تحقيق باب الأمر والنهي

من كتاب البحث الصادق والاستكشاف

لأبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي

(حي في: ٨١٠هـ)

محبوب بن يعقوب بن سالم البراشدي

مخطط مقترح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

قسم العلوم الإسلامية

كلية التربية

جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

يونيو ٢٠١٨م

©

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أولا وأخيرا على توفيقه وتيسيره لي في إتمام تحقيق هذا الجزء من كتاب "البحث الصادق"، فله الحمد وله الشكر على جميع نعمه وآلائه. ولا أنسى أن أشكر جامعة السلطان قابوس التي استقبلتني لدراسة الماجستير خلال السنوات الثلاث الماضية، ووفرت لي المناخ المناسب لإتمام هذه الرسالة، وأخص بالشكر قسم العلوم الإسلامية من كلية التربية، وجميع الدكاترة الكرام الذين كان لهم الفضل في تدريسي، وكان لي الشرف بأن أتتلمذ على أيديهم، فلقد كانوا نعم الأساتذة ونعم المربين علما وخلقا وتواضعا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل: عمر عيدروس عمر باعمر، الذي تفضل وتكرَّم بالإشراف عليَّ في إنجاز هذا العمل، فقد كان لي خير معين، فشكرا له على ملاحظاته وتنبيهاته القيمة، وتواصله المستمر، وتواضعه وصبره معي خلال هذه الفترة الطويلة، فقد منحني الكثير من وقته وعلمه، كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا لكل من أعانني على إتمام هذا العمل، وساهم في إكماله حتى بلغ إلى هذه المرحلة، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، بدءاً من البحث عن المخطوطات وجمعها، وانتهاء بطباعة هذه الرسالة وتغليفها.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث: تحقيق (باب الأمر والنهي من كتاب البحث الصادق والاستكشاف)

لأبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي (حي في: ٨١٠هـ).

إعداد الباحث: محبوب بن يعقوب بن سالم البراشدي.

إشراف الدكتور: عمر عيدروس عمر باعمر

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يأتي هذا البحث مساهمةً من الباحث في إخراج جزء بسيط من الموروث الإسلامي الضخم، الذي لا يزال محفوظا في بطون المخطوطات، وهذا البحث هو عبارة عن تحقيق "باب الأمر والنهي" من كتاب البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني العدل والإنصاف لأبي القاسم البرَّادي، وهو من علماء القرنين الثامن والتاسع الهجريين، فقد كان حياً حتى عام (٨١٠هـ)، وكتاب البرَّادي هذا هو عبارة عن شرحٍ موسعٍ لكتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (ت: ٥٧٠هـ)، وقد أكمل من شرحه هذا مجلدين اثنين، وبدأ في المجلد الثالث ولم يُتمَّه، حيث وافته المنية قبل نيل مراده رحمه الله.

ويمكن القول أن الباحث اتبع في تحقيقه للكتاب أربع مراحل رئيسية؛ المرحلة الأولى: جمع المخطوطات المتعلقة بالنص محل التحقيق، وقد اعتمد الباحث منها على ثلاث مخطوطات مختلفة، جميعها مكتوب بالخط المغربي. المرحلة الثانية: طباعة النص محل التحقيق على الحاسب الآلي، مراعيا في ذلك قواعد الإملاء المعروفة، وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج من الكلمات إلى ضبط. المرحة الثالثة: المقارنة بين المخطوطات الثلاث، وتصحيح ما يكون في بعضها من تصحيف أو تحريف، وإتمام السقط الذي كثيرا ما يقع هنا أو هناك. المرحلة الرابعة: وتتمثل في وضع عناوين فرعية للمسائل والمباحث، وعزو الآيات إلى مكانها في المصحف، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام والفرق، وإحالة المنقول إلى مصدره، والتعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية التي تحتاج إلى بيان، وأخيرا التعليق العلمي عند الحاجة إليه. والهدف من ذلك كله إخراج الكتاب على النحو الذي أراده المؤلف، بعيدا عما قد يعتريه من تصحيف أو سقط أو غموض، وأرجو من خلال هذا العمل أن أكون قد وفقت لهذه الغاية المطلوبة.

Research Title: Manuscript Edition of the Chapter on Command and Prohibition from the Book *The Truthful Research and Exploration (Al-Baḥth al-ṣādiq wa l-istikshāf)*

By Abū l-Qāsim Al-Barrādī (lived in 810 AH)

Author: Mahboub Ben Yaqoub Ben Salem Al Brashedy

Supervised by: Omar Aydarus Ba-omar

2018 AD /1439 AH

This research is a contribution to show a small part of the enormous Islamic heritage which is still preserved in the manuscripts. It consists of a realization of the *Chapter on Command and Prohibition* from the book *The Truthful Research and Exploration of the Realities of the Secret Meanings of Justice and Fairness* (*Al-Baḥth al-ṣādiq wa l-istikshāf ᶜan ḥaqā'iq asrār maᶜānī al-ᶜadl wa l-inṣāf)* by Abū l-Qāsim Al-Barrādī, a scholar of the eighth and ninth century AH.

Al-Barrādī 's book is an elaborated explanation of the book of *Justice and Fairness (Al-ᶜAdl wa l-Inṣāf)* by Abū Yaᶜqūb Al-Warjalānī (died 570 AH). He completed his explanation in two volumes and started the third one, but was unable to finish it as he died before achieving his aim (may Allah be merciful to him).

The researcher followed four main steps in the edition of the book; the first stage involved collecting the manuscripts which are related to the text under investigation. He depended on three different manuscripts of the book which are all written in North African script. The second stage involved the electronic processing of the text on computer under observation of the known rules of dictation and punctuation beside correcting the words that were in need of it. The third step was about comparing between the three manuscripts and correcting misrepresentations and alterations in some of them, as well as completing missing parts here or there. The fourth step is represented by adding subtitles for case studies and discussed topics, referring to the right place of verses in the Quran, identifying Prophetic hadith, as well as prominent figures and sects, referring quotations to their source, defining legal and linguistic expressions which need to be clarified. Scholarly comment was added where needed. The goal of all of this is to show the book as the author wanted to, far from what may have befallen it of alteration, mistakes or ambiguities. I wish I was successful in realizing the demanded target throughout this work.

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق.....١

ترجمة أبي القاسم البرادي:

حياته الشخصية.....٢

حياته العلمية.....٢

آثاره ٥

التعريف بكتاب البحث الصادق والاستكشاف:

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.....٦

موضوع الكتاب وسبب تأليفه.....٦

منهج المؤلف في الكتاب.....٧

الدراسات السابقة.....٨

التحقيق:

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.....٩

عملي في التحقيق.....١٠

نماذج من صفحات المخطوط.....١٢

النص المحقق:

باب في الأمر والنهي.....١٦

فصل: الأمر يتصرف في اللغة على وجهين.....٢٣

من أثبتَ نهيَ تأديب أثبتَ أمرَ تأديب.....٢٩

مسألة: اختلف الناس في الأمر هل له من صيغة وصورة أو لا؟.....٣٦

فصل: إذا ورد الأمرُ من الله عز وجل اقتضى الوجوب.....٤٥

فصل: المندوب إليه مأمور به خلافاً للشافعي.....٥٢

فصل: إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر وعَرِيَتْ عن القرائن كانت إباحة.....٥٧

باب اختلاف الناس في أمر الله ونهيه وكلامه وقوله وخطابه.....٦٠

مسألة: اختلف الناس في المعدوم؛ هل هو مأمور على الحقيقة أم لا؟.....٦٨

فصل: قال الشيخ أبو الربيع: "إن قال قائل ما معنى (أَمَرَ اللهُ بهذا)؟ قيل له خَلَقَ الأمرَ به لا من أحد، وكذلك النهي..... ٧٥
باب التبليغ..... ٨١
فصل: اختلف الناس في السامعين متى تقوم عليهم الحجة..... ٨٥
فصل آخر: إن سأل سائل عمن قال إن العقلَ حجةُ الله على ابن آدم..... ٨٦
مسألة: هل يصحُّ أن يكلفَ اللهُ عبادَه ويأمرَهم وينهاهم بأوامره ونواهيه ولا مثوبة ولا عقوبة؟..... ٩٢
من أوجب شُكرَ المُنعم ومَنَعَ كُفرَه عقلاً أجاز التكليفَ بلا ثواب..... ٩٧
باب: في حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلَ مَبعثِه..... ١٠٠
فصل: هل كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- متعبداً بشريعةِ أحدٍ من الأنبياء؟..... ١١١
فصل: هل يجوز أن يبعثَ اللهُ رسولين بشريعةٍ واحدةٍ أو رسولين بشريعتين؟..... ١١٧
فصل: هل يرسلُ اللهُ تعالى ويبعثُ نبياً بالخطّ، أو بالرؤيا، أو بالصُّواع، أو بالفِراسة..... ١٢٤
وأمَّا أن يرسلَ امرأةً أو عبداً فسائغٌ..... ١٢٧
وأمَّا إرسال رسلٍ بتكذيب بعضها بعضاً، أو نقضِ أمرها فلا يجوز..... ١٤٠
مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع..... ١٤٤
من أجاب إلى شريعةِ نبيٍ من الأنبياء..... ١٤٩
من انقطع في جزيرة ولم يبلغه خبر النبي ما الذي يسعه في أمر دينه؟..... ١٥٢
وأما ابن الحسين فأوجبَ معرفةَ البعث، وأن معرفتَه من العقليات..... ١٦٠
فصل: من وقع في جزيرةٍ من جزائر البحر فعاشَ غيرَ صحيح العقل..... ١٦٦
العدد الذي تقوم به الحجة في السماع..... ١٦٩
بطلان قول من قال إن حُجَّةَ الله لا تقومُ إلا بتواتر الألف فما فوقَه..... ١٧٤
فصل: الأمر المجرد العاري من القرائن هل يقتضي التكرار أم لا؟..... ١٧٧
الأمر إذا تكرر هل يقتضي التكرار؟..... ١٨٥
الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار؟..... ١٨٨
المخير بينهما من الأفعال..... ١٩١
الواجب المُوسَّع..... ١٩٧
الأمر المطلق هل هو على التراخي أو على الفور؟..... ٢٠٠

القضاء هل يجب بالأمر الأول أم بأمر ثان؟..... ٢٠٥
هل يدخل رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- مع أمته في الخطاب..... ٢١١
إذا أفرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخطاب هل تدخل معه أمته؟..... ٢١٧
هل يتناول الأمر المطلق جميع المكلفين..... ٢١٩
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة..... ٢٢٢
هل تدخل النساء في خطاب الرجال..... ٢٢٦
لا تكليف على الأطفال والمجانين..... ٢٣١
هل خطاب من في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطابٌ لمن يأتي بعدهم..... ٢٣٧
الإيمان بالقلب دائم الوجوب دائم التكرار..... ٢٤٢
هل على العبد أن يعلم أن الله أمره بالطاعة وفرضها عليه؟..... ٢٤٥
هل يؤمر العبد بفعل لا ثواب له فيه؟..... ٢٤٨
هل يقال واجب أوجب من واجب؟ أو ندب آكد من ندب؟..... ٢٥٢
ما لا يُمتثل الأمر إلا به فهو مأمور به..... ٢٥٦
هل يكون المأمور به من وجه منهيا عنه من وجه آخر؟..... ٢٦٢
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟..... ٢٦٥
هل يجزي فعل المأمور به من وجه إذا وقع منهيا عنه من وجه آخر؟..... ٢٧٥
الواجبات التي يتلبَّس بها المندوب..... ٢٨٤
باب أحكام النهي..... ٢٨٨
هل النهي زجر كله أم فيه تأديب؟..... ٢٩٢
دلالة النهي على فساد المنهي عنه..... ٢٩٦
من دخل زرع غيره أو أولج فرجه في فرج حرام..... ٣٠١
اختلفوا فيمن قتل نفسه بحديدةٍ، أو تردى من جبلٍ..... ٣٠٧
باب اختلاط الحلال والحرام..... ٣١١
أحكام الأموال..... ٣١٧
فصل: أحكام الحرام المجهول العين..... ٣٣٠
باب مناهي النبي صلى الله عليه وسلم..... ٣٣٧
مناهي الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه..... ٣٤٥

خاتمة..... ٣٥٢
فهرس الآيات..... ٣٥٣
فهرس الأحاديث..... ٣٧٠
فهرس الفرق والمذاهب..... ٣٧٥
فهرس الأعلام..... ٣٧٧
قائمة المصادر والمراجع..... ٣٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أجل العلوم نفعاً، وأشرفها قدراً، وأرفعها ذكراً، فبه تستنبط الأحكام ، ويقف المتمكن فيه على أسرار ومزايا شريعة الإسلام. وقد اهتم علماءُ الإسلام بأصول الفقه اهتماماً بالغاً، إدراكاً منهم لأهميته ومكانته بين العلوم، فصنفوا فيه كتباً شتى بدايةً من الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" وحتى يومنا الحاضر، ولكل واحدٍ منهم منهاجه في التأليف، وطريقته في التأصيل والتفريع، فهناك منهج المتكلمين، وهناك منهج الفقهاء، وهناك من جمع بين المنهجين جميعاً. وهذه المصنفات منها ما هو متاحٌ للقراء والباحثين، وفي متناول الجميع، ومنها ما هو على غير ذلك. ونحن في تراثنا الإسلامي العريق نجد العديد من المخطوطات القيمة، وهذه المخطوطات لا يزال بعضها يقبع في ظلمة الأرفف في بعض المكتبات العامة أو الخاصة، وهي بحاجةٍ إلى من يكشف عنها اللثام، ويمسح عنها غبار الزمان، حتى تخرج إلى النور في طبعاتٍ حديثةٍ، فيستفيد منها الباحثون وطلاب العلم، وأول من تتجه إليهم الأنظار في إخراج مكنونات هذه الكتب نحن طلاب الدراسات العليا في الجامعات والكليات.

ومساهمةً في إخراج بعض هذا التراث وتحملاً لشيء من هذه المسؤولية؛ جاءت هذه الخطة لدراسة وتحقيق جزءٍ من كتاب البحث الصادق والاستكشاف عن معاني العدل والانصاف لأبي القاسم البرَّادي، وهو من علماء القرنين الثامن والتاسع االهجريين، فقد كان حياً حتى عام (٨١٠هـ)، وكتاب البرَّادي هذا هو عبارة عن شرحٍ موسعٍ لكتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (ت: ٥٧٠هـ)، وقد أكمل في شرحه هذا مجلدين اثنين، وبدأ في المجلد الثالث ولم يكمله، حيث وافته المنية قبل نيل مراده رحمه الله. وقبل الانتقال إلى القسم المتعلق بالتحقيق يجدر بالباحث أولاً الترجمة لمؤلف الكتاب الشيخ أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي، والتعريف أيضاً بكتاب البحث الصادق والاستكشاف الذي هو محل التحقيق.

ترجمة أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي

١- حياته الشخصية.

هو أبو الفضل، أبو القاسم بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن أبي عمران البرَّادي الدمَّري، هذا ما ذكرته كتب التراجم في نسبه، ويؤيده أيضا ما جاء في مخطوطات كتاب البحث الصادق والاستكشاف، ويظهر من خلال ذلك أن "أبا الفضل" هي كنيته، وأن اسمه هو "أبو القاسم". ينتمي أبو القاسم البرَّادي إلى قبيلة دَمَّر المنحدرة من قبيلة زناته من قبائل الأمازيغ، وهو ينحدر من أسرة عرفت بالعلم والفضل. عاش أبو القاسم البرَّادي في القرن الثامن الهجري وبداية القرن التاسع، حيث ولد سنة: ٧٢٠هـ في منطقة جبل دمَّر او "جبل الحواية" في الجنوب التونسيِّ، وسمي جبل دمَّر نسبة إلى ساكنيه من قبيلة دمَّر، ويطلق على المنطقة حاليا "بني خداش"، أما عن وفاته فلم تذكر المصادر تاريخا محددا لوفاته، ويقال أنه كان حيا حتى عام: ٨١٠هـ[١].

٢- حياته العلمية:

درس أبو القاسم البرَّادي علومه الأولى في جبل دمَّر مسقط رأسه، ثمَّ انتقل إلى جزيرة جربة حيث تلقَّى العلم عن شيوخها بمدرسة وادي الزبيب بحومة جعبيرة؛ وانتقل بعد ذلك إلى يفرن بجبل نفوسة، حيث كانت مقصدا للعلم والعلماء في ذلك الوقت، وتتلمذ فيها على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشمَّاخي، صاحب كتاب الإيضاح في الفقه (ت:٧٩٢هـ). ولما ارتوى من العلوم والمعارف وأصبح عالما وفقيها رجع إلى دمَّر، ومنها إلى جربة حيث بدأ في نشر العلم، فتولَّى التدريس بالمدرسة التي تعلَّم بها؛ كما تولَّى رئاسة حلقة العزَّابة في زمانه، فكان مرجعا دينيا ومصلحا اجتماعيا[٢].

---

(١) ينظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت: ٩٢٨هـ)، **(كتاب السير)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢١٠. البرَّادي، أبو القاسم بن إبراهيم البرَّادي (ق:٨)، **(الجواهر المنتقاة)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، ط١، دار الحكمة- لندن، (٢٠١٤م)، مقدمة المحقق، ص٣. الجعبيري، د فرحات الجعبيري، **(البعد الحضاري للعقيدة الإباضية)**، ط٢، مكتبة الإستقامة- مسقط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٢٤. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، راجعه: د محمد صالح ناصر، ط٢، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (الترجمة:٧٣٥)، ج٢، ص٣٤٠.

(٢) البرَّادي، **(الجواهر المنتقاة)**، مصدر سابق، مقدمة المحقق، ص٤. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، (الترجمة:٧٣٥)، ج٢، ص٣٤٠.

أبرز شيوخه الذين درس عليهم:

١. أبو ساكن عامر بن علي الشماخي.

عامر بن علي بن عامر الشماخي، أبو ساكن (ت:٧٩٢هـ)، من أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى الطرميسي، بدأ حياته راعيا لبقر أبيه، ثم اشتغل بالدراسة حتى تفوق ونبغ، انتصب للتدريس خلفا لأستاذه، ورجع إلى بلده يفرن فأنشا بها مدرسة خاصة اشتهرت في عهده، عمر طويلا وتوفي بواحة يفرن، تخرج على يديه العديد من العلماء، من مؤلفاته: "متن الديانات" كتاب في العقيدة، وكتاب الإيضاح في الفقه وهو أشهر مصنفاته. ولكن الغريب أن البرَّادي لم يذكر شيخه هذا في البحث الصادق في جميع أجزاء الكتاب ما عدى مرة واحدة فقط، ولم يذكر هناك أيضا ما يشير إلى أنه تتلمذ على يديه، وهذا على العكس في شيخيه الآخَرَين الذَينِ تكرر ذكرهما في الكتاب، والشماخي في كتاب السير هو من صرح بأن البرَّادي أخذ العلم عن أبي ساكن في أكثر من موضع [٣].

٢. يعيش بن موسى الجربي:

أبو البقاء يعيش بن موسى الزواغي الجربي (ت:٧٨٧هـ)، نشأ في بلدته بجبل دمَّر، جنوب تونس، ثم سافر إلى جربة وتتلمذ على الشيخ صالح بن نجم المغراوي[٤]. هذا، وقد ورد ذكره مرارا في الجزء الأول من هذا الكتاب، كما أن الشارح نفسه نبه عليه - كما سيأتي في باب اختلاط الحلال والحرام- بعد أن أورد مسألة ناقش فيها شيخه يعيش بن موسى هذا فقال: "واعلم أني متى ذكرت في هذا الكتاب "شيخنا" بالإضافة إلى "نا" فاعلم أنه الأستاذ هذا الشيخ دون غيره، وإذا ذكرت "الشيخ" معرفا بالعهد فهو أبو يعقوب صاحب الكتاب".

٣. صالح بن نجم المغراوي:

أبو البر، صالح بن نجم المغراوي (ق:٨هـ)، من علماء جربة ومشايخها البارزين، أخذ العلم عن الشيخ عثمان الزراتي، ثمَّ جلس للتدريس في الجامع الجديد بالجزيرة لمدَّة أربعين سنة، وتخرَّج

---

(٣) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨. الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي (ت:٧٩٢هـ)، **(الإيضاح)**، ط٤، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، مقدمة المحقق. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، (الترجمة:٥٢٩)، ج٢، ص٢٤٠.

(٤) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، (الترجمة:١٠٣٨)، ج٢، ص٤٧٧.

عليه علماء أجلاَّء، من أبرزهم: الشيخ يعيش بن موسى الزواغي، وأبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرَّادي. وقد ذكره البرَّادي في البحث الصادق أكثر من مرة، ويقول: شيخنا صالح بن نجم المغرواي[٥].

ومن تلاميذه الذين تخرجوا على يديه:

١. سعيد بن أحمد السدويكشي الجربي.

سعيد بن أحمد بن عبد الله السدويكشي الجربي (ق:٨هـ)، من علماء جربة، وصف بالمشيخة، ذكر الشماخي أنه أخذ عن أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي، فكان تلميذا للبرَّادي وزميلا له في نفس الوقت، حيث درسا معا عند الشيخ يعيش بن موسى الزواغي الجربي بجامع وادي الزبيب في جربة[٦].

٢. أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم البرَّادي.

أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي (ق:٩هـ)، هو نجل أبي القاسم البرَّادي المترجم له، أصله من جبل دمَّر بالجنوب التونسي. تعلَّم عند والده بوادي الزبيب بجربة، فنبغ في العلوم، وكان من المشايخ المشار إليهم بالبنان بعد وفاة والده. والذي ذكره الشماخي أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم، ولعل له أخا بهذا الاسم وهذه الكنية(٧).

٣. سليمان بن إبراهيم بن أبي القاسم البرَّادي.

سليمان بن إبراهيم بن أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي (ق:٩هـ). عالم فقيه مفت من مشايخ العزَّابة، وهو أحد أحفاد أبي القاسم البرَّادي صاحب الترجمة، تعلَّم عند جدِّه، وعلى العلماءِ المعاصرين له بمسجد وادي الزبيب بجربة. ثم درَّس بعد ذلك بالمسجد الذي أخذ فيه العلم[٨].

---

(٥) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٦. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٥١٤)، ج٢، ص٢٣٣.

(٦) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٦. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٣٨٤)، ج٢، ص١٧٤.

(٧) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٠. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٧٨٠)، ج٢، ص٣٥٧.

(٨) ينظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٧٨٠)، ج٢، ص٣٥٧.

٣- آثاره:

ترك أبو القاسم البرَّداي العديد من الآثار، منها[٩]:

١. البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (ت:٥٧٠هـ) في أصول الفقه، أتم منه مجلدين اثنين وبدأ في الثالث، ومات ولم يكمله، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا، وهو محل التحقيق في هذه الرسالة.

٢. جواب لبعض أهل الخلاف، مخطوط.

٣. رسالة الحقائق، أجاب بها الشيخ أبا عبد الله محمد بن أحمد صدغياني الجربي ذكر فيها حقائق وحدود كثير من مسائل العلم وشيئا من الاعتقاد والتوحيد، مخطوط.

٤. الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلَّ به كتاب الطبقات، مطبوع، وهو في سير أعلام الإِباضِية، ذكر الطبقة الأولى التي أغفلها أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني في كتابه "طبقات المشايخ". وفي ذلك يقول البرَّادي: "إنِّي رأيت كتاب الطبقات ضالَّة عزَّ شدوها ومنشدوها، ومنهلا عذبا... إلاَّ أنَّه غفل عن ذكر الصدر الأوَّل، وأخلَّ بذكر ما عليه المعوَّل... وزعم أنَّ شهرته مغنية عن الدلالة عليه، فرأيت ذلك وصمة أزرت بكماله، وسماجة قصرت عن مدى أمثاله".

٥. فصل في ذكر تآليف أهل المشرق وأهل المغرب، في ثلاث أو أربع صفحات، مطبوع ضمن كتاب الجواهر المنتقاة.

٦. رسالة في تقييد كتب أصحابنا، مطبوع، ضمن كتاب الموجز لأبي عمار، تحقيق: عمَّار الطالبي.

٧. رسالة في كيفية إنفاق أوقاف المساجد، مخطوط.

٨. شفاء الحائم على بعض الدعائم، شرح فيه كتاب الطهارات من كتاب الدعائم، وهي منظومة لأحمد ابن النضر العُماني، من علماء القرن السادس الهجري، والكتاب لا يزال مخطوطا.

٩. فتاوى وأجوبة فقهية وعقدية، أيضا مخطوط.

---

(٩) ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٢١٠. البرَّادي، **(الجواهر المنتقاة)**، مصدر سابق، مقدمة المحقق، ص٦. الجعبيري، **(البعد الحضاري للعقيدة الإباضية)**، ص١٢٤. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٧٣٥)، ج٢، ص٣٤٠.

التعريف بكتاب البحث الصادق والاستكشاف

١. عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

بسبب طول العُنوان وقع اختلافٌ بسيطٌ في عنوان الكتاب بين مخطوطٍ وآخر، من خلال إسقاط كلمةٍ أو إثباتها، وربما حصل الاختلاف في المخطوط الواحد بين ما هو مسجلٌ في أول الجزء ونهايته، دون أن يكون لهذا الاختلاف أثرٌ في المعنى، ولعل العنوان الأدق للكتاب أن يكون على النحو التالي: "البحثُ الصادقُ والاستكشاف عن حقائقِ أسرارِ معاني كتابِ العدلِ والإنصاف". فأحيانا تسقط من العنوان المذكور كلمة "أسرار" كما في بداية الجزء الأول من النسخة (أ)، وبداية الجزء الثاني من النسخة (ب). وأحيانا تسقط كلمة "حقائق" كما في بداية الجزء الثالث من النسختين (ب) و (ج). غير أن العنوان المذكور سابقا قد يكون أسلم، وقد جاء كاملا من دون سقط كما في نهاية الجزء الأول من النسخة (أ)، ونهاية الجزء الثاني من النسختين (ب) و (ج).

أما عن نسبةِ كتاب "البحث الصادق والاستكشاف" إلى أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي فهي نسبةٌ صحيحةٌ لا نزاع فيها، وهذا ما أجمعت عليه جميعُ المخطوطات التي اطَّلعتُ عليها، وهو ما دلتْ عليه أيضاً كتبُ السير والتراجم. فقد جاء في بداية الجزء الأول من النسخة (أ) ما نصه: "الجزء الأول من كتاب البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، تأليف الشيخ المدرس الرضي أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي". وفي بداية الجزء الثاني من النسخة (ب) ما نصه: "الجزء الثاني من البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، تأليف الإمام العالم العلامة الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرَّادي رحمه الله".

وفي نهاية الجزء الثاني من النسخة (ج) ما نصه: "تم الجزء الثاني من البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل والإنصاف مما ألفه وجمعه وحيد عصره وفريد دهره الشيخ أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرَّادي رحمه الله".

٢. موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

كتاب البحث الصادق والاستكشاف هو عبارة عن شرحٍ موسعٍ لكتاب العدل والانصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (ت: ٥٧٠هـ)، وقد أكمل في شرحه هذا مجلدين اثنين، وبدأ في المجلد الثالث ولم يكمله، حيث وافته المنية قبل نيل مراده رحمه الله. أما عن الفصول والأبواب التي اشتمل عليها الكتاب فقد بدأ أبو يعقوب الوارجلاني كتابه بمقدمات عديدة ليس لها كبير صلة بأصول الفقه، تكلم فيها عن أقسام الخلق و أصل قوام العالم، وخصص بابا في العلم والاجتهاد في

تحصيله، كما تحدث عن المعارف وهل هي ضرورية أم كسبية؟ وخصص فصلا للكلام في الروح والعقل والاحتجاج بالعقليات، ثم تكلم في الإلهام وعلوم الملائكة، والكلام على النظر ووجوبه وأقسامه وشرائطه.

ثم شرع في أفعال المكلفين وأقسامها، وأبواب الكلام، وعقد بابا في المجمل والمفصل، وبابا في الأمر والنهي، وبابا في الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه، وبابا في العام والخاص. وقد توقف البرَّادي عند هذا الباب ولم يكمله، وآخر ما حصلت عليه من شرح البرَّادي كان في الاستدلال بحروف الحصر من باب العام والخاص. وقد كان قد أتم في شرحه هذا مجلدين اثنين، وبدأ في المجلد الثالث.

أما عن سبب تأليف هذا الكتاب فلم يصرح المؤلف أنه كان لسبب من الأسباب، ولم أجد شيئاً يمكنني ذكره سوى ما يفيده عنوان الكتاب نفسه من أن مؤلفه أراده ليكون استكشافا وبحثا عن حقائق وأسرار ومعاني كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، فجاء الكتاب مبينا لمجمله، وكاشفا عن غوامضه، وشارحا لمسائله؛ ومقارنا له بمناهج غيره من المتكلمين.

٣. منهج المؤلف في الكتاب.

اتسمتْ طريقةُ الشارح في الكتاب بحالٍ وسطٍ بين الإيجاز المُخلِّ والتطويل المُمِل، وطريقتُه تميلُ إلى طريقة المتكلمين من علماء الأصول؛ ولذا كان اعتماده على مصنفاتهم، وكان يأتي بعبارة "العدل والإنصاف" كاملةً في بابٍ أو جزءٍ من باب أو في فصلٍ أو مسألة، ثم يُتبعُها بقوله: "قال المفسر" فيشرح ما يريد شرحَه؛ من زيادة بيانٍ، أو تفصيل إيجازٍ، أو ضرب مثالٍ، أو إقامة استدلالٍ، أو مناقشةٍ، أو غير ذلك. وقد اتبع هذه الطريقة في أغلب الكتاب، اللهم إلا في شرحه لباب العام والخاص فقد كان يقتصر على الإشارة لعبارة المتن ولا يذكرها كاملة، وكأنه قد أحس بدنو أجله فأراد الاقتصار على الشرح دون المتن.

ولقد اعتمد المؤلف على العديد من المصادر المختلفة عند شرحه للكتاب، منها ما هو للإباضية ومنها ما هو لغيرهم، فمن المصادر الإباضية التي اعتمد عليها: "التحف المخزونة" لأبي الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ)، و"السؤالات" لعثمان بن خليفة السوفي (ق:٦هـ)، و"الموجز" لأبي عمار عبد الكافي (ق:٦هـ). ومن المصادر غير الإباضية: "التلخيص" و"البرهان" لأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، و"إيضاح المحصول" للمازري (ت:٥٣٦هـ).

٤. دراسات سابقة:

لم أطلع على دراسةٍ تتعلق بكتاب البحث الصادق تعلقاً مباشراً، ولكن هناك العديد من الدراسات المتعلقة بالمتن الذي يشرحه البحث الصادق، أعني بذلك كتاب العدل والإنصاف، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. مختصر العدل والإنصاف وشرحه؛ لبدر الدين أحمد بن سعيد الشماخي (ت:٩٢٨هـ): فقد اختصر البدر الشماخي كتاب العدل والإنصاف في متنٍ صغير سماه مختصر العدل والإنصاف، وأضاف إليه أشياء أخرى من غيره، فصار كتاباً مميزاً، والكتاب عبارة عن مقدمةٍ وعشرة أبوابٍ وخاتمة، ثم شرح مختصره هذا في كتابٍ آخر سماه شرحَ مختصر العدل والإنصاف، شرح فيه مسائله وكشف غوامضه. وقد طبع المختصر أكثر من طبعةٍ في (٥٠) صفحة تقريباً، أما الشرح فقد حققه مهني بن عمر التيواجني ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة في تونس، والكتاب لا يزال مرقوناً لم يطبع بعد.

ومن الجدير بالذكر أن الدراسات قد توالت على مختصر البدر الشماخي، فقد وضع عليه الشيخ عمرو بن رمضان التلاتي (ت:١١٨٧هـ) شرحاً آخر سماه (رفع التراخي عن مختصر الشماخي)؛ وقد اشترك في تحقيقه الزميلين أحمد بن ناصر الحارثي والمعتصم بن خالد الخروصي، ونالا به درجة الماجستير من جامعة الأزهر. ثم شَرَحَ قطب الأئمة شَرْحَ الشماخي المذكور آنفاً شرحاً موسعاً يقال أنه يقع في سبعة مجلدات سمَّاه (فتحُ الله شرحُ شرحِ مختصر العدل والإنصاف)، وجميع هذه الكتب لم تطبع بعد فمنها المخطوط ومنها المرقون.

٢. أبو يعقوب الوارجلاني أصولياً؛ لمصطفى بن صالح باجو: وهو عبارة عن دراسة لعصر الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنا بأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) من خلال كتاب المستصفى. والكتاب طبعته وزارة التراث في سلطنة عمان، والكتاب يتكون من بابين اثنين، الباب الأول تحدث فيه الباحث عن الإمام الورجلاني: عصره، وشخصيته، وكتابه العدل والإنصاف، والباب الثاني خصصه لآراء الوارجلاني الأصولية وجعله في أربعة فصول تحدث فيها عن: الحكم الشرعي، أدلة الأحكام، استنباط الأحكام، تعارض الأدلة والاجتهاد. أوضح الباحث من خلالها منهج أبي يعقوب الوارجلاني وآراءه في أصول الفقه.

التحقيق:

١. وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

لقد عثرت على العديد من النسخ للجزء الأول من كتاب البحث الصادق، أما الجزء الثاني الذي ورد فيه باب الأمر والنهي والذي تتعلق به هذه الدراسة فلم أعثر منه إلا على ثلاث نسخ فقط، جميعها مكتوب بالخط المغربي، ورمزت لكل نسخة منها بحرف من حروف الهجاء، والنسخ الثلاث هي كالتالي:

١- نسخة مصورة حصلت عليها من الجزائر، من قبل جمعية الشيخ أبي إسحاق لخدمة التراث، مصدرها مكتبة محمد أيوب حاج اسعيد، الجزائر- غرداية، كتبت بخط مغربي واضح، وهذه النسخة احتوت على الجزء الأول والثاني من الكتاب وقد جاءت في (٥٧٣) صفحة، بمعدل ٢٣- ٣٠ سطرا في الصفحة، وبمتوسط ١٣ كلمة في السطر الواحد، مجهولة الناسخ، وقد تم الفراغ من نسخ الجزء الأول عام ١١٧٩هـ، ولم يدون تأريخ الفراغ من الجزء الثاني إذ به سقط من آخره يقدر ببضع صفحات. وقد امتازت هذه النسخة بأنها أقدم زمنا من النسختين الأخريين بحوالي قرن من الزمان أو أقل بقليل، ويبدو أن ناسخها أو غيره قد راجعها على نسخة أخرى أو أكثر من نسخة، والذي يدل على ذلك وجود الكثير من التصويب والتصحيحات هنا أو هناك، وأيضا السقط الذي استدرك لاحقا وكتب على هامش المخطوط، هذا بالإضافة إلى أنها أكثر دقة من المخطوطين الآخرين، ولأجل هذا اعتمدت عليها أكثر من غيرها في إثبات وضبط النص، ولا أكاد أتجاوزها إلى غيرها إلا إذا غلب على ظني أن الصواب في غيرها، أو أن أستعين بغيرها لإتمام سقط وقع فيها. إلا أنه من خلال تتبعي لباب الأمر والنهي وجدت في هذا المخطوط سقطا كبيرا في موضعين، أما الموضع الأول والذي يقدر ببضع صفحات فقد وقع عند الكلام عن مسألة الواجب الموسع، وأما الموضع الثاني والسقط فيه أكبر حيث تجاوز عشر صفحات فقد حصل عند الحديث عن مسألة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟". هذا ومن الجدير بالذكر أن هذا السقط الذي حصل في الموضعين جميعا لم يقع بين صفحة وصفحة أخرى بل كلاهما كان في خلال الصفحة نفسها؛ حتى لا يتوهم متوهم أنه فقدت صفحات من الكتاب هنا أو هناك، نعم قد يكون حصل ذلك من النسخة الأصل التي نقل منها، هذا ليكون القارئ أو الباحث على دراية بذلك. وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ)، وأرفقت منها صفحتين في نهاية هذه المقدمة.

٢- نسخة مصورة اشتملت على الجزء الثاني وبداية الجزء الثالث من الكتاب، حصلت عليها من مركز جمعة الماجد بدبي، مصدرها غير معروف، كتبت بخط مغربي واضح وجميل، وقد احتوت على (٤٢٠) صفحة، بمعدل ٢٣ سطرا في الصفحة، وبمتوسط ١٢ كلمة في السطر الواحد، وقد تم الفراغ من نسخها حسب ما هو مدون عند نهاية الجزء الثاني عام ١٢٦٥هـ، على يد ناسخها عبد الله بن يحيى بن أحمد بن عيسى الباروني. امتازت هذه النسخة عن النسختين الأخريين بكونها جاءت مكتملة الصفحات، غير أنها مع ذلك كثيرة السقط جدا، ولا يكاد تمر صفحة منها دون سقوط كلمة أو جملة أو سطر، ويظهر لي من خلال تتبعي لهذه النسخة أن كاتبها لم يراجع نسخته على الأصل الذي نقلها منه، أو أنه لم يقارنها مع نسخة أخرى كي يسد هذا الخلل. ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ب)، وقد أرفقت منها صفحتين في نهاية هذه المقدمة.

٣- نسخة مصورة اشتملت أيضا على الجزء الثاني وبداية الجزء الثالث من الكتاب، مصدرها المكتبة البارونية، تونس- جربة، كتبت بخط مغربي واضح، وقد احتوت على (٢٩٧) صفحة، بمعدل ٢٤ سطرا في كل صفحة، وبمتوسط ١٥ كلمة في السطر الواحد، وتم الفراغ من نسخها حسب ما جاء في نهاية الجزء الثاني سنة ١٢٧٥هـ، على يد ناسخها صالح بن محمد الباروني، وقد نسخها- كما جاء في المخطوط- للأستاذ الشيخ علي بن الأستاذ العلامة سعيد الباروني، وهذه النسخة بها نقص بسيط حيث فقد من أولها ما مقداره ٤ صفحات، وقد وجدت أن هذه النسخة تقترب كثيرا من النسخة التي قبلها وكأنهما نقلا عن مصدر واحد، يؤكد ذلك قرب تاريخ النسخ بينهما، غير أنها امتازت عنها بكونها تجاوزت بعض السقط الذي فشا كثيرا في النسخة الأخرى كما سبق التنبيه عليه. وقد رمزت لهذه النسخة الأخيرة بالرمز (ج).

٢. عملي في التحقيق:

ولقد اتبعت في تحقيقي للكتاب أربع مراحل رئيسية؛ المرحلة الأولى: عبارة عن جمع المخطوطات المتعلقة بالنص محل التحقيق، وقد اعتمد الباحث منها على ثلاث مخطوطات مختلفة، جميعها مكتوب بالخط المغربي. المرحلة الثانية: تكمن في طباعة النص محل التحقيق على الحاسب الآلي، مراعيا في ذلك قواعد الإملاء المعروفة، وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج من الكلمات إلى ضبط في التشكيل. المرحة الثالثة: كانت في المقارنة بين المخطوطات الثلاث، وتصحيح ما يكون

في بعضها من تصحيف أو تحريف، وإتمام السقط الذي كثيرا ما يقع هنا أو هناك، مع الإشارة إلى جميع ذلك في الهامش. المرحلة الرابعة: وتتمثل في وضع عناوين فرعية للمسائل والمباحث، وعزو الآيات إلى مكانها في المصحف، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام والفرق، وإحالة المنقول إلى مصدره، والتعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية التي تحتاج إلى بيان، ووضع عناوين فرعية داخل الفصول والأبواب حتى تسهل عملية البحث، وأخيرا التعليق العلمي عند الحاجة إليه. والهدف من ذلك كله إخراج الكتاب على النحو الذي أراده المؤلف، بعيدا عما قد يعتريه من تصحيف أو سقط أو غموض، وأرجو من خلال هذا العمل أن أكون قد وفقت لهذه الغاية المطلوبة.

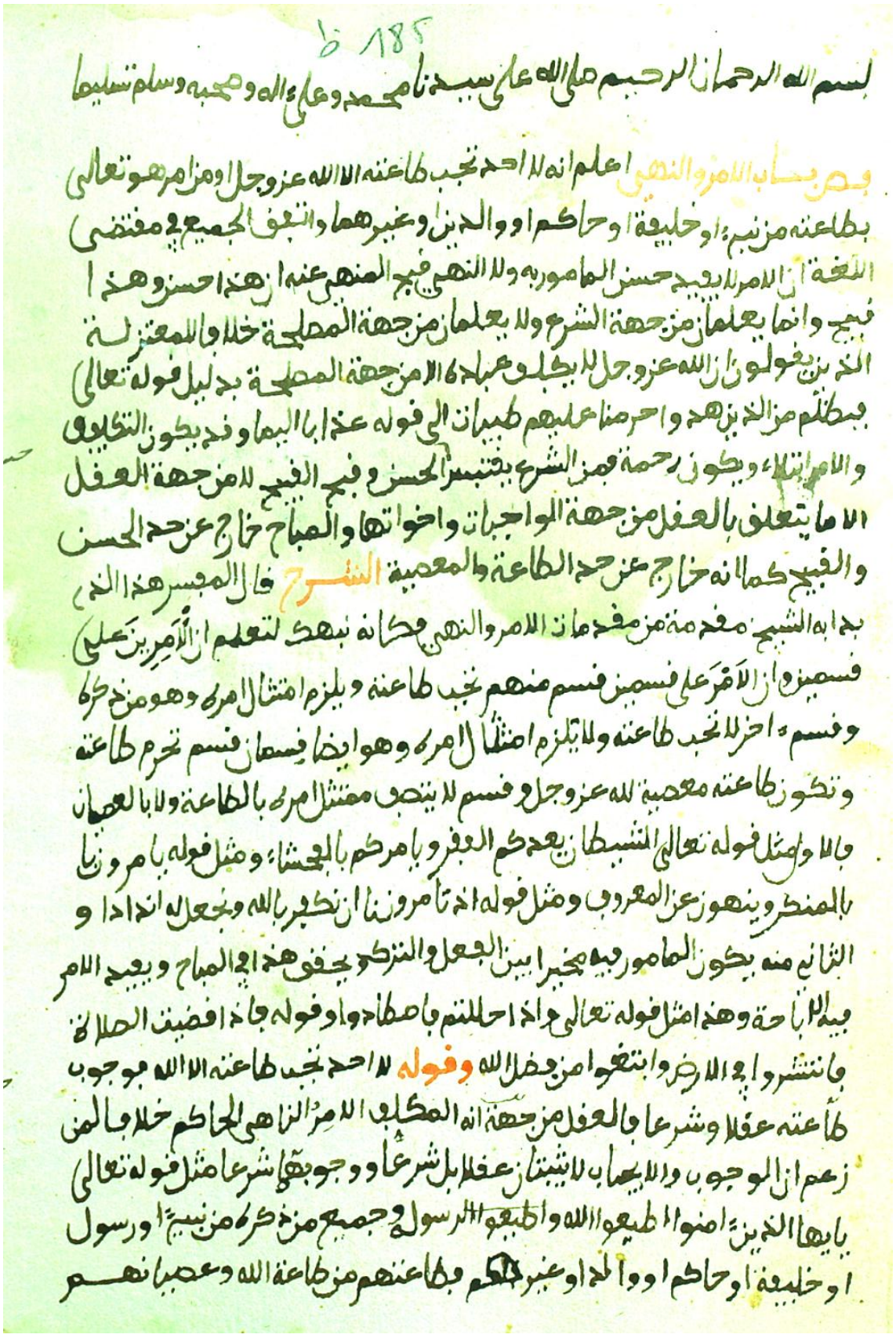
ب 185

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبه نستعين باب الأمر والنهي اعلم انه لا أحد تجب طاعته الا الله عز وجل ومن أمر هو تعالى بطاعته من نبي أو خليفة أو حاكم أو والدين وغيرهما واتفق الجميع في مقتضى اللغة أن الأمر لا يفيد حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه إذ هذا حسن وهذا قبيح وانما يعلمان من جهة الشرع ولا يعلمان من جهة المصلحة خلافا للمعتزلة الذين يقولون ان الله عز وجل لا يكلف عباده الا من جهة المصلحة بدليل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات الى قوله عذابا أليما وقد يكون التكليف والامر ابتلاء ويكون رحمة فمن الشرع يقتبس الحسن والقبح لا من جهة العقل الا ما يتعلق بالعقل من جهة الواجبات واخواتها والمباح خارج عن حد الحسن والقبح كما انه خارج عن حد الطاعة والمعصية الشرح قال المفسر هذا الذي بدأ به الشيخ مقدمة من مقدمات الامر والنهي فكأنه يقول لتعلم ان الأمرين على قسمين وان الأمر على قسمين فقسم منهم تجب طاعته ويلزم امتثال امره وهو من ذكره وقسم آخر لا تجب طاعته ولا يلزم امتثال امره وهو ايضا قسمان فقسم تحرم طاعته وتكون طاعته معصية لله عز وجل وقسم لا يتصف ممتثل امره بالطاعة ولا بالعصيان فالاول مثل قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ومثل قوله يأمرونا بالمنكر وينهون عن المعروف ومثل قوله اذ تأمروننا ان نكفر بالله ونجعل له أندادا والثاني منه يكون المأمور فيه مخيرا بين الفعل والترك وهو في هذا المباح ويفيد الامر فيه الاباحة وهذا مثل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقوله لا أحد تجب طاعته الا الله موجب طاعته عقلا وشرعا والعقل من جهة انه العاقب الآمر الناهي الحاكم خلافا لمن زعم ان الموجب والايجاب لا يثبتان عقلا بل شرعا ووجوبها شرعا مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وجميع من ذكره من نبي أو رسول أو خليفة أو حاكم أو والد أو غير ذلك فطاعتهم من طاعة الله ومعصيتهم

أول صفحة من باب الأمر والنهي من النسخة (أ)

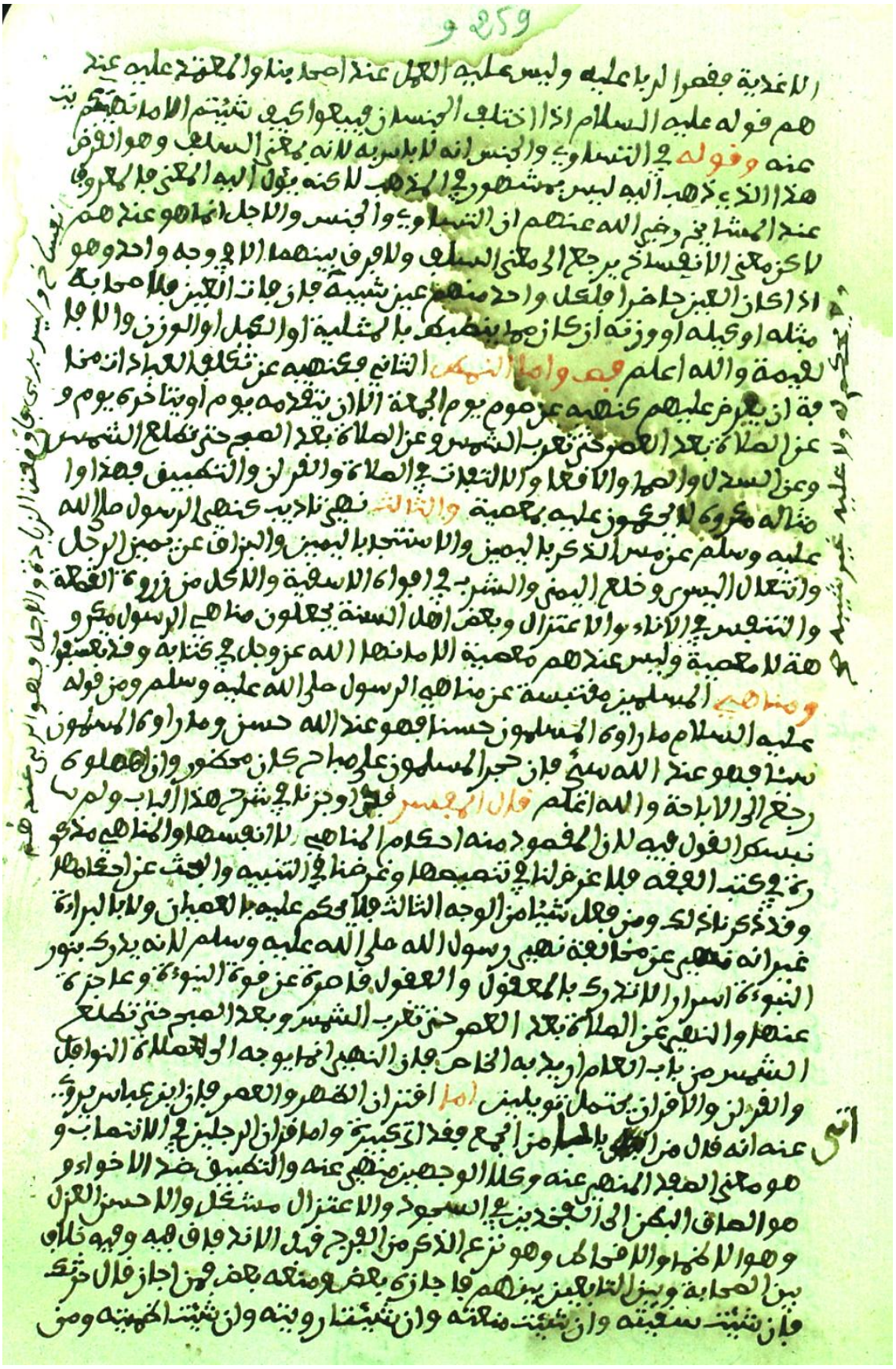

آخر صفحة من باب الأمر والنهي من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم عونك اللهم وبه نبدأ

الجزء الثاني من البحث الصادق
وهو دراسة كشفية عن طريق
معاني كتاب العدل والإنصاف

في باب الأمر والنهي اعلم أنه إذا وجب على المكلف طاعة الله عز وجل أو من أمر بطاعته من نبي أو خليفة أو والد أو والدين أو غيرهما واتفق الجميع بمقتضى اللغة أن الأمر يفيد حسن المأمور به والنهي في المنهي عنه أن هذا حسن وأنه قبيح وأنه يعلم ذلك من جهة الشرع ولا يعلم ذلك أيضاً من جهة المصلحة خلافاً للمعتزلة الذين يقولون أن الله عز وجل إنما يكلف عباده لأجل جهة المصلحة بدليل قوله تعالى فيما حكاه عن الذين هادوا وعلى هذا عليهم كما سيأتي في قوله عز وإذا أبهما وفي يكون التكليف والأمر أبطلا ويكون حكمة من الشرع يقتضي حسن الحسن وقبح القبيح لأن جهة العقل إنما يتعلق بالعقل من جهة الواجبات وأخواتها والصلاح خارج عن حد الحسن والقبيح كما أنه خارج عن حد الطاعة والمعصية الشرح قال المفسر هذا الذي يراد به التنبيه مقدمة من مقدمات الأمر والنهي وكأنه يشير إلى أن الأمر بالشيء على وجه الإلزام فيه منع من الضد الذي يجب طاعته ويلزم امتثال الأمر وهو من ذكر وفيه وأخر لا يجب طاعته ولا يلزم امتثال الأمر وهو أيضاً قسمان قسم يحرم طاعته وتكون طاعته معصية لله عز وجل وقسم لا يتصف بمثل أمر بالطاعة ولا بالمعصية فالأول مثل قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ومثل قوله ويأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومثل قوله إن الله يأمر وكما أن تذبح بقرة وجعل له إذا أداد الشيء منه يكون المأمور

الصفحة الأولى من باب الأمر والنهي من النسخة (ب).

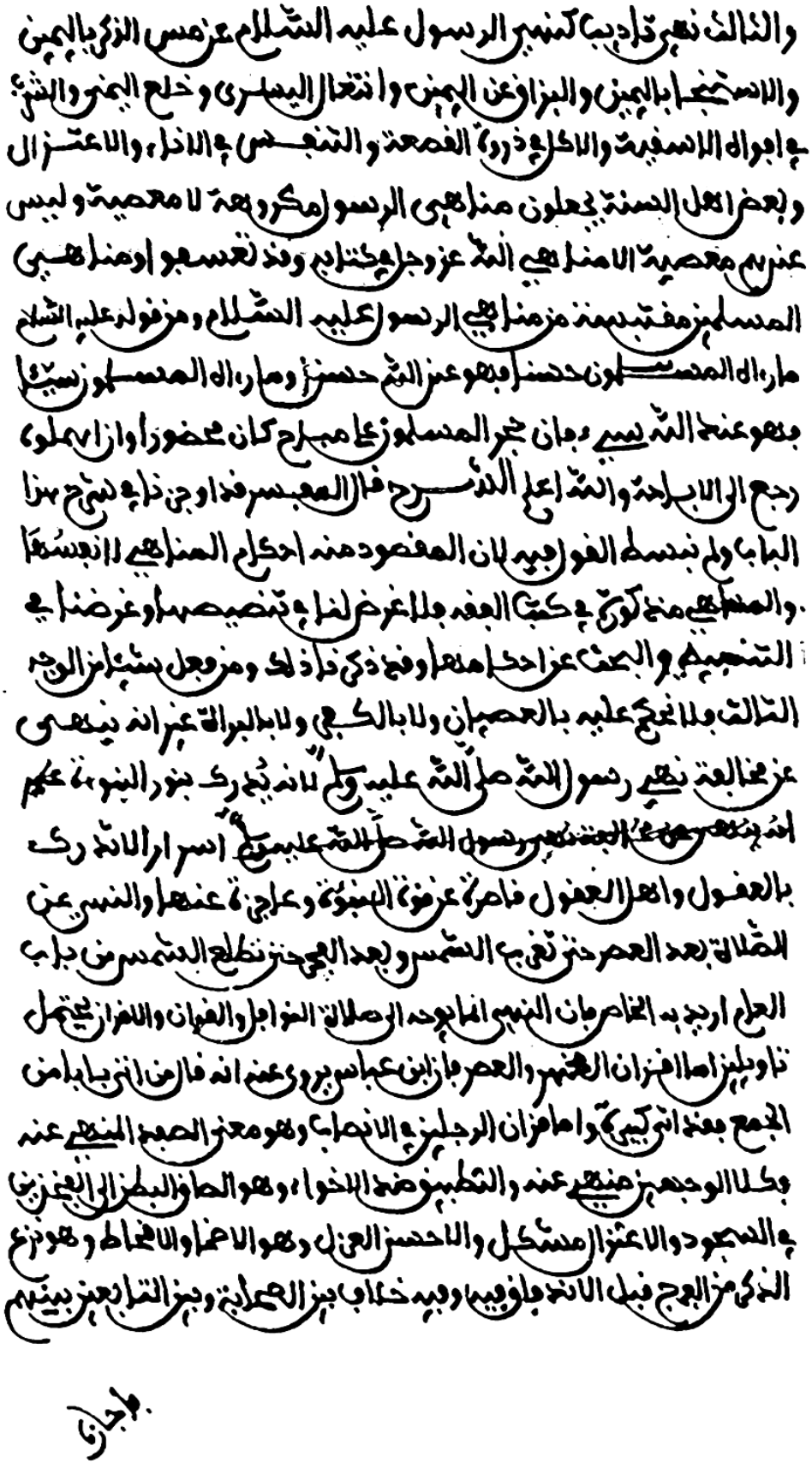

الصفحة الأخيرة من باب الأمر والنهي من النسخة (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما[١].

باب في الأمر والنهي

اعلم أنه لا أحد تجب طاعته[٢] إلا الله عز وجل أو من أمر هو تعالى بطاعته من نبي أو خليفة أو حاكم أو والِدَين أو غيرهما. واتفق الجميع في مقتضى اللغة أن الأمر لا يفيد حسن المأمور [به][٣]، ولا النهي قبح المنهي عنه؛ أن هذا حسنٌ وهذا قبيحٌ[٤]، وإنما يُعلمان من جهة الشرع، ولا يعلمان[٥] من جهة المصلحة- خلافاً للمعتزلة الذين يقولون إن الله عز وجل لا يكلف عباده إلا من جهة المصلحة[٦]- بدليل قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء:١٦٠-١٦١. وقد يكون التكليف والأمر ابتلاءً ويكون رحمة. فمن الشرع يقتبس حسنُ الحسن وقبحُ القبيح لا من جهة العقل، إلا ما يتعلق بالعقل من جهة الواجبات وأخواتها. والمباح خارج عن حدّ الحسن والقبيح، كما أنه خارج عن حدّ الطاعة والمعصية.

الشرح: قال المفسر[٧]: هذا الذي بدأ به الشيخ مقدمةٌ من مقدمات الأمر والنهي، فكأنه نبهك [لتعلم][٨] أن الآمِرين على قسمين، وأن الأَمْرَ على قسمين: قسم منهم تجب طاعته ويلزم امتثال أمره، وهو من ذكره، وقسم آخر لا تجب طاعته ولا يلزم امتثال أمره، وهو أيضا قسمان: قسم تحرم طاعته، وتكون طاعته معصيةً لله عز وجل، وقسم لا يتصف ممتثل أمره بالطاعة ولا

---

(١) نص العبارة في النسخة (ب): "وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، عونك اللهم وفتح بابك".

(٢) في (ب): "تجب عليه طاعته".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): "وأنه قبيح".

(٥) في (ب) و (ج): "ولا يعلمان أيضاً".

(٦) ينظر: عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني (ت:٤١٥هـ)، **(شرح الأصول الخمسة)**، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د عبد الكريم عثمان، ط٣، مكتبة وهبة- القاهرة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص٥١٠. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **(العُدة في أصول الفقه)**، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، ط:٢، بدون ناشر، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ج:٢، ص:٤٢١.

(٧) اعتاد الشارح- أبو القاسم البرادي- في كتابه هذا أن يقول بعد عبارة المتن: "قال المفسر"، ثم يشرع بعد ذلك في الشرح، وقد مشى على هذا المنوال من بداية الكتاب إلى آخره، فالمقصود بالمفسر أبو القاسم بن إبراهيم البرادي شارح هذا الكتاب.

(٨) ساقط من (ب).

بالعصيان؛ فالأول مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾البقرة: ٢٦٨، ومثل قوله: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ التوبة: ٦٧، ومثل قوله: ﴿إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗا ﴾سبأ: ٣٣. والثاني منه يكون المأمور فيه مخيراً بين الفعل والترك، ويحقق هذا في المباح، ويفيد الأمر فيه الإباحة؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ المائدة: ٢، وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠.

وقوله: **"لا أحد تجب طاعته إلا الله"**، فوجوب طاعته عقلاً وشرعاً، فالعقل من جهة[١] أنه المكلِّف الآمِر الناهِي الحاكِم، خلافاً لمن زعم أن الوجوب والإيجاب لا يثبتان عقلاً بل شرعاً، ووجوبهما شرعاً مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء: ٥٩، وجميع من ذكره من نبيٍ أو رسولٍ أو خليفةٍ أو حاكمٍ أو والدٍ أو غيرهم[٢]؛ فطاعتُهم من طاعة الله وعصيانُهم [من][٣] عصيان الله، ولا طاعة لهم في معصية الله، كما قال الصِّديق -رضي الله عنه-: "يا أيها الناس أطيعوني ما استقمت وأطعت الله، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[٤]. وتقتبس طاعة الرسول أيضا [من مثل قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ النساء: ٨٠، وتقتبس طاعة الخلائف[٥] والحكام][٦] من مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

---

(١) في (ب): "من حيث إنه...إلخ".

(٢) في (ب): "أو والدين أو غيرهما".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) قال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح". وقد ذكر هذا الأثر الطبري وغيره، ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، **(تاريخ الرسل والملوك)**، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:٢، دار المعارف بمصر- القاهرة، بدون تاريخ، ج:٣، ص:٢١٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(البداية والنهاية)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، دار هجر- الجيزة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج:٩، ص:٤١٥.

(٥) جمع خليفة، ومنه قوله تعالى: "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات" (الأنعام:١٦٥).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

التوبة:١١٩، ولا وجه للكون معهم غير الطاعة والمبايعة[١] والاقتداء والنصرة والتصويب والمتابعة معهم[٢]، وهذا كله من الطاعة.

قوله: **"واتفق الجميع في مقتضى اللغة أن الأمر لا يفيد حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه"**، قال المفسر: هذه المسألة فيها الخلاف بين السُّنية[٣] والمعتزلة[٤]، فالسُّنية تقول لا يُفهم من نفس الأمر نفسه[٥]- من حيث إنه اقتضاء وطلب- حسنُ المأمور به؛ لأن الأمر عندهم معنى قديمٌ قائمٌ بالنفس وهو صفة الآمِر[٦]، ولا يتصف بالحدوث[٧] ولا بمعنى من معاني الحدوث، والحسنُ من أوصاف الأفعال، وهو في الحقيقة عبارة عما أُمِرْنا بالثناء والمدح للفاعل له شرعاً؛ مصيراً إلى معولهم في أنه لا حُسن ولا قُبح إلا بالشرع، وذلك وصف زائد خارج عن نفس الأمر وحقيقته، لا يقتضيه نفسُ الأمر ولا يوجبه، وإن كان نفس الأمر يقتضي الطاعة فلا يقتضي مدح الطائع والثناء عليه. وقالت المعتزلة: الأمر يفيد حسن المأمور به عقلاً[٨]؛ تعويلاً على أصلهم في

---

(١) في (أ): "غير الطاعة والمتابعة".

(٢) في (ب): "والنصرة والمجامعة معهم".

(٣) السنيَّة أو أهل السنة مصطلح عام يدخل فيه كل من ينتسب إلى أهل السنة من مذاهب المسلمين، وهو يعني به هنا الأشاعرة؛ كما يفهم من سياق الكلام الآتي.

(٤) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزَّال (ت:١٣١هـ)، سمي أصحابه بالمعتزلة لأنه اعتزل مجلس الحسن البصري (ت:١١٠هـ)، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ولهم فرق متعددة: كالواصلية نسبة إلى واصل بن عطاء نفسه، والنظَّامية، والجبَّائية، والبهشمية وغيرها، لهم آراء في انفردوا بها في العقيدة وعلم الكلام. ينظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٢٤)، **(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)**، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، دار فرانز شتايز- ألمانيا، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص١٥٥. الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشرستاني، **(الملل والنحل)**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، بدون طبعة، مؤسسة الحلبي- القاهرة، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م)، ج١، ص٤٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت:٨١٦هـ)، **(التعريفات)**، تحقيق: محمود رأفت الجمال، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية- القاهرة، بدون تاريخ، ص١٧٦.

(٥) لعل الصواب إسقاط كلمة "نفسه" من العبارة.

(٦) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)، **(التلخيص في أصول الفقه)**، تحقيق: د عبد الله جولم وآخرون، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٤٢، ٢٦١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، **(المنخول من تعليقات الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ، ص٩٨. ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري (ت:٥٤٣هـ)، **(المحصول في أصول الفقه)**، تحقيق: حسين لي اليدري، ط١، دار البيارق- عمّان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص٥٣، .

(٧) في (ب): "ولا يتصف بحدث".

(٨) هذا النقل عن المعتزلة ليس على إطلاقه، ونسبته هكذا عن المعتزلة غير صحيح، كما قال إمام الحرمين وغيره، وقد بين إمام الحرمين حقيقة مذهبهم فقال: "فمحصول أصل القوم أن الأمر يقتضي كون المأمور به مرادا للآمر، ثم قالوا بعد ذلك: لما تعلقت إرادتنا بالحسن والقبيح لم يدل تعلق أمرنا بالمأمور به على حسنه، والرب سبحانه وتعالى لا يريد إلا الحسن وتعلق أمره بالمأمور به يقتضي كونه مرادا له، ثم من حيث عرفنا أنه لا يريد القبيح توصلنا إلى كون المأمور به حسنا". ينظر:=

الحَسَن والقبيح عقلاً، وقد تكلمنا على المسألة بما أغنى، ونرى الشيخ -رضي الله عنه- يميل إلى قول السُّنية في الحَسَن والقبيح، والمعروف من طريقة الأصحاب بين بين.

قال المفسر: الأرجح عندي قول من قال الأمر لا يفيد حسن المأمور [به][1] عقلاً ولا شرعاً، ألا ترى أن الواحد منا يأمر أتباعه بما هو معصية قبيحة عقلاً وشرعاً؛ كالسيد يأمر عبيده، والسلطان يأمر أتباعه بالغشم والظلم، فيفيدُ أمرُه الاقتضاءَ ولا يفيدُ الحسنَ والثناءَ على الفاعل، وهو في نفسه أمرٌ؛ إذ هو طلبٌ للفعل واقتضاءٌ للمأمور بامتثال المأمور به، ويكون تركُ المأمور للامتثال في هذه الصورة عناداً وعصياناً في حق الآمِر، والحسنُ والقبحُ في الصورة الأولى إنما عُلِم من وجه آخر زائدٍ على نفس صيغة الأمر، وهو الشرعُ على أصل السُّنية، أو حسنُ العقل وتقبيحُه على أصل المعتزلة.

وقول الشيخ -رضي الله عنه-: **"ولا يعلمان أيضا من جهة المصلحة [خلافا للمعتزلة الذين يقولون أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا من جهة المصلحة][2]"** إلى تمام النكتة؛ قال المفسر: هذا الذي أشار إليه نِحلةٌ من نِحَل المعتزلة، ولا أعلم من يتمذهب [بها][3] من مذاهب المسلمين غيرُهم، وحقيقة ذلك أنهم يرون أن المكلِّف الشارع إنما أوقع التكليفَ مستجمعاً بين معنيين معنى مصلحياً ومعنى عبادياً[4]، ويطلقون في عباراتهم أن ذلك واجب على المكلِّف، وأنه لا يُكلِّف إلا بما فيه مصلحة للمكلَّف، وأنه واجب عليه رعاية الصالح والأصلح[5]، ويزعمون أنهم إذا استقرؤوا الشريعة وجدوا فيها ذلك[6]، وأن جميعَ تكليف [الله عز وجل][7] ملاحِظٌ للأمرين جامعٌ للرتبتين[8]،

= عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٧٦، ٥١٠. الجويني، **(التلخيص في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٣. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، **(البحر المحيط في أصول الفقه)**، راجعه: د عمر سليمان الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ج١، ص١٧٣.

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): "معنى مصلحيا ومعنى تعبديا".

(٥) في (ب): "رعاية الصلاح والأصلح".

(٦) في (ب): "ويزعمون أنهم استقرؤوا الشريعة ووجدوا فيها ذلك".

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٥١٩ وما بعدها.

وأما الآية التي استدل[١] بها فالله أعلم كيف وجه الدليل منها، ولم تكن كتبي حاضرةً معي حين أكتب حتى أبحث عن وجه الدليل منها[٢].

قوله: **"وقد يكون التكليف ابتلاء"**، والابتلاء هو الاختبار، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ الإنسان: ٢ وقال: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ الأنبياء: ٣٥، والابتلاء من الله عز وجل على أحد وجهين: أحدهما ليبلغ المؤمن إلى درجة ينتهي إلى سابقته[٣] بالسعادة لطفاً منه وامتناناً؛ كابتلاء آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة حتى وقع في الخطيئة، فوفق للندم والتوبة والاعتراف، والتبري من حول نفسه وقوته إلى حول الله وقوته، والالتجاء إلى رحمة الله، والاعتصام بفضل الله وكرمه، حتى تلقى [منه][٤] الكلمات التي كانت سبباً لقبول توبته، فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم؛ فهذا وجه. والوجه الثاني يكون فيه الابتلاء من الله عز وجل لِتَحِقَّ كلمتُه السابقة على عبده بالإهانة والطرد والبعد[٥]، والعياذ بالله من الشقاء؛ كابتلاء إبليس بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكافرين، قال سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾الأنعام: ١١٥،

---

(١) في النسخة (ب): "استدلوا بها"، وهو خطأ، والآية التي يعنيها هي قوله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" إلى قوله: "عذابا أليما".

(٢) هذه الآية استدل بها صاحب المتن على أن النهي لا يفيد قبح المنهي عنه، وأن الله سبحانه قد يحرم ما لا مفسدة فيه ابتلاء لبعض عباده وعقوبة لهم، قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: "فإن قيل هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه؟ قلنا: نعم، قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرمانا لهم أو تعبدا. أما تحريم المحرمات فكما حرم على اليهود كل ذي ظفر، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم، عقوبة لهم لا لمفسدة في ذلك، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم منهم. وقد نص على ذلك بقوله: "ذلك جزيناهم ببغيهم"، وبقوله: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم"...إلخ" ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م)، ج:١، ص:٤٢. وقوله: "الثروب"، الثَّرْبُ: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، والجمع ثُرُوب، قال ابن دريد: الثرب ما كان على كرش الشاة من الشحم، ومن الإنسان شحم بطنه. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:١٧٥هـ)، **(كتاب العين)**، تحقيق: د مهدي المخزومي وآخرون، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، مادة "ثرب"، ج:٨، ص:٢٢٢. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، **(جمهرة اللغة)**، تحقيق: د رمزي منير بعلبكي، ط:١، دار العلم للملايين- بيروت، (١٩٨٧م)، مادة "هرب"، ج:١، ص:٣٣٢.

(٣) كذا، وفي (أ): "ينتهي إلى سابقتيه". ولعل المقصود أن الله تعالى يبتلي أحيانا عبدا من عباده ليرفع بذلك درجته ومقامه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): "بالإهانة في الطرد والبعد".

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤١، وقال سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ العنكبوت: ١ - ٢ ، أي لا يُختبرون بالفرائض، والأمر والنهي، والطاعة والعصيان، والرحمة والعذاب. والتكليف الذي يكون رحمةً هو تكليف المؤمنين بالطاعة ليمتثلوا ويطيعوا أمر الله فيرحمهم سبحانه.

وقوله: **"فمن الشرع يقتبس حسنُ الحسن وقبحُ القبيح لا من جهة العقل"**، قال المفسر: هذا تصريح منه بموافقة السُّنية وتصويبهم، ومجانبة لمذهب المعتزلة وتخطية لهم في هذه المسألة، والمشايخ بين بين[١]. واستثناؤه في الواجبات هو ما ذكره في باب ترتيب العلوم في قوله[٢]: "ومن قبيله[٣] شكر المنعم بعد حصول النعم وكفره"، قال المفسر: هذا مما تستدل به المعتزلة [وتحتج به على تحسين الحسن، وكذلك كفر المنعم بعد حصول النعم وجحود نعمه مما تحتج به المعتزلة][٤] وتستدل به على قبح القبيح عقلاً، ويزعمون أن ذلك معروف بالعقل ضرورة، ويدركه كل عاقل [من نفسه][٥] اضطراراً، ولا يجاحد فيه عندهم إلا مُباهِت[٦] منتسب إلى جحد الضروريات[٧]، والسُّنية تأباه وتمتنع منه، ويزعمون أنه لا يقع ذلك إلا بحسب موافقة الأغراض ومخالفتها، فما[٨] من شكر في حق شخص [إلا ويسوغ أن ينقلب كفراً في حق شخص][٩] [آخر، وما من حَسَن عقلاً في حق شخص إلا ويجوز أن يقع قبيحاً في حق شخص][١٠] آخر، فتنقلب الحقائق وتنعكس الصور، وانقلاب الحقائق محال، وصورت السُّنية في ذلك صوراً ومثلوا أمثلة لا نطيل بنقلها.

---

(١) يعني بالمشايخ علماء الإباضية المتقدمين ممن تكلم في هذه المسألة، وسيأتي في الكتاب ذكر لبعضهم.

(٢) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت: ٥٧٠هـ)، **(العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج:١، ص:١٤.

(٣) في (ب): "ومن قِبَله". بكسر القاف وفتح الباء.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) بُهت الرجل فهو مبهوت، إذا استولت عليه الحجة، والرجل باهِت وبَهَّات ومُباهِت وبَهُوت. ينظر: ابن دريد، **(جمهرة اللغة)**، مصدر سابق، مادة "ب.ت.هـ"، ج:١، ص:٢٥٧.

(٧) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٨٦. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت:٤٣٦هـ)، **(المعتمد في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد حميد الله، بدون طبعة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ج٢، ص٨٨٦.

(٨) من هذه النقطة يبدأ المخطوط (ج)، وقد سبق في المقدمة التنبيه على أنه قد سقط من أوله ما مقداره ٤ صفحات.

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

وقوله: **"والمباح خارج عن حدّ الحسن والقبيح كما أنه خارج عن حدّ المعصية والطاعة"**، قال المفسر: قد تكلمنا على حَدِّ المباح وصورناه فيما مضى، وحقيقته ما ورد فيه خطاب الشارع بالتخيير في فعله وتركه، والحَسَن أيضا قد تكلمنا عليه، وحقيقته ما لنا الثناء[1] على فاعله شرعاً على أصول السُّنية، والقبيح أيضا ما لنا الذم شرعاً لفاعله، والطاعة على أصولنا ما قارنه الأمر، وكذلك المعصية ما قارنه النهي، فافهم ذلك راشدا إن شاء الله.

(١) كذا في (أ)، ومثله تكرر أيضا في الموضع الذي بعده، والعبارة في (ب) و (ج) هكذا: "ما أتى الثناء شرعاً على فاعله. وفي القبيح: ما أتى الذم شرعاً لفاعله".

فصل

اعلم أن الأمر يتصرف في اللغة على وجهين: أحدهما الشأن والقصة، وجمعه أمور؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ آل عمران:١٠٩. والثاني أَمْرُ الله ونهيُه، وجمع الأمر منه [على][(١)] أوامر، وهو القول المقتضى به الفعل من المأمور[(٢)]، وهذا في الخطاب، وأما في الإيجاب فلا، وأما حدُّ الأمر فهو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، والفرق بين الأمر والسؤال أن الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضده، والسؤال عن الشيء ليس نهياً عن ضده.

الشرح: قال المفسر: يجب على المحقق الذي يطلب اليقين وثلج الصدر والاطلاع على الحقائق أن يحيط علماً بكيفية الكلام وحقيقته واختلاف الناس فيه، فإن الأمر قسم من أقسام الكلام، واعلم أن الناس قد اختلفوا في ماهية الكلام؛ فقال النظام[(٣)]: هو جسم لطيف مسموع يلج الهواء إذا انبعث من فم المتكلم ولوجاً على جهة المداخلة من غير أن يستبد بحيز، فإذا ولج الهواء[(٤)] هجم على الأرواح فأُدْرِك[(٥)]. وقال العلاف[(٦)] .....

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "القول المقتضى به فعل المأمور".

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام (ت: ٢٣١هـ): من أئمة المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت "النظامية" نسبة إليه، وقد ألفت كتب خاصة للرد على النظام وفيها تكفير له وتضليل. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، **(سير أعلام النبلاء)**، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط:١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج:١٠، ص:٥٤١. الصفدي، خليل بن ايبك (٧٦٤هـ)، **(الوافي بالوفيات)**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، ط:١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج:٦، ص:١٢. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، **(الأعلام)**، ط:١٥، دار العلم للملايين- بيروت، (٢٠٠٢م)، ج:١، ص:٤٣.

(٤) في (أ): "فإذا أولج الهواء".

(٥) ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت:٥٣٦هـ)، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، تحقيق: د عمار الطالبي، بدون طبعة، دار الغرب الإسلامي- تونس، بدون تاريخ، ص:١٨٨.

(٦) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف (ت:٢٣٥هـ)، من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة واشتهر بعلم الكلام، له مقالات في الاعتزال ومناظرات، وكان حسن الجدل قوي الحجة، فارق إجماع المسلمين في بعض المسائل، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بسامرا. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، **(تاريخ بغداد)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ج:٤، ص:١٣٦. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت:٦٨١هـ)، **(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)**، تحقيق: د إحسان عباس، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، ج:٤، ص:٢٦٥. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج:٥، ص:١٠٧. الزركلي **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٧، ص:١٣١.

والجبائي[١]: الكلام أصوات تقارنها حروف مسموعة، وهذه الحروف تقارن المكتوب والمحفوظ، إلا أنها غير مسموعة في الكتبة والحفظ[٢]. وقال الجمهور[٣] من المعتزلة[٤]: الكلام هو الأصوات المقطعة ضرباً من التقطيع، فالصوت المارُّ كطَنِين الطَسْت[٥] وصوت الإنسان الممتد من غير تقطيع ليس بكلام. قال المفسر: [على][٦] هذا القول الأخير اعتماد أصحابنا، وعليه أكثر فرق الأمة كما ذكرنا. قال المفسر: هؤلاء كلهم مجمعون على أن الكلام هو اللساني[٧]، ولا يقرون بكلام النفس[٨]، ولا كلام عندهم إلا المسموع بالآذان، المقطع بالحروف المنظومة المؤلفة، وقالت السُّنية: الكلام هو القائم بالنفس، وهو معنى وليس بحروف مقطعة ولا بأصوات مسموعة، وهو عندهم قديم لا يتصف بالخلق ولا بالحدوث؛ كما ذكرنا عنهم، ولا يوصف بالتغاير ولا بالتعدد ولا بالحدوث، وهو أَمْرٌ بكل مأمور، نَهْيٌ عن كل منهي، خبرٌ عن كل مخبر [عنه][٩]، واختلفت

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي (٢٣٥- ٣٠٣هـ): من أئمة المعتزلة ورئيس أئمة الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، له مقالات انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج:٤، ص:٢٦٧. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج:٤، ص:٥٥. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٦، ص:٢٥٦.

(٢) ينظر: المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ص:١٨٨.

(٣) في (أ) و (ب): "وقال الجمهري". وهو تصحيف.

(٤) ينظر: المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ص:١٨٨. وقد عرف أبو الحسين البصري الكلام بأنه: "ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة، ثم قال: فيدخل في ذلك كل ما هو كلام كالحرفين فصاعدا؛ لأن الحرفين موصوفان بأنهما من الحروف. وبهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام؛ لأنه ينفصل مما ليس بحروف، ومن حروف الكتابة لأنها غير مسموعة، ومن أصوات كثيرة من البهائم لأنها ليست بحروف متميزة، ومن الحرف الواحد نحو الزاي من زيد لأنه ليس يوجد في الحرف الواحد انتظام" اهـ. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤.

(٥) الطَّنين صوت الذباب والطَّست، وأطْنَنتُ الطَّستَ فَطَنَّتْ، والطَّسْت: آنية من الصفر. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٨هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، راجعه: محمد محمد تامر وآخرون، بدون طبعة، دار الحديث- القاهرة، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، مادة "طنن"، ص:٧١٠. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١هـ)، **(لسان العرب)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ، مادة "طنن"، ج:٢، ص:٥٨.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ): "اللَّسُنِّي". ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر سوف يتكرر في ثنايا الكتاب، فلا حاجة إلى الإشارة له في كل مرة.

(٨) في (ب) و (ج): "ولا يقرون بالكلام النفسي". بصيغة التعريف، وهذا سوف يتكرر أيضا فلا حاجة إلى التنبيه له في كل مرة.

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

عباراتهم في الكلام اللساني هل يطلق عليه اسم الكلام حقيقة أم لا؟ فقال الأشعري[١]: لا يسمى كلاماً إلا على التجوز، وقال غيره منهم يسمى كلاماً حقيقة[٢].

قال المفسر: أصحابنا لا يجعلون الكلام صفة ذاتية إلا على طريقة السلب، و[هي][٣] نفي الخرس عنه، وقلَّ ما يقولون في شيء على نفي كذا إلا ويثبتون تحته[٤] صفة؛ كالعلم على نفي الجهل، والقدرة على نفي العجز، والحياة على نفي الموت، والإرادة على نفي الاستكراه، والكلام على نفي الخرس، ومع ذلك أنهم لا يثبتون الكلام صفة ذات[٥] كما في الحياة والقدرة والعلم والإرادة وسائر الصفات، ولعل ذلك لئلا يتوهم عليهم تصويب أهل الخلاف[٦]، وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر[٧] -رضي الله عنه- يسأل المشايخ -رضي الله عنهم، ويقول لهم: ما تقولون في من يزعم لكم أن كلام الله على وجهين؛ كلامه الذي هو صفة له في ذاته، وكلامه الذي هو صفة في فعله؟.

---

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن (٢٦٠- ٣٢٤هـ): من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، توفي ببغداد وله الكثير من المصنفات منها: الرد على المجسمة، مقالات الإسلاميين، خلق الأعمال، وغيرها كثير. ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، مصدر سابق، ج:١٥، ص:٨٥. ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج:٣، ص:٢٨٤. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٤، ص:٢٦٣.

(٢) نقل إمام الحرمين عن الأشعري قولين في العبارات هل تسمى كلاما على الحقيقة أم لا، وقال بأن رأيه الظاهر أنها إن سميت كلاما فهو على التجوز. والذي حكاه ابن العربي عن الأشعري أنه يقول إنها كلام حقيقة، وقال بأن سائر الأصحاب يقولون- وهو الذي رجحه ابن العربي- إن العبارة تسمى كلاما مجازا لا حقيقة. ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، **(البرهان في أصول الفقه)**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج١، ص٦١. وابن العربي، **(المحصول)**، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) في (ب) و (ج): "إلا ويثبتون تحتها...إلخ". بضمير المؤنث.

(٥) إلا على طريقة السلب وهي نفي الخرس عنه تعالى، كما سبق بيانه قبل قليل.

(٦) في (أ): "أهل الخطأ".

(٧) أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي (ت:٤٤٠هـ)، أحد أقطاب الإباضية في المغرب، ومن أبرز المصلحين الاجتماعيين، ولد بمدينة فرسطاء بجبل نفوسة، درس عند الشيخ فصيل بن أبي مسور والشيخ أبي نوح سعيد بن زنغيل، ورحل في طلب العلم إلى مصر والقيروان وجربة، تأسس على يديه نظام حلقة العزابة، وساعده في التخطيط والتنظير شيخه أبو نوح سعيد بن زنغيل. ينظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت: ٩٢٨هـ)، **(كتاب السير)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج:٢، ص:٦١، النامي، عمرو بن خليفة النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، ترجمة: ميخائيل خوري، راجعه: محمد صالح ناصر وآخرون، ط:١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ، ص:٢٢٢. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، راجعه: د محمد صالح ناصر، ط:٢، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج:٢، ص:٢٥، (الترجمة:٨٠٣)، ج٢، ص٣٦٨.

وأصحابنا يجوزون مُكلِّماً وكَلَّم ويُكلِّم[1] [ويمنعون متكلماً وتكلَّم][2]، وهي مسألة فلحون[3] وأبي نوح[4] معروفة، والأثر المذكور[5] عن الشيخ أبي عبد الله يزيد فيه بعض الرواة[6] "وهي المسألة البكرية". قال الشيخ أبو عمار عبد الكافي[7]: "سمعت من الشيخ أبي يحيى ولم يذكر لي هذه الزيادة ولم أسمعها منه".

قوله: **"إن الأمر يتصرف في اللغة على وجهين"**، قال المفسر: مراده أن يبين إطلاقات الكلمة وحصرَ معانيها، فالوجه الأول الأمر فيه بمعنى الشأن والحديث والقصة والخبر، يطلق اسماً مفرداً ومثنى ومجموعاً، ولا يشتق منه فعلٌ، ولا يتصرف فيه إلا على وجه [واحد][8]، قال الله عز وجل: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ هود: ٩٧، وقال: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ

---

(١) في (ب) و (ج): "وتكلم".

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج). وقد قال الشماخي في هذه المسألة نقلا عن شرح الجهالات: "وقد زعم قوم من أهل الكلام أن التكلم لا يجوز على الله، قال أبو عمار فجوازه أحب إلي، ثم قال أجاز في التوحيد الكبير مكلم وأبي من متكلم، ومعناه فاعل للكلام، ومعنى مكلم ليس بأخرس، ثم قال ويجوز على الله في الأزل متكلم ومكلم على المعنيين، ولا يجوز كلم ولا يتكلم، وفي نفسي من التفرقة بين يتكلم ومتكلم شيء، والله أعلم، وبلغنا أن أبا نوح سعيد بن زنغيل سئل عن المتكلم قال على معنى أن سيتكلم ومتكلم، فأنكر عليه فلحون بأشد الإنكار، ومعنى قول الشيخ أن متكلم على أن يتكلم ومتكلم على نفي الخرس أيضا عنه، فكلا المعنيين جائز، وليس في ذكر أحدهما ما يبطل الآخر، وربما عجل فلحون فيما فعل، والله أعلم". الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:١٣٤.

(٣) فلحون بن إسحاق النفوسي (ق:٤هـ)، من بني وسين، قال عنه الشماخي: وفلحون شيخ مشهور، من نظراء أبي نوح ومن مُشاكليه. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:١٣٤.

(٤) أبو نوح سعيد بن زنغيل (ق:٤هـ)، أحد أقطاب العلم عند الإباضية بالمغرب، نشأ وسكن بالجريد بتونس ثم استوطن وارجلان بالجزائر، أخذ علمه عن الإمامين الكبيرين أبي القاسم يزيد بن مخلد، وأبي خزر يغلا بن زلتاف، برع في علوم الفصاحة والبيان وفنون الجدل والرد على المخالفين. ينظر: الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت:٦٧٠هـ)، **(طبقات المشايخ بالمغرب)**، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج:١، ص:١٤٣. الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:٤١. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:١٧٦، (الترجمة:٣٩٠)، ج٢، ص١٧٦.

(٥) في (أ): "معروفة في الأثر المذكور".

(٦) في (ب) و (ج): "يزيد في بعض الروايات...إلخ".

(٧) عبد الكافي بن أبي يوسف بن إسماعيل الوارجلاني (ت قبل:٥٧٠هـ)، أبو عمار، من علماء القرن السادس بوارجلان، ولد بقرية تناوت من قرى وارجلان، تتلمذ على أبي زكريا يحيى بن أبي زكريا وغيره، وكان أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٧٠هـ) من زملائه، ارتحل إلى تونس، ثم رجع إلى بلده وارجلان وبها مات، من مصنفاته: كتاب الموجز، وشرح الجهالات، وغيرهما. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٥. الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:١٠٤. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، ج:١، ص:٣٧٢، (الترجمة:٥٦٢)، ج٢، ص٢٥٨.

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ﴾ يونس: ٧١، والجمع منه أمور، قال الله سبحانه: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾ آل عمران: ١٠٩، وهذا ما لا تقصده الأصوليون[١]. والوجه الثاني الأمر الذي هو ضد النهي، وجمعه الأوامر، وهو الذي تقصده وتتكلم عليه[٢]، وهو تشتق منه الأفعال ماضياً وحالاً ومستقبلاً وأمراً، واختُلف هل تُعتبر فيه الرُتبة أم لا؟ الصحيح أنها لا تعتبر؛ لقول دريد لأخيه عبد الله وهو الأمير[٣]:

أمرتُهم أمـــراً بمنعَرِج اللِّـــوى ... فلم يستبينوا الرُشد إلا ضحى الغد

وقوله في تبيين الأمر: أنه **"القول المقتضى به الفعل من المأمور"**؛ لأن القول يكون باللسان ويكون بغيره، قال الله سبحانه: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾ فصلت: ١١، فإذا أوجب الله عز وجل على عباده شيئاً وألزمه أو ندب إليه فقد أمرهم به وإن لم يقل لهم افعلوا، وقد يقول السيد لعبده: من لم يخرج من هذا الباب اليوم عاقبتُه، ومن أتى كذا اليوم قربتُه ورفعت مجلسه؛ فيحسن الثواب والعقاب للاقتضاء الموجود في ذلك كله، وإذا أباح أو أذن فقد خرجت الإباحة والإذن عن حدّ الأمر إذ ليس فيه اقتضاء الفعل، ومعنى الاقتضاء أن يقصد الآمِر امتثالَ أمره ويريدَه، ويطلبَ إيقاع الفعل الذي أَمَرَ به، حتى يتصف[٤] الفاعل الممتثل بالطاعة في الامتثال

---

(١) كذا جاء في النسخ الثلاث، بتأنيث الفعل المضارع، مع أن فاعله جمع مذكر سالم، ولعل الصواب: ما لا يقصده الأصوليون، وكذا أيضا الموضع الذي بعده، وهناك تسعة مواضع ذكرها بعض العلماء يجوز فيها تذكير الفعل وتأنيثه، منها: أن يكون الفاعل جمع تكسير لمذكر أو لمؤنث، أو ملحقا بجمع المذكر السالم، أو اسم جمع أو اسم جنس...إلخ، وليس من ضمنها هذا الموضع. ينظر: الغيلاني، مصطفى بن محمد سليم الغيلاني (ت:١٣٦٤هـ)، **(جامع الدروس العربية)**، راجعه: د عبد المنعم خفاجة، ط:٣٠، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج:٢، ص:٢٤٢.

(٢) في (ج): "وهو الذي يقصده ويتكلم عليه".

(٣) دريد بن الصمّة، من جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو أحد الشجعان المشهورين، وذوي الرأي في الجاهلية، شهد يوم حنين مع هوازن وهو شيخ كبير، وقتل يومئذ فيمن قتل من المشركين. قال أبو عبيد: غزا عبد الله بن الصمة- واسم الصمة معاوية الأصغر- من بني غزية بن جثم، وهو أخو دريد بن الصمة، فأغار على غطفان فأصاب منهم إبلا عظيمة فاطردها، فقال له أخوه دريد: النجاء فقد ظفرت، فأبى عليه وقال: لا أبرح حتى أنتقع نقيعتي، والنقيعة: ناقة ينحرها من وسط الأبل فيصنع منها طعاما لأصحابه، فأقام وعصى أخاه، فتبعته فزارة فقتلوه. فقال دريد قصيدة يرثي بها أخاه عبد الله، ومنها هذا البيت الذي استشهد به الشارح. ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، **(الشعر والشعراء)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج:٢، ص:٧٣٧. وأيضا: ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:٣٢٨هـ)، **(العقد الفريد)**، تحقيق: د عبد المجيد الترحيني، ط:١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، ج:٦، ص:٣٢.

(٤) في (أ): "حتى يتصل". وهو تصحيف كما يظهر.

وبالعصيان في الترك، ووجه العصيان فيه من جهة خلاف الآمِر، ومن تَرَكَ الطاعةَ فهو عاص، والمندوبُ إليه طاعةٌ بإجماع، وإنما الخلاف فيه هل هو مأمور به [أم لا، وقد قال بعضهم إنه غير مأمور به][1] من جهة سقوط العقاب [فيه][2]، وقالوا إنما يقال فيه ندبتُ فلاناً إلى كذا ولا يقال أمرتُه، على ما يفصل في موضعه إن شاء الله.

قوله في حدّ الأمر: **"طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة[3]"**، قال المفسر: هذا الحدّ[4] عندي مدخول وليس بمرضي؛ من حيث إنه أغفل فيه ذكرَ إرادة الامتثال وإرادة طلب الطاعة وقصدها، والآمِر إنما يَطلُبُ طاعةَ المأمور وامتثالَ أمره، وأما طلب الفعل فقد يدخلُ فيه جميعُ المصارف التي تُصْرف إليها صيغةُ الأمر؛ كما ننبه على ذلك ونومي إليه فيما بعد، والأمر الحقيقي هو ما يطلب فيه الآمِر من المأمور إيقاعَ الفعل واكتسابَه بإرادة له وقصد إليه؛ امتثالاً وطاعةً لأمر الآمِر له به، وأسدُّ وأوضحُ من هذه العبارة أن تقول في حدّ الأمر: هو ما اشتق منه لفاعله اسمُ آمِر، أو تقول: حدّ الأمر ما اشتق لممتثله من حيث إنه امتثل له اسمُ مطيع، ولو استقصيتُ فيه نقلَ المذاهب لنصصتُ فيه نيفاً وعشرين حدًّا، وحدُّ الشيخ هو واحد منها، ولكن إذا لاح المقصد وتحقق المطلوب فلا فائدة في المناقشة والمشاحة في إخلال العبارات وتهذيبها. وقوله: **"على غير وجه المسألة"**، [إنما يحترز من المسألة][5] التي هي بمعنى الدعاء والطلب، ومنه ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ النساء: ٣٢، وليس من المسألة التي هي الاستخبار، ولا من المسألة التي هي [بمعنى][6] المحاسبة.

وقوله: **"والفرق بين الأمر والسؤال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والسؤال عن الشيء ليس بنهي عن ضده"**، قال المفسر: هذه عبارة فاسدة، ولعل فسادها من الكتبة والنساخ، والظن بالشيخ ألّا تَمُرَّ عليه مثلُ هذه الغفلة، حيث أثبت أن قولَك: سألتُك الشيءَ، وسألتُك عن الشيء بمعنى[7]؛ وهذا ما لم يقل به قائل، والأصوب أن يقال: الفرق بين الأمر والسؤال أن سؤالَ الشيء ليس بنهي

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج)، "وكذا الموضع الذي بعده".

(٣) في (ب) و (ج): "على وجه غير المسألة". وقد وقع هذا التقديم والتأخير أيضا في النسخة (أ) عند كلام المتن كما سبق التنبيه عليه.

(٤) في (ب): "هذا الحديث". وهو تصحيف ظاهر.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): "حيث أثبت سألك الشيء وسألتك عن الشيء بمعنى...إلخ". والعبارة التي أثبتُّها أوضح.

عن ضده؛ فإنك إذا قلت لعبدك "صُم غداً"، فإنه نظير قولك "لا تفطر غدا"، وإذا قلت "قُم"[1] فإنه نظير قولك "لا تقعد"، وإذا قلت "يا رب اغفر لي" فليس بنهي له عن ترك المغفرة؛ [فإن هذا][2] تضرع وابتهال ورغبة، وتذلل وانكسار بالسؤال، وليس فيه اقتضاءٌ لطلب طاعةٍ وامتثالٍ يعقبُ ثواباً كما هو في الأمر[3]، وذلك منع وتحجير يقتضي في المخالفة عناداً وعصياناً وعقاباً، والله أعلم.

أصل: فمن أثبتَ نهيَ تأديب أثبتَ أمرَ تأديب، واستمر الفرقُ بينهما، ومن امتنع من ذلك قَصَرَ الأمرَ على الوجوب والنهيَ على الزجر، ومن أجازهما أوجب التأديب فيهما. وقد يُعبَّرُ عن الأمر بالقول وبالإشارة وبصورة الخبر: أما من جهة القول فقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾البقرة: ٥٨. وأما بالإشارة فقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه-: (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتُك)[4]، وذلك حين أمَّ أبو بكر بالناس، فلما أبصرَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- تَكَعْكَع[5]، فأشار له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وَدَفَعَ في ظهره فامتنع، فتقدَّم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فأتم بالناس الصلاة، فلما انصرف من الصلاة قال لأبي بكر: ([يا أبا بكر][6] ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتُك)، ولم يكن هناك إلا الإشارة، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ما كان اللهُ ليرى ابنَ أبي قحافة في مقام نبيه. وأما من جهة الرمز فقوله عز وجل حكايةً عن زكريا

---

(١) في (ب) و (ج): "وقولك له قم...إلخ".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "وليس فيه اقتضاء لطلب طاعة وامتثال يفقهه كما هو في الأمر...إلخ". والظاهر أن في الكلام تحريفا.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٤) كتاب السهو: باب الإشارة في الصلاة، والنسائي (٧٨٤) كتاب الإمامة: باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، كلاهما من حديث سهل بن سعد، ولفظه (ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟) في حديث طويل. ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **(الجامع الصحيح)**، المعروف بصحيح البخاري، مراجعة: محمد علي قطب وهشام البخاري، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:٣٠٣هـ)، **(سنن النسائي الصغرى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بدون طبعة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، بدون تاريخ، ج:٢، ص:٧٧.

(٥) تكعكع، أي جبن وضعف ونكص، وتكعكع في الأمر: احتبس. ينظر: الجوهري، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، مصدر سابق، مادة "كأكأ"، ص:٩٨٢. الحميري، نشوان بن سعيد الحميري (ت:٥٧٣هـ)، **(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط:١، دار الفكر- دمشق، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، مادة "التكعكع"، ج:٩، ص:٥٧٣٣. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "كأكأ"، ج:١، ص:١٣٦.

(٦) ساقط من (أ).

-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾آل عمران: ٤١، ولا معنى لكلامه إلا بأمر أو نهي أو خبر أو استخبار، وهي جميع أقسام [الكلام][1]؛ لأن الرمزَ ينوبُ منابَ الخطاب، ولقوله: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ مريم: ١١. وأما من جهة الخبر فقوله عز وجل: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ الآية، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ﴾ البقرة: ٨٣.

الشرح: قال المفسر: اختلف [الناسُ][2] في أمر الله إذا ورد مطلقاً عارياً عن الأوصاف والشروط والقرائن ماذا يقتضي؟ فقالت القدرية[3]: يقتضي الندبَ لا غير، وقالت الفقهاء وجمهور الأمة وبعض المتكلمين: يقتضي الوجوبَ والإلزام، وصَمَّمتْ الواقفيَّة[4] في الإصرار[5] على الوقف حتى يَرِدَ بيانٌ أو قرينةٌ تخرجه إلى أحد المحتملات، وذهب بعض المعتزلة إلى أن معنى الأمر المطلق الإباحةُ والإذنُ[6]؛ وإنما يثبت فيه غيرُ ذلك بالقرائن والقيود التي تُخرِجه إلى بعض المصارف التي ننص عليها فيما بعد فتؤول إليها[7] صيغةُ الأمر، ومن قال إن صيغة الأمر تقتضي الوجوب قَصَرَ الأمرَ على الوجوب وجَعَلَ المندوبَ إليه غيرَ مأمور به، وكذلك قَصَرَ النهيَ على التحريم والزجر.

قوله: **"فمن أثبتَ نهيَ تأديب أثبتَ أمرَ تأديب، [واستمر الفرق بينهما"**، يعني أن من جعلَ النهيَ على وجهين نهيَ تحريم ونهيَ تأديب][8] أو نهيَ تنزيه كلاهما- فالتأديب من عبارات أصحابنا،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) القدرية هم المعتزلة، وقد لقبوا بالقدرية لأنهم نفوا القدر خيره وشره أنه من الله، وزعموا أن العبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. ينظر: الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣. الجرجاني، **(التعريفات)**، مصدر سابق، ص١٤١.

(٤) الواقفية يعني بهم هنا الذين توقفوا في صيغة الأمر التي وردت مطلقة عارية عن القرائن، فلم يحملوها على شيء من المعاني التي تحتملها، وآثروا التوقف فيها حتى يرد بيان أو قرينة.

(٥) في (ج): "الاقتصار". والظاهر أنه تصحيف.

(٦) اختلف العلماء كثيرا في مسألة الأمر المطلق إذا ورد عاريا من القرائن على أي شيء يحمل، ولهم في ذلك أقوال شتى، وسيأتي ذكر وتفصيل للمسألة بإذن الله تعالى.

(٧) في (أ): "تتأول إليها".

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

والتنزيه من عبارات الغير- جعلَ[1] الأمرَ على وجهين أمرَ إيجاب [وإلزام][2] وأمرَ تأديب، وجعلَ التأديبَ هو الندب[3]، وجَعَلَ الترجيحَ في الثواب على كلا الوجهين؛ فالفاعلُ في الندب له ثواب والتاركُ لا عقاب عليه، والتاركُ في نهي التأديب له ثواب و[الفاعلُ][4] لا عقاب عليه، وعلى هذا [المعنى][5] يكون التنزُّه والكراهةُ تأديباً[6]، ويكون الندبُ والدعاءُ والترغيب تأديباً، والله أعلم، وفي السؤالات[7]: "أمرُ الله يكون فرضاً ويكون نفلاً؛ فالنفل قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧، ونهيُه يكونُ زجراً كله، وقيل يكون [فيه][8] التأديب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾البقرة: ٢٣٧، وأمرُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكونُ فرضاً ويكون نفلاً؛ فالنفل أمره أن تُحفى الشوارب وتُعفى اللِّحى، ونهيُه يكون زجراً ويكون تأديباً، فالزجرُ نهيُه عن بيع الغرر كله، والتأديبُ نهيُه عن أن يأكلَ الرجلُ بشماله، أو يشتملَ الصَّماء، أو يحتبيَ في ثوبٍ واحد، أو يمشيَ في نعلٍ واحد"[9].

قوله: **"وقد يُعبَّر بالقول عن الأمر وبالإشارة وبصيغة الخبر"**، يعني بالقول الصيغة الموضوعة للأمر، وهي اللفظة المُنْبِئَة عن طلب الفعل والاقتضاء، مثل قولك: اخرج، وادخل، وكُل، واشرب،

---

(١) في (ب) و (ج): "وجعل" بحرف العطف، وهو خطأ، والصواب حذف الواو؛ لأنه جواب الشرط في قوله "أن من جعل النهي على وجهين".

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) و (ج): "وجعل التأديب هو النهي". وهذا خطأ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ج): "يكون التنزيه والكراهية تأديبا".

(٧) السوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة (ق:٦)، **(السؤالات)**، مخطوط، بدون ناسخ، بدون تاريخ نسخ، لدى الباحث نسخة الكترونية منه، اللوح٧٨.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) الحديث أخرجه الربيع (٢٧٠)، كتاب الصلاة: باب في الثياب والصلاة فيها. ومسلم (٢٠٩٩)، كتاب اللباس والزينة: باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد. ومالك في الموطأ (١٩٣٠)، كتاب الجامع: باب النهي عن الأكل بالشمال. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٩٧هـ)، **(الموطأ)**، رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد، ط:١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م). جميعهم من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عند الربيع: "نهى رسول صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد". قال الربيع: "الصماء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفا عورته، ومعنى الاحتباء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء". الربيع، **(الجامع الصحيح)**، مصدر سابق، ص:٧٠.

واذهب، وصه، وهات، ونزال، وهيت لك، وما أشبه ذلك من صيغ الأمر والنائبة عنها على أصول أصحابنا، أو من العبارة أو الدلالات[١] على أصول السُّنية وغيرهم من مثبتي كلام النفس.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ١، يعني أنه قد تضمن القولُ الأمرَ بجميع التوحيد[٢] والتقديس والتنزيه لله عز وجل، كما تضمن القولُ الأمرَ بالتوبة والاستغفار والندم والرجوع وترك الذنوب والتضرع والابتهال إلى الله عز وجل، فكأنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحِّدْ اللهَ وأفرده ونزهه وقدسه، وكأنه قال لبني إسرائيل ادخلوا القرية وكلوا وقولوا احطط عنا ذنوبنا واستغفروا وتوبوا وارجعوا عن ذنوبكم وتضرعوا وارغبوا إلى الله، وما أشبه ذلك من تقدير الصيغ أو العبارات والدلالات على تقدير الكلام النفساني أو اللساني، والله أعلم.

وأما العبارة بالإشارة عن الأمر فهو ما ذكره في قصة أبي بكر -رضي الله عنه-، وذلك أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- اشتدَّ به الوجعُ في مرضه الذي مات فيه، فقال: (سدُّوا هذه الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب أبي بكر)، فسُدَّت إلا بابه، فلما أقامَ المؤذنُ الصلاةَ قال: (مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)، فأمرَ رجلٌ عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- فتقدَّم وكبَّر، فسمع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- [صوتَه][٣] فأخرج رأسَه إلى المسجد فقال: (يأبى الله ذلك والمسلمون) ثلاث مرات، فقال: (مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)، فتقدم وصلى بالناس ثلاثاً، فلما ثَقُلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- اجتمع الأنصارُ رجالاً ونساءً، وتصايحت نساؤهم، وانضموا إلى المسجد، فأُخبِرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بمكانهم، فخرج إليهم يَهادى بين علي والفضل بن عباس، معصوبَ الرأس، ورجلاه تخطان في الأرض، والعباس أمامه، فوجد أبا بكر يصلي بالناس فقام خلفه، فلما أحس به أبو بكر تَكَعْكَع [على عقبيه][٤] وتأخر، فدفع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في ظهره فأشار له أن اثبت مكانك، فأبى وتأخر، وتقدم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وأتمَّ بالناس[٥]، فلما انصرف من الصلاة قال له: (ما منعك أن تصلي بالناس ..... .

---

(١) في (أ): "أو من العبر والدلالات".

(٢) في (ب) و (ج): "بجميع التحميد والتقديس".

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) أخرجه مسلم (٩٥)، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...إلخ. والنسائي (٨٣٣)، ج:٢، ص:٩٩، كتاب الإمامة: باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا. وابن ماجة (١٢٣٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه. جميعهم من طريق عائشة، بلفظ مختلف. ينظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، **(صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:١، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ج:١، ص:٣١٣.=

إذ أمرتُك)[1]، ولم يكن ثَمَّ أمرٌ ولا قولٌ إلا الدفع بيده في ظهره، والإشارة له بالثبات والإقامة في مكانه حتى يُتمَّ بالناس، فسماه أمراً كما ترى، ولا صيغة ولا قول باللسان.

قال المفسر: فيه دليل على أن الكلام هو القائم في النفس؛ إذ لم يدفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ظهره ولم يشر إليه إلا بعدما قام بنفسه معنى الأمر الذي هو طلب الفعل، فعبَّر بالإشارةِ والدفعِ عن ذلك.

قال المفسر: [لنا][2] الجواب فيه من ثلاثة أوجه: أحدها أنهم إنما قالوا هذا قياساً على ما يجدونه من أنفسهم ويدركونه من ذواتهم[3]، والقياس ممتنع في اللغة وفاقاً. الثاني أن تقول: إنما تستلزم الدلالة- لو سلمنا- في تثبيت كلام النفس وتقريره، ولكن نحن ننازعكم في كلام النفس، ولم نقر لكم بتثبيته حتى تلزمنا الأدلةُ والجوابُ عنها. الثالث أن نقول: إنكم غلطتم في الكلام النفسي الذي جعلتموه معنى قائماً في النفس ليس بحروف منظومة ولا بأصوات مقطعة، وتحكَّمتم في ذلك على الناس، وأيسرُ ما نقابلكم به[4] أن نقول إنما ذلكم الكلام أصواتٌ خفيَّة بحروف منظومة، يتحرك بها الحشا إذا دخل الهواء إلى القلب في الشراسيف[5]، ولا يوجد الكلام الدائر في الخَلَد إلا منظومَ الحروف[6] مؤلَّفَ الكلام كما هو في اللسان، فإن قالوا إن الكلام اللِّساني إنما ثبت بالمواضَعَة والاصطلاح، والمواضعةُ تتبدل ويسوغ فيها التحول والانقلاب، وما في النفس لا يسوغ فيه التبدلُ والانقلاب، قلنا: الذي في النفس إنما يحقق في حقيقتين: إما أنتم تذهبون[7] بالكلام النفساني إلى الدائر في الخلد

= ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، **(سنن ابن ماجة)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية،، بدون تاريخ، ج:١، ص:٣٨٩.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "بنحو ذواتهم".

(٤) في (ب) و (ج): "وليس ما نقابلكم به...إلخ". والظاهر أنه تصحيف.

(٥) في (ب) و (ج): "إذا دخل الهوى ودار في الشراسف"، والشراسيف: جمع، مفرده شُرسوف كعصفور، وهي مقاط الأضلاع التي تشرف على البطن، حيث يكون الغضروف الرقيق، ويقال: الشرسوف غضروف معلق بكل ضلع مثل غضروف الكتف. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "شرسف"، ص:٥٩٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، **(مقاييس اللغة)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ، مادة "الشرسوف"، ج:٣، ص:٢٧٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ)، **(القاموس المحيط)**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:٨، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مادة "الشرسوف"، ص:٨٢٣.

(٦) في (ج): "إلا منظوما بحروفه".

(٧) كذا، ولعل الأوضح في العبارة أن يقال: إما أنكم تذهبون...إلخ، لأن الشارح هنا أراد أن يجيب على كلا الاعتبارين في تفسير الكلام النفسي.

المتحرك في الحشا كما فرضناه عليكم في الجواب الثالث؛ فهو بحروف منظومة بكلم مؤلفة كما ذكرنا[1]. أو تذهبون إلى العلم وكيفية المعلوم وتصوره في النفس، كما زعمتم قائم بنفس المتكلم؛ وإنما هو راجع إلى العلم الذي هو صفة العالِم، وهو ما أوجب لمحله الاتصاف بكونه عالما[2].

وقوله: **"وأما من جهة الرمز فقوله عز وجل حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾آل عمران: ٤١"**، والرمزُ هو الإشارةُ باليد، وقيل بالحاجِب، وجميع ذلك داخل في معنى الإشارة، وزكريا عليه السلام لا معنى لكلامه إلا أن يكون أمراً أو نهياً أو خبراً أو استخباراً. قال المفسر: حقيقة كلامه قد أخبرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ مريم: ١١، فهو أمر لهم بالتسبيح، وهو الصلاة بكرةً وعشياً، فنابَ الوحيُ والإشارةُ عن القول باللسان، وفهموا الصيغةَ والاقتضاءَ مواضعةً أو توقيفاً؛ سائغ كلاهما. فوجه التوقيف أن يكون ركع وسجد فأشار لهم أن اركعوا كما ركعتُ واسجدوا كما سجدتُ وصلوا كما صليتُ وسبحوا كما سبحتُ، ووجه المواضَعَة أن يكون تواضعَ معهم قبل ذلك وقال لهم إني إذا أشرتُ لكم أو رمزتُ لكم بحاجبي أو بعيني أو بيدي فقد أمرتُكم وإن لم أخاطبكم بلساني، فقد نابَ العينُ أو اليدُ عن اللسان، وللسُّنية فيه حجة في كلام النفس، وأن الإشارات والعبارات دلالةٌ على الكلام النفساني، ويلزم من ذلك أن الكلام يكون في اللسان وفي العين وفي الرأس وفي الرجلين، ولعمري إنه لإلزام وشُنعة، ولعل معناه ما قالت المشايخ -رضي الله عنهم-: "الكلام هو البيان"، فما حصل به البيانُ فهو كلام وخطاب، سواء بالإشارة، أو بالرمز، أو بالقول، أو بغير ذلك، ألا ترى إلى قول الشاعر[3]:

أرادتْ كلاما فاتَّقَت من رقِيبها ... فما كان إلا رمزُها بالحواجب

---

(١) في (ج): "كما ذكروا". والصواب: كما ذكرنا؛ لأنه في مقابل ما بعده.

(٢) في (ب): "صفة الاتصاف بكونه عالما".

(٣) أنشده القَنَاني، ولم أتمكن من ترجمته، ونص البيت في الصحاح ولسان العرب كذا: "فقلنا السلام فاتَّقت من أميرها ... وما كان إلا ومؤها بالحواجب". ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "ومأ"، ص:١٢٧١. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "ومأ"، ج:١، ص:٢٠١.

وأما العبارة بالخبر عن الأمر فقوله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة:٢٣٣، فصيغتُه الخبر ومعناهُ الأمر، وكذلك [يُعبَّرُ][1] عن الأمر بصيغة الاستخبار في مثل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة: ٩١، معناه فانتهوا عنها واتركوا شربها، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ البقرة: ٨٣ صيغتُه [الخبر ومعناهُ][2] النهي، ومثله قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ مريم: ٤٤ الآية، فصيغتُه [صيغةُ][3] الخبر ومعناهُ الأمر.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (أ).

مسألة

اختلف الناس في الأمر هل له من صيغة وصورة أو لا صيغة ولا صورة له؟ فقال أكثر الفقهاء: إن للأمر صيغة وصورة وهي قولك "افعل"، وكذلك النهي له صورة وهي قولك "لا تفعل"، وهو الصحيح، خلافاً للأشعرية الذين يقولون إن الأمر والنهي لا صيغة لهما[1]، والدليل على قول الفقهاء استعمال أهل اللسان[2]، وهم أرباب الشأن، وذلك أنهم قسموا الكلام أربعة أقسام، وقالوا: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. فالأمر قولك "افعل"، والنهي قولك "لا تفعل"، والخبر قولك "خَرَجَ زيدٌ"، والاستخبار قولك "أَخَرَج زيد؟"، ولم يشترطوا معه قرينة تفرد الأمر ولا النهي عن غيره، والأمر والنهي هما الأصل وما عداهما فرع، وكذلك الخبر والاستخبار، كما أنهم جعلوا للواحد صيغةً يُعرف بها يجري عليها الخطاب[3]، وللاثنين صيغة، وللثلاثة [فأكثر][4] صيغة، وكذلك للواحدة من النساء، وللاثنتين، وللجمع منهن صيغ. ثم ينقسم كل واحد من هذه الأربعة أقساماً كثيرةً، فيكون الأمر أمراً وسؤالاً وطلباً [ودعاءً][5] ونداء، ويكون النهي نهياً وزجراً وإغلاظاً وتهديداً، ويكون الخبر خبراً وتمنياً وجحوداً ومُجازاة وتلهفاً، ويكون الاستخبار استخباراً وتقريراً [واستفهاماً][6] وإنكاراً وتوبيخاً وتعجباً وقَسَماً ومَثَلاً. فصيغةُ الأمر وصورتُه تشترك مع غيرها في صيغها، فمع الندب قول الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧، ومع الإذن: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾ الصافات: ١٠٢، ومع الإطلاق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الجمعة: ١٠، ومع الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ المائدة: ٢، ومع الوعيد: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ فصلت: ٤٠، ومع التحدّي: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣، ومع التعجيز: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ الإسراء: ٥٠ الآية كلها، ومع النداء: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا

(١) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، **(اللمع في أصول الفقه)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠٠٣هـ- ١٤٢٤م)، ص٤٩. الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٦٦. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، **(قواطع الأدلة في الأصول)**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٩.

(٢) في (ب) و (ج): "استعمال أهل البيان".

(٣) في (ب) و (ج): "يجري عليه الخطاب بها".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (أ).

ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨، ومع الدعاء: "ربنا اغفر لنا وارحمنا"، ومع التكوين: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ النحل: ٤٠، ومع التعجب: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ﴾مريم: ٣٨ أي ما أسمعهم وأبصرهم[١]، ومطلق الأمر هو الأصل مع مطلق غيره؛ إذ لا بد لغيره من ذكر القرينة والتقييد.

الشرح: قال المفسر: ينبغي للمحقق الذي يطلب العثور والاطلاع على الحقائق أن يعلم ما معنى الصيغة، وما تطلق له، وما المراد بها عند كل فرقة، فإن أهل الإسلام قد اختلفوا في كلام الله عز وجل وقولِه وخطابِه وأمرِه ونهيِه، فأوجب ذلك اختلافهم في صيغ الأوامر والنواهي وفي صيغ العموم، فصار من أثبت كلام النفس يقول: الكلامُ صفةُ المتكلِّم، والأمرُ صفةُ الآمِر، وكذلك القول والخطاب[٢]. وصار مَن قَصَرَ الكلامَ على اللِّساني دون النفساني يقول: الكلامُ فعلُ المتكلم والقولُ فعلُ القائل، والأمرُ فعلُ الآمِر، والخطابُ فعلُ المخاطِب. فاختلف مثبتوا كلامَ النفس بينهم على أصلِ قولين[٣]، فحُكي عن الأشعري ومتبعيه من الواقفيَّة أن العرب ما وضعت للأمر الحق صيغةً ولا صورةً[٤]، وذكر صاحبُ شرح المستصفى- لما نقل هذا عن الأشعري والقاضي الباقلاني[٥] وغيرهما- فقال[٦]: "ليس هذا محلَّ الخلاف، وإنما محله في صيغة "افعل" مجرَّدة عن القرائن، هل تتعين للأمر أم لا؟". فتوقفت الواقفيَّة وقالوا وجدنا هذه الصورة تصرف إلى مصارف كثيرة، تصرف إلى الوجوب والإلزام مرة كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، وإلى الندب

---

(١) في (ب) و (ج): "أي ما أسمعهم وما أبصرهم".

(٢) في (ب) و (ج): "وكذلك القول في الخطاب". ويظهر أنه تصحيف.

(٣) في (ب) و (ج): "فاختلف مثبتوا الكلام النفسي على قولين".

(٤) ينظر: الشيرازي، **(اللمع في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ص٤٩. الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٦٦. السمعاني، **(قواطع الأدلة في الأصول)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩.

(٥) محمد بن الطيب بن جعفر، أبو بكر (٣٣٨- ٤٠٣هـ): قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها، من كتبه: إعجاز القرآن، الإنصاف، الملل والنحل، وغيرها. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج:٤، ص:٢٦٩. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج:٣، ص:١٤٧. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٦، ص:١٧٦.

(٦) ابن رشيق، أبو علي الحسين بن عتيق بن رشيق الربعي (ت:٦٣٢هـ)، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية- الإمارات، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٢، ص٥١٧. ينظر أيضا: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(المستصفى من علم الأصول)**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٠م)، ص٢٢٣ وما بعدها.

كقوله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧، وإلى النهي[١] كقوله: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت: ٤٠، وإلى الإهانة والتنكيل[٢] كقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ الدخان: ٤٩، وإلى الإرشاد والتوصية[٣] كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، وإلى الإطلاق بعد الحظر والتحجير كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠، وإلى الإباحة والتخيير كقوله: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الأنعام: ١٤٢، وإلى الامتنان والإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ ق: ٣٤، وإلى التهوين[٤] والتصيير: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ البقرة: ٦٥، وإلى التعجيز والتبكيت كقوله: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ الإسراء: ٥٠ - ٥١، وإلى الابتهال والدعاء: "ربنا اغفر لنا وارحمنا"، وإلى الإفحام وقطع العذر كقوله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ يونس: ٣٨، وإلى التمني كقول الشاعر[٥]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... [بصبح فما الإصباح منك بأمثل][٦]

---

(١) كذا جاء في النسخة (أ)، وفي (ب) و (ج): "وإلى المنع...إلخ"، وصاحب الأصل جعل هذه الآية في الوعيد، كما سبق قبل قليل.

(٢) في (ب) و (ج): "وإلى الإهانة والتبكيت".

(٣) في (ب): "وإلى الإشارة والتوصية". وهو خطأ.

(٤) كذا، ويبدو أنه تصحيف، والصواب: التكوين والتصيير.

(٥) البيت من معلقة امرئ القيس، حندج بن حجر بن عمرو بن الحارث الكندي (ت:٨٠ ق.هـ)، ومطلعها: "قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل". ينظر: القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، **(جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام)**، تحقيق: علي محمد البجادي، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص:١١٣. الزوزني، عبد الله بن الحسن بن أحمد الزوزني (ت: ٤٨٦هـ)، **(شرح المعلقات السبع)**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ص:٧. امرؤ القيس، حندج بن حجر الكندي (ت:٨٠ق.هـ)، **(ديوان امرؤ القيس)**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط:٢، دار المعرفة- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص:٩.

(٦) ساقط من (أ).

فقالت الواقفيَّة: حيث الصيغة المجرَّدة تصلح لهذه المصارف كلها ولا قرينة ولا دليل على واحد منها بعينه فنحن نتوقف عن جميعها حتى يرد البيان. وقال غيرُ هؤلاء ممن أثبت كلامَ النفس: الأمرُ الحقُّ الذي تضمنه كلامُ النفس- وهو المعنى القائم بنفس الآمِر- لا تتحققُ فيه الصِّيَغ، وإنما تتحقق في العبارات الدالة عليه، التي هي أصوات مقطَّعة وحروف منظومة، الدالَّةِ[١] على القول والخطاب والكلام القائم بنفس الآمِر مثل "افعل"، والكتابةِ والخطِ[٢] الذين يعبر بهما عن طلب الفعل والاقتضاء، أو الإشاراتِ والرموزِ[٣] الذين وضعا[٤] عبارةً ودلالةً عما في النفس، فصَرَفَ هؤلاء الصيغةَ الموضوعةَ إلى العبارات والدلالات والكتابات والإشارات. وقال جميعُ مَن قَصَرَ الكلامَ على اللساني: إن قولَنا "صيغة" مأخوذة من صياغة الذهب، وقد وجدنا واضعَ اللغة وَضَعَ للأمر صيغة، وهي كلمة رُكِّبَتْ[٥] من حروف منظومة [مؤَّلفة][٦] على مثال مختص به، فكأن وضعَها على ذلك المثال كصياغة الذهب حلياً أو أشكالاً مخصوصة يؤدي مضمونُ معنى جميعها "افعل"، قالوا وقد وجدنا العربَ وأهلَ اللسان حصروا الكلام كله في أربعة أقسام: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار؛ وهي أركان الكلام كله من حيث ما دار ولا خامس، فصاغوا لكل قسم منه صيغةً مخصوصةً به فلا تطلق لغيره[٧]، فصاغوا للأمر صيغة وجعلوا له صورة وهي قولك "افعل"، وصاغوا للنهي صيغة أخرى وهي قولك "لا تفعل"، وصاغوا للخبر "فَعَلَ"، وصاغوا للاستخبار "أَفَعَلَ"، وصار قولنا صيغة الأمر هو الأمر نفسه، وقولنا "افعل" هو الأمر نفسه، وقولنا "لا تفعل" هو النهي نفسه، وقولنا "فَعَلَ" هو الخبر نفسه، وقولنا "أَفَعَلَ" هو الاستخبار نفسه، والمضاف في ذلك والمضاف إليه شيء واحد؛ كقولك نفس الشيء وذاته وحقيقته، ولسنا نجعل الصيغة دلالةً وعبارةً عن غيرها كما أن ذلك عند من أثبت كلام النفس، فافهم ذلك راشدا إن شاء الله.

وقول الشيخ: **"فقال أكثر الفقهاء"**، وهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم من فقهاء الأمصار، والأمر عندهم على الوجوب والحتم، أرادوا الأمرَ المجرَّد العاري من القرائن والشروط والقيود، إذا لم ترد معه أو بعده قرينة تخرجه إلى مصرف من المصارف التي ذكرنا.

---

(١) صفة لقوله "العبارات"، أي العبارات الدالة على القول والخطاب...إلخ.

(٢) معطوفان على قوله "العبارات".

(٣) معطوفان أيضا على قوله "العبارات".

(٤) في (ج): "الذين وقعا".

(٥) في (ب) و (ج): "وهي كلمة مركبة".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ج): "فلا تصدق لغيره".

وقوله: **"وهو الصحيح"**، وجه الصِّحة [من جهة][١] أن السَّيد إذا قال لعبده: اقعد، أو قُم، أو اخرج، فاستفهمه [وقال][٢] أعزيمة منك عليَّ في الخروج أو ندبتني إليه؟ أو خيرتني في الخروج والإقامة، أو في القعود [والقيام][٣]؛ أليس هذا منه عصيان وتضييع[٤]؟ حيث ضيَّع الامتثال مع الإمكان والقدرة عليه، واستفهامُه ومراجعتُه بعد تعلق الخطاب به استخفافٌ ومكابرة؛ إذ لو لم يكن الأمر عزيمةً لاقترن به ما يدل على الندب أو التخيير أو غير ذلك، فهذا هو المعروف في تخاطب العرب وأهل اللسان، وأئمة الشرع الذين هم ميزان الحق والقسطاس المستقيم، وهو المعروف في اللغة، قال زهير[٥]:

بِعَزْمَةِ مأمورٍ مطيعٍ وآمرٍ ... مطاعٍ فلا يُلفى لِحزمِهم مِثل

وقوله: **"خلافا للأشعرية"**، ووجه خلافهم من حيث إنهم لا يطلقون الصيغة إلا على الدلالة والعبارة، [والدلالةُ والعبارةُ][٦] ليست عندهم بنفس الأمر الحق[٧]، أو من حيث إن قول القائل "افعل" لا يُطلقون فيه الأمرَ[٨]، بل يقولون هو محتمل متردد بين المصارف حتى ترد معه أو بعده قرينةٌ تخرجه إلى الأمر أو غيره، فإذا وُجِدتْ صيغةُ الأمر[٩] تردد بين الندب والوجوب، ولا مزية إلا بقرينة، ومن ههنا امتنعوا عن إثبات الصيغة، واستدلال الشيخ باستعمال أهل اللسان- وهم الأئمة والقادة في هذا الشأن- يَحصُرُ الكلامَ في الأركان الأربعة، فذكروا الأمرَ المجرَّد ولم ينبهوا على القرينة تعويلاً منهم على أنه [على][١٠] الحتم والإيجاب؛ لأن الطلب والاقتضاء الموجودين في الأمر لا يساوقان إلا للامتثال والطاعة، إلا إن صرفته قرينة مقترنة عن الإيجاب إلى غيره، وقد جعلوا للأمثلة الأربعة صيغاً كما جعلوا للواحد صيغة وللاثنين صيغة وللثلاثة فأكثر صيغة،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في النسخ الثلاث: "أليس هذا منه عصيان وتضييع". بالرفع، ربما على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو عصيان وتضييع.

(٥) هو زهير بن ربيعة، الملقب بأبي سلمى، من قبيلة مزينة من مضر، وهذا البيت من قصيدة قالها في مدح سنان بن أبي حارثة المري، والتي مطلعها: "صحا القلب عن سلمى وقد كاد لا يسلو ... وأقفر من سلمى التعانيق فالثقل". ينظر: الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي (ت:٤٧٦هـ)، **(أشعار الشعراء الستة الجاهليين)**...

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) في (ج): بالأمر الحق.

(٨) في (أ): "لا يطلقون فيه الأصل". وهو تصحيف ظاهر.

(٩) في (ب) و (ج): "فإذا وجدت قرينة الأمر". وهو خطأ.

(١٠) ساقط من (ب).

وكذلك في التأنيث[١]، ولم يُرْوَ عن عاقل [مميز][٢] صار[٣] بعد فَهْم الخطاب وتَوجُّه الأمر عليه فيتوقف عن الامتثال، ثم هو بعد توقفه غيرُ متصفٍ بالطاعة ولا بالعصيان، ولا بأنه مأمور أو غير مأمور، أو منهي أو غير منهي، ولا يتصف الآمِرُ [له][٤] بأنه مطاعٌ ولا بأنه مَعصي[٥]، ألا ترى قول الشاعر[٦]:

فلو كنت ذا أمرٍ مطاعٍ لما بدا ... توانٍ مع الإمكان في [حال][٧] أمركا

ولو ساغ هذا لأحد لتمسك به إبليسُ- لعنه الله- حين أُمِرَ بالسجود، ولقال يا رب لم أدْرِ أعزيمة منك عليَّ في أمري بالسجود لآدم وإلزاماً وحتماً أو ندباً وإذناً وإعلاماً[٨] بإباحة السجود لغيرك، ولكان له مندوحة في ذلك[٩] عن الطرد واللعن، وقد قال الله له توبيخا وتنديما: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: ١٢، وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ الكهف: ٦٩، وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ طه: ٩٣، كل هذه الكلمات عاريةٌ مجرَّدةٌ عن القيود والشرائط والقرائن المؤذنة بالإيجاب والإلزام، وليس فيهن غير نفس الأمر، فدل ذلك كله على أن الأمر للوجوب والإلزام ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن الإيجاب. وكون الأمر سؤالاً [مثل][١٠]: أخبِرْني، وحدِّثْني، وبيِّنْ لي. وكونه طلباً مثل: أقرِضْني، وتصدَّق عليَّ، وواسِنِي. وكونه دعاء مثل: ربنا

---

(١) في (أ): "وكذلك في الثانية". والصواب "التأنيث" بدليل سياق الكلام.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: حار بعد فهم الخطاب...إلخ.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) و (ج): "بأنه مطاع الأمر ولا بأنه معصي الأمر".

(٦) لم أتمكن من نسبته إلى قائله، والبيت استشهد به القاضي أبو يعلى الفراء في "العُدة"، والآمدي في "الإحكام" ولم ينسباه إلى قائله، ونصه البيت معهما: "ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا... توان من المأمور في حال أمركا". ينظر: أبو يعلى، **(العُدة في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج:١، ص:٢٥٣. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط:٢، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ج:١، ص:٩٧.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب) و (ج): "أو إذنا أو إعلاما...إلخ". بحرف النسق "أو"، والعبارة الأخرى أدق، أعني العطف بحرف الواو في الموضعين.

(٩) في (ب) و (ج): "ولكان إذا له في ذلك مندوحة".

(١٠) ساقط من (ب) و (ج).

اغفر لنا وارحمنا. وكونه نداء مثل: أَقبلْ، وهلُمَّ إلينا، وتَعَالَ، واستوِ إليَّ. ويكون الأمرُ بمعنى النهي مثل: دَعْ، واتركْ، واسكتْ. والنهي صيغتُه "لا تفعل"؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾الحجرات: ١، ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ الحجرات: ٢، والزجر [مثل قوله تعالى][(١)]: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ٣٥، والإغلاظ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ﴾طه: ٨١، وقوله: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ هود:١١٣، والتهديد مثل قوله تعالى:[(٢)] ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ الشعراء: ٢١٣. وصيغة الخبر: جاء زيد، [والتمني: لو جاء زيد، والجحود: ما جاء زيد][(٣)]، والمُجازاة: إن جاء زيدٌ جئتُك، والتلهُّف[(٤)]: يا لهف نفسي لو جاء زيد. وصيغة الاستخبار "أَفَعَلَ" كقوله: ﴿ أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا ﴾ القمر: ٢٥، ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ سبأ: ٨، ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ الصافات: ١٥٣، والتقرير: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ طه: ١٧، والإنكار: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ص:٥، وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ الأنبياء:٣، والتوبيخ: ﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴾ الشعراء: ٢٠٤، والتعجب: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ البقرة: ٣٠، والقَسَم: الله الله أرسلك[(٥)].

وقوله في صورة الأمر وصيغته: أنها **"تشترك مع غيرها في صيغها"** فهذا زلل[(٦)]، وصيغةُ الأمر متميزة مع غيرها[(٧)] بالاقتضاء والطلب والطاعة والعصيان. وأما الندب فمختلف فيه هل هو

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) تكرر هنا أيضا قوله تعالى: "ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي" طه: ٨١، وقد سبق التمثيل به في الإغلاظ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): "والناهي". وهو تصحيف ظاهر

(٥) في (ب) و (ج): "آلله أرسلك".

(٦) كذا في (ب) و (ج)، وهو الذي يدل عليه سياق كلامه فيما بعد، والذي في (أ) لعله: "فهو كذلك"، والعبارة في (أ) غير واضحة، ويوجد بها شيء من التعديل.

(٧) كذا، ولعل الصواب: عن غيرها.

مأمور به أم لا، على ما يذكر؛ فعلى قول من يقول غيرُ مأمور به فقد فسدت العبارة. وأما الإذن فحقيقته الإعلام بالرضا والتفويض والاستسلام والانقياد؛ ولا اقتضاء فيه. وأما الإطلاق بعد الحظر فمعناه نفيُ الحرج[١] وارتفاعُ الحكم الأول. وأما الإباحة فمعناها التخيير بين الفعل والترك؛ ولا طاعة ولا عصيان. وأما الوعيد فمعناه التنفير والترك للفعل، وهو إلى النهي أقرب منه إلى الأمر. وأما التحدّي فمعناه المساجلة والإعلام بطلب المبارزة، وحاصله التبكيت[٢] والتخويف بالافتضاح والتعييب والتجهيل؛ ولا اقتضاء فيه ولا طلب. وأما التعجيز فمعناه التصغير والتحقير، والإعلامُ بأن المُعجِزَ محيطٌ بمن عَجَزَه، قادرٌ مستول عليه من كل وجه. وأما النداء فمعناه إعلامُ السامع ومخاطبته، وأما الدعاء فمعناه التضرعُ والتذلل، والإشعار بالافتقار والحاجة؛ تقول: دعوتُ الله أن يغفر لي، ولا تقول: أمرتُ الله. وأما التكوين فمعناه الخبرُ عن كون كائن في أسرع حال؛ ولا أمر فيه. وأما التعجب فمعناه الإخبارُ عن واقع وكائن خَفِيَ عنك سببُه، وهو الذي أوجب التعجب به والتعجب منه.

فإن جعل هذه الصيغَ المنصوصةَ كلَّها للأمر وشارك [الأمرُ][٣] غيرَه مما ذُكِر فقد زيَّف كلامَه فيما قبل وفيما بعد، وقوَّض أطناب مذهبه في الأمر، وهَدَمَ قواعدَه، فأين صيغةُ الأمر التي يتميز بها عن غيره إذاً؟ وأين خلافُ الأشعرية الذي نص عليه وافتخر به؟ حيث [كانت][٤] صيغةُ الأمر مصروفةً إلى هذه المصارف كلها[٥] وإلى أكثر مما ذكر. وإن كان إنما يذهب بالصيغة إلى اللفظة فيلزمه أن يُعبِّر باللفظة لا بالصيغة؛ لأن اللفظ من قبيل المقولات، والصيغة من قبيل المعقولات، ويلزمه أن يعتصم بالمجاز ويجعل اللفظةَ في جميع المصارف مجازاً؛ حيث التجوز في الأقوال سائغ، ويجعل الصيغةَ في الأمر حقيقةً؛ حيث نحن في المعاني والحقائق لا في الألفاظ والتجوزات. والعذر عنه [أنه][٦] إنما قَصَدَ التنبيهَ عن هذه المعاني ليحترز من مكائد الواقفيَّة ومنصوصاتهم؛ ليكون الباحثُ المستكشف عن أسرار المعاني والحقائق على بصيرة منها، فإن الواقفيَّة [إنما][٧] اعتمدوا وأصروا وصمَّموا على الوقف من أجل هذه المعاني التي تصرف إليها هذه اللفظة، قالوا نتوقف فيها ولا نجعلُها أمراً ولا غيره حتى يرد بيان بقرينة أو دليل يصرفها إلى الأمر أو إلى

---

(١) في (ب) و (ج): "فمعناه رفع الحرج".

(٢) في (ب) و (ج): "التنكيت". بالنون بدل الباء، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): "إلى هذه المصارف بالصيغ كلها".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ساقط من (أ).

غيره من المصارف، ونبَّهك أن تجعل الصيغة للأمر خاصة؛ إلا إن وردت قرينةٌ أو بيانٌ يردُّها إلى غير الأمر، ووجه الاشتراك إلى اللفظ والتجوز دون المعنى والتحقيق، فافهم هذا، وكن منه على بصيرة ويقين إن شاء الله، طالباً من الله الكريم التوفيقَ والهداية، وهو العليم الخبير، وهذا معنى قوله: **"ومطلق الأمر هو الأصل مع مطلق غيره؛ إذ لا بد لغيره من ذكر القرينة والتقييد"**[1]، والله أعلم.

(١) في (أ): "من قرينة والتقييد"، وهو تصحيف، وقد سبق نص العبارة في المتن.

فصل

وإذا ورد الأمرُ من الله عز وجل اقتضى الوجوب دون الندب، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣، خلافاً لمن قال من الأشعرية أنه يُحمل على الندب، ولمن قال بالوقف أيضاً[١]، فأَطلقَ ولم يُقيِّد[٢] فوَجَبَ أنه على الوجوب؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ المرسلات: ٤٨ - ٤٩، وذَكَرَه في مَعرِض الذم[٣]، وقوله عز وجل لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: ١٢، ولو ساغ فيه الندبُ لاعتذر به إبليس اللعين، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبريرة في أمر زوجها مُغيث: (لو راجعتِه)، فقالت: يا رسول الله أبأمرك؟ فقال: (لا إنما أنا شافع)، فقالت: لا حاجة لي به[٤]. ففرَّق رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين الشفاعةِ والأمر؛ لأن طاعتَه في الشفاعة مندوبٌ إليها، وأمرُه واجب، ولو قال لها عن أمري لما تخلَّفت عن مراجعتِه، ومما يؤكِّد هذا قولُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا

---

(١) الأمر المطلق الذي لم تقترن به قرينة هل يحمل على الوجوب أم الندب أم الإباحة أم غير ذلك، هذه المسألة مما كثر فيه الأخذ والرد، وتعددت فيها الأقوال، وسوف يذكر الشارح جملة منها فيما سيأتي. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ص٥٧. أبو يعلى، **(العدة في أُصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، **(التبصرة في أُصول الفقه)**، تحقيق: د محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص٢٧. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، **(المحصول في علم أصول الفقه)**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج٢، ص٤٤. الآمدي، **(الإحكام)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٢. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، **(الإبهاج في شرح المنهاج)**، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٢. الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت:٩٢٨هـ)، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مرقون، تحقيق: محبوب بن يعقوب البراشدي، ص٢٣٧.

(٢) أي الله عز وجل في الآية السابقة.

(٣) في (ب): "وذكره في معرفة الذم". وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٣) كتاب النكاح: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، من حديث ابن عباس. ينظر: أبو داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: جمال أحمد حسن ومحمد بربر، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء)[1]، ومعلوم أنه قد نَدَبَهم فصحَّ أنه لم يأمرْهم[2].

الشرح: قوله **"إذا ورد الأمرُ من الله عز وجل اقتضى الوجوبَ[3] دون الندب"**، قال المفسر: الأمر الذي تكلم عليه في هذا هو الصيغة التي وردت مطلقةً عاريةً مجرَّدة عن قرائن الإيجاب والندب والإباحة والتهديد وغير ذلك، فهي تحمل على الوجوب، وهو الظاهر فيها؛ هذا هو مذهب الفقهاء وبعض المتكلمين، وعليه جمهور الأمة فيما ذكر الشيخ[4]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ البقرة:٣٤، ألا ترى مبادرةَ الملائكة إلى السجود وامتثالَ الأمر، ولا قرينةَ فيه للإيجاب غير نفس الأمر، ولم يقل [اسجدوا][5] إيجاباً ولا إلزاماً، ولا وعيدَ فيه ولا ذكرَ للعقاب إلا نفس الأمر، فسجدوا وامتثلوا فصاروا طائعين، قال الله سبحانه: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦، وفي مقابلته عصيانَ إبليس اللعين إنما وقع منه حين تَخلَّف عن سجود الملائكة ومبادرتهم وامتثالهم فوبِّخ؛ وقال سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾الأعراف: ١٢، ولم يقل إذ أمرتك إيجاباً وحتماً، وهو إنما شمله الأمر مع الملائكة في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ البقرة: ٣٤، فسجدوا امتثالاً وطاعةً للأمر بمبادرة وقبول، وتَخلَّف إبليسُ اللعين عنهم، فسمي كافراً وفاسقاً ومستكبراً حيث عصى الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ البقرة: ٣٤، وليس فيه قرينةٌ ولا

---

(١) أخرجه الربيع بن حبيب (٨٦)، كتاب الصهارة: باب في الاستجمار. ينظر: الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت حوالي:١٧٠هـ)، **(الجامع الصحيح)**، المعروف بمسند الربيع بن حبيب، اعتنى به: سعود بن عبد الله الوهيبي، ط:١، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص:٢٩. والنسائي (٧)، كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وابن ماجة (٢٨٧)، كتاب الطهارة: باب السواك. جميعهم من طريق أبي هريرة، ولفظه عند النسائي وابن ماجة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

(٢) في (ب) و (ج) أدرجت في هذا المكان عبارة ستأتي في كلام الأصل التالي وهي قوله: "والدليل أيضا على وجوب الأمر عقلاً أن السيد إذا قال لعبده".

(٣) في (ب) و (ج): "اقتضى الأمر الوجوب..."، ونص العبارة في المتن بدون هذه الزيادة.

(٤) لا أدري أين ذكر ذلك، فلم أعثر على الموضع الذي يشير إليه الشارح هنا، نعم ذكر ذلك الشارح نفسه قبل بضع صفحات من هنا.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

دليلٌ غيرَ مطلق الأمر، وأيضا فإن قول القائل: "افعل" يتضمن ثبوتَ الفعل وطلبَ إيقاعه، وحُصِرَ المقصدُ بالصيغة في ثبوت الفعل وطلب إيقاعه، فلو كان يقتضي غيرَ الإيجاب لكان في ذلك اقتضاءُ جواز الترك؛ إذ الإباحة معناها التخيير بين الفعل والترك، والندب فيه إعلام بسقوط العقاب على الترك، والترك ينافي ثبوتَ الفعل، ودليل آخر أن نفوس المخاطبين بالأمر إنما تَسبِق وتُبادِر إلى الوجوب والعزيمة، ويسبق إلى نفوسهم ثبوتُ اللَّوم على التفريط والتضييع، فهذا مركوز في جِبِلَّة كل عاقل.

قال المفسر: لنا في الآية ثلاثةُ استدلالات: أحدها قوله "اسجدوا" فسماه أمراً فأثبت به صيغة الأمر؛ رداً على من قال [إن][1] الأمر لا صيغة له، ورداً على من قال قول "افعل" دلالة على العبارة الدالة على المعنى القائم في النفس. الثاني التوبيخ واللعن لإبليس حيث لم يبادر الامتثال كما فعلت الملائكة، وهو قاطع بالوجوب. الثالث ابتدارُ الملائكة الامتثال، واعتقاد الوجوب من غير توقف، والأمر مجرَّد؛ حيث لم يقل اسجدوا [لآدم][2] إلزاماً لكم ووجوباً عليكم.

قال المفسر: ننقل ههنا مذاهبَ أهل الأصول فيما يقتضيه الأمرُ المطلق المجرَّد العاري؛ فإنه الذي فيه النزاع بينهم، وصورته "افعل"، وهو أحد أركان الكلام، قال الفقهاء وأئمة الشرع وبعض المتكلمين: إنه يُحمل على الوجوب والإلزام، وهذا مذهب أصحابنا وفاقاً منهم المشارقة والمغاربة، وعليه كلام الشيخ واستدلاله في الباب كما سبق وكما ننص عليه في المستقبل. وقال بعض الناس: إنما مقتضاه طلبُ امتثال المأمور بفعل المأمور به، واتصافُ المأمور بالطاعة في الفعل وبالعصيان في الترك، وهذا قريب من الأول؛ لأنه آيل إلى معنى الوجوب، وهو مذهب عبد الجبار الهمذاني[3] من معتزلة بغداد. وقال بعضهم: إنما تُحمل على الإباحة والتخيير إن وردت مطلقة. وقال بعضهم: إنما تحمل على الندب؛ وهو قول بعض السُّنية فيما وجدت في [بعض][4] كتبهم

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسن (ت: ٤١٥هـ): قاض أصولي، من كبار فقهاء الشافعية، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري ومات فيها، له تصانيف كثيرة منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، وشرح الأصول الخمسة وغيرها. ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، مصدر سابق، ج:١٧، ص:٢٤٤. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، تحقيق: د محمود الطناحي وآخرون، ط:٢، هجر للطباعة والنشر- الجيزة، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ج:٥، ص:٩٧. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٣، ص:٢٧٣.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

عنهم، وعليه أكثر القدرية. وقال أبو بكر الأبهري[١] في طائفة- وهو من السُّنية أيضا- بالتفصيل: أوامرُ الله عز وجل تُحمل على الوجوب، وأوامرُ الرسول عليه السلام تحمل على الندب. فهذا ما وقفت عليه من مذاهب أهل الأصول في هذا[٢]، غير أن خالص المذهب عندنا الوجوب، والآيات التي نص عليها الشيخ مضمونهن الأمر المطلق خاصة، وليس فيهن قرينةُ[٣] إيجاب وإلزام ولا ندب غير نفس الأمر، وفي الويل والتكذيب قرينة الوجوب وتنبيه عليه، وقول بريرة: أبأمرك، فلولا ما قطعت أن أمرَه واجبٌ امتثالُه لما سألتْ عنه، وتفريقُه عليه السلام بين الأمْرِ والشفاعة أدلُّ دليل على أن الأمر على الوجوب؛ لأنه يفيد الاقتضاءَ وطلبَ الامتثال، والاتصافَ بالطاعة في الامتثال وبالعصيان في الترك، ومضمون الشفاعة الرغبةُ والسؤال فهو ندب، والأمر في السِّواك لو أَمَرَ به لكان إيجاباً، ولكنه لم يأمرهم، وإنما ندبهم ورغبهم بقوله: (ثلاثٌ [هن][٤] عليَّ فرض وهن لكم نفل السواك والوتر وقيام الليل)[٥]، وفي رواية: (السواك والضَّحية وقيام الليل)، والله أعلم.

أصل: والدليل أيضاً على وجوب الأمر عقلاً أن السيد إذا قال لعبده: اسقني ماءً، وقُمْ، واقعد[٦]؛ فلم يسقه، ولم يقم، ولم يقعد؛ حَسُنَ من السيِّد ومن كل أحد لومُه وتوبيخُه وعقوبتُه. فهذا دليل الوجوب، وعارضوا في هذا بقول السيد لعبده: البس هذه الخَلَعَة، أو هذا التاج؛ أترونه عاصياً إن لم يلبسهما؟ قلنا إنَّ معهما قرينة[٧] تدل على غير الأمر، وهو التبجيل والإكرام، وليس هو بموضع للعبد؛ إلا إن كان أهلاً لذلك بعد أن يكون عبداً رايعاً، والعبد يتوقف لهذه العلة عن درجة

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري (ت:٣٧٥هـ)، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: الرد على المزني، الأصول، إجماع أهل المدينة، وغيرها. ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، مصدر سابق، ج:١٦، ص:٣٣٢. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج:٣، ص:٢٥٠. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:٦، ص:٢٢٥.

(٢) تنظر هذه الأقوال وغيرها في: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ص٥٧. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، **(التبصرة في أصول الفقه)**، تحقيق: د محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص٢٧. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٤. الرازي، **(المحصول في علم أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤. الآمدي، **(الإحكام)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٢. السبكي، **(الإبهاج في شرح المنهاج)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٣٧.

(٣) في (أ): "وليس فيهن مزية إيجاب...إلخ".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) لم أوفق في تخريجه.

(٦) في (ب) و (ج): "أو قم أو اقعد". بحرف النسق "أو".

(٧) في (ب) و (ج): "هاتان معهما قرينة".

ومرتبة لم يبلغها؛ إلا إن كان يليق بذلك فترجع القصة كما كانت. ولسنا ننكر أن لفظة "افعل" ترد أمراً وترد بخلافه، وإنما الكلام على ورودها مطلقة، ولكنا نقول إن وردت مطلقةً [بغير قرينة][1] فالأصلُ فيها الأمر ثم الوجوب على قول بعضهم[2] حتى ترد معها قرينة تقتضي غيرَ الأمر، وقالوا أيضاً لو قال للصباغ: اصبغ لي هذا الثوبَ؛ لجاز له التوقف حتى يعلم أيَّ لون يريد، فهذا لا يلزم لأن الألوان تشترك؛ إلا أن يكون صباغ البلد لوناً معروفاً فيكون عاصياً إن لم يمتثل، وأما إن كانت متساوية فيسوغ التوقف، ولا بد للخطاب من ظاهر تسبقُ النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة، وكذلك لو قال: اضرب الدابة، خلافا لقوله: اضرب الحمار؛ إلا إن كان للبلد عادة فهي أقعد.

الشرح: قال المفسر: رجع الشيخ في هذه العبارة إلى المعتزلة؛ فإن اعتمادهم على الإيجاب والوجوب عقلاً، والسُّنية لا يدرك الوجوب والإيجاب عندهم بالعقل، وإنما يدرك [عندهم][3] بالشرع لا غير، وأكثر أصحابنا يثبتون الإيجاب والوجوب عقلاً على طريقة المعتزلة؛ وخصوصا العمانيون منا، فإذا عورضوا بالوجوب والإيجاب على الله- إذ لا علو عليه ولا موجب غيره- اعتصموا بالحكمة، وقالوا واجب في حق الحكمة، أوجبته الحكمة، وأشار الشيخ في النكتة [إلى][4] اشتراط الأدنى والأعلى في الأمر، وأبى منه الأصحاب وسوغوا: أمرتُ عبدي، وأمرتُ أخي، وصديقي، وابني، ووالدي[5]، ومولاي، وسيدي. دليله عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتمثيل المذكور في النكتة المعروف فيها "اسقني" دون ذكر الماء؛ لأن ذكرَ الماء قرينةُ العزم والإيجاب، فإذا قال "اسقني" فهي صيغة مطلقة عارية من القرائن، فإن توقف حَسُنَ تأديبُه ولومه؛ إذ لو أراد السيد غيرَ الماء لقال: اسقني لبناً، أو خمراً، أو نبيذاً. ولكنه حيث أطلق ولم يقيد فهو إيجاب في سقي الماء، وهو الظاهر في محتملات اللفظ، وهو الأسبق إلى النفوس؛ كاللباس في الثياب، والوقاع في النساء، والركوب في الخيل. والمعارضة بلباس الخلعة والتاج وتوقف العبد عنهما لا تلزم؛ إذ لا سواء، حيث القرينة فيهما ظاهرة، وهي الإشعار بالأَبَّهة[6] والتبجيل في لباس التاج والخلعة، فالتاجُ من شعار الملوك، والخلعةُ من شعار الأمراء والكبراء والرؤساء، ومن

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "ثم الوجوب وقال بعضهم...إلخ". ويبدو أن فيه تصحيفا.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب) و (ج): "وأمرت صديقي وابني وأبي".

(٦) الأَبَّهة: بالضم والتشديد للباء، العظمة والكبر والبهاء. ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "أبهة"، ج:٤، ص:٩٨. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "أبه"، ج:١٣، ص:٤٦٦.

قرائن الترفُّع والعُلوِّ، وليس ذلك من شعار العبودية؛ حيث[1] هي مشعرةٌ بالخِسَّة والسقوط والإذلال والمهنة[2]، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ النحل:٧٥، وقول [الشاعر][3]:

قولا لِدُودَانَ عبيدِ العَصَـــــا ... ما غَرَّكُــم بالأسَدِ البَاسِــلِ

وقول أبي الطيب[4]:

لا تشتري العبد إلا والعصى معه ... إن العبيد لأنجاس مناكيــد

وقوله: **"ولسنا ننكر أن لفظة "افعل" ترد أمراً وترد بخلافه وإنما الكلام على ورودها مطلقة"** إلى تمام النكتة. قال المفسر: تأمل كيف سدَّ خَلَلَه وسدَّدَ زَلَلَه فيما نبهنا عليه في سابق كلامنا، [وكيف عدل][5] عن الصيغة إلى اللفظة؛ حيث هي أسدُّ من الصيغة، والصِّباغ واللون من الأسماء المشتركة[6]؛ كالقرء- حيث هو ينطلق على الحيظة وأيام الدماء، وينطلق على الطهر وأيام الصلاة، وعليهما معا طهراً وحيضاً، وهو المأخوذ به عند الشيخ أبي عبيدة الكبير منا[7]-

(١) في (ب) و (ج): "من حيث".

(٢) المِهْنَة: الخدمة، والماهن: الخادم، والمهانة: الحقارة، والمِهْنَة: الحذاقة في العمل ونحوه. ينظر: الفراهيدي، (العين)، مادة "مهن"، ج:٤، ص:٦١. ابن فارس، (مقاييس اللغة)، مصدر سابق، ج:٥، ص:٢٨٣.

(٣) ما بين المعكوفين من إضافة المحقق، حتى لا يعود الضمير إلى الرب عز وجل، وقائل هذا البيت هو امرؤ القيس الكندي، قاله لما ظفر ببني أسد وقتل منهم قتلا ذريعا، وقد سبقت ترجمته، ودودان: قبيلة من بني أسد. ينظر: ابن قتيبة، **(الشعر والشعراء)**، مصدر سابق، ج:١، ص:١١٧. امرؤ القيس، **(ديوان امرؤ القيس)**، مصدر سابق، ص:١٤١.

(٤) أبو الطيب المتنبي، أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الكندي (٣٥٤هـ)، قال هذا البيت في قصيدة يهجو فيها كافور الاخشيدي. ينظر: ابن حجة الحموي، أبو بكر علي بن عبد الله الحموي (ت:٨٣٧هـ)، **(خزانة الأدب وغاية الأرب)**، تحقيق: عصام شقيو، ط:١، دار ومكتبة الهلال- بيروت، (١٩٨٧م)، ج:١، ص:٢٠٦. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج:١، ص:١١٥.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (أ) و (ج): "من الألوان المشتركة". وهذا خطأ كما هو ظاهر من سياق الكلام.

(٧) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء (ت حوالي: ١٤٥هـ)، مولى لعروة بن أدية، وأصله من فارس، سياسي محنك وعالم جليل، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وقد روى عن الكثير من الصحابة، وطن نفسه على طلب العلم والتعليم، فقد مكث في التعلم طالبا أربعين سنة، ثم مكث بعد ذلك في التعليم أستاذا أربعين سنة أخرى، سجنه الحجاج بن يوسف، وبقي في السجن حتى هلك الحجاج سنة ٩٥هـ، فأفرج عنه ليعود إلى نشاطه العلمي والدعوي، فتولى إمامة الإباضية بعد جابر بن زيد. ينظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت: ٩٢٨هـ)، **(كتاب السير)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج:١، ص:٨٧. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (١٣٣٢هـ)، **(شرح الجامع الصحيح "مسند الربيع بن حبيب")**، ط٢، المطابع العالمية- سلطنة عمان، بدون تاريخ، ج١، ص٦. الراشدي، مبارك بن عبد الله بن حامد، (الإمام أبو عبيدة مسلم بن=

وكالوجود، والبقاء، [والعين][1]، وغير ذلك. لا حجة فيها للواقفية حيث التوقف فيها سائغ وفاقاً حتى يستفهم أو يرد بيان، وقول الشيخ: **"إن كان صباغ البلد معروفاً فيكون عاصياً بالتوقف حينئذٍ"**[2]؛ [لأن معرفةَ اللون المعروف قرينةٌ قاطعةٌ فيكون التوقف][3] عن الامتثال تفريطاً وعصياناً للأمر، والدابَّة في أصل الوضع[4] اسم لما يَدُبُّ على الأرض من طائر وآدمي وذي أربع، ثم استقر وتحقق في ذوات الأربع، ثم غلب بالعرف في بعض البلاد في الحمار خاصة، والله أعلم.

= أبي كريمة وفقهه)، ط١، سلطنة عمان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٢٥ وما بعدها. د محمد صالح ناصر وآخرون، (معجم **أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، ط:١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (الترجمة:١٣٦٣)، ص:٤٤٥.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) نقل عبارة المتن بمعناها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (ب) و (ج): "والدابة في الأصل...إلخ".

فصل

والمندوب إليه مأمور به خلافاً للشافعي؛ لكونه طاعةً لله عز وجل وعبادة، ووقوع الثواب عليه والحُسْنِ والخيرِ والمدح، والفرقُ بينه وبين الواجب وجوبُ الثواب وسقوطُ العقاب عنه، وهما في الواجب جميعاً[١]، والفرق بينهما وبين الإباحة أن الإباحة لا ثواب ولا عقاب. وقد اجتمعت الأمة أن النوافلَ كلَّها طاعةٌ لله عز وجل ومندوب إليها وليست بواجبة، والذي أختاره أنها غيرُ مأمور بها لما قدمنا أن الوعيد على المتخلِّف عن أوامر الله تعالى، وقوله عليه السلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوك عند كل صلاة وعند كل وضوء)، وهو قول عمروس بن فتح[٢] حين امتنع أن يقول إن الإيمان إنما كان إيماناً لعلة الأمر به؛ لئلا يدخل فيه النوافل، على أن الشيخ أبا الربيع سليمان بن يخلف[٣] -رضي الله عنه- قال: "من قال إن النوافل لم يأمر الله بها ولا أنها طاعة فهو كافر"[٤]، والذي يتوجه إليه هذا الكلام أنه يريد من نفاها من الطاعة فهو

---

(١) أي أن الواجب يجب فيه العقاب على الترك كما يجب الثواب على الفعل.

(٢) عمروس بن فتح المساكني النفوسي، أبو حفص (ت: ٢٨٣هـ)، من أبناء جبل نفوسة، ولد في طريق الحج، ونشأ في قرية قطرس من أرض الرحيبات بجبل نفوسة، عاصر الإمام أبا اليقضان محمد بن أفلح، وتلقى علمه على مشايخ الجبل حتى صار أعلم أهل زمانه، تولى القضاء بجبل نفوسة في أواخر الدولة الرستمية، استشهد بواقعة مانو بين نفوسة وابن الأغلب سنة: ٢٨٣هـ. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ بالمغرب)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:٣٢٠. الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:١، ص:١٩٢. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:٣٢١، (الترجمة: ٦٩٠)، ج٢، ص٣٢١. عمروس، أبو حفص عمروس بن فتح (ت:٢٨٣هـ)، **(أصول الدينونة الصافية)**، تحقيق: حاج أحمد بن حمو، ط:١، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٢٠- ١٩٩٩م)، مقدمة المحقق ص:١١ وما بعدها.

(٣) سليمان بن يخلف الوسلاتي المزاتي، أبو الربيع (ت: ٤٧١هـ)، أصولي فقيه، تعددت نسبته لكثرة أسفاره بين مواطن الإباضية في ربوع المغرب وكثرة ترحاله طلبا للعلم وناشرا له، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي، وتعلم على يديه خلق كثير، له مصنفات منها: كتاب التحف المخزونة وغيره. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ بالمغرب)**، مصدر سابق، ج٢، ص:٤٢٥. الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:٨٢. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، مصدر سابق، ج:٢، ص:٢١٥، (الترجمة: ٤٧٢)، ج٢، ص٢١٥.

(٤) ما نقله هنا عن أبي الربيع غير دقيق، ونص عبارته كما في التحف المخزونة هكذا: " ومن زعم أن الله لم يأمر بالنوافل، أو قال حرمها أو نهى عنها، أو لم يحلها أو لم يوجب عليها ثوابا، أو زعم أنها ليست من الإيمان؛ فهذا كله مما يضل به قائله، وقال الشيخ رضي الله عنه [يعني أبا عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي (ت:٤٤٠هـ)]: الأمر بالنوافل والنهي عن الصغائر من الذنوب مستخرج من النص، ومن دفع النهي عن المستخرجات كلها منافق، وكذلك الأمر بالمستخرجات كلها من دفعها منافق، ومن دفع المنصوصات كلها أشرك؛ لأنه كذَّب الله في خبره وساواه بالكاذبين" اهـ. ينظر: أبو الربيع، سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، **(التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية)**، تحقيق: حمزة بن بوسهال بومعقل، ط١، دار الخلدونية- الجزائر، (١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)، ص٣٤١. فأنت ترى أنه لم يحكم عليه بالشرك- كما صرح عنه صاحب المتن- بل قال إنه يضل بذلك، وفرق بين الضلال والشرك، ثم إنه نقل عبارة الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر، والتي أفادت=

كافر، وأما الأمر فالله أعلم، وقد اجتمعت الأمة أن الله تعالى ندب إلى النوافل ودعا إليها، وإنما وقع الاختلاف في الأمر.

الشرح: قال المفسر: هذا الفصل يجب فيه البحث القوي، والتنقيب عن علة الطاعة والإيمان، وعن حكم الأمر في الندب والمباح وغيرهما، وقد ذكر بعض أهل الأصول أن الخلاف في هذه [المسألة][(١)] لا جدوى له وإنما أوجبه التناقش في العبارات، وليس الأمر فيها على ما ذهب إليه، بل له فائدة عظيمة في الفروع وأصول الدين وأصول الفقه. فأما فائدته في الفقه فهي أن يسمع الفقيه روايةً يذكر فيها الراوي أَمْرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكذا أو كذا، كأمره في الصلاة بالاخواء للرجال[(٢)] وبالاحتفاز للنساء[(٣)]، وأمره في الصوم بتعجيل الإفطار وتأخير السحور، وغير هذا كثير، وأمره في الوضوء بتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، واستقصاء العراقيب. فكيف يعتقد الفقيه أمر هذه الصور[(٤)]، فلا معتصم له في هذا وما أشبهه إلا الرجوع إلى الأصول[(٥)]، وإلى النظر في حكم الأمر، فإن كان ممن يعتقد أن الأمر على الوجوب وأن المندوبَ غيرُ مأمور تَأَوَّل أمرَه في جميع ذلك بمعنى أوجب، ولاحَظَ نتائجَ الإيجاب من الطاعة والعصيان، والثواب والعقاب، والإجزاء وعدمه، والصحة والفساد، وغير ذلك، وإن كان ممن يعتقد أن المندوبَ إليه مأمورٌ به ووجد مع الأمر قرائن تصرفه إلى الندب تأوَّل "أَمَرَ" بمعنى نَدَبَ [ودَعا][(٦)] ورغَّب، وجعل الأمر فيه [على][(٧)] المجاز، واعتقد وجوب الثواب على الفعل وسقوط العقاب في الترك؛ على أصولنا نحن والمعتزلة خاصة، وأما السُّنية فلا يساعدون في وجوب

= صراحة أنه لا يصار في الحكم عليه بالشرك إلا إن دفع وأنكر المنصوصات؛ لأنه حينئذ كذَّب الله تعالى في خبره وساواه بالكاذبين، وهذا أمر واضح لا غبار عليه.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) قال في هامش النسخة (ب): "أي التوسعة والإرخاء عند السجود". وفي الحديث "أنه كان إذا سجد خوَّى"، أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك، ومنه حديث علي "إذا سجد الرجل فليُخَوِّ، وإذا سجدت المرأة فلْتَحْتَفِز". ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، **(النهاية في غريب الحديث)**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط:١، المكتبة الإسلامية، (١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م)، ج:٢، ص:٩٠.

(٣) قال في هامش النسخة (ب): "أي الضم عند الصلاة". والمرأة تحتفز: أي تتضامُّ وتجتمع. ينظر: ابن الأثير، (النهاية في غريب الحديث)، مصدر سابق، ج:١، ص:٤٠٧.

(٤) في (أ): "أمر في هذه الصور"، ويبدو أن حرف الجر أدرج في الكلام سهوا.

(٥) في (ب) و (ج): "إلا الرجوع إلى الأصل".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ساقط من (ج).

الثواب ولا في سقوط العقاب؛ فإن الثواب عندهم تفضل من الله والعقاب عدل منه، فهذه فائدة الخلاف في المسألة في الفقه.

وأما فائدته في أصول الفقه على أصولنا نحن ومن يعتقد الصيغ أن نعتبر صيغة الأمر أولاً هل قارنتها [قرينةٌ][1] أو تعقبتها قرينةٌ أو دليلٌ مشعر بالإيجاب أو بغيره أم لا؟ فإن وجدنا قرينةَ الإيجاب- وهي في صيغة الأمر وجوبُ العقاب على الترك- قطعنا بالإيجاب والإلزام، وألحقناه بالفروض المحتومة، وصرحنا فيه باللزوم، وبإيجاب العقاب على الترك؛ مثل ما في صورة: (ويل للأعقاب من النار وويل لبطون الأقدام [من النار][2])، وفي تخليل الأصابع: (قبل أن تخلل بمسامير من نار)[3]، وفي رواية: (قبل أن تخللها النار)[4]، وإن وجدنا الصيغةَ مجرَّدةً عاريةَ من القرائن قطعنا فيها بالإيجاب على مذهبنا ومذاهب الفقهاء الذين هم أئمة الشرع، وإن وجدنا مع الصيغة قرينةً تخرجُها إلى الندب أو إلى الإباحة أو إلى التهديد أو إلى غير ذلك من المصارف صرفنا الصيغة إلى ما تقتضيه القرينة. ويبقى التفصيل في المندوب؛ فنقول: المندوب إليه مختلف فيه بين أصحابنا على أصل قولين، فقول الشيخ عمروس بن فتح -رضي الله عنه- الأمر كله وجه واحد وهو على الوجوب والإلزام، والمندوبُ عنده غيرُ مأمور [به][5]، وجميع ما قال فيه "أَمَرَ" فمعناه [عنده][6] أَوجَبَ وألزم وفَرَضَ، ويقطع فيه بوجوب العقاب على الترك، وجميع ما سقط فيه العقاب على الترك فلا يطلق فيه [أَمَرَ][7] وإنما يقال نَدَبَ ودعا ورَغَّبَ، وأوجب الثواب على الفعل وأسقط العقاب على الترك، وأما "أَمَرَ" فلا، والأمر عنده مقرون بالثواب على الفعل ومقرون بالعقاب على الترك، وهذا معنى قولِه وجوابِه حين سُئِلَ عن الإيمان لم كان إيماناً؟ فقال: "لعلة إيجاب الثواب عليه، فقال له بعض المشايخ: بل لعلة الأمر [به][8]، فقال: كلا؛ لئلا تدخل فيه النوافل"، لأنها من الإيمان وليست بمأمور بها عنده، ونرى الشيخ -رضي الله عنه- إنما استصوب واستحسن هذا المذهب، ومذهب أكثر المشايخ خلافُه، وهم يجعلون المندوبَ إليه مأموراً به

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) أخرجه الربيع (٩٠)، ص:٣٠، كتاب الطهارة: باب في آداب الوضوء، من طريق ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦)، كتاب الطهارات: باب تخليل الأصابع في الوضوء، موقوفا على حذيفة. ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت:٢٢٥هـ)، **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، دار التاج- بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج:١، ص:١٩.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) ساقط من (ج).

[من][1] حيث إنه طاعة وإيمان وخير وعبادة، والتقربُ بالطاعة والتسبيحات والتقديس[2] والاستغفار بالأسحار طاعةٌ لله عز وجل، ومأمورٌ بها بإجماع الأمة، وهي برٌّ وتقوى، والله سبحانه قد أمر بذلك وندب إليه ورغب فيه وأثنى على فاعله، وأوجب له الغفران في آيٍ كثيرة، وعلى لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث وروايات مستفيضة، فمن ههنا جعلوا المندوب إليه مأموراً به كما رأيت، وجعلوا أَمْرَ الله على وجهين فرضاً ونفلاً، [وأمرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على وجهين فرضاً ونفلاً][3]، كما ذكرنا ذلك فيما مضى، حتى جاوز الشيخُ أبو الربيع -رضي الله عنه- إلى التكفير فيمن قال إن النوافلَ لم يأمر اللهُ بها ولا أنها طاعةٌ لله عز وجل[4]، وَوَجَّه الشيخُ -رضي الله عنه- هذا الكلام إلى النفي والإخراج من الطاعة، وَوَجْهُ كفر من نفى النوافلَ من الطاعة لأنه رادٌّ على الله بتحريف وتأويل الخطأ، وهو مُنكِر وناقِضٌ ورادٌّ للإجماع. وتوَقَّفَ الشيخُ -رضي الله عنه- في الأمر كما ترى. والشيخ عمروس -رضي الله عنه- لم ينفِ النوافلَ من الطاعة، ولم ينفِ الطاعةَ من الأمر، وكلاهما ذهب مذهباً، فهذه أيضاً فائدة الخلاف في المسألة إن اعتبرناها من أصول الفقه.

وأما فائدتها إن اعتبرناها من صناعة الكلام فإن المتكلمين بنوا الأمرَ والنهيَ على الحق والباطل، وعلى أصل النفي والإثبات، فإن الإثباتَ حقٌّ والنفيُ بطلان ومحال، ولا ثالث بين النفي والإثبات، كما أنه لا ثالث بين الحق والباطل، فالحقُّ إثباتٌ والباطلُ نفي، والأمرُ إثباتٌ والنهيُ نفي، والتكليف منحصر في الأمر والنهي، [والمكلَّف مأمور منهي][5]، فالأمر مقرون مع الطاعة، والنهي مقرون مع المعصية، فالامتثال طاعة والترك عصيان، ومقارفة النهي عصيان وتركه طاعة، وكل مأمور به ففعله طاعة وتركه عصيان على قول عمروس، وعلى قول المشايخ[6] فعله طاعة وتركه منه ما يكون [معصية ومنه ما يكون][7] غير معصية وهو المندوب إليه، فعلُه يثاب عليه وتركُه لا يعاقب عليه، ويقال إن الله أمر بطاعته ودعا إليها وندب إليها ورغب فيها وزينها ومدحها ومدح فاعلها، قال الله عز وجل:﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "والتسبيحات والتقديسات".

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٤) في (أ): "ولأنها طاعة الله عز وجل"، وهذا تصحيف. وقد سبقت الإشارة- عند كلام المتن- إلى أن هذا النقل عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف غير دقيق، فارجع إليه إن شئت.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "وعلى قول الشيخ". بصيغة المفرد، والصواب "المشايخ" كما هو ظاهر.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

يونس: ٢٥، وقال: ﴿يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾ إبراهيم: ١٠، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾البقرة: ٢٢١، ويقال كلُّ مندوب إليه مأمورٌ به[١]، ولايقال كلُّ مندوب إليه مأمورٌ به على قول عمروس، وعلى قول المشايخ يقال كلُّ مندوب إليه مأمورٌ به[٢]، فافهم ما لم نذكره وقسه على ما ذكرناه، والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) كذا في النسخة (أ) حسب ما تبين لي، وإلا ففي المخطوط تصحيح وتعديل يصعب معه ضبط الكلام.

(٢) في (ب) و (ج) لم يفرق بين ما ينبني على قول عمروس وغيره من المشايخ، وإنما جاءت العبارة عامة وهذا نصها: "ويقال كل مأمور به مندوب إليه، ولا يقال كل مندوب إليه مأمور به". ونحن إذا تأملنا في هذه العبارة نجدها غير سليمة فكيف يستقيم القول بأن كل مأمور به مندوب إليه؟ فهذا مما لم يقل به أحد، فلا بد من عكس العبارة حتى تصح على مذهب الجمهور، وذلك كأن يقال مثلا: كل مندوب إليه مأمور به وليس كل مأمور به مندوبا إليه.

فصل

وإذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر وعَرِيَتْ عن القرائن كانت إباحة، وهو الأليق بهذه الشريعة؛ لأنها مبنية على التيسير، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج: ٧٨، وقال بعضهم: تحمل على الوجوب؛ كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ الأحزاب: ٥٣ ، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ المائدة:٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠، والأصل هو الأول. وإن وردت بعد الندب كانت أمراً واجباً، والأصل في هذا كله أنها إباحات لا واجبات كما قدمنا، ويراعى في هذا كلِّه وأمثالِه وما شاكله أنفاسُ الأمة.

الشرح: قال المفسر: هذا الفصل يحتاج [فيه][1] إلى زيادة كشف وإيضاح؛ فإن المقصود منه انقضاء حكم معلق بغاية أو بفعل معين أو بحال مخصوصة فوَرَدَتْ لفظة "افعل" بعده، فإلى ماذا تصرف وهي على صيغة الأمر المجرَّد العاري؟ فاختلفت مذاهب الأصوليين فيه على ثلاثة أقوال: فقال الشافعي وأكثر الفقهاء: [وُرُودُها][2] بعد الحظر قرينةٌ صارفة إلى الإباحة؛ فإن السيد إذا قال لعبده: لا تأكل اللحم ما دُمتَ صائماً فإذا انقضى عنك زمان الصيام فكُلْه؛ فإن العبد لا يَفهم من "كُلْه" إلا انقضاء المنع وارتفاع الحكم الأول، وإطلاقه من التحجير، فإن شاء أكل وإن شاء ترك، ولا حرج عليه في ترك الأكل، وأن لفظة "افعل" هنا ليست بأمر وإن جاءت على صيغة الأمر، وقالت الواقفيَّة: لا تأثير لتقدم الحظر ولا قرينة فيه، وصيغة "افعل" باقية على حالها من الأمر المجرَّد ونحن فيها على الوقف؛ على أصلهم في الوقف، وقال بعض الأصوليين: إن ثبت الحظر ابتداءً غير مُعلَّق بسبب ثم تعقبه الأمرُ اقتضى الأمرُ الإيجاب، وإن عُلِّق الحظر بسبب وتعقب ارتفاع ذلك السبب بالأمر اقتضى ذلك الإباحة.

قال المفسر: إيضاح ذلك بالمثال؛ إن الرب سبحانه لما حرم الصيد وعلق تحريمه بالإحرام قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾المائدة: ٢ أي عند انقضاء الإحرام، فاقتضى ذلك الإباحة، وكأن جملة الكلام يُفهَم منه تعليقُ الحكم بالغاية، ومِن حُكْم تعليق الحُكم على الغاية ارتفاعُ الحكم بارتفاعها.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ).

قال المفسر: ومن إيضاح المسألة بالمثال أيضاً تعليق الحكم بعلة، فإذا زالت زال معلولها، واقتضى "افعل" بعدها الإباحة دون الوجوب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾البقرة: ٢٢٢، فالاعتزال معلول بالمحيض، يجب مع وجوده وينتفي مع ارتفاعه، وقوله "حتى يطهرن" غايةٌ للحيض والاعتزال، أي يَرَينَ الطُّهر البَيِّن الخالص، فهناك تَعيَّن عليها التطهُّر، وهو الاغتسال بالماء الطاهر، فكأن الحيضَ دليلٌ يثبت به ويجب الحكم وهو الاعتزال، [وكأن الطهر غايةٌ عُلق عليها حكم الحيض والاعتزال][(١)]، وكأن التطهُّرَ بالماء أمارةٌ يثبت عندها حكم الإتيان [إباحةً][(٢)] أو وجوباً، فالحيضُ يثبت به، والطهرُ ينقضي عنده، والتطهُّر يثبت عنده؛ من أجل أن لفظ الأمر بالإتيان ليس بأمر وإنما هو إيذان وإعلام بإسقاط الحرج، وإطلاق من ربقة التحجير والمنع، ومن تعليق الحكم إلى الغاية قوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾المائدة: ٩٦، وتعليقه إلى الحكم المعين: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾البقرة: ٢٢٢.

وقوله: **"وهو الأليق بهذه الشريعة"**[(٣)] فإن الشريعة مبنية على التيسير والتسهيل والتخفيف، فاقتضى ذلك رفعَ الأثقل بالأخف ومنافاةَ النقيض، والإباحةُ أخفُّ من الوجوب، وأما من قال من أهل الأصول إنه يحمل على الوجوب فإنما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥، وقد قال: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التوبة: ٢، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾التوبة: ٤، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾التوبة: ٧، فقتالُ المشركين بعد أشهر المدة وبعد انسلاخ الحُرُم فرضٌ وجهادُهم حتم، وقد نقلوا فيه من الأخف إلى الأثقل ومن الأيسر إلى الأعسر، وقوله عز وجل:﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "وهو الأليق بأنفاس الشريعة"، وهو يخالف ما سبق من عبارة المتن.

الأحزاب: ٥٣، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾المائدة: ٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ١٠، فلم أر في كتب الأصول من جعل ذلك إيجاباً وحتماً، والله أعلم بما ذهب إليه في ذلك.

وقوله: **"وإن وَرَدَتْ بعد الندب كانت إيجاباً"**[١]، قال المفسر: هذا على مذهب بعض أهل الأصول، وليس بمنصور عند جمهور الأصوليين، بل هو على الندب والترغيب كهو بعد الحظر، وتحقيق ذلك بالمثال؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾النور:٣٣ ، فإنه على مذهب من جعل الكتابة مندوباً إليها فقد أوجب على المكاتِب أن يضع عنه من الكتابة أو يموِّله شيئاً من غيرها لهذه الآية: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾النور:٣٣، وقال مالك فيما وجدت عنه وعن بعض أصحابه: الكتابةُ مباحةٌ والإيتاءُ أيضاً مباح، ولا إيجاب ولا ندب[٢]؛ لأن لفظة "افعل" عنده هنا وردت بعد الحظر فاقتضت الإباحة، ووجه الحظر في ذلك نهيُه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر كلِّه وتحريمُه له، والكتابةُ نوع من الغرر، وكذلك نهيُه -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال، والكتابةُ أيضاً وجه من إضاعة المال، فوردت اللفظةُ بعد ذلك فحُمِلَت على الإباحة، والله أعلم.

---

(١) نَقَلَ عبارةَ المتن بمعناها.

(٢) ما ذكره الشارح هنا عن الإمام مالك وعن بعض أصحابه هو أحد القولين في مذهب مالك، والقول الآخر أنه على الندب، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ما نصه: "وقول المؤلف: ندب، يشير به إلى أن حكم الكتابة الندب، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة، قال ابن عرفة، وهو المعروف ومقابله قول بالإباحة في المذهب، وهذا الذي رواه ابن القصار، وقاله مطرف، وحكاه ابن الجلاب عن مالك، قال ابن عرفة قال اللخمي قال مالك في الموطأ: سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك يتلو {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٢]، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: ١٠] فجعلها على الإباحة انتهى". ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني (٩٥٤هـ)، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، تحقيق: دار الرضوان للنشر، راجعه: محمد سالم بن محمد علي وآخرون، بدون طبعة، دار الرضوان-نواكشوط، بدون تاريخ، ج:٦، ص:٥٤٩.

باب اختلاف الناس في أمر الله ونهيه وكلامه وقوله وخطابه[1]

اختلف الناس في أمر الله؛ ما هو؟ قالت المعتزلة خطابُه الموجود في القرآن هو كلامُ الله وأمرُه ونهيُه[2]، وهو قوله، بحروف وأصوات مقطعة. وقالت الأشعرية أمرُ الله تعالى ونهيُه وكلامُه وقولُه وخطابُه صفاتُه في ذاته[3]، والقرآنُ فرعٌ من الكلام، وهو صفة الله في ذاته على هذا النعت. وقال المسلمون[4] أمرُ الله عز وجل ونهيُه يتصرف على وجهين: وجه منه كقول

---

(١) هذا الباب والأبواب التي بعده هي أقرب إلى علم الكلام منها إلى علم أصول الفقه، وهذا ما سينبه عليه الشارح فيما سيأتي من الأبواب.

(٢) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٥٢٨..

(٣) لأن الكلام عندهم معنى قائم بالنفس، ويعنون به الكلام النفسي الأزلي، وكونه صفة ذات لم أجده صريحا عنهم في مصنفاتهم، وإنما نقل ذلك عنهم ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، وتبعه على ذلك ابن حجر في فتح الباري، وغيرُه، ونص عبارته- أي ابن حزم- عنهم كذا: "وقالت الأشعرية: كلام الله تعالى صفة ذات لم تزل، غير مخلوقة، وهو غير الله تعالى، وخلاف الله تعالى، وهو غير علم الله تعالى، وأنه ليس لله تعالى إلا كلام واحد". ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، **(الفصل في الملل والأهواء والنحل)**، بدون طبعة، مكتبة السلام العالمية، بدون تاريخ، ج٣، ص٤. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(فتح الباري بشرح صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ، ج١٣، ص٤٥٥. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، **(التحبير شرح التحرير)**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، بدون طبعة، مكتبة الرشد- الرياض، بدون تاريخ، ج٣، ص١٣٠٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، **(مختصر التحرير شرح الكوكب المنير)**، تحقيق: محمد الزحيل ونزيه حماد، بدون طبعة، مكتبة العبيكان- الرياض، (١٤٢٣هـ- ١٩٩٣م)، ج٢، ص٩٤.

(٤) مصطلح "جماعة المسلمين" أو "المسلمين" وغيرها من المصطلحات "كأهل الدعوة" هي في الأصل مصطلحات أطلقها المحكِّمة للتمييز بين من بقي من منهم على المبدأ الصحيح وبين من انشق منهم من الخوارج، ثم غلب فيما بعد على من عرفوا بالإباضية، فإذا كان الخوارج يعتبرون أن مخالفيهم مشركون، وأن دارهم دار شرك، ويقولون بوجوب الخروج عليهم وتحريم القعود، فإن "جماعة المسلمين" يعتبرون مخالفيهم من أهل الملة أنهم مسلمون، وأن دارهم دار توحيد، ولا يوجبون الخروج عليهم، ولا يستحلون من المحاربين منهم إلا دماءهم. ثم إنه يظهر اسم "الإباضية" بالمعنى المتعارف عليه الآن إلا في وقت متأخر، يقول عمرو بن خليفة النامي: "ولم يكن الإباضيون في البداية يستخدمون اسم الإباضية؛ بل استخدموا عبارات "المسلمين" و"أمة المسلمين" و"جماعة المسلمين" و"أهل الدعوة". ولم يرد ذكر اسم "الإباضية" في الأعمال الإباضية الأولى مثل مدونة أبي غانم أو أي عمل آخر مبكر، إلا أنهم عادوا في وقت لاحق فاعترفوا بهذا الاسم وقبلوه، وقد ظهر لأول مرة في الأعمال الإباضية المغربية في رسالة عمروس بن فتح (ت:٢٨٠هـ)" اهـ. يعني كتاب أصول الدينونة الصافية، وخلاصة القول أن الإباضية يطلقون لفظ المسلمين في مصنفاتهم على معنيين اثنين: الأول على جميع أهل القبلة المؤمنين بالله ورسوله واليوم الآخر، والثاني أنهم يطلقونها ويريدون بها الإباضية خاصة، بقرينة تدل على ذلك إما لفظية وإما بدلالة السياق. ينظر: النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، مصدر سابق، ص٤٦. الجعبيري، **(البعد الحضاري)**، مصدر سابق، ص٥٥. معمَّر، علي يحيى معمَّر، **(الإباضية بين الفرق الإسلامية)**، راجعه: بكير بن محمد الشيخ بالحاج وآخرون، ط٣، جمعية التراث- الجزائر، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ص١٤٤، ١٤٥.

المعتزلة إنه خطاب مسموع، وقول معروف [مفهوم][1] معقول، بحروف مقطعة وأصوات مسموعة، والوجه الآخَر أن الأمر هو الإيجاب، "أَمَرَ" أي أوجب أو نَدَبَ، خطاباً أو إلزاماً لا خطاباً[2]، فالإيجاب والإلزام أوامر، أما المعتزلة فقصروا أمر الله على الخطاب الموجود في القرآن، ولذلك قالوا من لم يَسْمَع لم يُؤْمَر[3]، وأما الأشعرية فَعَزَوه إلى صفة الذات[4]، والمسلمون بين بين فأثبتوا الأمرين جميعاً[5]، وهما الخطاب والإيجاب وأبطلوا الصفة والذات[6]، ولذلك لا يعذرون من لم يسمع كما عذرته المعتزلة، والله أعلم.

الشرح: قال المفسر: نحرر أولاً قبل الشروع في التفسير معتقدَ الأشعرية، وحقيقةَ ما صاروا إليه في كلام الله عز وجل وقولِه وخطابِه وأمرِه ونهيِه، ثم نعطف عليه بشيءٍ مما عوَّل عليه الشيخ في مقابلة الأشعرية والمعتزلة كليهما، وكيف سلك المسلمون طريقة الوسط بين الفريقين؛ فنقول: ذكر أبو المعالي[7] في تلخيصه فقال[8]: "اعلم أن الكلام على أصول المحققين من أهل الحق معنى في النفس، وهو ما تدل عليه العبارات، ولا تسمى العبارات كلاماً إلا تجوزاً وتوسعاً، فالعبارات إذاً دلالاتٌ على الكلام[9] وليست نفسَ الكلام، وهي نازلة منزلة الرموز والإشارات المُعقِبَة إفهامَ

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) يعني أن الأمر الذي يقتضي الإيجاب أو الندب لا يلزم أن يكون بخطاب، فقد يكون الأمر عن خطاب وعن غير خطاب، ومعنى هذا أن الأمر على وجهين، وجه منه كما قالت المعتزلة وهو ما كان بخطاب مسموع وقول مفهوم، ووجه منه يتحقق به الإيجاب والإلزام ولو لم يسمعه المكلَّف به، على ما سيأتي تفصيله في كلام الشارح إن شاء الله تعالى. ينظر أيضا: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، مصدر سابق، ص٣١٦.

(٣) للمعتزلة تفصيل في هذا، فإنهم قسموا الأشياء المعلومة إلى ثلاثة أقسام، منها ما يعلم بالعقل وحده؛ كالمعرفة بالله وبصفاته، وأنه غني ولا يفعل القبيح، ومنها ما يعلم بالعقل والشرع معا؛ كالعلم بأن الله واحد لا ثاني له في حكمه، ووجوب رد الوديعة، ومنها ما يعلم بالشرع وحده، وهو ما كان في السمع دليل عليه دون العقل؛ كالعلم بكون الصلاة واجبة، وأن شرب الخمر حرام. وكلام صاحب المتن هنا إنما يفسر على ما كان علمه بالسماع. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٨٦.

(٤) في (ب) و (ج): "وأما الأشعرية فقد ردوه إلى صفة الذات".

(٥) في (ب): "قاسوا الأمرين جميعا". وهو تصحيف.

(٦) وجدت على هامش النسخة (أ) ما نصه: "أي زائدة على الذات، الواو بمعنى مع".

(٧) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (٤١٩- ٤٧٨هـ): أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نيسابور ورحل إلى بغداد ثم مكة حتى جاور أربع سنين، له كتب كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب. ينظر: السبكي، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٥. ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٧. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٠.

(٨) الجويني، **(التلخيص في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٩.

(٩) في (ب) و (ج): "فالعبارات دلالة على الكلام".

المخاطَب، وكذلك طُرُق الكتابات وغيرها من ضروب الأمارات المنصوبات لإفهام الكلام القائم بالنفس، فإذا أَحَطتَ علماً بهذا فاعلم أن الأمر قسم من أقسام الكلام، وهو معنى قائم بنفس الآمِر وهو غير العبارة، فإذا أطلقنا الأمرَ في أبوابه فاعلم أنا نعني به القائمَ بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات، فإذا قيل فما حقيقة الأمر إذاً؟ قيل هو القول المُتضمِّن اقتضاءَ الطاعة من المأمور بفعل المأمور به، فيندرج تحت ذلك الإيجاب والإلزام والندب والاستحباب، ويخرج منه ما سواه وعداه؛ كالإباحة والتحريم، وما ضاهاهما من أقسام الأحكام المتلقاة من مجاري الكلام".

قال المفسر: هذه حقيقة مذهب الأشعرية وسائر السُّنية ومثبتي كلام النفس في الكلام، ومن ههنا يقولون الكلامُ صفةُ المتكلم، ولا يتصف الكلامُ عندهم بصوت ولا تقطيع حرف، والأصواتُ والحروفُ والتقطيعُ عندهم من أوصاف العبارات والدلالات، وذكر الشيخ -رضي الله عنه- في مقابلة الأشعرية مناظرة حكاها من كلام الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي من التحف المخزونة والجواهر المصونة؛ فقال[1]: "وأما قول الشيخ- يعني الشيخ أبا الربيع رضي الله عنه-: وندينُ بأن الله خالقٌ وما سواه مخلوق، وأنه خالقٌ لوحيه وكلامِه وقولِه، وجاعلٌ له، ومحدثٌ له".

قال الشيخ -رضي الله عنه- في شرح هذا الكلام في كتاب الدليل [والبرهان][2]: "وذلك أن هذه المسألة وقع فيها بعضُ المغالطات، وكذلك مسألة أسماء الله، واعلم أن من شروط المناظرة اتفاقَ المتناظرين على المعنى الذي أرادا أن يتناظرا عليه[3]، ولا بد من الاتفاق عليه والتحديد له، وإلا كان الكلام لغواً، فيُسأل من يقول "القرآنُ غيرُ مخلوق" ما هذا القرآن الذي تريده وما حدّه؟ فيقول [هذا][4] الكلام الذي في النفس؛ لأن الكلام إنما يكون أولاً في أنفسنا ثم يظهر بعد ذلك على ألسنتنا، فيكون الظاهر والباطن كلاهما كلاماً، فنظرنا في القرآن فوجدناه قام عن الكلام الباطن[5]، ونظرنا في كلام النفس [فوجدناه قد كان في النفس][6] قبل أن يظهر إلينا، وأمورُ النفس عندنا أوكدُ من أمور الجوارح، والله سبحانه لا يشبهه شيءٌ في صفة ولا ذات، فعلمنا أن كلامه كعلمه، فقلنا القرآنُ الذي هو كلامُه ليس بمخلوق. ثم قلنا لأهل الظاهر الذين يقولون "القرآنُ مخلوقٌ" ما القرآنُ

---

(١) ينظر: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، مصدر سابق، ص٣٧٠. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت:٥٧٠هـ)، **(الدليل والبرهان)**، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ج٢، ص٥٩.

(٢) ما بين المكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ب) و (ج): "يتناظرا فيه".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب) و (ج): "قدم عن كلام الظاهر". ويظهر أنه تصحيف.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

عندكم؟ قالوا هو هذا المسموعُ بالآذان، المتلوُّ بالألسن، المقطَّعُ الحروف، المتعلقُ إلى الظروف، المحتملُ للتصريف، الموصوفُ بالتربيع والتثليث والتنصيف؛ فههنا وقعت المغالطة[١]. فإن اعترف أهلُ الظاهر لأهل الباطن بقولهم صح ما قالوا أن الكلام في النفس، وأنه معنى في النفس على قول الأشعرية، وإن اعترف أصحابُ الباطن لأصحاب الظاهر بما قالوا أن الكلام هو هذا المسموعُ[٢] بالآذان المتلو بالألسن ثَبَتَ أنه مخلوق، فعلى كل واحد أن يقيم الحجة على ما قال، فإن أقاماها جميعاً صحَّ ما قالا جميعاً، هذه صفة وهذا فعل، وإن عجز أحدُهما صحَّ ما قال الآخر، وإن عجزا جميعاً صح ما قالا أو بطل. واستدل أصحاب الباطن بقول الأخطل التغلبي[٣]:

إن الكلامَ لَفِي الفؤاد وإنَّما ... جُعِلَ اللسانُ على الفؤاد دليلا

واستدل أصحاب الظاهر بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾التوبة: ٦، فقال أصحاب الظاهر لأصحاب الباطن صاحبُكم نصرانيٌّ لا يُصغى إليه في تفسير لغة العرب، وإنما يكون حجةً في القول بها والخطاب إذا خاطب بها، ونحن استدللنا بكتاب الله عز وجل، وما في الفؤاد غيرُ مسموع بالآذان، وقال الآخرون أثبتناه صفةً لأن ضدَّه[٤] منفيٌ عن الله عز وجل، وهو الخَرَس، وقال الآخرون ليس الخَرَس للكلام بضد؛ إنما هو آفة وزمانة في اللسان، وضد الكلام السكوت وليس بآفة، فكما لا تقول الخَرَس ضد القدرة، وكذلك في النوم والعطش والجوع، وهي آفات وعجز، والعجز ضد القدرة، وتنفيه القدرة من حيث ما دار[٥]، وبعد فكون الكلام في النفس ككون الفعل في النفس، فلا يكونان صفةً، وإنما قلنا كونُهما في النفس متعلقٌ إلى علم الله عز وجل، يعلمُه في علمه[٦] الذي إن ظهر كان كلاماً وكان فعلاً، وقد

---

(١) في (ب) و (ج): "فمن ههنا وقعت المغالطة".

(٢) في (ب) و (ج): "أن القرآن هو هذا المسموع...إلخ".

(٣) أبو مالك، غياث بن غوث بن الصلت (ت:١٢٥هـ)، من بني تغلب، وأصل تسميته بالأخطل أنه هجا رجلا من قومه، فقال له: يا غلام إنك الأخطل اللسان، فغلبت عليه، وكان الأخطل نصرانيا، اشتهر بمدح بني أمية، وهو وجرير والفرزدق في طبقة واحدة. ينظر: ابن قتيبة، **(الشعر والشعراء)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٣. الهاشمي، السيد أحمد الهاشمي، **(جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب)**، تحقيق: لجنة من الجامعيين، بدون طبعة، مؤسسة المعارف- بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص١٣٥.

(٤) في (ب) و (ج): "لأن ضدها". بضمير المؤنث، ويكون عود الضمير حينئذ إلى الصفة لا إلى الكلام.

(٥) في (ب) و (ج): "من حيث ما دارت". أي القدرة.

(٦) في (ب) و (ج): "يعلمه الله ففي علمه...إلخ".

عَلِمَ الله عز وجل كونَ الخلق [في الأزل، وعَلِمَ كونَ الخلق][1] يوماً ما، وكونَ الخلق حيناً ما، وكذلك عَلِمَ الكلامَ في الأزل، وعلمَ كونَه يوماً ما وحيناً ما، وقولُنا اللهُ متكلمٌ لم يزل كقولنا خالقٌ لم يزل؛ لأن الأسماء ربما سبقت الأفعال؛ لأن الأسماء لم ترتبط بزمان مخصوص، والأفعالُ دالةٌ بذاتها على أزمانها، وهذه مسألة قد حار فيها المتكلمون، وليس فيها من الحيرة أكثرُ مما ترى"[2].

وقوله عن المعتزلة أنهم **"قصروا الأمر على الخطاب الموجود في القرآن"**؛ لأن الكلام محصور- كما[3] عندهم- في الصوتي، وكذلك الأمر والقول والخطاب والإيجاب لا يكون شيءٌ من ذلك عندهم إلا مسموعاً بصوت مؤلف وحروف مقطعة، واقتران ثلاثُ إرادات: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة جعلها أمراً، وإرادة امتثال المأمور. وقال بعضهم تكفي إرادة واحدة وهي إرادة المأمور، وقالوا وجدنا الصيغةَ تَصْدُرُ عن النائم والهاذي، ولا تكون أمراً لعدم الإرادة[4]. وقولُ المسلمين أَمْرُ الله على وجهين: وجه منه كما قالت المعتزلة، والثاني بمعنى الإيجاب والإلزام؛ يعني وإن لم يَسمَعْه المأمورُ ولم يُخاطَب به فهو واجبٌ عليه ومأمورٌ وملزومٌ به، وذلك كمن لم يكن على الدين ومن لم تبلغه الشرائعُ ولا الرسالة، فقد أوجب الله عليه الإيمان والإسلام والدين، وقد أُمِرَ ونُهِيَ وفُرِضَت عليه الفرائض، وهو مع ذلك لم يسمع خطاباً بأمر ولا نهي، فالمكلَّفون كلهم ملزومون مأمورون على أصل الأشعرية[5] في الإلزام بالأمر القديم، بشرط وجودهم يوماً ما، وبشرط وجود من يبلِّغُهم قبل وجودهم وقبل وجود الأشياء، وعلى أصول المعتزلة غيرُ مأمورين ولا مكلفين ولا ملزومين إلا بعد مخاطبتهم وإسماعهم الخطاب، ويتعلق الأمر بالمأمور- على أصلهم- قبل الامتثال بحالة واحدة لا أكثر منها؛ على أصلهم في القدرة والاستطاعة قبل المقدور والمستطاع، وفي هذا مناقشة بين المعتزلة والأشعرية لا نطيل بذكرها، والمتعيِّن علينا صرفُ العِنايَة إلى ما عليه معوَّل أصحابنا.

وقوله: "والمسلمون بين بين"، يريد أن الأمرَ عند الأشعرية قبل حدوث الفعل المأمور به أمرُ إيجابٍ وإلزامٍ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب والدلالة على طلب امتثال المأمور به، وإذا

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٩- ٦١.

(٣) في (ب) و (ج): "لأن الكلام محصور كله عندهم في الصوتي".

(٤) اختلف المعتزلة في حد الأمر على أقوال، ولمزيد من التفصيل في رأي المعتزلة ينظر: الجويني، **(البرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٦٣. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٧٩. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص٣٢٢. المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٥. الآمدي، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٥٧.

(٥) في (ب) و (ج): "على أصل الشريعة". وهو تصحيف بين.

تحقق الامتثال فالأمر يتعلق به، ولكن لا يقتضي دلالة ولا ترغيباً مع تحقق المقصود، بل يقتضي كونَه طاعةً بالأمر المتعلق به. وقال بعض الأشعرية إنما يتحقق الإيجاب مع حدوث الفعل، وإذا تقدم عنه فهو أمرُ إنذار وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع. وقالت القدرية[١] بأسرها إن الفعل في حال حدوثه يستحيل أن يكون مأموراً به ولا يتعلق به الأمر إلا قبل وجوده[٢]، وقال المسلمون الأمرُ قبل زمان وقوعه وحدوث الامتثال أمرُ إيجاب وإلزام، والله سبحانه آمرٌ لم يزل [وناهٍ لم يزل][٣]، ولا يجوز عندنا أَمَرَ في الأزل [ولا نهى في الأزل][٤]، ومعنى ذلك أن اسم الفاعل يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، فإن أقسام اسم الفاعل تقع على الماضي وعلى الحال وعلى الاستقبال، فتقع على الماضي والحال بحدوث الفعل وانقطاعه، وبوقوعه وعدم انقطاعه، وتقع على الاستقبال بالقوة؛ ونعني بالقوة ههنا ما تقوله المشايخ[٥] - رضي الله عنهم- في بعض الأجوبة: فاعل على أن سيفعل.

وفي السؤالات[٦] : "ويجوز على الله لم يزل موسعاً ومضيقاً [ومسبغاً][٧] ومنعماً ومجزلاً ومحسناً، وأما محمود ومذكور ومشكور ومستعان[٨] فلا يجوز إلا بعد كون الأشياء". ويجوز على أصول الأشعرية أَمَرَ في الأزل[٩] كما يقال عَلِمَ في الأزل وآمِرٌ وناهٍ في الأزل[١٠]، [ويردون ذلك إلى صفة الذات، ولا يجوز عند المعتزلة أَمَرَ في الأزل، ولا آمِرٌ ولا ناهٍ في الأزل][١١]؛ لأن ذلك

---

(١) سبق أن القدرية هم المعتزلة، وأنهم سموا بالقدرية لأنهم نفوا القدر خيره وشره أنه من الله، وزعموا أن الإنسان هو من يخلق أفعاله.

(٢) لأنهم يجعلون ذلك من شروط حسن الأمر، والأمر من الله تعالى لا يكون إلا حسنا، وقد ذكر أبو الحسين البصري شروطا في حسن الأمر، وعقد في ذلك بابا سماه "باب في شروط حسن الأمر"، وأورد فيه شروطا عديدة، منها ما يكون في الأمر نفسه، ومنها ما يكون في المأمور به، ومنها ما يكون في الآمر. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٧.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (أ): "ما تقول في المشايخ". وهذا خطأ.

(٦) السوفي، **(السؤالات)**، مصدر سابق، اللوح٤٨.

(٧) ساقط من (ب) و (ج). ومسبغاً: اسم فاعل من أَسْبَغَ، بمعنى أتمَّ وأكمَل، وأَسْبَغَ الله عليه النعمة، أي أتمَّها. وإسْباغُ الوضوءِ: إتمامُه. قال الله تعالى: "وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة" (لقمان:٢٠). ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "سبغ"، ص٥١٤. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "سبغ"، ج٣، ص١٢٩.

(٨) في (ج): "وأما محمودا ومذكورا ومشكورا ومستعانا". كلها على النصب.

(٩) في (ب) و (ج): "وأما في الأزل". وهو خطأ كما يظهر من سياق الكلام.

(١٠) في (ب) و (ج): "وأمر ونهى في الأزل". بصيغة الفعل الماضي.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

عندهم لا يجوز إلا بعد وجود المأمور والمنهي. فوافق المسلمون الأشعرية في آمرٍ وناهٍ في الأزل؛ لأن الأسماء عندهم لا تختص بالأزمنة وإنما تقتضي عندهم الوصف والإخبار عنها والإخبار بها لا غير[١]، وخالفوهم في أَمَرَ ونَهَى في الأزل؛ لأن الأفعال مختصة بالأزمنة والأزل عبارة عن عدم الأزمنة والأمكنة وعدم الحدوث، ووافقوا المعتزلة في منع أَمَرَ ونَهَى في الأزل، [وخالفوهم في منع آمِر وناهٍ في الأزل][٢].

وهذا معنى قول الشيخ **"بين بين"**، فافهم راشداً إن شاء الله سبحانه، ولله المنة والفضل، وهو العالم وهو بكل شيء عليم، وقد سقط الشيخ في هذه العبارة سقطة أمكن الأعداء والحسدة من ثغرة النحر في قوله: **"وأبطلوا الصفة والذات"**، وأباح من نفسه[٣] أن يُنسب إلى الجحود والتعطيل- والعياذ بالله-؛ لأن من أنكر ذات الله عز وجل أو أبطل صفة من صفات ذاته[٤] فقد عطل إجماعاً وجحد وفاقاً، تعالى وتقدس عز وجل ربنا عن صفات النقص [والذم][٥] علواً كبيراً، وإنما قصد في هذه العبارة التسميجَ[٦] والشُّنْعَةَ[٧] على الأشعرية في جعلهم الأمرَ والنهيَ والقول والخطاب والكلام صفةَ ذات، وقد صدق صاحب المثل: لكل حليم هَفْوة ولكل حسامٍ نَبوة ولكل جواد كَبوة[٨].

---

(١) في (أ): "والإخبار بها والإخبار عليها لا غير".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (أ): "وأقام عن نفسه".

(٤) في (ب) و (ج): "أو أنكر صفة من صفات ذاته...إلخ". والمعنى في العبارتين واحد.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): "التبجيح". ويبدو أنه تصحيف، والصواب "التسميج". وسَمُجَ الشيء بالضم قَبُحَ، يَسمُجُ سَماجَةً إذا لم يكن فيه ملاحة. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مصدر سابق، مادة "سمج"، ج٦، ص٦٠. الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "سمج"، ص٥٥٧. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "سمج"، ج٢، ص٣٠٠.

(٧) الشَّناعة: الفظاعة، وشَنُعَ الأمرُ أو الشيء شَنَاعة قَبُح، فهو شَنِيع، والاسم الشُّنْعة. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "شنع"، ص٦١٧. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "شنع"، ج٨، ص١٨٦.

(٨) سبق في المتن التعليق على عبارة "وأبطلوا الصفة والذات"، وأن الواو بمعنى "مع"، أي أبطلوا صفة زائدة مع الذات، وعليه فلا يرد على المصنف اعتراض الشارح الذي ذكره هنا.

ولله در ابن دريد حيث قال[1]:

ياذا بلوت السيفَ محموداً فلا ... تذْمِمْه يوماً إن تَراه قد نَبا

فالطِرف يجتازُ المَدى وربما ... عنَّ لمعداهُ عِثار فكَبَـــا[2]

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم الأزدي البصري (ت:٣٢١هـ)، من أزد عمان، وهو من أئمة اللغة والأدب، ولد في البصرة، تنقل بين البصرة وعمان وفارس، ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها، من كتبه: الاشتقاق، والجمهرة، وغيرهما، وهذان البيتان من قصيدته (المقصورة) والتي مطلعها: "يا ظبية أشبه شيء بالمها... ترعى الخزامى بين أشجار النقا" ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، ج٤، ص٣٢٣. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج١٥، ص٩٦. السبكي، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، ج٣، ص١٣٨. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٦، ص٨٠. الهاشمي، **(جواهر الأدب)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٥.

(٢) بلوت: اختبرت، نبا: ارتفع عن المضرب ولم يقطع فيه شيئا، الطِرف بالكسر: الكريم من الخيل، لمعداه: لجريه، وعثار: مصدر عثر يعثر عثارا. ينظر: الهاشمي، **(جواهر الأدب)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٥، التعليق في الهامش.

مسألة

اختلف الناس في المعدوم؛ هل هو مأمور على الحقيقة أم لا؟ قالت القدرية لا يجوز أمرُ المعدوم، لا بشرط وجوده ولا بغير شرط وجوده[١]. وقالت الأشعرية أمرُ المعدوم صحيحٌ جائز بشرط وجوده يوماً ما أو[٢] بشرط وجود من يُبلِّغه إذا وُجد[٣]، واستدلوا بظاهر قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة:٢١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ البقرة: ١٠٤، وأمثالهما، فكما لزمتهم الأسماء لزمتهم الأوامر، فالإنسان الذي يوجد بعد مائة عام هو إنسان الآن، وأنه مأمور الآن، واستدلوا بأن الله تعالى أنزل كتاباً وخطاباً، وهو صفة في ذاته، والله تعالى آمِرٌ لم يزل وناهٍ لم يزل، وقد أمرهم ونهاهم في الأزل، كما تقول عَلِمَهم في الأزل وقَدَرَ عليهم، وسلك المسلمون طريقة بين بين، فوافقوا المعتزلة في خلق الأمر والنهي، واختلفوا معهم في أنه آمِرٌ [لم يزل][٤] وناهٍ لم يزل، فمنعته القدرية وجوَّزه المسلمون، ووافقوا الأشعرية في أنه آمِرٌ وناهٍ [لم يزل][٥]، وخالفوهم في أن الأمر والنهي صفتان، وخالفوهم في أن الله تعالى أمرهم ونهاهم لم يزل، فالمسلمون جوَّزوا على الله تعالى أنه آمِرٌ وناهٍ لم يزل، وأبطلوا أنه أَمَرَ ونهى، كما جوَّزوا عليه أنه خالقٌ لم يزل

---

(١) رأي القاضي عبد الجبار المعتزلي وكذا أيضا وجدت في المعتمد لأبي الحسين البصري القول بعدم استحالة أمر المعدوم بشرط وجوده، بمعنى أنه إنما يكون أمرا له عند وجوده، ونص عبارة صاحب المعتمد قال: "على أنا نقول: إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد، ونعني به أن الأمر الذي صدر من الله تعالى أمر له عند وجوده، أو إذا وجد، هذا ليس بمحال". ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٤١٠. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١.

(٢) كذا، بحرف العطف "أو" التي تفيد التخيير، والصواب: وبشرط وجود من يبلغه...إلخ، فلا بد من اجتماع الشرطين معا، وسيأتي في الشرح تفصيل أكثر للمسألة.

(٣) اشترط الأشاعرة لصحة التكليف بالمعدوم شروطا منها ما ذكره المصنف ومنها أن يكون المعدوم بعد وجوده مستجمعا لشرائط التكليف، ومسألة تكليف المعدوم من المسائل التي كثر فيها النقاش بين المتكلمين، واختار الآمدي في الإحكام أن تكليف المعدوم نعم يسمى أمرا ولكن لا يسمى خطابا. ولمزيد من التفصيل ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١. الجويني، **(البرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٩١. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٠. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص١١١. الغزالي، **(المنخول)**، مصدر سابق، ص١٢٤. الرازي، **(المحصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٥. الآمدي، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، **(شرح مختصر الروضة)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٢، ص٤١٩.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

وفاعلٌ لم يزل، وأبطلوا خَلَقَ وفَعَلَ وأَمَرَ، وليس الأمر والنهي والخلق والفعل بصفات [الله تعالى][1] البتَّة، وإنما هي أفعالٌ لا صفات.

الشرح: قال المفسر: المعدوم على وجهين: معدوم يوجد؛ يعني أنه يُقدَّر وجودُه يوماً ما، ومعدوم لا يوجد؛ يعني أنه لا يُقدَّر وجودُه، ويستحيل كونه، والكلام على المعدوم الذي يُقدَّر وجودُه يوماً ما، وأمر المعدوم مما كثر فيه النزاع بين الأشعرية والمعتزلة، وعنه نشأ الخلاف في خلق القرآن وقدمه[2]، فمن جوز أمر المعدوم- بشرط وجوده، ووجود من يبلغه الخطاب[3]، وشرط بقائه، وكونه مستكملاً مستجمعاً لشروط التكليف من صحة العقل والتمييز وفهم الخطاب والعلم بالمكلَّف- قال يجوز أمرُه بالأمر القديم، الذي هو الكلامُ القائمُ في النفس المخاطَبُ به[4]، وجوز هؤلاء "أَمَرَ" ولا مأمور، و"خاطَبَ" ولا مُخاطَب[5]؛ على الشروط المتقدمة، وجوزوا على الله "كَلَّمَ" في الأزل[6] و"أَمَرَ ونهى" في الأزل؛ مع عدم المأمور والمنهي، فهذا مذهب الأشعرية والسُّنية في طوائفها. وقالت المعتزلة أَمْرُ المعدوم محال باطل، لا بشرط وجوده ولا بغير شرط وجوده[7]، وهو عندهم ضربٌ من العبث، وليس [فيه][8] عندهم شيءٌ من الحكمة والله سبحانه حكيم، والحكمة نقيض العبث والسفه، واستبعدوا [ومحَّلوا][9] "أَمَرَ" ولا مأمور، و"خاطَبَ" ولا مُخاطَب، و"نَهَى" ولا منهِي، إذ لم يكن مع الله في الأزل أحدٌ فيخاطبُه ويأمرُه وينهاه، فحيث لم يكن معه أحد في الأزل استحال الأمرُ في الأزل؛ لانتفاء المأمور في الأزل، وإذا استحال حصولُ الأمر استحال

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥١. الجويني، **(البرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٩١. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٠. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص١١١. الغزالي، (المنخول)، مصدر سابق، ص١٢٤. الرازي، **(المحصول في علم أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٥. الآمدي، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. الطوفي، (**شرح مختصر الروضة)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤١٩.

(٣) في (ب) و (ج): "وبشرط من يعقل الخطاب". وسياق الكلام يدلك أن فيه تصحيفاً؛ لأن اشتراط العقل وغيره من شروط التكليف قد ورد ذكرها لاحقاً.

(٤) "المخاطبُ" بالرفع على أنه صفة للكلام، وفي (ب) و (ج): "الذي هو الكلام في نفس المخاطب به". ويظهر أن فيه تصحيفا لأن السياق لا يساعد عليه.

(٥) في (ج): "وجوز هؤلاء أمراً ولا مأمور وخطاباً ولا مخاطب".

(٦) في (ب) و (ج): "وجوزوا على الله علم في الأزل".

(٧) سبق التعليق على هذا عند كلام صاحب المتن، وأن مذهب عبد الجبار وأبي الحسين البصري عدم استحالة أمر المعدوم بشرط وجوده، وأنهم يعنون بذلك أن أمره إنما يكون بعد وجوده.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ب) و (ج). ومعنى محَّلوا: أي حكموا باستحالة ذلك، وقالوا إنه محال.

[حصولُ][1] الكلام، فدل هذا على أن الكلام مخلوق يوجد بعد وجود المُكَلَّم المُخاطَب بالكلام السامع له، قالوا وأيُّ فائدة في الكلام ولا سامع؟.

فغالطتْ [الأشعريةُ][2] المعتزلةَ ههنا مغالطة دُهشتْ المعتزلةُ بإيرادهم إياها عليهم، وهي شبهة من شبههم، فتردَّدتْ المعتزلةُ عندها وحارتْ حتى تنبه لحلها وكشفها بعضُ حُذَّاقهم، وذلك أن الأشعرية قالوا إن صفات الله سبحانه التي هي الصفات السبع- التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام- صفاتٌ ذاتية، تنفي عنه جميعَ صفات الحدوث والنقص والذم والعجز والآفات، كل واحدة تنفي ضدها ومقابلها الذي هو آفة وعجز ونقص. فالحياة تنفي الموت، والموت انتفى بالحياة، فمن لم يكن حياً فهو ميت ولا ثالث، [ومن لم يكن ميتاً فهو حي ولا ثالث][3]. والعلم ينفي الجهل، ولا ثالث بين العلم والجهل بعد حصول الحياة، فمن لم يكن من الأحياء عالماً فهو جاهل. والقدرة تنفي العجز، ولا ثالث بين العجز والقدرة بعد ثبوت الحياة والعلم. والإرادة تنفي الاستكراه، ولا ثالث بين الإكراه والإرادة بعد حصول الحياة والعلم والقدرة، فمن لم يكن من الأحياء العالِمين القادرين مريداً فهو مُستكرَه. والسمع ينفي ضده وهو الصمم، ولا ثالث بين السمع والصمم بعد حصول الحياة والعلم والقدرة والإرادة، فمن لم يكن من الأحياء العالِمين القادرين المريدين سميعاً فهو أصم وثبت له الصمم. والبصر ينفي ضده وهو العمى، ولا ثالث بين البصر والعمى، فمن لم يكن من الأحياء العالِمين القادرين المريدين السامعين بصيراً فهو أعمى. والكلام ينفي الخَرَس، وهو ضده، ولا ثالث بين الكلام والخَرَس بعد حصول الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر، فمن لم يكن متكلماً فهو أخرس، والخَرَسُ عند الأشعرية ضدُّ الكلام، والكلامُ ضدُّه، ومن حُكم الضدين عند المتكلمين أن لا يثبتان معاً ولا يرتفعان، بل يتعاقبان على محل، فارتفاع واحد هو ثبوت ضدُّه في محله، وثبوتُ ضدُّه هو ارتفاعُه وفاقاً[4].

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٤) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما؛ كالسواد والبياض. والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كالعدم والوجود. والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان؛ كالسواد والبياض. ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **(شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ج١، ص٩٧. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت:٧١٦هـ)، **(شرح مختصر الروضة)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٢، ص٨٣٨. الجرجاني، **(التعريفات)**، مصدر سابق، ص١١٤. وهذا المعنى الذي ذكره الشارح هنا يصدق على النقيضين=

فدُهشتْ المعتزلةُ عند هذا الإلزام وحارت، فصاروا فريقين: فريق رجع إلى الأشعرية، وأثبت الكلام النفساني قديماً لا على الوجه الذي قالت به الأشعرية. والفريق الآخر توقف وتدبَّر حتى تنبَّه وفطن، ثم قال منتصراً ليس الخَرَس بضد للكلام، والخَرَس آفة وزمانة [وعجز في اللسان، ضده القدرة على الكلام، والخَرَس منفي بالقدرة حيث هو][1] عجز، والقدرة تنفي العجز من كل وجه ومن حيث ما دار، والخَرَس نقيض الكلام وليس بضد له، دليل ذلك أن الضدين- على قانون أهل الكلام- لا يثبتان ولا يرتفعان معاً، [والنقيضان لا يثبتان معاً في محل، ويرتفعان منه معاً [لا][2] على المعاقبة[3]، والخَرَس والكلام يرتفعان معاً][4] ويكون المتكلم ساكتاً[5] لا أخرس ولا متكلماً، وهو قادر على الكلام، ويكون أيضاً متكلماً لا ساكتاً ولا أخرس، وكل خَرَس سكوتٌ وليس كل سكوت خرسا[6]، ومن ههنا أبطلت المعتزلةُ أمرَ المعدوم وأحالته، وقالوا لا أمر إلا مع وجود المأمور، ولا خطاب إلا مع وجود المخاطَب، ولا كلام إلا مع وجود المكلَّم، وجعلوا [الكلام][7] والخطاب والأمر والنهي أفعالَ الناهي والآمِر [والمتكلِّم][8] والمخاطِب، وجعلتْ الأشعريةُ ذلك كلَّه صفاتِ الله سبحانه، حسب ما نصصنا من كلام الفريقين.

قال المفسر: مذهب المشايخ الكبراء في أمر المعدوم كمذهب المعتزلة، لا يجيزونه ولا يتَّجه عندهم الخطابُ إلا مع وجود المخاطَب، ولا فائدة عندهم بخطاب المعدوم ولا أمرِه ولا نهيِه ولا تكليفِه، ونرى الشيخ -رضي الله عنه- خالفَ الأصحابَ واعترض عليهم، وسلك في هذه المسألة

= لا الضدين، على ما هو المشهور في كتب الأصوليين، وقد عكس الشارح المعنى بين الضدين والنقيضين في هذا الموضع وغيره من الكتاب، وقد سبق في الجزء الأول من مخطوط هذا الكتاب بيان معنى الغيرين والمثلين والضدين والنقيضين والخلافين، وذكر الشارح هنالك في معنى الضدين والنقيضين ما نصه: "فالضدان لا يجتمعان في محل ولا يرتفعان منه، ويثبتان على المعاقبة؛ كالحياة والموت، والصحة والمرض، والغنى والفقر، والحركة والسكون في الأجسام، والاسم الأعم لهم العرض والحال. والنقيضان كالألوان الأبيض والأسود، لا يقدر اجتماعهما معا في محل، وقد يثبتان على المعاقبة، ويقدر ارتفاع كليهما من المحل ويعاقبهما فيه غيرهما، والاسم الأعم لهما اللون". البرادي، أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (حي في: ٨١٠هـ)، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدره مكتبة محمد أيوب حاج اسعيد، الجزائر- غرداية، لدى الباحث نسخة الكترونية منه. ج١، ص١٦٥و.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) يتكرر هنا أيضا ما قاله الشارح قبل قليل، فقد عكس بين معنى الضدين والنقيضين، وقد سبق التعقيب عليه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ب): "لا ساكتا". وهو خطأ لا يتناسب مع سياق الكلام.

(٦) في الأصل "خرس" بالرفع، والصواب النصب على أنه خبر ليس.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

طريقَ الأشعرية ورجحها وانتصر لها، وسوَّغ خطاب المعدوم وأمرَه ونهيَه بشرط إيجاده ووجوده يوماً ما على مقالة السُّنية سواء، ولم يخالفهم إلا في تثبيت الكلام النفسي، وذهب بالكلام النفساني إلى طريقة السلف ونفي الضد ومنع الغيرية[١]، واستدل على أمر المعدوم بقضية قرَّرَها في بعض المصنفات، فقال[٢]: "ومما يدل على جواز أمر المعدوم وأنه صحيح؛ لو أن أحداً أمر من يشتري له عبداً أو أمةً أو عبيداً أو إماءً، ثم قال [له][٣] إذا استوجبتهم لي وصاروا في ملكي فقد أمرتُهم وحَتَّمْتُ عليهم أن يوحدوا الله سبحانه ويؤمنوا به، ويتعلموا شرائع الإسلام ووظائف الدين، ومن لم يفعل منهم ذلك عاقبتُه، وكذلك قد نهيتُهم عن الشرك والكفر وعبادة غير الله سبحانه، ومن ظهر منه شرك أو كفر بعد نهيي لهم وإعذاري في ذلك إليهم عاقبتُه، فاشتراهم المأمور وبلَّغ إليهم أمرَ مالكهم ونهيَه؛ أَفَتَرَاهُم إن عاندوا أليس قد اتَّجَهَ تأديبُهم والتنكيلُ بهم؟ فهذا أمر المعدوم صحيح، فعلى هذا الوجه لزمنا الخطابُ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ البقرة:١٠٤، [و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ٢١][٤]، فكما لَزِمَتْنا التسميةُ بالإيمان لَزِمَنا الأمرُ، فمن حيث كنا مخاطبين بذلك الخطاب فنحن مأمورون من ذلك الوجه، بشرط إيجادنا وإيجاد من يبلغنا، وبشرط بقاء الخطاب حتى يتصل بنا ونحن مستجمعون لشرائط التكليف".

قال المفسر: وكذلك عاقب أبو المعالي أصحابَه في هذه المسألة إلى مذاهب المعتزلة، واستبعد أمْرَ المعدوم، وردَّ على أشياخه؛ كما فعل الشيخُ مع أصحابه، فقال في برهانه مجيباً للأشعري أبي الحسن علي بن إسماعيل شيخِ الجماعة، لما حكى عنه أنه لم يستبعد أمر المعدوم في الأزل ولا مأمور، قال[٥]: وتقرير ذلك تقديرُ أمر الغائب عنا؛ فإنا نجد في أنفسنا أمرَه، ولكن لا يتوجه عليه الأمرُ إلا بعد حضوره. فأجاب أبو المعالي عن هذا: بأن الذي نحسه من نفوسنا تقديرُ أمره إذا حضر، لا نفس الأمر الحقيقي والاقتضاء الجزمي، وكلامُ الله وأمرُه لا يصح فيه التقدير. وانتصر للأشعري بعضُ أصحابه على أبي المعالي بأن الفعل المعدوم يُؤمر به؛ ألا تراك تقول: "زُرني

---

(١) نفي الضد: يعني به نفي الخرس عنه تعالى، وأما قوله: "ومنع الغيرية" فلم يتضح لي معناه.

(٢) القائل أبو يعقوب الوارجلاني، ولم أتمكن من معرفة الكتاب الذي يشير إليه هنا.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) نقل عبارة البرهان بمعناها، ينظر: الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٩١. الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، **(التحقيق والبيان في شرح البرهان)**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ج١و ص٧٥١. الزركشي، **(البحر المحيط في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١.

غداً"، فإذا تُصوِّر تعلُّق الأمر بمأمور به معدوم فليتعلق بمأمور معدوم بشرط وجوده، وانتصر للأشعري أيضاً على أبي المعالي بأن التابعين وتابع التابعين إلى يوم الدين مأمورون بأمر النبي عليه السلام، وهو -صلى الله عليه وسلم- قد قضى نحبه ولقي ربه، فإذا أمكن كون الأمر معدوماً فليمكن كون المأمور معدوماً. فأجاب أبو المعالي أيضاً عن هذا الانتصار بأن كون الأمر معدوماً محالٌ عند سائر العقلاء، فلا يقاس عليه أمرٌ يجوز عند قوم دون قوم، وأيضاً فإن النبي عليه السلام ليس هو الآمِر على الحقيقة وإنما هو ناقلٌ أمرَ ربه، والآمِر[1] على الحقيقة هو حي لا يموت. هكذا احتجاج أبي المعالي على شيخ جماعته وتعقبه عليه.

قال المفسر: أوردتُ هذا الكلام ليحقق المفيد والمستفيد أن حقيقة ما رجع به الشيخ على الأصحاب هو حقيقة مذهب الأشعري ومعنى كلامه، وما رجع به[2] أبو المعالي على شيخ جماعته هو حقيقة مذهب أشياخنا القدماء أبي خزر[3] وأبي نوح[4] وغيرهما، وهو حقيقة مذهب القدرية في هذه، وقد بسطتُ القول حتى لا يبقى على المفيد إشكال ولا على المستفيد تردد وحيرة، والله الموفق وهو العالم القدير، وقد استدرك بعضُ الأشعرية على أبي المعالي في رده على الأشعري شيخِ الجماعة، فقال بعد كلام: "فالباري سبحانه يعلم في الأزل وجود المأمور، ويعلم ما يقتضيه منه من الأفعال إذا وجد وما يزجره عنه، و[هو][5] يقول قولاً كذلك متعلقاً بما تعلق به علمُه، من غير تبدل في صفة القول؛ كما لا يُثبت الجميعُ التبدل في صفة العلم[6]، والقاطِع بوجود الموقَن بوجوده حتى كأنه يراه يصير ذلك الشيء في حقه كأنه موجود مشاهد، ولا يُستنكر تعلُّق الأمر بهذا المأمور على هذه الصفة، إذا فرضنا أن جميع الموجودات كأنها كالحاضرة بين يدي الله تعالى بحق إيجابنا الإحاطة بكل معلوم، فهذا معنى قول الشيخ **"فالإنسان الذي يوجد بعد مائة سنة هو إنسان الآن وهو مأمور الآن"**، فافهمه وتدبره، فمن ههنا قالت الأشعرية أن الله أنزل كتاباً وخطاباً، وهو صفة

---

(١) في (ج): "والرب والآمر على الحقيقة...".

(٢) في (أ): "وما رجع إليه".

(٣) يغلا بن زلتاف الوسياني، أبو خزر (ت:٣٨٠هـ)، من كبار علماء الإباضية، برع في علم الكلام، أصله من بلاج الجريد بالجنوب التونسي، من تلاميذه: أبو نوح سعيد بن زنغيل، وأبو زكريا فصيل بن أبي مسور، كان لأبي خزر نشاط سياسي وعسكري، قاد ثورة مسلحة ضد جور العبيديين، وأخرى لقتال المعز الفاطمي، ثم استقر في مصر وبها توفي، له كتاب: الرد على جميع المخالفين. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٠. الشماخي، **(السير)**، ج٢، ص٣٣. الجعبيري، د فرحات الجعبيري، **(البعد الحضاري للعقيدة الإباضية)**، ط٢، مكتبة الإستقامة- مسقط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص١١٢. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة: ١٠٣٩)، ج٢، ص٤٧٧.

(٤) سعيد بن زنغيل، أبو نوح (ق:٤هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ج): "كما لم يثبت الجميع التبديل في صفة العلم".

له في ذاته، يعنون الكلامَ والخطابَ والأمرَ والنهيَ؛ لأن الكلام لا يكون كلاماً حتى يكون فيه الأمر والنهي والخبر والاستخبار، ويتصف المتكلم به أنه آمِرٌ ناهٍ كما يوصف بأنه متكلم، ولقد أمرهم ونهاهم في الأزل؛ كما تقول عَلِمَهم في الأزل، وقَدَرَ عليهم في الأزل، وسلك المسلمون طريقة بين بين، وقد أوضحنا [معنى][1] ذلك بما فيه الكفاية، والله المستعان، [والحمد لله رب العالمين][2].

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ج).

فصل

قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف -رضي الله عنه-[1]: "إن قال قائل ما معنى (أَمَرَ اللهُ بهذا)؟ قيل له خَلَقَ الأمرَ به لا من أحد، وكذلك النهي، وقيل له (أَمَرَ اللهُ) أي خَلَقَه في عينه أمراً لا من أحد، وكذلك قولنا (طاعةُ الله ومعصيتُه) أي خَلَقَ الأمر بها والنهي عنها لا من أحد، ومعنى قولنا (لا من أحد) أي لا فعل لأحد في أمره ونهيه، وقولنا (لا من أحد) تقييد؛ لئلا يكون كل أمر خلقه الله أمراً له، ويقال لأمر النبي عليه السلام أمرُ الله، ولنهيه نهيُ الله، أي عن أمر الله كان، وعن نهيه كان". واحترز الشيخ في أمر النبي عليه السلام ونهيِه ولم يُطْلِق أنه أمرُ الله إلا بتقييد، وماذا عليه لو أَطْلَق، فإن أمرَ محمد ونهيَه هو أمرُ الله ونهيُه على الحقيقة؛ لأنه خَلَقَه وأَمَرَ به، وإنما يُتَوقى ما خلقه ولم يأمر به، وأما ما خلقه وأمر به فلا، وكذلك كل مَن أَمَرَ بالطاعة التي أَمَرَ اللهُ بها، أو نَهَى عن المعصية التي نَهَى اللهُ عنها، فإن أمْرَه ونهيَه هو أمرُ الله مطلقاً لا مقيداً في أعينهما، وقد خَلَقَ وأَمَرَ ونهى، فاجتمعت العلتان. وسُئِل عن محل الأمر والنهي، فقال: "حيث أراد الله وشاء"، وبهذه العلة تعلقت الأشعرية وجعلتْ الأمرَ والنهيَ صفات لله، وكذلك كلام الله؛ لأنه لا يخلو الأمر والنهي والكلام أن يكون حالاً في المأمور والمنهي والمخاطَب بالكلام، فيكون هؤلاء أولى أن يكونوا آمِرين ناهين متكلمين منهم أن يكونوا مأمورين منهيين مخاطبين، ولمَّا لم يكن اللهُ تعالى محلاً للحوادث وبطل أن يكون الأمر حالاً في المأمور صح أنه صفةُ الآمِر لا فعله، وكذلك النهي والكلام. قلنا وليس في جهلنا بمحل الأمر والنهي والكلام ما يُثبت أنها صفاتٌ لله سبحانه[2]، وعلى المتقوِّل الدليل، والخلْقُ كله بعضُه محلٌ لبعض، ولو سُئلوا عن الروح لما أمكنهم فيه كلامٌ إلا أن يتقوَّلوا على الله فيما ردَّ علمَه إليه، وهم يقولون بخلقه[3]. وأما معنى قولِ الشيخ "إن الله أَمَرَ بهذا أي خلق الأمر به لا من أحد" لم يوف بشروط النِّسْبة، وكذلك قوله: "ما معنى قوله: ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾الأنعام:١٤٩، أي خالقُها ومالكُها"، فقد أجاب بأمر يشمل سائرَ الخلق، وبَقِيتْ الفائدة التي بها سُمِّيت الحجة بالغة، والغرض الذي ذُكِرَت به ههنا بلاغُها [وبلوغُها][4]، فبلاغُها بيانُها، وبلوغُها قيامُها على العبد بما يقطع العذر ويوجب الأمر.

---

(١) نقل كلام أبي الربيع من التحف المخزونة مختصرا، ينظر: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، ص٣١٤، ٣١٥.

(٢) في (ج): "أنها صفات الباري سبحانه على المعقول"، والظاهر أن قوله "على المعقول" أدرجت في الكلام خطأ.

(٣) في (ج): "وأنا وهم يقولون بخلقه".

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

قال المفسر: الشيخ أبو الربيع هو صاحب [كتاب][1] التُحَف المخزونة والجواهر المصونة، وهما مجلدان الأول والثاني[2]، وهما قليلا الأمهات في هذه البلد، وهما من أشرف تصانيف أهل الدعوة[3] في علم الكلام والأصول، ومنهما نقل الشيخ هذا الأثر، ومعنى ما ذهب إليه في قوله: **"خلق الأمر به لا من أحد"** أنه هو الفاعلُ له، وهو الآمِر به وحده، ولا تسبب فيه لأحد سواه، وكذلك معنى "نهى الله عن هذا" أي هو الفاعلُ للنهي [عنه][4]، وهو الناهي عنه، ولا تسبب فيه لأحد؛ إذ لا شريك له في الخلق والتدبير، وقيل له **"أَمْرُ الله"** لأن الله سبحانه هو الذي خلقه في نفسه أمراً[5]، يعني أنه هو المكلِّف به غيرَه[6]، والآمِر له به، والطالِب للطاعة والامتثال به، وهو المطاع به، والمُثيب عليه في الطاعة[7]، والمُعاقِب في المعصية، وكذلك قولنا "طاعة الله ومعصيته" [أي][8] هو الآمِر بها، والخالق لها طاعةً في عينها، والمُثيب عليها، والناهي عن المعصية، والخالقُ للمعصية التي نهى عنها، وخلقُها معصية في عينها، والمُعاقِب عليها، ولا علوَّ عليه، ولا اعتلال على أمره ونهيه.

والحاصلُ من كلام الشيخ أبي الربيع -رضي الله عنه- [التعريفُ][9] بأن أمر الله عز وجل على وجهين: وجه منه ما أمر الله به وخلقه في عينه أمراً، هو أمر له وهو الآمِر به وفيه لا غيرُه والثاني ما خلقه في عينه أمراً [ولا يوصف فيه بأنه آمِر به، ولا هو أَمْرٌ له إلا من جهة أنه خلقه

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) أبو الربيع هو سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته. أما كتاب التحف المخزونة فقد سبقت الإحالة إليه أكثر من مرة، والكتاب مطبوع بتحقيق حمزة بوسهال وغيره.

(٣) مصطلح "أهل الدعوة" بالإضافة إلى مصطلحات أخرى كـ "جماعة السلمين" و "أهل الحق" و "أهل الاستقامة" هي- كما سبق- مصطلحات أطلقها المحكمة الأول على أنفسهم بعد أن خرج منهم من الخوارج من خرج، ثم غلبت بعد ذلك على الإباضية، والمقصد من هذه المصطلحات أو التسميات هو التفريق والتمييز بين من بقي من المحكمة على المبدأ الصحيح وبين الخوارج، وقد سبق التنبيه على هذه القضية عند الكلام على لفظ "المسلمين"، فإذا كان الخوارج يعتبرون أن مخالفيهم مشركون، وأن دارهم دار شرك، ويقولون بوجوب الخروج عليهم وتحريم القعود، فإن أهل الدعوة يعتبرون مخالفيهم من أهل الملة أنهم مسلمون، وأن دارهم دار توحيد، ولا يوجبون الخروج عليهم، ولا يستحلون من المحاربين منهم إلا دماءهم. ينظر: الجعبيري، **(البعد الحضاري)**، مصدر سابق، ص٥٥. النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، مصدر سابق، ص٤٦. علي يحيى معمَّر، **(الإباضية بين الفرق الإسلامية)**، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "لأن الله سبحانه خلقه في عينه أمرا".

(٦) في (ب) و (ج): "يعني المكلِّف والمكلف به غيره".

(٧) في (ب) و (ج): "والمثاب عليه"، بصيغة اسم المفعول بدل اسم الفاعل، وهو خطأ بين.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

في عينه أمراً][1] لفاعله ومِن فاعله، وأرادَه وقضاه وشاءَه وعَلِمَه ونهى عنه، وهو يعفو عنه أو يعاقِب عليه، وكذلك أمْرُنا لعبيدنا وأولادنا، فهو أمر لنا من حيث أننا اكتسبناه وخاطَبْنا به أولادَنا وعبيدَنا، ولا يُنسب إلى الله إلا من جهة الخلْق والإحداث والتدبير والاختراع والإرادة والقضاء والمشيئة، فهو أمْرُه من هذه الجهة، وليس له في جميع ذلك شريك، وليس كل أمر خلقه الله أمراً له؛ من جهة أن الشيطان يأمر بالفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء، والمنافقون يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وليس أمرُهم بأمر الله إلا من جهة الخلق [والإرادة والمشيئة، فهو الخالق][2] والمُحدِث والمُقدِّر، والناهي عنه، والمُحرِّم والمُعاقِب عليه. وكذلك في النهي على قسمين: قسم منه هو نهيُ الله ونهيٌ لله حيث خلقه في عينه نهياً، ونهى به غيرَه عن فعله، وهو النهي عن الكفر والمعاصي وجميع المحرمات، والثاني خلقه في عينه نهياً من الشيطان ومن المنافقين؛ [كنهي المنافقين][3] عن المعروف، ونهي الشيطان عن طاعة الله. واحتراز الشيخ أبي الربيع في أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ونهيِه هو في قوله: **"لأنه عن أمر الله كان"**، وإطلاقه هو أن تقول أمْرُ النبي عليه السلام هو أمْرُ الله، ونهيُه هو نهيُ الله على الحقيقة، وكذلك كل من أَمَرَ بالطاعة التي أوجبها الله وأَمَرَ بها، أو نهى عن المعصية التي حرمها اللهُ ونهى عنها، فأمرُه على الحقيقة هو أَمَرُ الله [وأمرٌ لله][4]، ونهيُه على الحقيقة هو نهيُ الله [ونهيٌ لله][5]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ناقلٌ عن الله، وحاكٍ لأمر الله ونهيه، لأن العلتين موجودتان: الخلق من الله، والأمر.

وقوله: **"وسُئِل عن محل الأمر والنهي، فقال: حيث أراد الله وشاء"**، قال المفسر: هذا السؤال من سؤال الأشعرية، ووجهه ما ذكره الشيخُ أبو بكر أحمد بن عمر[6] صاحب كتاب الضياء[7]، وإن لم

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) أحمد بن عمر بن أبي جابر، أبو بكر (ت:٥٥٢هـ)، المنحي نسبة إلى بلدة منح من عمان، كان من أهل الحل والعقد في زمانه، وكان قاضيا، شارك في الشهادة على توبة الإمام راشد بن علي سنة:٤٧٢هـ، وقد خرج عنه سنة:٤٩٦هـ، له أجوبة في أحكام الإمام العادل، وله جوابات فقهية منشورة في كتب الفقه. ينظر: السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢هـ)، **(تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان)**، بدون طبعة، مطتبة الإمام نور الدين السالمي- سلطنة عمان، ج١، ص٣١٧، ٣٢١، ٣٣٨ محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، مصدر سابق، (الترجمة:٤١)، ص٧٥.

(٧) يبدو أن الشارح قد وهم في نسبة كتاب الضياء للشيخ المذكور، وكتاب الضياء هو من تأليف الشيخ أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق:٥-٦هـ)، من أهل عوتب، إحدى قرى صحار من عمان، وإليهما ينسب فيقال: العوتبي والصحاري، وكان من العلماء البارزين، فقيه ولغوي وعالم بالأنساب، له مصنفات منها: الضياء في أربعة وعشرين مجلدا، ومعجم=

يكن لفظه ونصه فهو معناه وتأويله، قال: "الدليل على أن كلام [الله][1] غيرُ محدث ولا مخلوق أنه لو كان محدثاً لكان لا يخلو من أن يُحدثَه في نفسه أو في غيره أو لا في نفسه ولا في غيره، فلما لم يجز أن يُحدثه في نفسه؛ لأن نفسه ليست محلاً للحوادث ولا للمخلوقات، ولأن ما قامت به الحوادث فهو محدث، ولم يجز أن يَخلُقَه في غيره؛ فيكون كلامُ غيره هو كلامُه[2]، أو يكون المتكلم بكلامه غيرُه، ولم يجز أن يَخْلُقه لا في نفسه ولا في غيره؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها والقرآنُ صفة، فلما فسدت هذه الوجوه ولم تجز وجب أن يكون كلامُه عز وجل موجوداً به سبحانه وتعالى غيرَ مخلوق"[3].

قال المفسر: هذا من أوثق معارضة وإلزام عند القوم، قالوا ولم يبق بعد بطلان الوجوه الثلاثة إلا أن يكون [الكلامُ][4] صفةَ المتكلِّم لا فعلَه، والأمرُ صفةَ الآمِر لا فعلَه[5]، وكذلك الخطابُ والقولُ والقرآن. وجوابه: أنه حيث شاء وحيث أراد وقوله: **"وليس في جهلنا بمحل الأمر والنهي [والكلام][6] ما يثبت أنها صفات الباري سبحانه، وعلى المتقول الدليل، والخلق كله بعضه محل لبعض"** إلى تمام النكتة. قال المفسر: هذا جوابٌ سديدٌ قاطع، وشرحه ما أجاب به -رضي الله عنه- في المسألة نفسها في السؤال بنفسه في رسالة الفقيه عبد الوهاب بن غالب بن نمير[7] الأنصاري[8]، [بعث بها][9] من بلاد غانة في بلاد السودان إلى الفقيه الإمام أبي عمار عبد الكافي -رضي الله عنه- بجوهة[10]، يسأله عما اختلف فيه المتكلمون في الوعد والوعيد، وغير ذلك من

= "الإبانة"، وكتاب "الأنساب"، وهو معاصر لأبي بكر أحمد بن عمر المذكور. ينظر: محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، (الترجمة:٥٦٩)، ص٢٠٦.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) و (ج): "فيكون من كلام غيره وهو كلامه".

(٣) العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق:٦هـ)، **(كتاب الضياء)**، تحقيق: مصطفى بن محمد شريفي وسليمان بن إبراهيم بابزيز، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ج٢، ص٣٤٤.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (أ): "والأمر صفته لا فعله".

(٦) ساقط من (ج)، وقد سبقت العبارة في المتن.

(٧) في (ب) و (ج): "بن منير الأنصاري".

(٨) اسمه كما في الدليل والبرهان: "عبد الوهاب بن محمد بن غالب بن نمير الأنصاري"، وقد بعث برسالته هذه من بلاد غانة في بلاد السودان. ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٨١. وقد بحثت في كتب التراجم والطبقات فلم أجد له ترجمة.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ب) و (ج): "بجوصة". وقد بحثت على كلا اللفظين فلم أجد لها معنى، ويفهم من خلال السياق أنها اسم لمكان معين.

المسائل مشهورة معروفة، فمات أبو عمار -رحمه الله- قبل الإجابة له، فأجابه الشيخ -رضي الله عنه-، ونص الجواب [ومحصوله في قوله[١]: "الجواب][٢] (فإن قيل هو عرض فَعَلَه اللهُ في غيره وذلك لا يؤدي إلى حدوثه تعالى)[٣] فصدق، (وقيل له فينبغي أن يكون ذلك الغير[٤] المفعول فيه العَرَض هو المتكلِّم بالقرآن)- قال الشيخ -رضي الله عنه- مجيبا-[٥]: فهذا غير مسلم له فيه، ونحن نقول إن الله تعالى يجعل من تصفيق حجرين كلاماً ومن صدى الجبل كلاماً[٦]، وليس بكلام للحجرين ولا بكلام للجبل، إلا إذا كان للحجرين والجبل حياةٌ فعند ذلك ينسب إليهما الكلامُ، كما أنا نقول إن القرآن يُكتب في المصاحف وفي الألواح، وربما يخلقه الله تعالى فيه خلقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون اللوحُ والمصحفُ متكلمين بالكلام الذي كُتِب فيهما، وليس فيما قال دليل على بطلان قول من ذهب إلى أنه عرض، وأنه لا يصح أن يكون المتكلِّم من خَلَقَ الكلام، بل من فَعَلَه هو المتكلِّم به دون من حلَّ فيه[٧]، ألا ترى إلى الرَّبَاب[٨] والعود[٩] كيف يقع منهما الكلام، والله خلقه فيهما ولا يكونان متكلمين به".

قال المفسر: ذهب الشيخ -رضي الله عنه- بالكلام هنا إلى الصوت والتصويت، وتجوَّز في جعلهما كلاماً، وقد قلنا إن الله تعالى فَعَلَ الكلام في غيره لا في نفسه كما قال، وهو كلام الله ولو نطق به ذلك الغير، لكان النطق للمتكلم، ولم يكن النطق هو المتكلم[١٠]، والله أعلم.

وقوله: **"معنى أمر الله بهذا [أي][١١] خلق الأمر به لا من أحد أنه لم يوف بشروط النسبة"**، قال المفسر: يريد أن معنى أَمَرَ اللهُ بهذا أي هو الآمِر به، والمُقتضِي للطاعة من المأمور، وهو الطالِب

---

(١) الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٨١.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) الكلام الذي بين الأقواس من رسالة الفقيه عبد الوهاب الأنصاري، وكذا الموضع الذي بعده.

(٤) في (أ): "وقيل له فيمنع ذلك الغير". والظاهر أن فيه تصحيفا؛ لأن سياق الكلام لا يساعد عليه.

(٥) هذه العبارة ليست من النص، وهي جملة اعتراضية من كلام المفسر.

(٦) في (ب) و (ج): "ومن هذا الجبل كلاما". والتصحيف فيه ظاهر.

(٧) في (ب): "دون من حل فيه الأثر"، وهذه الزيادة مدرجة في الكلام.

(٨) الرَّبَاب: آلة لهو لها أوتار يضرب بها. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، تحقيق: علي هلالي، ط٢، وزارة الإعلام- الكويت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، مادة "ربب"، ج٢، ص٤٧٢.

(٩) العُود: آلة من المعازف، ذو الأوتار الأربعة، الذي يضرب به. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "عود"، ج٣، ص٣١٩. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مصدر سابق، مادة "عود"، ج٨، ص٤٣٦.

(١٠) في هذه العبارة شيء من الغموض، حيث لم يتضح لي معناها، وقد وجدت على هامش النسخة (أ) ما نصه: "انظر هذا فكأن فيه تحريفا، وصواب العبارة: فكأن الناطق غير المتكلم، ولم يكن النطق هو التكلم، تأمل".

(١١) ساقط من (ج).

للامتثال، والمُطاع بالامتثال، والمُثيب والمُعاقِب للعاصي، والأمْرُ فعلُه، وهو المسمى به آمِراً لا غيرُه؛ فهذا من شروط النسبة التي أشار إليها -رضي الله عنه-. وكذلك قوله: **"[ما معنى][1] ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ الأنعام: ١٤٩"**، فأجاب بأنه خالقُها ومالكُها، وكذلك سائر الخلق هو خالقُهم ومالكُهم، والفائدة [في البالغة][2] هل هي من البلاغ أو من البلوغ، فالبلوغُ هو الوصولُ والانتهاءُ بها إلى العبد، وقيامُها عليه حتى ينقطع بها عذرُه، والبلاغُ وصفٌ للحجة في نفسها، ومنه: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ القلم: ٣٩، أي أيمان مؤكدة متناهية في التوكيد والتطمين بها، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۚ بَلَٰغٌ﴾ الأحقاف: ٣٥، [أي][3] كفايةٌ وإقناع، هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم-، أي يا محمد هذا الذي جئتَ به من الإنذار والموعظة والتحذير فيه كفايةٌ، فقد بلَّغتَ به حجةَ الله وأقمتَها على المشركين، وبينتَها وأوضحتَها لهم، حتى لم يبق فيها وجهٌ من الإنذار إلا وقد بينتَه لهم[4]، فلم يؤمنوا وظهر عنادُهم ومكابرتُهم، إذ لم يبق في الحجة مزيدٌ على ما أوضحتَه، فيسوغ في تفسير الحجة[5] البلاغُ والبلوغُ كلاهما؛ فافهم. [والله المستعان، وهو ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل][6].

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب): "إلا وقع وبينته لهم"، و في (ج): "من الإنذار وقع إلا وقد بينته لهم"، والعبارة في (أ) أظهر وأوضح.

(٥) في (ب) و (ج): "فيسوغ في الحجة البالغة".

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

باب التبليغ

قد اجتمعتْ الأمةُ على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعث إلى الإنس [كافة][1] والجن كافة، أما الإنس فلقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨، وأما الجن فلقول الجن: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ الأحقاف: ٢٩ الآية [كلها][2]، وقوله: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ الرحمن: ٣٣، وقوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الرحمن: ٣٤. وإن الأمة مجتمعة على أنه قد بلَّغ الرسالةَ التي أُرسِل بها، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بعرفات خطيباً: (أيُّ يوم هذا؟ وأيُّ شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟)، قالوا يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، فقال عليه السلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بَلَّغتُ؟)، فقالوا اللهم نعم، فقال: (اللهم فاشهد، ألا فليُبلِّغ الشاهدُ منكم الغائب)[3]، ولم يُكلَّف أكثر من قدرته، فمن شاهده بَلَّغَه، ومن غاب كَتَبَ وأرسَلَ إليه وأوصى، وقال عز وجل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾الأنعام: ١٩، فمن بقي بعد هذا من أمته إما رجلٌ على دين نبي من الأنبياء قبلَه فواسع له ما لم يَسْمَع، أو رجلٌ على غير دين [الله][4] فلا يسعه.

الشرح: قال المفسر: لم تَصْدُق ترجمةُ الشيخ[5] على ما بدأ به، حيث نصَّ أولاً على الرسالة إلى الكافة من الجن والإنس، ولا قاطع به فيما ذَكَرَ إلا قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨، و"الناسُ" إن أطلق على الجن والإنس ففيه كفاية، وإن أُطلق على بني

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧)، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. أبو داود (١٩٠٥)، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وابن ماجة (٣٠٧٤)، كتاب المناسك: باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. جميعهم من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ مختلف في حديث طويل.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب) و (ج): "ترجمة الشيخ وتبديله".

آدم [خاصَّة][1] فخطاب الجن في الآية الأخرى: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الأحقاف: ٣١، والذي عليه اعتمادُ أشياخنا أن "الناس" [اسمٌ][2] مختصٌ ببني آدم خاصة، وهو الإنسان؛ لأنه مؤنس بالبصر، وأما من قال إن "الناسَ" اسمٌ يُطلق على الفريقين الجن والإنس فغير مناسبٍ ذلك لفصاحة القرآن العظيم، فإن أكثر ما ورد في القرآن من هذا اللفظ إنما يُراد به بنو آدم خاصة؛ كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ النساء: ١، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الحجرات: ١٣، وغير ذلك كثير، ومن أطلقه على الفريقين استدل عليه بالنَّفر والرجال في قوله: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ الأحقاف: ٢٩، [وقوله][3]: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ الجن: ٦، وتأوَّل بعضُ المفسرين هذا اللفظ في السورة كلها[4] على الفريقين الجن والإنس، وجعلوا الشيطان يوسوس إلى الفريقين، ويكون "الناسُ" الآخر معطوفاً على الوسواس، ويكون الوسواس بمعنى المُوَسوس، ووجه تأويلِهم لذلك- والله أعلم- أن "الناس" تأوَّلوه بمعنى اسم الفاعل من النسيان[5] وخففوا الياء منه؛ لأن الجن والإنس هما الناسيان لحقوق الله، وإلى هذا المعنى [بنفسه][6] قصد أبو تمام حبيب[7] بقوله:

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ذكر السورة بصيغة التعريف، ولم يسبق لها ذكر، فلا أدري أي سورة يعني بكلامه هذا، ولعله يريد سورة الناس، فإن سياق الكلام الآتي يدل على ذلك.

(٥) في (ج): "من فعل النسيان".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (ت:٢٣١هـ)، الشاعر الأديب، ولد في سورية، ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء وقته، ثم ولي بريد الموصل، فلم يتم سنتين حتى توفي بها، من مصنفاته: فحول الشعراء، ديوان الحماسة، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، (وفيات الأعيان)، ج٢، ص١١. الذهبي، (سير أعلام النبلاء)، ج١١، ص٦٣. الزركلي، (الأعلام)، ج٢، ص١٦٥.

لا تَنسَينْ تلك العهودَ فإنما ... سُمِّيتَ إنساناً لأنك ناس[1]

وعلى القول الأول- وهو الصحيح- سُمي إنساناً لأنه مؤنس بالبصر، والإيناس هو الإبصار؛ من قوله تعالى ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ القصص: ٢٩ أي أبصر، ويكون الإيناس[2] أيضا من التأنيس؛ ومنه المثل: "الإِينَاسُ قَبْلَ الإِبْسَاس"[3]، وكذلك سُمي الجن جناً لاجتنانهم عن الأبصار، والاجتنان هو الاستتار، [وهو مثل الإيناس][4].

ووجه التبليغ عند أصحابنا على ثلاثة أوجه كما نص عليه الشيخ: فمن حَضَرَ شافَهَه بالتبليغ؛ كفعله في عرفات وغيرها من مشاهده. ومَن [غابَ][5] كَتَبَ إليه وأرسل [إليه][6]؛ كدُعاتِه ورسله المبلغين عنه، وككتابه إلى قيصر، وكسرى، والأقيال العباهلة من أهل حضرموت[7]، وإيصائه ومواعظه وخطبه، فذلك كله تبليغ [عند أصحابنا][8]، وقال عليه السلام: (بلغوا عني ولو آية)[9]،

---

(١) هذا البيت من قصيدة قيل أن أبا تمام امتدح بها أحمد بن المعتصم، وأولها قوله: "ما في وقوفك ساعة من باس... تقضي ذمام الأربُع الأدراس". البديعي، يوسف البديعي الدمشقي (ت:١٠٧٣هـ)، **(الصبح المُنبي عن حيثية المتنبي)**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط٣، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ، ص٣٢٢.

(٢) في (ب) و (ج): "ويكون الإنسان".

(٣) في (أ): "الإيناس قبل الاقتباس"، وهو تصحيف من النساخ، والصواب "الإيناس قبل الإبساس"، وهو من الأمثال السائرة. يقال: آنسه إذا أوقعه في الأُنس، وهو نقيض أَوْحَشَه، والإِبْسَاس: الرفق بالناقة عند الحلب، وهو أن يقال: بس بس، يضرب في المداراه عند الطلب، ووجوب البسط من الرجل قبل الانبساط إليه. ينظر: الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (ت:٥١٨هـ)، **(مجمع الأمثال)**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م)، ج١، ص٥٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(المستقصى في أمثال العرب)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٧م)، ج١، ص٣٠٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) يعني كتاب رسول الله صلى الله عليه لوائل بن حجر الحضرمي، والحديث أخرجه البيهقي (١٣٦٥) في شعب الإيمان، فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبيد: "الأقيال" ملوك اليمن دون الملك الأعظم، و"العباهلة" الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه. ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **(الجامع لشعب الإيمان)**، تحقيق: عبد الله العلي عبد الحميد، ط١، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٣٥- ٣٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، كتاب أخبار الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. والترمذي (٢٦٦٩)، كتاب أبواب العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائل. كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٩٧هـ)، **(الجامع الصحيح)** المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه وآخرون، ط٢، مصطفى البابي الحلبي- مصر، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ج٥، ص٤٠.

فإن من بَلَغَتْه آيةٌ من القرآن فقد بلغه القرآن قَبِلَه أو رَدَّه، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾الأنعام: ١٩، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم)[1]، فأَشْهَدَ اللهَ وكفى بالله شهيداً. والوجه الثالث من التبليغ هو توسعتُه وتسويغُه لمن كان على دين نبي من الأنبياء أو شريعة من الشرائع، حتى تقوم عليه الحجةُ ببعثة من بُعِثَ بعد ذلك من الرسل عليهم السلام، وبنسخِ الشريعة التي هو عليها، فإذا قامتْ عليه الحجةُ فقد انقطع عذرُه، وأما من لم يكن على الشريعة والدين فهو على كفره مقطوعُ العذر محجوج، ولا يسع خلاف دين الله وتوحيده، والإيمانُ واجبٌ عليه سَمِعَ أو لم يَسْمَع.

(١) سبق تخريجه.

فصل

واختلف الناس في السامعين، فقال بعضُهم ليس عليه إلا ما سَمِع وليس عليه ما تضمنته الجُمْلَة[1]، وقال بعضهم عليه جميع ما تضمنته الجُمْلَة وليس عليه من الطاري حتى يَسْمَع، وكذلك قولهم فيمن كان على دين نبي من الأنبياء أنه يَسَعُه المقامُ عليه ما لم يَسْمَع، فإذا سَمِعَ بمبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- فعليه الإقامة على مذهبه حتى تقوم عليه الحجة بشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويسع المِلِّي[2] الانتقالُ من شريعة إلى الشريعة التي بعده، ولا

---

(١) الجُمْلَة: في أبواب العقيدة وأصول الدين هو مصطلح اختص به علماء الإباضية، ويعنون به الشهادة التي كان يدعو إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كان يلقنها من أراد الدخول في الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو حق، استدل لذلك بعضهم بقوله تعالى: "فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير" (التغابن:٨)، ومن العلماء من يقتصر على الفقرتين الأوليين على اعتبار أن الفقرة الثالثة داخلة فيما قبلها، وأن من آمن بالله ربا وبمحمد نبيا ورسولا اقتضى إيمانه لا محالة أن يعتقد صدق كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه حق من عند الله. ونجد كذلك أن عباراتهم تختلف في هذا المعنى، فيقولون: الجملة، أو الجملتين، أو الجمل الثلاث، ويريدون بذلك معنى واحدا، فالجملتان على اعتبار أنهما شهاداتان، والجمل الثلاث على اعتبار أن قولك "ما جاء به محمد فهو حق" جملة ثالثة، ويعم هذا وذاك مصطلح "الجملة". ثم إن هذا المصطلح- أعني مصطلح الجُمْلَة- مما تعارف عليه أهل المذهب الإباضي فلا تكاد تجده عند غيرهم، قال السالمي نقلا عن ابن وصاف أنه قال: "في الجُمْلَة التي لا يسع جهلها ولا يسع تركها، وهي التي يدعو إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتدعو الأئمة إليها بعده؛ أن يقول: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به حق من عند ربه. والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والعقاب، والجنة والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. فهذا ما لا يسع جهله"، وقال السالمي أيضا نقلا عن البرادي: "ومن أصحابنا أيضا من اقتصر على التلفظ بالشهادة بثلاث كلمات والاعتقاد لها لا غير: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جاء به حق؛ وهي طريقة الإمام عبد الرحمن بن رستم فيما وجدت عنه، وهو الأشهر عند أكثر الفرق". السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(بهجة الأنوار)**، مراجعة: سلطان بن مبارك الشيباني، ط١، مكتبة خزائن الآثار- سلطنة عمان، (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)، ص١١٢. وللمزيد في معنى مصطلح الجُمْلَة وما يتعلق بها من أحكام ينظر: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، مصدر سابق، ص٣٢٣. الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت:٧٥٠هـ)، **(قواعد الإسلام)**، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط٣، مكتبة الإستقامة- مسقط، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج١، ص١٢. الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت:٧٥٠هـ)، **(قناطر الخيرات)**، ط٢، دار النهضة- مسقط، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٥٧. عمرو بن جميع، أبو حفص عمرو بن جميع (ق:٨هـ)، **(مقدمة التوحيد وشروحها)**، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٣٤ وما بعدها. اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت:١٣٣٢هـ)، **(شرح عقيدة التوحيد)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص٣٦.

(٢) أي الذي ينتمي إلى ملة من ملل الأنبياء السابقين؛ كاليهود الذين ينتمون إلى ملة موسى عليه السلام، وكالنصارى الذين ينتمون إلى ملة عيسى عليه السلام.

يسعه الانتقالُ إلى شريعة قبله، وسُئِل[١] هل تختلف الشرائع في التوحيد فيكون التوحيد الذي كُلِّفناه هو [التوحيد][٢] الذي كُلِّفته الأمم من لدن آدم عليه السلام إلى هلم جراً، أو يختلف فيكلَّف بعضُهم معرفة الجمل من الملائكة والنبيين والمرسلين والكتب ويحط عن الآخرين؟ أو هل يسوغ أن يكلِّف [اللهُ][٣] بعضَ الأمم معرفتَه وحده دون الجمل ودون المعاد أو يُكلِّف بعضَهم ما حَطَّه عنا أو [لم][٤] يُكلِّفه لنا؟ وهل يجوز في نفس الأمة أن يُكلِّف بعضَهم الجُمْلَة وشرحَها ويَحُطَّ عمن بَعُدتْ دارُه بعضَ شرحها؟ وهل في ذلك تفرقةٌ بين مشرك وبالغ فآمن ولم يذق؟[٥] ومن أجاب إلى شريعتنا من أهل الكتاب هل يأثم بتضييع [جملة][٦] ما في شريعته وإن كان عندنا منسوخا أو لا يأثم ولو كان عندنا واجباً؟ وهل يصح أن يكون على شريعة نبي ولم يكن عنده اسم ذلك النبي؟ والذي قالوه إن نوحاً عليه السلام لم يُبعث إلى قومه إلا بكلمة لا إله إلا الله صحيح أو غير صحيح؟ فمن كان عنده الجواب فليكشف الغمَّة ويشفي الهموم، كفاه الله وشفاه.

فصل آخر: إن سأل سائل عمن قال إن العقلَ حجةُ الله على ابن آدم، وإن الخلقَ كله حجةٌ عليه، وإن الرسل والكتب حجة، أو قال [إن][٧] حجةَ الله العقلُ دون الكتب والرسل، أو الكتبُ والرسلُ حجةُ الله دون العقل، أو قال العقلُ يُنال به معرفةُ الله سبحانه من ذات نفسه بشاهد الخلْق، من غير منبِّه على وجه الحجة فيه ولا مُخبِر، أو قال بغير إلهام، أو من قال لا ينفك مُكلَّف من إلهام وقد قامت الحجة على العاقلين من وجه الإلهام، أو قال بالفكر إنه حجة الله ويَسعُه [ما دام مفكراً، أو يَسعُه][٨] إلى مدة، أو من حَطَّ عمن لم يسمع كلَّ ما ليس للعقل عليه دليل على حسنه وقبحه، ومن قال بالحجة لا تقوم بالواحد أو بالاثنين[٩] من أهل دين الله، أو بالأربعة، أو

---

(١) كذا، بصيغة المبني للمجهول، ولا أدري من يعني بقوله هذا، فإن قلنا يعني الشيخ أبا الربيع سليمان بن يخلف فَلِمَ لم يأت بجواب الشيخ إذاً على هذه المسائل المذكورة، فهو قد استطرد في ذكرها هنا جملة ثم توقف عن الجواب عنها، وطلب ممن كان عنده علم أن "يكشف الغمة ويشفي الهموم" على حد تعبيره. ولعله حصل تصحيف من النساخ، وصواب العبارة مثلا هكذا: إن سأل سائل هل تختلف الشرائع...إلخ، أي أنه يفترض السؤال عن هذه المسائل افتراضا، كما هو الأمر في الفصل الذي سيأتي بعد قليل.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) و (ج) الكلمة غير مقروءة. ولم يعقب عليها الشارح في الشرح، ولم يذكر ما يبين معناها.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) في (ب) و (ج): "لا تقوم إلا بالواحد أو بالاثنين...إلخ". والظاهر أن الصواب عدم الاستثناء، بدلالة قوله فيما بعد "حتى يبلغ حد التواتر".

بالخمسة، أو بالاثني عشر، أو بعشرين، أو بسبعين، أو بالمائة، أو بالمائتين، حتى يبلغ حدّ التواتر، أو شك فيما شهد عليه الشهود في جميع ما [لا][1] يسع، قارنتْ الشهودَ ريبةٌ[2] أم لا. وهذا الباب كالأول نريد من ينصُّ على كل مسألة [مسألة][3] منه بجواب صريح، بدليل صحيح أو بتقليد صحيح.

الشرح: قوله **"اختلف الناس في السامعين"**، قال المفسر: هذا الكلام يَخرُج لنا على ثلاثة أوجه: وجه في الجُمْلَة الأولى، وهي الجُمْلَة التي يدعو إليها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا لفظ بها هل تُجزيه عن تعلُّم معناها؟ فقد قال بعض أصحابنا إذا نطق بالجُمْلَة واعتقد في تفسيرها ومعناها ديانةَ المسلمين فقد أجزاه عن تعلم معناها، فإن الجُمْلَة عند هؤلاء هي التفسير والتفسير هو الجُمْلَة، وهذه طريقة أئمتنا القدماء؛ عبد الرحمن بن رستم[4]، وعمروس بن فتح، وأبي خزر، وأبي معاوية عزان بن الصقر[5]، وغيرهم كثير.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) و (ب): "قرينة". ويبدو أنه تصحيف.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن سام بن كسرى (ت:١٧١هـ)، من أكبر علماء الإباضية، وواحد من حملة العلم إلى المغرب العربي، حيث درس على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة بالبصرة سنة ١٣٥هـ، فكان عظيما من عظماء التاريخ، ولد بالعراق في العقد الأول من القرن الثاني الهجري، ويرجع نسبه إلى الأكاسرة ملوك الفرس، وقيل غير ذلك، وهو مؤسس الدولة الرستمية بالمغرب الأوسط وعاصمتها تيهرت، فسار بالناس سيرة حسنة حميدة، وكان قبل ذلك واليا وقاضيا على القيروان في دولة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح (١٤٠- ١٤٥هـ). ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص١٢٤. الباروني، سليمان باشا الباروني، **(الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية)**، تحقيق: محمد علي الصليبي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج٢، ص١٣٢. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٥٤٤)، ج٢، ص٢٤٦.

(٥) أبو معاوية عزان بن الصقر الخروصي اليحمدي (ت:٢٦٨هـ أو ٢٧٨هـ)، عالم فقيه، كان مسكنه في نزوى من عمان، من تلامذة الشيخ محمد بن محبوب، وكان في مقدمة أهل الرأي بنزوى، عاصر الإمام عبد الملك بن حميد والإمام الصلت بن مالك الخروصي، وتوفي بصحار، قيل عنه وعن الفضل بن الحواري أنهما في عمان كالعينين في جبين، له آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب مبثوثة في الكتب. ينظر: السالمي، **(تحفة الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٦، ٢٢٧. البطاشي، سيف بن حمود بن حامد البطاشي، **(إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)**، ط٣، مكتبة السيد المستشار الخاص- مسقط، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ج١، ص٢٥٦. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، مصدر سابق، (الترجمة:٨٩١)، ص٣٠٥.

وهو معنى قولهم[1]: "مَنْ نَطَقَ بالجُمْلَة"، معنى ذلك كله جملة، ويسعه ما لم يقع التفصيل، وفي هذا الوجه من التفسير ما لا نقدر على نقله.

والوجه الثاني وهو طريقة المتأخرين من أهل الدعوة، وهم المشايخ من زمان الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر[2]، وابنه أبي العباس[3]، وأبي الربيع[4]، وأبي عمرو[5]، وأبي عمار[6]، [وأبي محمد محمد عبد الله بن محمد العاصمي][7]، وأبي محمد عبد الله بن محمد اللنتي شيخ المشايخ[8]، [وأبي

(١) في (أ): "قوله" ويبدو أنه تصحيف، وضمير الجمع عائد إلى العلماء المذكورين ومن نحا نحوهم، والمعنى أن الجُمْلَة عند هؤلاء هي التفسير والتفسير هو الجُمْلَة، كما سبق قبل قليل، فهم يطلقون لفظ الجُمْلَة ويريدون به معنى أوسع من مجرد التلفظ بالشهادتين.

(٢) محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي (ت:٤٤٠هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، أبو العباس (ت: ٥٠٤هـ)، عالم فذ من علماء وارجلان، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي مؤسس حلقة العزابة، أخذ العلم عن أبيه وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، من تلامذته أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي وغيره، ترك العديد من المؤلفات منها: القسمة وأصول الأرضين، وكتاب الديانات، وتبيين أفعال العباد، وغيرها، كما أنه شارك في تأليف ديوان العزابة مع غيره من العلماء. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، ج٢، ص٤٤٢. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٨٩. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٨٩)، ج٢، ص٤٨.

(٤) سليمان بن يخلف المزاتي أبو الربيع (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) لعله: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي (ق:٦هـ)، أحد أعلام الإباضية البارزين بالمغرب العربي، أصله من بلاد سوف، نشأ في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية بوارجلان، من شيوخه: أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر (ت: ٥٠٤هـ)، وأبو الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ)، وكان من رفقائه أبو عمار عبد الكافي (ت:٥٧٠هـ). انتقل بين وارجلان وبلاد الجريد وطرابلس، له كتاب السؤالات في أصول الدين وأصول الفقه وغيرها. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، ج٢، ص٤٨٣. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص١٠٣. الجعبيري، **(البعد الحضاري)**، ص١١٨. **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٦٢٠)، ج٢، ص٢٨٧.

(٦) عبد الكافي بن أبي يوسف الوارجلاني، أبو عمار (ت:٥٧٠هـ)، سبقت ترجمته.

(٧) ساقط من (ب). والعاصمي هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر بن ميال اللواتي العاصمي (ت:٥٣٨هـ)، كان جده ميال عاملا للإمام الرستمي أفلح بن عبد الوهاب، يذكر الدرجيني أنه ولد في بلاد برقة، كان عالما فقيها، وشاعرا أديبا، تتلمذ على أبي الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ) وغيره من العلماء، قضى شطرا من حياته متنقلا بين مواطن الإباضية متعلما ومعلما. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، ج٢، ص٤٧٠. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص١٠٠. **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٥٩٦)، ج٢، ص٢٧٢.

(٨) أبو محمد عبد الله بن محمد اللنتي (ق:٦هـ)، كان شيخ المشايخ وأستاذهم، حيث كانت له حلقة علم في تين زراتين يحضرها تلاميذ كثيرون من سوف وأريغ ووارجلان وغيرها، ومن أشهر تلامذته الشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطي. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، ج٢، ص٤٨١. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص١٠٢. **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٥٩٥)، ج٢، ٢٧٢.

زكريا يحيى بن أبي بكر][1]، وأبي زكريا يحيى بن زكريا الزواغي، وأبي يحيى زكريا بن أبي بكر[2]، وغيرهم كثير ممن ينسب إلى القيام بالفن والنهوض فيه، أن الجُمْلَة عندهم لا تُغني وحدها حتى يجتمع [إليها][3] من تفسيرها ما لا بد منه، وهو أن يَعتقد ويَعلم أن الجُمْلَة توحيدٌ ودينٌ وإيمان وإسلام وفرض وطاعة [وحق][4] وعدل وصواب، وأنه الدين [الذي][5] أتى به محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأنه إذا قال "لا إله إلا الله" فقد نفى كلَّ معبود سوى الله، وأن الله ليس كمثله شيء، إلى غير ذلك من مسائل التوحيد، منصوص ذلك كله في الدواوين؛ مثل التحف المخزونة[6]، والجهالات[7]، وشرح الجهالات[8]، والسؤالات[9]، فمن أراد تحقيق ذلك فليُحصِّل الكتب المذكورة ببحث صادقٍ وفكر صافٍ وتمييز محقق؛ حتى ينتهي بك البحثُ إلى معرفةِ الله عز وجل، وما يجب له من الصفات الذاتية والفعليه، وما يستحيل عليه من الوصف، والتسميةِ[10] له بأسماء ذاته وصفاته وأسماء أفعاله، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وما يجوز أن يُسمى به في الأزل وما لا يجوز، ومعرفة النبوة والرسالة والمعجزات القاطعات بصدق الأنبياء عليهم السلام، ومعرفة من

---

(١) ساقط من (ب). والشيخ المذكور هو أبو زكريا يحيى بن أبي بكر بن سعيد اليهراسني الوارجلاني (ت:٤٧١هـ)، ولد في وارجلان بالجزائر، تلقى العلم في وادي أريغ عند أبي الربيع سليمان بن يخلف، وهو صاحب كتاب: السيرة وأخبار الأئمة، الذي اعتمد عليه كل من كتب في السير والطبقات عند الإباضية. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، ج٢، ص٤٤٨. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٩٢. **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٩٨٤)، ج٢، ص٤٥١.

(٢) زكرياء بن أبي بكر بن سعيد اليهراسني (ت:٥٥٠هـ): هو أخو أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر الوارجلاني، صاحب السيرة وأخبار الأئمة، له باع في علم النظر، روى عنه أبو يحيى إسماعيل فلعله كان أحد تلاميذه، كما أن السوفي يستشهد بأقواله في كتاب السؤالات، عرف بالمشيخة والتقوى، وكانت حوله حلقة علم. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٤٨. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، ج٢، ص١٥٥، (الترجمة: ٣٣٩)، ج٢، ص١٥١.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٧) كتاب متن الجهالات في علم التوحيد، من تأليف الشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطي (ق:٥هـ)، حققه ونيس عامر، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة، نوقشت سنة:١٩٨٦م، يوجد لدى الباحث نسخة إلكترونية منه.

(٨) شرح لمتن الجهالات المذكور، وصاحب الشرح هو الشيخ أبو عمار عبد الكافي (ت قبل:٧٥٠هـ)، صاحب كتاب الموجز، وقد سبقت ترجمته.

(٩) كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي (ق:٦هـ)، مخطوط سبقت الإحالة إليه، ينظر: السوفي، **(السؤالات)**، مصدر سابق، اللوح:٢٦.

(١٠) معطوف على قوله: "معرفة الله عز وجل".

أين خرج من الجُمْلَة من خرج منها بعد إقراره بها، ومن أين نَقَضَها [من نَقَضَها][1] بعدما أثبتها وأقرَّ بها، ومعرفة الحكم عليه في الدنيا والآخرة.

الوجه الثالث طريقة المتأخرين الذين وضعوا عقائد المبتدئين، وهو التوحيد الصغير الذي يَسبِق إلى الأطفال الصغار، وتَعَلَّمُه النسوانُ والعجزاءُ والعيالُ والأهلون والمماليك، ولا إيمان ولا إسلام عندنا دون النطق بذلك واعتقاده، وجعلوه على وجهين: وجه منه يتم به إيمانُه وإسلامُه بينه وبين الناس، ووجه منه يتم به إيمانُه [وإسلامُه][2] بينه وبين الله تعالى بعد العمل بالفرائض[3] واجتناب المحرمات. فمن أين لهم هذه الطريقة وهم لم يقتصروا على الجُمْلَة الأولى التي اقتصر عليها المرخِّصون، الذين اعتمدوا على قوله[4] "وما جاء به حق" أنه داخل في معناه جميع تفسير الجُمْلَة ومعانيها، ولم يستوفوا أيضاً مقتضى الجُمْلَة ومعانيها وما تضمنته من التفسير مثل الآخرين، فإلى أي مُسنَد يُسنِدون إليه هذه المقالة؟ ومن أين أخذوا الاقتصار عليها بالنطق والاعتقاد دون ما سواها من تفسير الجُمْلَة؟ مثلُ معرفةِ الإيمان والإسلام والدين والتوحيد أنه إفرادٌ لله، ونفيِ التشبيه عنه، وأنه لا يوصف بشيء من صفات غيره، ومعرفةِ الشرك أنه مساواةٌ لله بغيره، وولايةِ المسلمين وبراءةِ الكافرين[5]، [وغيرِ هذا كثير][6]، ومعرفةِ آدمَ ومحمدٍ صلى الله عليهما وجبريلَ والقرآن، وغيرِ هذا كثير. فالله أعلم من أين صاروا إلى هذا وجعلوه عقيدة وشرَّعوه طريقة، أما الجُمْلَة فلهم فيها قوله عز وجل: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ ﴾ البقرة:٢٨٥ الآية كلها، وقوله: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ البقرة: ١٣٦، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ﴾ آل عمران: ٨٤ في السورتين، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٧٧ الآية كلها، وقوله ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) و (ج): "بعمل الفرائض".

(٤) أي قول المكلَّف، الذي اجتمعت فيه شرائط التكليف من العقل والبلوغ وقيام الحجة.

(٥) كذا، ولعل الصواب أن نقول: والبراءة من الكافرين؛ لأن الفعل "تبرأ" لا يتعدى إلى مفعوله بنفسه، فلا بد من واسطة، وهي هنا حرف الجر"من".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

وَرُسُلِهِۦ ﴾ النساء: ١٣٦ الآية، والبحثُ والتعجُّب من اقتصارهم على العَشْرِ دون غيرها[١]، فالله أعلم.

وأما قولهم فيمن كان على دين نبي من الأنبياء ولم تقم عليه الحجة بالشريعة التي بعده أنه يَسعُه ما لم تقم عليه الحجة بما بعده؛ فإن معولهم فيه على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾التوبة: ١١٥، ووجه توسعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن كان على الدين ما لم تقم[٢] عليه الحجة؛ هو أن من أتى إليه[٣] وآمن به وأخذ عليه الدين [والشريعة][٤] وانصرف إلى أهله؛ فيُنسخُ بعدَه[٥] بعضُ ما ذهب به مما هو في يده بتحليل أو

---

(١) يشير الشارح هنا إلى ما ذكره الشيخ أبو حفص عمرو بن جميع في "مقدمة التوحيد" أو "عقيدة التوحيد"، وقد تبعه على ذلك من تبعه ممن جاء بعده من العلماء، وقد استنكر الشارح هذا الكلام كما ترى، وتعجب من اقتصارهم على المسائل العشر دون غيرها، وتساءل عما يستندون إليه في هذا التفصيل وذلك التقسيم، وأنا أنقل هنا نص العبارة كاملة من مقدمة التوحيد حتى يتبين للقارئ ما يعنيه الشارح بقوله هذا، قال أبو حفص عمرو بن جميع: "إن سأل سائل فقال: ما أصل الدين؟ فقل: الدين هو التوحيد؛ لقوله تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام"، والإسلام لا يتم إلا بقول وعمل. أما القول: فشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند، ولا ضد، ولا قرين، ولا شبيه، ولا مثيل، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به حق من عند ربه. وأما العمل فالإتيان بجميع الفرائض؛ فهذه ثلاثة أقاويل، من جاء بهن تامة ولم ينقص منهن شيئا كمل توحيده فيما بينه وبين الخلائق. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فحتى يأتي بعشرة أقاويل: أما الأول فالإيمان بجميع الملائكة، والأنبياء، والرسل، وجميع الكتب التى أنزلت على جميعهم، والموت، والبعث، ويوم القيامة، والحساب، والعقاب، والجنة، والنار، وجميع ما كان وما يكون وما هو كائن فالله هو المكون له؛ فهذه عشرة أقاويل، من جاء بهن تامة لم ينقص منهن شيئا كمل توحيده فيما بينه وبين الله تعالى والخلائق. فمن ترك واحدة منهن فقد أشرك بالله". وتعقب عبارته الأخيرة هذه شارحه بدر الدين الشماخي فقال": قوله: "فمن ترك واحدا منها فقد أشرك"، تقدم ما فيه من الخلاف ومن وسَّع؛ لأن رسول الله إنما يدعو إلى الجملة، وبها يخرج المستجيب من الشرك إلى الإيمان...إلخ". هذا، ويفهم من كلام الشيخ أبي طاهر الجيطالي في كتاب "قناطر الخيرات" أن هذه العشر ليست للحصر، وإنما هي مما يجري مجرى الأمهات في أصول الاعتقادات، ولذلك فقد أضاف إلى هذه العشر المسائل عشرا أخرى، فصار المجموع عشرين مسألة. ينظر: عمرو بن جميع، **(مقدمة التوحيد وشروحها)**، مصدر سابق، ص٣٢ وما بعدها. الجيطالي، **(قناطر الخيرات)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٨. الجيطالي، **(قواعد الإسلام)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢. الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي (ت:١٢٢٣هـ)، **(معالم الدين)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ج٢، ص٩٤.

(٢) في (ج): "حتى تقوم".

(٣) في (ب) و (ج): "من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "فنسخ به". وهذا خطأ بدلالة سياق الكلام.

بتحريم؛ ولم يَعرِف ولم تقم عليه الحجةُ [به؛ فواسعٌ له ذلك أبداً ما لم تقم عليه الحجة به][1] بملاقاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بخبر الأمناء، على الاختلاف الذي في قيام الحجة، والله أعلم.

وأما الموقوفات التي وقفهن الشيخ -رضي الله عنه- في سائر هذا الفصل وفي الفصل الثاني بعده، وطلب فيهن الجواب الصريح بدليل صحيح أو بتقليد صحيح؛ فلستُ ممن يَشقُّ غُبارَه ولا ممن يُخالِف آثارَه، وبعدما اهتممتُ بالجواب فيهن أو في بعضهن مما وجدتُه في آثار الموافقين والمخالفين نصاً وقياساً واستخراجاً، وأخذتُ في تبييض شرحهن أو شرح بعضهن، ثم رأيتُ بعد ذلك أن أطوي ثوبَه على عِزٍّ، وأتقنَّع بطيِّه عن نشره[2]، -رحمه الله- وغفر له.

فصل: مسألة وهل يصحُّ أن يكلفَ اللهُ عبادَه ويأمرَهم وينهاهم بأوامره ونواهيه ولا مثوبة ولا عقوبة؟ وهل يسوغ أن يأمرَهم وينهاهم ويجعلَ مثوبتَهم تركَ عقابهم إن أطاعوا، وإن عصوا فيعاقبهم؟ أو يعكسُ ذلك؛ أن يأجرَهم على الطاعة ولا يعاقبهم على المعصية؟، وتكون مؤاجرةُ الطائعين ثوابَهم وحرمانُ الثواب للعاصين عقابَهم، وهل يسوغ أن يجعل التكليفَ مؤبداً لا آخر له والثوابَ والعقابَ في خلال ذلك، لا آخر للتكليف ولا للجزاء؟ وهل يسوغ في العقل أن يكون الجزاءُ منقطعاً كما ينقطع العمل؟ أو يجعل إحدى المثوبتين منقطعة والأخرى دائمة؟ الجواب: أن هذا كله سائغٌ في العقل لا استحالة له، وليس منه شيء يُبطل الحكمةَ إلا المسألة الأولى، وهي أن يكلفهم ولا مثوبة ولا عقوبة، وإلى الرد على أهلها أشار القرآنُ الحكيم فيما ذكرناه أولا ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ص: ٢٧، مَنَعَ منه الشرعُ والعقلُ جميعاً، أما الشرع فالذي سمعت، وأما العقل ففيه طرف من العبث كما قال الله عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥، على تناقض المعنى أن يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فهذا عين الإباحة، ورجوعُ الوجوب إباحة والإباحة واجبة عينُ التناقض، وذلك

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) لعل المقصود: أنه رأى بعد ما كتب في شرح هذه المسائل ما كتب أن يطوي ما كتبه وسطره على اعتزاز منه وفخر، وأن عدم شرحه لهن ووقوفه فيهن- كما وقف صاحب المتن- لا ينقص من قدره شيئا، فليس هو ممن يشق غباره- كما قال- ولا ممن يفوق الشيخ علما وفهما، ولذلك آثر أن يقتنع بعدم نشر ما كتبه وسطَّره. والعبارة في (ب) و (ج): "أن أطوي ثوبه على غمره وأقتنع بطيه على نشره".

محال؛ إذ لا معنى يَدعوهم إلى فعل ما أُمِروا به، ولا معنى يَزجُرهم عن فعل ما نُهوا عنه، فهو عينُ الإباحة وعينُ العبث.

الشرح: قال المفسر: [فالتكليف في][1] المسألة الأولى إن كان كلام الشيخ فيها على العموم في الملائكة والجن والإنس؛ إذ هؤلاء الثلاثة[2] هم المكلَّفون المأمورون المنهيون الملزومون، أم كلامه على تكليف الجن والإنس خاصة؛ إذ هم الموعودان بالجنة والنار، أم كلامه في بني آدم خاصة. فإن كان كلامه على الجمل الثلاث[3] فالملائكةُ عليهم السلام ثوابُهم القرب والكرامة والسعادة، فسعادتُهم قربُهم، وكرامتُهم مراقبتُهم[4] أوامرَ الله، ﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٧، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ التحريم: ٦، ﴿عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٦، ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٠، فثوابُهم مع تكليفهم، وتكليفُهم مع ثوابهم، وهم سعداء من كل وجه، ولا عقاب عليهم؛ إذ لا معصية منهم طرفة عين، ويقابلُهم الأشقياء الذين لا سعادة لهم، وهم خَدَمَة إبليس كما كانت الملائكة عبيد الله[5]، وقد خُلقوا للشقاء والطرد والبعد كما خُلقتْ الملائكة للقرب والسعادة والكرامة؛ إذ هم أبداً في عصيان وعناد وعُتوٍّ، وهم مكلَّفون ملزومون [مأمورون][6]، وهم مع ذلك عاصون مُعاقَبون مطرودون، تكليفُهم مع عقابهم، وعقابُهم مع تكليفهم، فهاتان الجملتان على هذا المثال. والملائكة في الآخرة خَدَمُ المسلمين ﴿ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ الرعد: ٢٣ - ٢٤، ومنهم

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): "هؤلاء الثلاث" بصيغة المذكر، وهذا خطأ لأن القاعدة في الأعداد من ثلاثة إلى تسعة أن تخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا.

(٣) يعني بالجمل الثلاث: جملة الملائكة والإنس والجن، كما يدل على ذلك سياق الكلام. والذي في (ب) و (ج): "على الجمل الثلاثة" بصيغة المؤنث، وهذا خطأ؛ لأن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة تخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا، كما سبق التنبيه عليه قبل قليل.

(٤) في (ب) و (ج): "وكرامتهم وموافقتهم أوامر الله".

(٥) كذا في (أ) وفيه شيء من التعديل، واللفظ قبل التعديل "عبدة الله" وهو الأقرب إلى سياق الكلام؛ لأنه في مقابل "خدمة إبليس"، والعبارة في (ب) و (ج): "كما كانت الملائكة عبدوا الله".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

خزنة النار[1] غلاظ شداد، والشياطين معذَّبون مكبَّلون مغلولون [في النار][2]، لا يُفتَّر عنهم، وهم جنود أبليس أجمعون.

وأما التكليف ولا مثوبة ولا عقوبة فعلى أصل الأشعرية فهو جائز؛ لأن الثواب عندهم مَنٌّ مِنَ الله وفضل[3] ولا واجب عليه، والعقابُ عدلٌ منه، حيث هو لا شريك له في ملكه ولا مدبِّر معه في الأمر، ومن ههنا جوَّزوا تكليفَ ما لا يُطاق[4] وإيلام البريء، فلو عذب اللهُ عز وجل عندهم جميعَ النبيين والمرسلين لكان غيرَ مستنكر عندهم ولا قبيح؛ لأنه هو الذي خلقهم وأوجدهم، ففعله كله حكمة وعدل، ولا يقع منه جورٌ ولا ظلم؛ حيث الجور والظلم هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه، يفعل في ملكه ما يشاء، ويَحكُم في خلقه ما يريد، حتى جوَّز بعضُهم تكليفَ المحال عقلاً، وسوغه بعضُهم شرعاً، واستدلوا بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾البقرة: ٢٨٦، فلولا إمكانُه عندهم شرعاً لم يُؤمروا أن يَستعفوا منه[5]. وعلى أصل المعتزلة والإباضية لا يجوز أن يأمرهم إلا ويجعل مع الأمر داعياً يدعوهم إلى الفعل ويرغِّبُهم فيه، ولا أن ينهاهم إلا ويجعل مع النهي زاجراً يُنفِّرُهم عنه ويُبعدُهم منه، ولا يجوز عندهم تكليفُ ما لا يطاق، ولا تكليف المحال، وأنه قبيح شرعاً وعقلاً؛ إذ لا يليق برحمة الرحيم، ولا بحكمة الحكيم العليم، قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾النساء: ٢٨، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾النساء: ١٤٧، وأما أن يُكلفهم ويجعل ثوابَهم [تركَ عقابهم في الطاعة، أو يجعل عقابَهم تركَ ثوابهم بالمعصية؛ فهو جائز

---

(١) في (ب) و (ج): "ومنهم خدمة النار"، والمعنى واحد.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (أ): "من الله وفضله".

(٤) القول بجواز تكليف ما لا يطاق مشهور عند الأشاعرة، وخالفهم في ذلك المعتزلة وغيرهم، وقد نسبه إلى الأشعري إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وتبعه في ذلك كثير من أتباعه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"، وخالف في ذلك الغزالي من الأشعرية فاختار في "المنخول" استحالة التكليف بما لا يطاق. ينظر: الجويني، **(البرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥. الغزالي، **(المنخول)**، مصدر سابق، ص٢٢. الرازي، **(المحصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥. القرافي، **(شرح تنقيح الفصول)**، ج١، ص١٤٣. التفتازاني، مسعود بن عمر بن التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، **(شرح التلويح على التوضيح)**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٣٦٧. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **(نهاية السول شرح منهاج الوصول)**، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص٦٧.

(٥) في (ب) و (ج): "لما أمروا أن يستغفروا منه".

عقلاً وممنوع][1] شرعاً، بدليل قوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ الكهف: ٣٠، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ - ٨، هذا مع عدم التوبة ومع وجود الإصرار، وقد قال بعضُهم في الجن إن ثوابَهم هو تركُ عقابهم، وثوابَ الطائعين منهم النجاةُ من النار دون دخول الجنة، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الأحقاف: ٣١، ولم يقل ويدخلكم الجنة، والصحيح أنهم مثل بني آدم، والكلام على الجائز عقلاً وشرعاً.

وأما أن يُفاوِت بين حكم التكليف[2] فيثيب على الطاعة ولا يعاقب على المعصية أو العكس؛ فهذا على أصولنا سائغ عقلاً وشرعاً، فأهل الجنة قد أثابهم على الطاعة ولم يؤاخذهم بالمعصية، وأهل النار قد عاقبهم على المعصية وأبطل ثواب طاعتهم بمعصيتهم.

وقوله: **"وتكون مؤاجرة الطائعين ثوابهم"**، لم يتضح لي ما مقصده من هذه المؤاجرة، ولا إلى من يذهب بها، وكذلك الثواب بعدها، فالله أعلم. فإن كان قَصَدَ التناصف[3] والعدل والتسوية في التمثيل فهذه معاملة بالعدل دون الفضل، فهو سائغ عقلاً ممنوع شرعاً؛ حيث الوعد الجميل لا يتبدل لقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾الأنعام:١٦٠ إلى ما لا يدخل تحت التقدير ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ الزمر: ١٠، وكذلك إن قَصَدَ في المعصية إلى أن تبطل حسناتُه وتحبط طاعتُه من غير عقاب زائد؛ فهذا أيضا سائغ عقلاً ممنوع شرعاً لقوله: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ المؤمنون: ١٠٣.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "وأما أن يتفاوت حكم التكليف"، والمعنى واحد.

(٣) في (ب) و (ج): "فإن كان قصد التقابل...إلخ".

وقوله: **"أن يكون التكليف مؤبداً لا آخر له"** فهذا أيضا ممنوع عقلاً وشرعاً، فالعقل [يُثبت][1] أن ما ثبت ابتداء وجب انتهاء[2]، وما له بداية فله نهاية، وإن عارض في هذا من عارض بحركات أهل الخلدين[3]، وبتضعيف العدد المركب إلى ما لا يتناهى، فهذا غيرُ مُقنِعٍ ولا محصولَ تحته، فإن العدد إما شَفْع وإما وَتْر، فالشَّفْع مُتناهٍ [والوتر متناهٍ][4]، والحركات متعاقبةٌ، حدوثُ هذه فناء هذه، وفناءُ هذه حدوث هذه، والكل متناهٍ. وأما الشرع فهو ما أخبر اللهُ عنه أن الدنيا دارُ عمل والآخرة دارُ جزاء، ولا عمل في الآخرة كما أنه لا جزاء على الحقيقة في الدنيا.

وقوله في انقطاع الجزاء كانقطاع الأعمال[5]، هذا سائغ عقلاً ممنوع شرعاً عندنا وعند القدرية، و[هو][6] اعتقاد السُّنية في عقاب الموحدين دون ثوابهم؛ فإن ثواب الموحدين عندهم مؤبد وعقابهم منقطع، وقال جهم بن صفوان[7] هو وأتباعه من المجبرة[8]: لا باق غيرُ الله، يعني في الآخرة تفنى الجنةُ والنارُ، والمسلمون والكافرون. فهو كافر بذلك ومنافق، وقيل مشرك، ولم يقل بمقالته هذه ولم يُصوِّبه أحدٌ من أهل الإسلام.

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ج): "أن ما ثبت ابتداؤه وجب انتهاؤه".

(٣) يعني بذلك أهل الجنة وأهل النار، أي أن هناك من عارض في هذه المسألة، وقال بأن حركات أهل الجنة وأهل النار لا تتناهى؛ لأنهم في خلود دائم، وكذا القول أيضا في العدد المركب، وقد أجاب الشارح عن هاتين الشبهتين كما ترى.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) نقل عبارته بمعناها، وقد سبقت في المتن، وقوله "هذا سائغ عقلا ممنوع شرعا...إلخ" هو من كلام الشارح.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) جهم بن صفوان (ت:١٢٨هـ)، أبو محرز الراسبي مولاهم، السمرقندي، رأس الجهمية الذي ينسبون إليه من المجبرة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية، كان ذا فكر وجدال ومراء. ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل، بل هو مجبور بما يخلقه الله تعالى من الأفعال، وقال أنه لا يجوز أن يعلم الله تعالى الشيء قبل خلقه، ومنها أنه قال إن حركات أهل الجنة والنار تنقطع، ومنها أن النار والجنة يفنيان بعد دخول أهلهما إليهما، قال لأنه لا يتصور حركات لا تتناهى أولا فكذلك لا يتصور حركات لا تتناهى آخرا. ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج٦، ص٢٦. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، ج١١، ص١٦٠. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٢و ص١٤١.

(٨) المجبرة أو الجبرية: القائلون بالجبر، والجبر هو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، بمعنى أن الإنسان يكون مجبورا على أفعاله وليس له في ذلك اختيار، والقائلون بذلك هم الجهمية أتباع جهم بن صفوان (ت:١٢٨هـ)، والشهرستاني في الملل والنحل جعل الجبرية على أصناف: "الجبرية الخالصة وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة". ينظر: الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص٨٥. الجرجاني، **(التعريفات)**، مصدر سابق، ص٦٢. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٤.

أصل: ومن أوجب شُكرَ المُنعم ومَنَعَ كُفرَه عقلاً- وهو قول المعتزلة[1]- أجاز التكليفَ بلا ثواب، وحِرمانُ الثواب فرعٌ من العقوبة [ينوب عن العقاب][2]، والسلامةُ من العقاب فرعٌ من الثواب، وباقي الفصل سائغٌ غير مستحيل، وهذا بعد تبديل الخِلقة وتغيير الصورة، وأما على حالتهم هذه فلا يليق بهم، والحكمة تركُهم على ما هم عليه؛ كما قال عمرو بن الفحيل الزبيدي[3]، وذلك أن قومَه بني زبيد ارتدوا حين بلغتهم وفاةُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان ابنُ الفحيل مسلماً مهاجراً، فقام في قومه خطيباً فقال في آخر كلامه: "إن الله تعالى [جعل][4] الحكم على ما ظهر، والجزاء على ما بطن، ولو أراد تبارك وتعالى أن يأخذ الناسَ بأمر عياناً ويقطعَ أسباب الرجاء والخوف لحوَّل الصَنْعَة عما هي عليه حتى يزيد في الإنذار"[5]. وأبطلتْ القدريةُ دوامَ التكليف؛ لأن في دوامه- قالوا- بطلانَ الجزاء، ولا أدري قولهم إذا كان الجزاء في خلال ذلك، ونسوا قولهم أن شكر المنعم واجب عقلاً، والمكلَّف لا ينفك من النعمة، ولم يدروا أن قضاء

---

(١) في (ب) و (ج): "وهم المعتزلة". ومسألة شكر المنعم هل هو واجب عقلا أم شرعا؟ من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فالمعتزلة أوجبوا شكر المنعم من جهة العقل، بناء على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، ووافقهم على ذلك الصيرفي وابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهم، وذهب الجمهور إلى أن شكر المنعم واجب بالشرع دون العقل، فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع: ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، ص٨٦. الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١١. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٨١. الغزالي، **(المنخول)**، ص١٤. الرازي، **(المحصول)**، ج١، ص١٤٧. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٧٢. السبكي، **(الإبهاج)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٨. الزركشي، **(البحر المحيط)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٩.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): "عمر بن العجيل الزيدي"، وفي (ب) و (ج): "عمر بن العجيل الزبيدي". والصواب: عمرو بن الفحيل الزبيدي كما في الإصابة، قال ابن حجر: "عمرو بن الفحيل، بفاء ثم مهملة، مصغرا، الزبيدي، ذكره وثيمة في كتاب الردة عن ابن إسحاق، قال: لما انتهى موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني زبيد، وكان رأسهم عمرو بن الفحيل وكان مسلما مهاجرا، فتكلم عمرو بن معديكرب ودعا إلى الردة، فغضب عمرو بن الفحيل وعمرو بن الحجاج، وكان لهما فضل في رياستهما، فقال ابن الفحيل: يا معشر زبيد، إن كنتم دخلتم في هذا الدين راغبين فحاموا عليه، أو خائفين من أهله فتحصّنوا به ولا تظهروا للناس من سرائركم ما يعلم اللَّه فيظهروا عليكم بها...إلخ". ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٤، ص٥٥٤.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) لم أجد عنه هذه العبارة، وقد سبق ما نقله عنه ابن حجر في الإصابة، وما قاله لقومه حين أرادوا الارتداد عن الإسلام، ولم أجد قصته تلك أيضا عند غير ابن حجر.

الواجبات دين[١]، ولا ثواب على قضاء الديون، وفي سلب النقم أعظم النعم[٢].

الشرح: قال المفسر: قوله **"أجاز التكليف بلا ثواب"** ليس بسديد، وأسدُّ منه أن يقول أوجبَ التكليف؛ إذ الشكر الواجبُ[٣] نفسُه هو التكليف، حيث التكليف في حقيقته فعلُ المكلِّف في المكلَّف فعلاً يُلزمه كلفة أي مشقة، فالمكلَّف لا ينفك من نعمة يجب عليه شكرها أبداً، فهو مستغرق الوقت في التنعُّم، والشكر واجب عليه، وهو مكلَّف به شاقٌّ عليه، فأين الثواب؟ وقوله: **"وحِرمان الثواب فرعٌ من العقاب"** يقول إذا كان التكليف شاقاً على المكلَّف متعباً له ثم لا ثواب له فهذا فرعٌ من العقاب؛ حيث العقاب منعُ المنفعة وإيصالُ المضرة إلى المعاقَب بها، هذا حيث المنفعة ممنوعة، والتكليفُ نفسُه تعبٌ ومشقة، فأيُّ عقوبةٍ وأيُّ خسرانٍ أعظمُ من تعب وعناء بغير أجر ولا جزاء؟!

[وقوله][٤]: **"والسلامةُ من العقاب [فرعٌ][٥] من الثواب"** ألا ترى إلى إشارات القرآن العظيم إلى هذا المعنى بنفسه في القرين إذا اطَّلع على قرينه فرآه في سواء الجحيم كيف يقول له: ﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ الصافات: ٥٧، وقول أصحاب الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾الأعراف: ٤٣، وغيره في القرآن كثير.

وقوله: **"وهذا"** إشارة إلى الثواب والعقاب خاصة دون التكليف، يعني أنه إنما يتحقق الثوابُ والعقابُ الذين هما ثمرةُ التكليف بعد تبديل الخِلقة وتحويل الصَنعة، بعد فناء الدنيا وذهابها وإتيان الآخرة وإقبالها، فأما والحال هذه فلا؛ لأن حكمةَ الله وقدرتَه اقتضت تعجيلَ التكليف [والعمل][٦] وتأخيرَ الجزاء، ولذلك جُعِلَ التكليفُ والعمل منقطعاً والثوابُ مؤبداً، ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ هود: ١٢٣، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾الأنعام: ٥٩، وقول

---

(١) في (ب): "أن قضاء الواجب دين".

(٢) قلب العبارة في (ب) و (ج) فقال: "وفي سلب النعم أعظم النقم"، والمعنى صحيح على كلا العبارتين، ولكن المعنى الأول أنسب لسياق الكلام.

(٣) في (ب) و (ج): "إذ شكر الواجب"، على الإضافة.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ب)، وقد سبق نص العبارة في المتن.

(٦) ساقط من (ج).

ابن الفحيل: لو انقطع أسباب الرجاء والخوف لانقطع العمل وبطل التكليف[1]؛ لأن أعمال المكلَّفين بحسب رجائهم وخوفهم، فالرجاء يدعوهم إلى العمل، والخوف يزجُرهم عن الترك، طمعاً في الوعد المنتظر، وخوفاً من الوعيد المتوقَّع، فتقاضاهم الطبعُ بملاحظة الأمرين، وساقهم ذلك إلى التكليف، وهذا من حكمة الحكيم، والله هو الحكيم العليم.

(١) نقل عبارة ابن الفحيل بمعناها، وقد سبقت في المتن.

باب: [في حال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلَ مَبعثِه][1]

هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متعبداً عارفاً بالله عز وجل وبدينه قبل مبعثه؟ أو هل كان متعبداً بشريعةِ أحدٍ قبلَه من الرسلِ صلواتُ الله عليهم وعليه أجمعين؟[2]. اعلم أن بعض الفقهاء تكلموا في هذا على قدر حدسهم وظنهم، قالت الأشعرية: قد عَرَفَ اللهَ عز وجل وعَرَفَ دينَه الذي يخصُّه قبل مَبعثِه، وذلك أنه أمرٌ وقع في قلبه من قِبَلِ اللهِ عز وجل، فصانَه به حتى جاءه الحقُّ في غار حِراء، والدليلُ عليه قولُ عائشة أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: "كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَحَنَّثُ[3] في غار حراء أيام رجب، حتى أتاه الحقُّ [وهو][4] في غار حراء، وكان قبل مبعثه -صلى الله عليه وسلم- يرى الرؤيا فتجيءُ مثلَ فَلَق الصبح"[5]، وحديثُه أيضاً مع زيد بن عمرو[6] قال: (إنه لأوَّلُ من بغَّضَ إليَّ عبادةَ الأوثان)[7]، وذلك أنه لقيه بطريق الطائف ومعه زيد بن حارثه، وكان زيدٌ مهجوراً عند أهل مكة، فلقيه قرب المزدلفة،

---

(١) ما بين المعكوفين هو من وضع المحقق.

(٢) في (ب) و (ج): "صلوات الله عليهم أجمعين".

(٣) "أي يتعبَّد، يقال فلان يتحنَّث: أي يفعل فعلا يخرج به من الإثم والحرج، كما تقول يتأثم ويتحرج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرج". وسيأتي في الشرح زيادة بسط في معنى "يتحنث". ينظر: ابن الأثير، (النهاية في غريب الحديث)، ج١، ص٤٤٩.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٣)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ومسلم (٢٥٢)، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كلاهما من طريق عائشة، في حديث طويل بلفظ مختلف، ولم يذكرا فيه أن التحنث كان في أيام رجب.

(٦) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وابن عم عمر بن الخطاب، يجتمع هو وعمر في نفيل. سئل عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: " يبعث أمة وحده يوم القيامة ". وكان يتعبد في الجاهلية، ويطلب دين إبراهيم الخليل -صلى الله عليه وسلم-، ويوحد الله تعالى، ويقول: إلهي إله إبراهيم، وديني دين إبراهيم. وكان يعيب على قريش ذبائحهم، ولا يأكل مما ذبح على النصب، اجتمع به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسفل بلدح قبل أن يوحى إليه، وكان يحيي الموءودة. ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، **(معرفة الصحابة)**، تحقيق: عادل يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر- الرياض، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٣، ص١١٣٣. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ)، **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)**، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٣٦٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، نشر وتصحيح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٢٠٤. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج السيرة النبوية ١، ص٧٦.

(٧) في (ب) و (ج): "عبادة الأصنام"، والمعنى واحد.

فناداه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (هَلُمَّ إلى السُّفرة)[1]، فقال: "يابن أخي، إن كان مما تذبحون على أصنامكم فلا حاجة لي فيه"[2]. ومع قريش طَرَفٌ من دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، ومناسكِ الحج. وقالت المعتزلة: أمرٌ أدركه بعقله من توحيد ربه وما يقتضي العقلُ من مفروضاته[3]. وقال بالوقف أهلُ الوقف. وأجاز الآخرون الأمرين جميعاً ولم يقطعوا على أحدهما. وقال آخرون:[4] إنه ذاق[5] بدليل قوله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ الضحى: ٧، [وبدليل][6] قوله عز وجل: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ الشورى: ٥٢، وبالإشارة في قوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ الكافرون: ١ - ٥، ولم يقل: ولا أنتم عابدون ما عبدتُ، لكم دينكم ولي ديني. أثبتَ عبادةَ الأوثان للكافرين في الماضي والاستقبال، وتبرَّأَ منها في الاستقبال دون الماضي، وهو قوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ الكافرون: ٤ - ٥، ولو قال: ما عبدتُ، ولكن قال: ما أعبد. وهذا أمرٌ لم يُؤثر فيه [شيءٌ][7] عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا ما ذكرنا، ولو كان ما خَفِيَ عن قومِه وأهلِ قطرِه، ولم يُذكر عنه -صلى الله عليه وسلم- ما يدلُّ على أنه على شريعةٍ أو طريقٍ مهيعة[8].

---

(١) سيأتي في الشرح معنى السفرة، وفي النهاية لابن الأثير: "السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به". ينظر: ابن الأثير، (النهاية في غريب الحديث)، ج٢، ص٣٧٣.

(٢) أخرجه الربيع بن حبيب مرسلا (٦٣)، باب في ذكر الشرك والكفر، بلفظ قريب. وعند البخاري وغيره من طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوحي، فقدم إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: "إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه". أخرجه البخاري (٥٤٩٩)، كتاب الذبائح الصيد: باب ما ذبح على النصب والأصنام. وأحمد (٥٣٦٩)، مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر.

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٩٩.

(٤) في (أ): "وقطع الآخرون".

(٥) يعنون أنه أصاب شيئا مما كان يصنعه أهل الجاهلية.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ساقط (أ) و (ج).

(٨) المَهْيَع: هو الطريق الواسع الواضح. كما سيأتي أيضا في الشرح. ينظر: ابن دريد، **(جمهرة اللغة)**، مادة "مهع"، ج٢، ص٩٥٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت:٤٥٨هـ)، **(المخصص)**، اعتنى بتصحيحه: مكتب=

الشرح: قال أبو المعالي في تلخيصه[١]: "اعلم أسعدك الله أن الباب يشتمل على طرفين: أحدهما فيما كان عليه -صلى الله عليه وسلم- قبلَ أن يُبعث، والثاني [في][٢] الذي كان عليه بعدما بُعث، وهل كان متعبداً بشرائع الأنبياء الذين درجوا قبله؟. فأمَّا الكلام في الطرف الأول فقد اختلف العلماءُ فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه كان متعبداً بشريعةٍ من شرائع الأنبياء، ثم اختلفوا فيها، فذهب بعضُهم إلى أنه كان على ملة إبراهيم صلواتُ الله عليه، وذهب آخرون إلى أنه كان على ملة موسى صلوات الله عليهما، وذهب آخرون إلى أنه كان على آخِر الملل في زمانه، وهي ملةُ عيسى صلواتُ الله عليهم أجمعين، وذهب بعضُ العلماء إلى التوقف، ثم الواقفية انقسموا، فمنهم من قال: نعلمُ أنه كان متعبداً ونتوقف في عين ما كان متعبداً به، وذهب بعضُهم إلى أنه يَتوقف في الأصل، فيجوز أنه كان متعبداً ويجوز أنه لم يكن متعبداً بشيءٍ من الشرائع قبل المبعث. قال القاضي[٣]: وما صار إليه جماهيرُ المتكلمين أنه لم يكن قبل البعث متعبداً بشيءٍ قطعاً، ثم انقسموا في ذلك، فذهبت طوائفُ المعتزلة إلى أنا نستدركُ ذلك عقلاً ونحيلُ تعبدَه قبل النبوة، وذهب عُصبةُ الحق إلى أنه لو تُعُبد قبلَ المبعث كان سائغاً بيد أنه لم يُتعبد، وثبت ذلك، وهذا ما نرتضيه وننصره".

[قال المفسر: كلامُ الشيخِ -رضي الله عنه- من الباب إلى ههنا على حالِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قبلَ المَبعث، وكيف حقيقةُ أمره][٤]، قال المفسر: والذي أرتضيه للمتعبِّد الذي يَطلُب السلامةَ الكفُّ عن البحث وعن الاعتقاد، ومنعُ النفس عن التفكُّر والنظر في ذلك، إلا من جهة الفحص عما جُبِلَ عليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- من مكارم الأخلاق؛ مثل الصدق، والعفاف، والبِرِّ، والحِلم، [والكرم، وإقراءِ الضيف][٥]، وإغاثة المظلوم، وإعانة الملهوف[٦]، [والإعانة في النوائب وأداء الأمانة وصلة الرحم][٧] وحمل الكَلِّ، وإكساب المُعدم[٨]، .....

= التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج٣، ص٣٠٨. ابن منظور، (لسان العرب)، مادة "هيع"، ج٨، ص٣٧٩.

(١) الجويني، **(التلخيص في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٧.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "وإعانة المظلوم وإغاثة الملهوف".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) يشير الشارح هنا إلى كلام خديجة -رضي الله عنها- عندما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غار حراء أول ما نزل عليه الوحي وقد تملكه الخوف، فقال لخديجة وقد أخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي)، فقالت خديجة: "كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"=

والسعي بين الناس بالصلح[١]، وحسن المعاشرة، [واللين][٢] في غير ضَعفٍ، واجتناب النقائصِ والرِيَب، والبعد من الفواحش، وتجنب السَّفَه والفجور والخنا وتتبع المعايب، والتنزه عن السفسفة[٣] ومَدانِي الأمور، والامتعاظ مما يدنِّس العِرض، ويقدح في المروءة، ويحطُّ الشرف. ألا تراه كيف يَنبُل على أعمامه ويُقاتِل معهم في حرب الفجار[٤]، وكيف أصلحَ بين قريشٍ في رفع الركن الأسود في البناء بعدما كادوا يقتتلون[٥]، هذا كله قبلَ مبعثه، وغيرُ ذلك مما لا يُحصى كثرةً في اكتساب المحامد واجتناب المذام، وهي أخلاقٌ جُبِلَ عليها من لدن الله عز وجل هدايةً، ومن تلقاء نفسه طبعاً لا ديناً ولا تديناً. وهذه مسألةٌ وقع فيها الاختلافُ من جهة الظنِّ والقياس لا غير، ولا قاطع فيها، وقد تقابلتْ فيها وجوهُ الاحتمالات، حتى وقع فيها بين أصحابنا ما وقع، وغلا فيها أهلُ الجبل[٦] حتى كادوا يقعون في قطع العُذرِ والبراءة، ووقع في ذلك مَن وَقَعَ منهم، ثم بعد ذلك اتفق الجميعُ على التوقُّف والكفِّ عنها وعن صواحِبِها من المسائل، وحَجَروا وألزمُوا الحَرَجَ، وضيَّقوا بالخُطَّة[٧] والهُجران والعُقوق على من يذكُرُهن؛ لئلا يوجبَ ذلك التفرقُ وشقُّ العصى

= الحديث. أخرجه البخاري (٣)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ومسلم (٢٥٢)، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كلاهما من طريق عائشة.

(١) في (ب) و (ج): "والسعي بين الناس بالصلح في النوائب".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) السِّفْساف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقير، ومن الدقيق: ما يرتفع من غباره عند النخل، ومن الشِّعر: رديئه، وأسَفَّ: تتبع مداقَّ الأمور، وهرب من صاحبه، وطلب الأمور الدنيئة. ينظر: الفيروزآبادي، **(البحر المحيط)**، مصدر سابق، مادة "السفيف"، ص٨١٩.

(٤) شهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرب الفجار، وكانت بين هوازن وقريش، أخرجه أعمامه معهم، وله أربع عشرة سنة، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كنت أنبل على أعمامي يوم الفجار). وإنما سمي يوم الفجار لأن بني كنانة وهوازن استحلوا الحرم. وقال ابن إسحاق: هاجبت حرب الفجار ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن عشرين سنة. ينظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري (ت:٢١٣هـ)، **(السيرة النبوية)**، تحقيق: محمد علي القطب ومحمد الدالي، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج١، ص١٣٧. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، **(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٩٦.

(٥) كان ذلك عندما هدمت قريش الكعبة، وأعادت بناءها، فاختلفوا في من يضع الحجر الأسود في مكانه، وكادوا يقتتلون، ثم احتكموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فطلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوه بثوب، ثم أخذ الركن بيده فوضعه فيه، وقال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا. ففعلوا كما أمرهم، ثم وضع الحجر بيده الشريفتين في مكانه. ينظر: ابن هشام، **(السيرة النبوية)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٦. الطبري، **(تاريخ الرسل والملوك)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٠.

(٦) يعني أهل جبل نفوسة في ليبيا، وسيأتي تفصيل أكثر في هذه المسألة.

(٧) من خلال سياق الكلام يبدو لي أن مراده "بالخطة" لا يخرج عن عما ذكره بعدها من الهجران والعقوق. وقد كان لإباضية المغرب نظام اجتماعي يوصي بهجران ومقاطعة كل من يحدث في الدين حدثا أو يركب كبيرا من الذنوب.

وافتراقُ الكلمة، واعتمدوا في ذلك ما روي عن الإمام عبدِ الرحمن[١] -رضي الله عنه- أنه قال: "ليس في شيءٍ من مسائل الرأي ما يُوجب البراءة"، ومثلُه عن الإمام عبدِ الوهاب[٢] -رضي الله عنه ورحم جميعهم-، فنِعْمَ ما فعلوا، والتوقُّف عند الاشتباه أحسن.

قال المفسر: سألتُ شيخنا[٣] عن قول أصحابنا وعن اعتقادهم في حال النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل المبعث، فقلتُ: إن بعض الناس [يقولون][٤] ذاقَ وعَبَدَ ما عبد قومُه، ونفوسة[٥] يزعمون أن هذا قولُ أصحابنا أهل المغرب، وقالوا: من رمى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا فهو أولى بما رماه به، والبراءةُ عندهم ممن قال هذا واجبةٌ[٦]، قالوا: فاللهُ أعزُّ وأكرم من أن يسلمَ نبيَه إلى الشرك وقولِ الزور طَرفةَ عين، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- معصوماً عن ذلك محفوظاً عند الله من الشرك والكبائر، ولم يكن النبيُ -صلى الله عليه وسلم- جاهلاً بالله وبتوحيده بعد بلوغه طَرفَة عين قط، قالوا: وهذا أحسن الصفات له؛ لأن من كان مشركاً فهو مباحُ الدم محلَّلُ القتل قبل المبعث لمن كان على شريعةِ عيسى عليه السلام، وما كان اللهُ ليسلم نبيَه عليه السلام إلى حالةٍ يكون فيها مباحَ الدم محلَّلَ القتل، ولا يكون نبيٌ ولا رسولٌ على شركٍ ولا على كفرٍ ولا على كبيرةٍ ولا على صغيرةٍ يكون مصراً عليها، فإن هذه أحوالٌ تُبعِدُه من الله عز وجل، إلى غير ذلك،

---

(١) عبد الرحمن بن رستم بن بهرام (ت:١٧١هـ)، مؤسس الدولة الرستمية بالمغرب، سبقت ترجمته.

(٢) عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت:٢٠٨هـ)، ثاني الأيمَّة الرستميِّين، دام حكمه سبعا وثلاثين سنة (١٧١-٢٠٨هـ)، بلغت الدولة الرستميَّة في عهده شأوًا بعيدًا في القوة الحضارة. عالم متضلِّع من أكبر علماء زمانه، تلقَّى العلمَ بالقيروان ثمَّ بتيهرت عن أبيه عبد الرحمن وغيره من حملة العلم. وعاصر الربيع بن حبيب إمام الإباضيَّة بالبصرة بعد أبي عبيدة وجابر بن زيد. وقد تصدَّر للتدريس، فكانت له حلقات علم بتيهرت وجبل نفوسة، وتخرَّج على يديه خلق كثير، منهم ابنه الإمام أفلح بن عبد الوهاب. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج١و ص١٣٠. الباروني، **(الأزهار الرياضية)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥١. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٦٠٩)، ج٢، ص٢٨٣.

(٣) في (ب) و (ج): "سألت أشياخنا"، بصيغة الجمع، والصواب "شيخنا" كما سيأتي في سياق الكلام. ويعني به أستاذه يعيش بن موسى الزواغي الجربي، أبو البقاء (ت:٧٨٧هـ)، نشأ في بلده بجبل دمَّر، جنوب تونس، ثم سافر إلى جربة وتتلمذ على الشيخ صالح بن نجم المغراوي. هذا، وقد ورد ذكره مرارا في الجزء الأول من هذا الكتاب، كما أن الشارح نفسه نبه عليه - كما سيأتي في باب اختلاط الحلال والحرام- بعد أن أورد مسألة ناقش فيها شيخه يعيش بن موسى هذا فقال: "واعلم أني متى ذكرت في هذا الكتاب "شيخنا" بالإضافة إلى "نا" فاعلم أنه الأستاذ هذا الشيخ دون غيره، وإذا ذكرت الشيخ معرفا بالعهد فهو أبو يعقوب صاحب الكتاب". للمزيد في ترجمة يعيش بن موسى ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٢٠٠. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:١٠٣٨)، ج٢، ص٤٧٧.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أي الإباضية في جبل نفوسة.

(٦) في (ج): "والبراءة ممن قال هذا عندهم واجبة"، والمعنى في العبارتين واحد.

قال صاحب هذا الكلام[١]: والقياسُ فيه كثير. قال: هذا كله ليس فيه قاطعٌ[٢] عقليٌ أو سمعيٌ يجب المصيرُ إليه والتسليم، وهو مُنبئٌ عن ضيقِ حَوصلةِ صاحبه، وسنتكلم على الآي والحديث فيما بعد، فلنرجع إلى كلام شيخِنا وجوابِه في اعتقاد أئمتنا [وأصحابِنا][٣] في هذه المسألة، فأجابني في السؤال بأن قال[٤]: "نحن لم نعتقد في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا خيراً، وننزهه عن القبائح، وارتكاب الكبائر[٥]، والشرك، والكفر، والنفاق، وسائر الأخلاق الدنية[٦]، ولا يقع في الصغائر إلا غافلاً أو ناسياً من غير تعمُّد، وهكذا نعتقد في سائر الرسل والأنبياء، قبل النبوة وبعدها، ولا نقطعُ فيهم قبلَ النبوة بشيءٍ؛ إذ ذاك أمرٌ مجهولٌ عندنا، لم يرد فيه من البراهين السمعية أثرٌ يُقطَع به[٧] في القرآن ولا في السنة، إلا ما في تأويل الآيات التي نتكلم عليها، وكذلك حديث زيد بن عمرو[٨] بن نفيل، بل نتوقف في جميع ذلك ونُحسنُ الظن، فإن قال أحدٌ غيرُنا[٩] إنه ذاقَ أو عَبَدَ ما عَبدَ قومُه قبلَ نبوته لم نقطعْ عذرَه ولم نتبرأْ منه؛ إذ لا قاطع في هذا. [قال][١٠]: فمن ههنا حَرَجَتْ علينا صدورُ إخواننا نفوسة، فقالوا: حيث لم تقطعوا عُذرَه فقد صوَّبْتُموه، والمصوب كالمعتقد، قلنا: لم نصوبْه ولم نخطِّئْه لما في القرآن والحديث، بل يسعُنا التوقفُ فيه والسكوتُ عنه". فهذا جوابه -رضي الله عنه- في هذه المسألة؛ فافهموه، والله أعلم.

وأمَّا ما حكاه الشيخُ عن الأشعرية[١١] فلم أقف أنا إلا [على][١٢] ما ذكرتُ عن أبي المعالي، [وأما

المعتزلة فهم على أصلهم في معرفةِ الله تُنالُ بالفكر والعقل، لن يزيدوا على ذلك][١٣]، وأمَّا كلامُ عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَحَنَّثُ [في غار حراء، ففيه

---

(١) لم ينسب الشارح هذا القول إلى أحد بعينه، سوى ما ذكر سابقا أنه من كلام أهل نفوسة.

(٢) في (ب) و (ج): "ليس فيه قياس"، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) يعني شيخه يعيش بن موسى الزواغي (ت:٧٨٧هـ).

(٥) جاء في النسخ الثلاث: "وننزهه عن القبائح واجتناب الكبائر"، وهذا خطأ بين؛ لأن المعنى يفسد على هذا، فتنزيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- يكون عن ارتكاب الكبائر لا عن اجتنابها. ولعله من تحريف النساخ.

(٦) في (ب) و (ج): "وسائر الأخلاق الذميمة"، والمعنى واحد.

(٧) في (ب) و (ج): "من البراهين السمعية التي يقطع بها"، ويبدو أنه تصحيف.

(٨) في (ب): "زيد بن عمر".

(٩) في (ب): "فقال أحد غيرنا"، وهو تصحيف.

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (ب) و (ج): "وأما حكاية الشيخ عن الأشعرية"، والمعنى واحد.

(١٢) ساقط من (ب) و (ج).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

روايتان عنها، إحداهما: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَتَحَنَّثُ][1]- بالثاء المُثلَّثَة- في غار حراء الليالِيَ ذواتِ العدد"، ولم تذكُرْ في هذه الرواية رجب ولا غيره، ومعنى يَتَحَنَّثُ- فيما ذكر صاحب الإعلام[2]- أي يضعُ ويبعدُ عن نفسه الحِنثَ وهو الذنب، يقال: تَحَنَّثَ الرجلُ إذا استغفر وندم على الحِنْث وهو الذنب، وحَنَثَ إذا وقع في الذنب. قال الزمخشري[3]: "يقال: تَحَنَّثَ إذا تَأَثَّم وتَحرَّج"، والحِنثُ العظيمُ في سورة الواقعة هو الشرك[4]، وقال بعضهم: هو الذنب، ومنه يقال بَلَغَ [الغلامُ][5] الحِنْثَ إذا بلغ وقتَ المؤاخذة بالذنب. وأمَّا الرواية الثانية عنها: "يَتَحَنَّف"- بالفاء- في غار حراء لياليَ رجب، وله وجهان: أحدهما أن العربَ تعاقبُ بين الثاء المُثلَّثَة وبين الفاء، فيقولون: جَدَثَ وجَدَفَ، ولِثَام ولِفَام. والثاني أنه يَتَعَبَّدُ بالحنيفية، من قولهم: رجلٌ حنيفٌ أي مائلٌ عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، وهذه إشارة إلى التديُّن والتعبُّد بملة إبراهيم عليه السلام، وحِراء جبلٌ بمكة، وغارُه باقٍ إلى الآن فيما سمعت، والقصةُ مستوفاةٌ بشرحها في أول كتاب الجواهر المنتقاة، الذي كتبتُه في تتميم ما أخلَّ به كتابُ الطبقات، وفَلَقُ الصبح وفَرَقُه- باللام والراء- بياضُه المنتشرُ منه جنوباً وشمالاً، وزيد بن عمرو هو ابن عمِّ عمر -رضي الله عنه-، وعمرو بن نفيل والخطابُ بن نفيل أَخَوَان، وحديثُه وقصتُه مذكورةٌ في سيرِ ابنِ إسحاق[6]، وهو القائل:

سبِّحوا اللهَ شَرفَ كلِّ صباحٍ ... طلعتْ شمسُه وكلِّ هـــلال[7]

وهو القائلُ أيضاً:

وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ ... له المزنُ تَحمِلُ عذباً زلالاً[8]

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) كذا في (أ)، والذي في (ب): "الكشاف"، وفي (ج): "الكتاب". ولم أجده هذه العبارة في تفسير الكشاف.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج٤، ص٤٦٢.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: "وكانوا يصرون على الحنث العظيم" (الواقعة:٤٦).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ينظر: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت:١٥١هـ)، **(السير والمغازي)**، تحقيق: د سهيل زكار، ط١، دار الفكر- بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، ص١١٨.

(٧) هذا البيت من مطلع قصيدة من خمسة عشر بيتا في الحكم والمواعظ، ذكرها ابن هشام في سيرته نقلا عن ابن إسحاق، وذكر أن هذه الأبيات لأبي قيس صِرمَة بن أبي أنس بن صرمة. ينظر: ابن هشام، **(السيرة النبوية)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٤.

(٨) البيت هو أحد أبيات قالها زيد بن عمرو معترفا بالخالق سبحانه وتعالى، وأنه هو المصرف والمدبر لكل ما يحدث في هذا الوجود، ينظر: ابن إسحاق، **(السير والمغازي)**، مصدر سابق، ص١١٧.

وحديثُه الذي استشهد به الشيخُ -رضي الله عنه- مذكورٌ في المسند، ويُقال أدركتْ النبوةُ من العرب أربعةً على الإسلام دون سائرهم: زيدُ بن عمروٍ هذا، وقِسُّ بن ساعِدَة الإيادي[1]، وورقةُ بن نَوفَل[2]، والرابع غاب عني[3].

قال المفسر: نتكلم الآن على الآي التي تمسك بها من قال بالتعبد ومن توقف عنه، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الكافرون: ١ - ٢، الهمزةُ همزةُ المضارع، والفعلُ يصلحُ للحال والاستقبال، والماضي مسكوتٌ عنه، وكذلك "تعبدون" التاءُ للمضارعة تصلحُ [للحال][4] والاستقبال، قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ﴾ فيما يُستقبل، ما أنا عابد[5] أيضاً فيه، إذ هو إنما يَعبدُ فيما يُستقبلُ اللهَ سبحانه، وهم لا يعبدونَه ما داموا مكذبين له كافرين به، ومعنى هذا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال له قريش: يا محمد هَلُمَّ نعبدُ إلهَك سنةً وتعبدُ آلهتنا سنة، فقال: (معاذ الله أن أُشرك بالله غيرَه)، فنزلتْ، فصبَّحهم بها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهم في

---

(١) قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر الإيادي، ومنهم من قال: قس بن ساعدة بن عمرو، خطيب العرب وشاعرها وحكيمها في عصره، ذكره بعضهم في الصحابة، وصرح بعضهم بأنه مات قبل البعثة، أدركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وسمع خطبته بعكاض، وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية، وأول من توكأ على عصا في الخطبة، وأول من قال: "أما بعد". ينظر: الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج٢٤، ص١٨٠. ابن حجر، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١٢.

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى العرشي الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرهم بعضهم في الصحابة، وقد اختلف في إسلامه، وهو الذي أخبر خديجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نبي هذه الأمة، وذلك لما أخبرته بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أوحي إليه وهو في غار حراء، وخبره معه مشهور، وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا، يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك...إلخ". ينظر: ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، مصدر سابق، ج٥، ص٤١٦. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٣. ابن حجر، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٧٤.

(٣) هو عامر بن الظرب العدواني، كما ذكر أبو ستة في حاشية الترتيب نقلا عن الكشف والبيان، ونور الدين السالمي في شرح المسند، واسمه: عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، أحد حكماء الجاهلية وحكامها، وكان شاعرا مجيدا، وقيل إنه أول من حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وقيل إنه أول من سن في الدية مئة من الإبل. ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، **(الاشتقاق)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، كتبة الخانجي- مصر، بدون تاريخ، ص٢٦٨. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٣، ص٢٥٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب) و (ج): من أنا عابد، والآية في المصحف "ما أعبد".

أنديتهم، فقرأها على رؤوسهم، فأَيِسُوا مما يطلبونه منه[1]. وقال الزمخشري معنى ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ الكافرون: ٤: "أي وما كنتُ قطُّ عابداً فيما سلف ما عبدتُم، فيه يعني: لم تُعهدْ مني عبادةُ صنمٍ في الجاهلية فكيفَ يُرجى مني في الإسلام"[2]، فكأن إشارتَه أنه عابدٌ لله فيما مضى، والمعروفُ في العربية هذا ضاربٌ زيداً الآنَ أو غداً[3]، وهذا ضاربُ زيدٍ أمس، بالإضافة في الماضي، وبالتنوين والنصب في الحال والاستقبال، وأما ضاربٌ زيداً أمس، بالتنوين والإعمال فقليل"، والله أعلم.

قوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾ في المستقبل، ﴿مَّا عَبَدتُّمْ﴾ أنتم في الماضي، والإشارةُ ههنا في عبادته في الحال والاستقبال خاصة، وسَكَتَ عن ماضي حاله، فاعرف ذلك، ولذلك توقَّف من توقف ولم يقطع بشيء، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ الشورى:٥٢، [قال الزمخشري][4]: "فإن قُلتَ قد عُلم أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ما كان يدري ما القرآنُ قبلَ نزوله عليه فما معنى قوله: "ولا الإيمان"، والأنبياءُ عليهم السلام لا يجوز عليهم إذا عقلوا وتمكَّنوا من النظر والاستدلال أن يُخطِئَهم الإيمانُ بالله وتوحيدُه، ويجب أن يكونوا معصومين من ارتكاب الكبائر ومن الصغائر التي فيها تنفير، قبل البعث وبعده، فكيف لا يُعصمون من الكفر؟

قلتُ: الإيمانُ اسمٌ يتناولُ أشياءَ؛ بعضُها الطريقُ إليها العقل، وبعضُها الطريقُ إليها السمع، فعنى به ما الطريقُ إليه السمعُ دون العقل، فذلك ما كان له فيه علمٌ حتى كَسَبَه بالوحي، ألا ترى أنه قد فسر الإيمان في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣ بالصلاة؛ لأنها بعض ما يتناوله

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، من طريق ابن عباس، بلفظ مختلف. ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر- القاهرة، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٢٤، ص٧٠٣. والطبراني في المعجم الصغير (٧٥١)، باب القاف: من اسمه القاسم، أيضا من طريق ابن عباس، بفظ مختلف.

(٢) الزمخشري، **(الكشاف)**، مصدر سابق، ج٤، ص٨١٤.

(٣) في (ب) و (ج): "هذا ضارب زيدا الآن، وهذا ضارب زيدا غدا".

(٤) ساقط من (ب) و (ج). الزمخشري، **(الكشاف)**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٣٩.

الإيمان". وكذلك حديث [زيد][1] بن عمرو، وليس فيه قاطعٌ إلا تلويحاتٌ لا تُقنِع الباحث، ولا تبرد غلة المُتعطِّش، مثل قوله: (إن كان زيد بن عمرو لأوَّل من عاب [عليَّ][2] عبادة الأصنام والدنوَّ منها)، فليس في هذا ما يُقطَع به على أنه عبدها فمن أجل ذلك عيَّبها عليه، ولا ما يُقطع به [على][3] أنه لم يَعبدْها وإنما عيَّبها من أجل[4] عبادةِ قومِه لها دونه، فاللفظُ محتملٌ لوجهين. وقوله: "إنما تذبحون على أصنامكم" فيه ثلاثُ روايات؛ إحداها: "إنَّما تذبحون" بلفظ الحصر، أي ليستْ لكم ذبيحةٌ محللةٌ؛ حيث ذبائحكم كلُّها للأصنام، والثانية: "أَمِمَّا" على الاستفهام والاستخبار عنها؛ فكأنه توهم أنه ثَمَّ ذبائح أُخَر تذبحُ لله عز وجل وهي مُحللةُ الأكل، والثالثة: كان شيخُنا[5] يرويها ويُصلحُها في النُّسَخ [وهي][6] "أمِمَّ" بإسقاط الألف لتحقيق الاستفهام[7]، وفرقاً بينه وبين الخبر؛ كقوله عز وجل: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ النبأ: ١، وقوله: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾النساء: ٩٧.

وأمَّا [رواية الشيخ "إن كان مما تذبحون على أصنامكم" فليست عندنا ولم تقع في المسند، فإن كانت فمن][8] رواية غيرنا، والله أعلم. وليس في جميع ذلك قاطعٌ بالنفي ولا بالإثبات، والسُّفرة وِعاءٌ من جلد يُبسَط [ويُمدُّ][9] ويُطرح فيه الطعام فيحفظ ويُضمُّ ويُجمع معروف، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (والله ما دنوتُ من الأصنام حتى أكرمني اللهُ بالنبوة)[10] يحتمل الماضي

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): "وإنما عيبها من أجل ذلك عيبها عليه من أجل عبادة قومه لها دونه"، وفي هذه العبارة أدرجت بعض الكلمات الواردة في السطر السابق. وهذا من تصحيف النساخ.

(٥) يعني شيخه يعيش بن موسى الزواغي (ت:٧٨٧هـ)، كما سبق التنبيه على ذلك

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) هذا ما قاله الشارح هنا نقلا عن شيخه يعيش بن موسى، ولقد عقب المحشي "أبو ستة" على هذا التصحيح في حاشيته على الترتيب، حيث قال بعدما نقل كلام الشارح هذا ما نصه: "أقول لكن في كلام الشيخ -رحمه الله- تأمل في قوله رواية عن شيخه -رحمه الله- "وهي "أَمِمَّ" بإسقاط الألف" إلى آخره، فإنه هكذا فيما رأيناه من النسخ وليس بظاهر، بل الصواب ترك هذا التصحيح وإثبات الألف لتكون "ما" موصولة، وكأنهما رحمهما الله توهما أن "ما" استفهامية وليس كذلك، بل هي موصولة، والاستفهام مستفاد من الهمزة، وجل من لا يسهو انتهى". أبو ستة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد السدويكشي (ت:١٠٨٨هـ)، **(حاشية الترتيب)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج١، ص١٠٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

(١٠) أخرجه الربيع مرسلا (٦٣)، باب في ذكر الشرك والكفر. وعند البزار وابن حبان وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين،=

والاستقبال، وقول الشيخ: **"وهذا أمرٌ لم يؤثر فيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا ما ذكرنا"** إلى آخر الفصل مصيرٌ منه إلى التوقُّف والكَّف.

وقوله: **"وهذا"** يشيرُ إلى التعبد بشريعةٍ مخصوصةٍ، وقوله: **"ولو كان ما خَفِيَ على قومه وأهلِ قِطْرِه"**، وبهذا الكلام بعينه احتجتْ الأشعريةُ على أنه لم يكن متعبداً بشيءٍ قبل النبوة، والطريق المهيعة[1] هي الواسعة، فقد رأيتَ الآن كيف صار إلى التوقُّف والإمساكِ والكفِّ، وختم به الباب، والله أعلم.

= كل ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد من ذلك، ثم ما هممت بعدها بشيء حتى أكرمني الله برسالته). أخرجه البزار (٦٤٠)، مسند علي بن أبي طالب: مما روى محمد بن الحنفية عن علي. وابن حبان (٦٢٧٢)، كتاب التاريخ: باب بدء الخلق. والحاكم في المستدرك (٧٦١٩)، كتاب التوبة والإنابة. جميعهم من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للبزار. قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". أقول: وفي هذا الحديث دلالة صريحة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفسه أنه ما أصاب شيئا من أرجاس الجاهلية وعبادة الأصنام، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والله ما دنوت" يؤكد هذا المعنى، حيث أقسم عليه الصلاة والسلام على أنه ما دنا من الأصنام حتى أكرمه الله بالنبوة، ثم إن التعبير بقوله "ما دنوت" يدل على أنه كان بعيدا كل البعد عن تلك الأصنام، فهو لم يدنُ ولم يقترب منها فضلا عن أنه وقع في عبادتها، والمقصود بالدنوِّ هنا الدنو المعنوي لا الحسي، أي أنه لم يقع في قلبه شيء من تعظيمها وإكبارها فكيف بعبادتها، فإذا كان هذا هو قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نفسه فليس بعد قوله مجال لرأي راءٍ أو نظر ناظر.

(١) في (ب) و (ج): "وقوله مهيعة".

فصل

هل كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- متعبداً بشريعةِ أحدٍ من الأنبياء حين أُرسل إليه قبل أن تُشرع له شريعتُنا[1]؟ وهل نَسَخَتْ شريعتُه كل شريعةٍ كانت قبلَه؟ أو نُسختْ الشرائعُ التي قبلَه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨؟ الجواب: اختلف الفقهاءُ في هذه المسائل؛ فقال بعضهم: إنه أُمر أوَّل وَهْلةٍ بشريعةِ نوحٍ عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾النساء: ١٦٣، فهذه الآية لا تقتضي أكثر من أنه شَمِلَهم بالوحي، وقال بعضهم: بل تُعبِّد بشريعةِ عيسى عليه السلام؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أنا أحقُّ بعيسى بن مريم لأنه لا نبي بيني وبينه)[2]، وبمكان وَضْعِه كفَّه على صورةِ عيسى عليه السلام[3] أيامَ دخوله مكة، حين أَمَرَ عثمان بن طلحة[4] أن يَمحوَ الصورَ التي في الكعبة كلَّها إلا ما تحت يده[5]، وقال بعضهم: بُعِثَ أولاً بشرائع أولي العزم من الرسل،

---

(١) في (ب) و (ج): "شريعته"، والمعنى واحد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم" الآية. ومسلم (١٤٤)، كتاب الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام. كلاهما من حديث أبي هريرة، ولفظه عند البخاري: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد).

(٣) في (ج): "على صورة عيسى ومريم".

(٤) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري، حاجب البيت الحرام، كانت هجرته في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي يريد الهجرة، فاصطحبوا جميعا، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- حين رآهم: (رمتكم مكة بأفلاذ كبدها) فأسلموا، ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: (خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم). ثم نزل عثمان بن طلحة المدينة، فأقام بها إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، **(الطبقات الكبرى)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج٦، ص٦. ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٣٤. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٧٢. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الصحاح والسنن، وإنما ذكره الفاكهي في أخبار مكة: باب ما جاء في ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية. وقد علق عليه المحقق بقوله: "قوله قال: ووضع كفيه على صورة عيسى عليه السلام وقال امحوا جميع الصور إلا ما تحت يدي إلخ...، هذه الزيادة المدرجة لم تأت في طرق من طرق حديث إخراج الصور والتماثيل من الكعبة الذي رواه أصحاب السنن، ومفادها متروك وباطل بوجوه؛ الأول: أنه لا معنى لتخصيص المحو بما عدا هاتين الصورتين، وقد جاء في حديث ابن عباس في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت...، الوجه الثاني: أن إقراره صلى الله عليه وسلم على إبقاء هاتين الصورتين إقرار على منكر كما تشهد لذلك الأحاديث المتواترة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل...، الوجه الثالث: أنه كيف يصح=

وأُمِرَ باتباعهم، بدليل قوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ﴾ الأحقاف: ٣٥، وقال بعضهم: بل تُعبِّد بشريعة موسى عليه السلام، ألا تراه ليلة المعراج كيف حَطَّ عنه من ثِقل الصلاة، وقال بعضهم: بل تُعبِّد بشريعةِ أبيه إبراهيم صلواتُ الله عليهما، بدليل قوله عليه السلام: (جئتكم بالحَنيفِيَّة السَّمحَة السَّهلة)، وبدليل قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ الحج: ٧٨، وبقوله: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ البقرة:١٣٠، وقال: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ النحل:١٢٣، والأصلُ في هذه المسألة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعِثَ إلى الناس كافةً فنَسَخَتْ شريعتُه كلَّ شريعةٍ كانت قبله، إلا ما لا يُنسخُ من مكارم الأخلاق والتوحيد، ولذلك أَمَرَه اللهُ تعالى بعد ذكر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فقال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ الأنعام: ٩٠، يريدُ ما هم عليه من التوحيدِ ومكارمِ الأخلاق، وما ذَكَرَه اللهُ عز وجل حكايةً عنهم في القرآن لم يَنْسَخْه.

الشرح: قال المفسر: يَحتملُ [أن يكون][1] هذا الذي اختلفوا فيه حالُه -صلى الله عليه وسلم- وما كان عليه من الشرائعِ بعد البعث في الثلاثِ سنين التي قُرِنَ معه فيها إسرافيلُ عليه السلام، ولم يكن ينزل عليه فيها شيءٌ[2]، وهو على الدين والإسلام والشريعة، فأيُّ شريعةٍ كان عليها في هذه

= أمره صلى الله عليه وسلم بإبقاء الصورتين وقد وقع في حديث جابر عند ابن سعد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور...إلخ" ينظر: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت:٢٥٠هـ)، **(أخبار مكة)**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط٣، دار الأندلس- بيروت، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج١، ص١٦٥.

(١) ساقط من (أ).

(٢) أورد هذا الخبر الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة، وفيه أنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء، ثم عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام، فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة". والخبر أيضا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، والطبري في تاريخه. قال محمد بن سعد: "فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال: ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرافيل قرن بالنبي- صلى الله عليه وسلم- ، وإن علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون لم يقرن به غير جبريل من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قبض- صلى الله عليه وسلم". ينظر: الربيع بن حبيب، **(الجامع الصحيح)**، مصدر سابق، ص٢٣. ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٠. الطبري، **(تاريخ الرسل والملوك)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٧.

المدة والقرآنُ لم ينزل عليه بعد؟ فإلى هذا يتوجه الخلاف، والله أعلم، فأيُّ شريعةٍ كان عليها إذ ذاك فهي دينُه حتى يُنسخَ منها ما يُنسخ، أو حتى تُنسخ كلُّها، على قول من قال نَسَخَتْ شريعتُه كلَّ شريعة ودين، وبعدما عُزِلَ عنه إسرافيل قُرِنَ معه جبريل عليه السلام، ونَزَلَ عليه [جبريلُ][(١)] بالقرآن عشرَ سنين بمكة وعشرَ سنين بالمدينة[(٢)]، وما صحَّ من ذلك فلمْ يَقَعْ إلا بشرعٍ مجدَّد[(٣)]، كما سننبه على ذلك.

قال المفسر: قد قدمنا في كلام أبي المعالي أن الباب يَشتملُ على طرفين، فالأول قد فرغنا منه، وهو حاله -صلى الله عليه وسلم- وما كان عليه قبلَ المبعث من أول الباب إلى الفصل، والثاني حالُه بعد نبوَّتِه ومبعثه، فها نحن آخذون في ذلك، مستعينين بالله عز وجل، راغبين إليه في الهداية والتوفيق والعِصْمَة من الزَّلل؛ فإنه وليُّ ذلك، فنقول: لا يشك عاقلٌ مميزٌ في أنه جائز عقلاً أن يكون أوَّل ما تعبِّد به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وشُرِعَ له بعد النبوة شريعةً سبقتْ قبلَه، كائنةً ما كانتْ من شرائع الأنبياء، فبعثه اللهُ عز وجل بها حتى نَسَخَ [منها][(٤)] ما شاء وأَقَرَّ منها ما شاء، وجائزٌ أيضاً عقلاً أن يكون إنما تَعَبَّده وشرعَ له أولاً شرعاً مستأنفاً ابتدأه به، وشَرَعَ له فيه ما شاء وحياً إليه وتوقيفاً عليه، سواءٌ وافق شرعَ من قبله[(٥)] أو خالفه، أو وافقَ بعضاً وخالفَ بعضاً، فأمَّا الوجه الأول فيدل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ النحل: ١٢٣، وقوله: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾ البقرة:١٣٠، وكذلك سائرُ الآيات المنصوصة في هذا الشأن مثل قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾النساء: ١٦٣، قال الشيخُ -رضي الله عنه-: **"فهذه الآية لا تقتضي أكثرَ من أنه شَمِلَه معهم بالوحي"**. قال المفسر: الآية تُوجَّه إلى معنيين؛ أحدهما: ما ذهب إليه الشيخُ، أنه امتنانٌ عليه- عليه السلام- وإعلامٌ له بأنه وإن [كان][(٦)] كذبَّه الكفارُ واستبعدوا الوحي عليه فقد

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) سبق الكلام عليه قبل قليل.

(٣) في (ب) و (ج): "أو ما صح بذلك ولم يقع إلا بشرع مجدد".

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (ب) و (ج): "سواء من شرع من قبله".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

أُوحِيَ إلى مَن قبلَه [من الأنبياء][1] عليهم السلام فكذَّبَتْهُم الأممُ المُكذبة كما فعلتْ قريش، فأعلمه أن له أسوةً في الوحي والإرسال إليه، وأن لقريشٍ أسوةً في الكفر والتكذيب، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴾ الحج: ٤٢ - ٤٣، وهذا ليس فيه دليلٌ على أنه تعبَّده بشرعِ نوحٍ أوَّل وَهْلَة، الثاني: أن يكون معنى الآية الخطابُ له بالإلزام[2] لما أَوحَى به إليه وأمَرَه به، وأعلمَه بأنه هو عينُ ما خاطب به نوحاً عليه السلام وما كلَّفه به وألزمه إياه وشَرَعَه له ديناً، فعلى هذا يكون جميعُ ما شَرَعَه اللهُ لنوحٍ عليه السلام وفَرَضَه عليه وألزمَه إياه [وشَرَعَه له ديناً][3] فقد شَرَعَه لنبينا محمدٍ صلى الله عليه وألزمه إياه، إلا ما نَسَخَه منه منصوصاً عليه منسوخاً بناسخٍ آخَرَ أزالَه به وصيَّره بدلاً منه، أو منسوخاً مُزالاً لا إلى شيء، فهذا ما ذهب إليه من قال أنَّه متعبَّد بشريعةٍ كانت قبله.

قال المفسر: هذا بعيد، وكيف يتعبَّدُه اللهُ بشريعةٍ قد أُمْحِقَتْ[4]، واندَرَسَتْ سبلُها وانطمَسَتْ آثارُها بتطاول الأزمنة وانقراض الأجيال، وقد بُعثتْ بعدها أنبياء، وأُرسلتْ بعدها رُسُل، وشُرعتْ بعدها شرائع فعُمِل بها زماناً، ثم تغيَّرتْ وتبدَّلَ العهدُ بها وحُرِّفتْ عن مواضِعِها؛ كما جرى ذلك في التوراة [والإنجيل][5]، والأديانُ متبدلةٌ والأحكامُ متغيرةٌ[6]، حتى قال أهلُ التواريخ[7]: لم يبق من يقومُ بالتوراة بعد عُزير[8]، ولم يبق من يُوثقُ بقوله في الإنجيل بعد يحيى[9]، ولا يَكاد يُهتدى إلى

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): "الخطاب له لا الإلزام"، والظاهر أنه تصحيف، وسياق الكلام يدل على خلافه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "قد امتحقت".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ج): "والأديان مبدلة والأحكام مغيرة"، بصيغة ما لم يسم فاعله.

(٧) بحثت، ولم أجد هذه المقولة في شيء من المراجع.

(٨) هو عزير بن شرخيا، وكان من علماء بني إسرائيل، قيل هو الذي نزل فيه قوله تعالى: "أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها..." الآية (البقرة:٢٥٩). يقال: أنَّ عزير بن شرخيا مات ببابل، وقد كان بختنصر قد قتل ببيت المقدس أربعين ألفاً من قراء التوراة، وكان فيهم عزير، والقوم ما عرفوا أنَّه يقرأ التوراة، فلمَّا أتاهم بعد مائة عام جدَّد لهم التوراة، وأملاها عليهم عن ظهر قلبه، فلم يخرم منها حرفاً، وكانت التوراة قد دفنت في موضع فأخرجت وعورض بما أملاها فما اختلفا في حرفٍ واحدٍ. ينظر: مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت:١٥٠هـ)، **(تفسير مقاتل بن سليمان)**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج١، ص٢١٦. النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ج٢، ص٢٥.

(٩) في (ب) و (ج): "ولم يبق من يوثق به في الإنجيل بعد يُحنَّا"، واسمه يوحنا بن زبدى، أخ يعقوب بن زبدى، وكلاهما من تلامذة المسيح عليه السلام، وأحد الحوارين الاثني عشر، وقد ذكره الطبري وغيره باسم "يوحنس". ينظر: البغدادي،=

شيءٍ من ذلك إلا بوحيٍ من الله، وخطابٍ مجدَّدٍ مستأنفٍ إليه، وهو شرعٌ جديدٌ بإيجاد المُجدِّد، فمنه ما وقع مماثلاً للشرائع السالفة، ومنه ما وقع مخالفاً لها، والردُّ فيما رُمناه على من قال بُعث بشريعة نوحٍ عليه السلام لقوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ النساء: ١٦٣ الآية، ونحن نعتقدُ أنه إنما تَعبَّدَه بما أَوحى إليه لا بما أَوحى إلى نوحٍ والنبيين[١]، والمكلِّف هو الحاكم المتحكِّم[٢]، يكلِّف بما شاء وأراد، سواءٌ كلَّف بذلك قبلُ أو [لم][٣] يُكلِّف، والأمرُ في جميع ذلك إليه، وكذلك قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ الشورى:١٣ فإن الدِّين واحدٌ لا يتبدل ولا يتغير، ولا يجوز فيه النَّسخ، ونعني به التوحيدَ وإفرادَ الله عز وجل ونفيَ الأشباه والأمثال عنه، وأنَّه لا يَشبهُ شيئاً من خلقه ولا يُشبهه شيءٌ [من خلقه][٤]، وهذا وإن شَرَعَه لنوحٍ ومن بعدَه من الأنبياء وتعبَّدَهم به فقد شَرَعَه لنا أيضاً وتَعبَّدَنا به، بخطابٍ وإيجابٍ مجدَّدٍ لا بالخطاب الأوَّل، ومثله قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾النحل: ١٢٣، وقوله: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾البقرة: ١٣٠، فإنما أُمِرَ بخطابٍ مجدَّد، وذهب بعضُ القدرية إلى أنه لا يجوز بَعثُ رسول [الله][٥] إلا بشرعٍ مجدد، واستبعدوا أن يبعث اللهُ رسولاً بشرعٍ شرعه لغيره[٦]، فهذا لا أصل له عند أهلِ التحقيق؛ لأن الأمر في التعبُّد راجعٌ إلى مُراد الشارع.

= أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت:٢٤٥هـ)، **(المحبر)**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، بدون طبعة، المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت، بدون تاريخ. ص٤٦٤. الطبري، **(جامع البيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٦٥٥. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، **(الكشف والبيان)**، المعروف بتفسير الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ج٤، ص١٢٤. ابن كثير، **(البداية والنهاية)**، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٠.

(١) في (ب) (ج): "بما أوحى إليه مما أوحاه إلى نوح والنبيين".

(٢) في (ب): "المكلم"، وفي (ج): "المتكلم"، ويبدو أنه تصحيف.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ذكر أبو الحسين البصري وجه هذا الاستبعاد عند من قال به، ثم أجاب عليه، وقرر أنه لا يمتنع أن يتعبد النبي الثاني بالرجوع إلى دعاء النبي الأول، ويوحى إليه بعبادات زائدة، أو بشروط زائدة على العبادات التي علمها من النبي الأول، أو يوحى إليه بشريعة الأول لأنها قد درست... إلخ، قال: "ومع كل هذه الوجوه لا يحصل العبث"، ثم ذكر الخلاف في نبينا صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بشريعة من تقدمه أم لا؟. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ص٨٨٩.

قال الشيخُ -رضي الله عنه-: **"والأصل في هذه المسألة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعِثَ إلى الناس كافةً"**، بدليل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨، قال المفسر: نسخ اللهُ عز وجل بشريعة محمدٍ كلَّ شريعةٍ، وأوجَبَ على المكلفين تصديقَه والإيمانَ به، والاعتقادَ أن جميع ما أتى به هو الحقُّ من عند الله، وجميعُ الشرائع الواقعة قبلَه فهي منسوخةٌ، إلا ما لا يجوزُ فيه النسخُ من التوحيد ومكارم الأخلاق، وكذلك سائرُ الضرورات [التي][(١)] لا تتبدَّلُ في كل شريعة، ويكفينا دليلاً على أنه لم يُتعبد بشرعٍ كان قبله قولُه تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾المائدة:٤٨، وكذلك حديثُه وقوله[(٢)] لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، لولا أنه من طريق الآحاد، والآحادُ ضعيفةٌ عند أهل الأصول، [إذ هي][(٣)] توجبُ العملَ دون العلم والقطع، فقال: (بم تَحكُم بينهم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجدْه فيه؟ قال: فبسنة رسولِ الله، فقال: فإن لم تجدْه فيهما؟، قال: أجتهد برأيي، فقال: الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِه)[(٤)]، ولم يقل له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ارجع إلى التوراة ولا إلى الإنجيل، ولو كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- تُعبِّد [بها][(٥)] لأَمَرَه أن يَفحَصَ عنها[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) في (ب) و (ج): "وكذلك حديثه وهو قوله لمعاذ".

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢٧)، أبواب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وأبو داود (٣٥٩٢)، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء. كلاهما من طريق رجال من أصحاب معاذ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) بعد أن أثبت الشارح أن رسالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نسخت كل شريعة كانت قبله، وأوجب الله على جميع المكلفين تصديقه والإيمان به، محتجا على ذلك بقوله تعالى: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (الأعراف:١٥٨)؛ نجد أن الشارح هنا اختار الرأي القائل بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن متعبدا بشريعة أحد من الأنبياء الذين سبقوه، أنه إنما أرسل بشريعة جديدة، واستدل لرأيه هذا بقوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (المائدة:٤٨)، بالإضافة إلى قصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذا إلى اليمن، وأما صاحب المتن فقد سرد الأقوال سردا ولم يصرح بترجيح بعضها على بعض.

فصل

هل يجوز أن يبعثَ اللهُ رسولين بشريعةٍ [واحدةٍ][1]؟، أو رسولين بشريعتين مختلفتين إلى أمَّتين أو إلى أمَّة واحدة، ويكون الخَيار إلى الأمَّة أيهما أحبَّتْ أجابتْ له؟ أو رسولاً بشريعةٍ يختلف فيها حُكم القبائلِ وحُكم الأجناس؛ كالسودان والبيضان، ويختلفون في العبادات؟ أو رسولاً يدعو إلى شريعةٍ مُحدثةٍ من لم يكن على شريعةٍ، ويُوسِّع على من كان على شريعةِ أحدٍ من الأنبياء أن يُقيمَ عليها، ومن لم يكن على شريعة أن يجيب له؟ أو يَحظُرَ بعضَ الشرائع[2] على أهلها ويَدَعَ آخرين على شريعتهم؟ أو يرسلَ رسولاً فيَكِلَه إلى الاجتهاد والرأي؟ أو [يرسلَ][3] رسولين بالرأي والاجتهاد، فيجتهد[4] كلُّ واحد منهما رأيَه ويسع الناسَ اتباعُ كل واحدٍ منهما والأخذ برأيه، وينتقل الناسُ من رأي أحدهما إلى رأي الآخر؟ فإن كان هذا هكذا فما حال الناس فيما يؤول إليه أمورُهم من الأحكام والدِّماء والفروج والمواريث والأموال؟. اعلم أن هذا كلَّه سائغٌ ليس في العقل ما يُحيلُه ولا في الشرع ما يُبطلُه. التلخيص: أمَّا مبعثُ رسولين في عصرٍ واحدٍ فقد كان ذلك على عهد إبراهيم ولوطٍ عليهما السلام، بعثه اللهُ عز وجل ولوطاً رسولين في زمان واحد إلى أمَّتين مختلفتين، وعلى عهد موسى وهارون إلى أمَّةٍ واحدةٍ صلواتُ الله عليهما، وعند أصحاب القرية [في الرسولين][5] الذين آزرَهما بالثالث وعزَّزَهما به، وكذلك أن يكونا رسولين بشريعتين مختلفتين متتابعتين أو معاً، أو رسولاً إلى أمَّتين، أو رسولين إلى أمَّةٍ واحدةٍ واحداً بعد آخَر، وما يشبه ذلك، وفي وجودها[6] في هذه الأمَّة اختلافُ حُكم الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، وما خصَّ اللهُ به طوائفَ من هذه الأمَّة؛ كثقيفٍ حين شَرَطَتْ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُحرِّم واديها على من يرعى فيه، فمن وجدوه فيه سَلَبُوه[7]، وحُكمِ الحَرمين

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (أ): "أو يحط بعض الشرائع على أهلها".

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): "أو يجتهد"، وهو تصحيف.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): "وفي وجودنا"، ويبدو أنه تصحيحف، والضمير في "وجودها" عائد إلى الشريعة التي يختلف فيها حكم القبائل والأجناس، يفهم ذلك مما سيأتي من الكلام، غير أن العبارة فيها شيء من الغموض، ولعل في الكلام سقطا.

(٧) في (ب) و (ج): "فمن وجده فيها سلبوه"، وسياق الكلام لا يساعد عليه. وخبر شرط ثقيف أورده القاسم بن سلام بإسناده في كتاب الأموال (٥٢٠)، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها: باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح. وابن زنجويه (٧٣٥)، كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب رسول الله لثقيف. كلاهما من طريق عروة بن الزبير. في حديث طويل، وليس فيه قوله: "فمن وجدوه فيه سلبوه". ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت:٢٢٤هـ)، **(كتاب الأموال)**، تحقيق: أبن أنس سيد بن رجب، ط١، دار=

وتحريمِهما، وما حَكَمَ به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في أهلِ الردَّة، أبى أن يقبلَ إسلامَهم حتى يقاسِمُوه الأموال، وتُنزع منهم الكراع والسلاح[١]، وما فعله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بأهل دومَة الجندل حين اشترط عليهم الضَّاحية من الضحل[٢]، وشِبْه هذا، وقوله: (لا يُقتل قُريشِي صبراً بعد هذا اليوم)[٣]، وقوله: (الولاية في قريش ما دام منهم رجلان)[٤]، وتحريمِ الصدقةِ على آل محمد[٥]، وإسهامِهم[٦] دون الجيش من الخُمُس[٧]، ولا تُقبل الجزية من بعض الكفار [وتُقبل من بعض][٨]، وهكذا حكم البيضان والسودان، والذكور والإناث. وكذلك[٩] أن يُخيَّر الناسُ في اتِّباع أي الرسولين شاءوا، ولا يسعُ أحداً الانفكاكُ إلا بإذن النبي، ويسوِّغُ كلُّ

= الهدي النبوي- مصر، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ج١، ص٢٩٨. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (ت:٢٥١هـ)، **(كتاب الأموال)**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، مكر الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٢، ص٤٥٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٧٣١)، كتاب السير: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به. والقاسم بن سلام في "الأموال" (٥٢٣)، كتاب افتتاح الأرضين صلحا: باب الحكم في رقاب أهل الصلح...إلخ. كلاهما من حديث طارق بن شهاب. ينظر: أبو عبيد، **(كتاب الأموال)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٢. ابن زنجويه، **(كتاب الأموال)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (٥٢٢)، كتاب افتتاح الأرضين صلحا: باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٠. قال أبو عبيد: "الضاحية من الضحل، فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها، والضحل: القليل الماء". ينظر: القاسم بن سلام، **(الأموال)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨)، كتاب الجهاد والسير: باب لا يقتل قريشي صبرا بعد الفتح. وابن حبان (٣٧١٨)، كتاب الحج: باب فضل مكة. وأحمد (١٥٤٠٧)، مسند المكيين: حديث مطيع بن الأسود. جميعهم من طريق عبد الله بن مطيع عن أبيه.

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب (٤٤)، باب في الولاية والأمارة، من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٣٥٠١)، كتاب المناقب: باب مناقب قريش. ومسلم (١٨٢٠)، كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. كلاهما من حديث ابن عمر. بلفظ "لا يزال هذا الأمر في قريش...".

(٥) لحديث (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد). أخرجه مسلم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. والنسائي (٢٦٠٩)، كتاب الزكاة: باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة. وأبو داود (٢٩٨٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. جميعهم من طريق عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٦) في (ب) و (ج): "وأسهمهم دون الجيش".

(٧) لقوله سبحانه وتعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" الآية (الأنفال:٤١).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) أي وكذلك يسوغ أن يخير الناس في اتباع أي الرسولين شاءوا، فليس في العقل ما يحيله ولا في الشرع ما يمنعه، كما سبق.

واحدٍ من الرسولين هذا للناس، ولا يحجُرُ أحدٌ منهم على الناس في اتباع [أيِّ][1] شريعةٍ شاءها ابتداءاً، ويكونُ الانتقالُ عن إذن الرسولين[2]، وكذلك في الانتقال عن هاتين الشريعتين إلى غيرهما لا يسوغُ إلا بإذن الرسولين.

الشرح: قال المفسر: هذه الفصول[3] كلُّها من فنِّ الكلام وليستْ من الفنِّ، وقد خَلَطَ الشيخُ الخبيصَ بالحيس[4]، وهذه السُّؤالات كلها حريةٌ بأصول الديانات ومسائل الاعتقادات، وقد أرسل اللهُ إبراهيم عليه السلام وكان لوطاً[5] ابنُ أخيه، وهو من جُملة من أُرسل إليه إبراهيم، ومن دعاه إبراهيم فاستجابَ وآمن، فلمَّا هاجرَ من كوثا[6] إلى الأرض المقدسة هاجرَ معه، ونزلا معاً بالأرض المقدسة، وبسط اللهُ لهما الدنيا فكثرتْ بأيديهما المواشي والغِلمان، فجعل غِلمان هذا يشكون إليه غلمان الآخَر، فقال إبراهيم عليه السلام للوط: يابن أخي إما أن تتنحى أنت أو أتنحى أنا، قال له لوط: أي عمِّي بل أتنحى أنا عنك، فتنحى عنه ونَزَلَ حولَ مدائن مؤتفكات[7]، وكانوا يعملون الخبائث، وعليهم جبَّارٌ من الجبابرة، والخبائثُ التي بُعث لوطٌ بتحريمها عليهم وبنهيهم عنها عشرُ خصال، وعليها عذِّبوا، وهي: قطعُ الطريق، وإتيانُ الرجال، والثالثةُ رميُ الغرباء بالحصى، وكانت لهم صِحافٌ[8] مملوَّة حصى، مكتوبٌ على كل حَصاةٍ منها اسمُ صاحب الصَّحْفَة، فإذا جلسوا في أنديتهم أحضر كلُّ واحدٍ منهم صَحْفَتَه حولَه، فإذا جاءهم غريبٌ تبادروه ورَمَوه

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (ج): "عن إذن الرسول" بصيغة المفرد.

(٣) في (ب) و (ج): "هذه الأصول...إلخ".

(٤) مراد الشارح بهذا أن الشيخ صاحب المتن خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه، وأن المسائل التي أوردها الشيخ في هذا الباب ليست من فن أصول الفقه، فكأنه بذلك كمن خلط الخبيص بالحيص. يقال: خَبَصَ الشيءَ بالشيء إذا خلطه، والخَبيص: المعمول من التمر والسمن، حلواء معروف يخبص بعضه في بعض، والحَيس: الخلط، ومنه سمي الحيس حيسا: وهو تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن ويخلط. ينظر: الفيروزآبادي، **(البحر المحيط)**، مصدر سابق، مادة "خبص"، ج١، ص٦١٦. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "حيس"، ج٦، ص٦١. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مصدر سابق، مادة "حيس"، ج١٥، ص٥٦٨، ومادة "خبص"، ج١٧، ص٥٤٢.

(٥) كذا جاء في جميع النسخ على النصب، ولعل الصواب الرفع على أنه اسم لكان.

(٦) كوثا أو كوثى ربّى، قرية بسواد العراق، فيها مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام، وبها مولده، وبها طرح إبراهيم في النار. ينظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، **(معجم البلدان)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، ج٤، ص٤٨٧. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، **(آثار البلاد وأخبار العباد)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ، ص٤٤٩.

(٧) في (ب) و (ج): "مدائن المؤتفكات" بأل التعريف.

(٨) جمع صَحْفَة، والصَحْفَةُ كالقَصْعَة، والجمع صِحافٌ. قال الكسائي: "أعظم القِصَاع الجَفنَة، ثم القَصْعَة تليها تشبع العشرة، ثم الصَحْفَة تشبع الخمسة". الجوهري، (الصحاح)، مصدر سابق، مادة "صحف"، ص٦٣٤.

بالحصى، فمن أصابَه بالرمي نظروا اسمَ صاحبِ الحصاة، وكان أولى به وبماله، [يأخذُه له][1] وينكَحُه ما شاء، وإن لم يكن له مالٌ نَكَحَه ما شاء، وغرَّمَه بعد ذلك ثلاثةَ دراهم، يبقى مرهوناً فيها يُنكَح حتى يَغرِمَها ثم يُرسلُه، وكان لهم قاضٍ يقضي لهم على الغُرباء بذلك، والرابعةُ غصبُ أموال الغُرباء، والخامسةُ الفاحشةُ، وهي المنكر في قوله عز وجل: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾العنكبوت:٢٩، وهي التَضَارُط، فمن حَضَرَتْه [ضرطةٌ][2] منهم قام إلى وجوه القوم، فضارَطَهم وضارَطُوه، والسادسةُ حلُّ الإزار والجلوسُ عراةٌ للرجال، وحلُّ الزِّرار[3] وشقُّ الجيوبِ وإبداءُ ما فوق القُبُل للنساء، والسابعةُ اللعبُ [بالحمام][4]، والثامنةُ التصفيقُ والتصفير، والتاسعةُ مَضغُ العلك، والعاشرةُ الحملقة[5]. قال المفسر: لم أدر ما تأويلُ هذه الكلمة ولا بأيِّ لغةٍ كانت[6]، قال المفسر: ورأيتُ في بعض التفاسير أن عدتَّهم أربعةُ آلافِ ألف، والله أعلم، فأرسل [اللهُ][7] إليهم لوطاً وهو رجلٌ غريبٌ، ينهاهم ويحرِّمُ عليهم هذه الخصال، ويحذِّرُهم عقوبةَ الله ونزولَ العذاب، فكذبوه وأخرجوه وطردوه، فأمر اللهُ جبريلَ فاقتلعَ مدائنهم من الثَّرى حتى سمع

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): "وحل الزراري".

(٤) ساقط من (ب).

(٥) "يقال حَمْلق: إذا قلب جفنه، ويقال حَمْلق: إذا فتح عينيه ونظر نظرا شديدا". الحميري، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)، مصدر سابق، مادة "الحملقة"، ج٣، ص١٥٩٢.

(٦) لمزيد من التفصيل عن أعمال قوم لوط وما كانوا يفعلونه من الخبائث والمنكرات، وما قاله العلماء والمفسرون في شأنهم؛ ينظر في تفسير قوله تعالى في سورة العنكبوت : "ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر" الآية (العنكبوت: ٢٨- ٢٩)، ينظر على سبيل المثال: الطبري، **(جامع البيان)**، مصدر سابق، ج١٨، ص٣٨٩. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧هـ)، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ج٩، ص٣٠٥٤. الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٧. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، **(معالم التنزيل)**، المعروف بتفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، بدون طبعة، دار طيبة- الرياض، (١٤١١هـ)، ج٦، ص٢٣٩. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ)، **(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٤، ص٣١٤.

(٧) ساقط من (أ).

أهلُ السماء نباحَ الكلاب وصياحَ الديكة، فَقَلَبَها عليهم، فأرسلَ اللهُ عليهم حجارةً من طينٍ مسومةً عند ربك للمسرفين[١].

فهذان رسولان في عصرٍ واحدٍ إلى أمَّتين مختلفتين بشريعتين مختلفتين، وكذلك موسى وهارون عليهما السلام بشريعةٍ واحدة، وكذلك داوود وسليمان رسولان بالاجتهاد في حكمِ القضيَّة المعروفة[٢]. وأما رسولٌ بشريعةٍ يختلفُ فيها حكمُ القبائل والأجناس ففي شريعة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، في الأجناس [الذكور][٣] والإناث، في الدية، والشهادات، والمواريث، والصلاة، [والصيام][٤]، والحج، والعمرة، والجهاد، والأذان، والتستُّر، والوِلاية عليهن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤.

وأمَّا اختلاف أحكام القبائل فكما في قريش: (أمِّروا قريشاً [ولا تأمُروها][٥])[٦]، وقوله: (لا يزالُ هذا الأمر في قريشٍ ما دام منهم رجلان)[٧]، وقوله: (لا رِقَّ على عربي)، وفي روايةٍ (على قُريشي بعد اليوم)[٨]، وفي روايةٍ: (لا يُقتل قُريشي بعد اليوم صبراً)[٩]، وما فعل أبو بكر في أهل الردَّة، وشَرْطِ ثقيفٍ في واديهم مع قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩، فسوَّغَ لهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، [والسَّلبُ أعظم، وانعقد الإجماعُ بعد أبي بكرٍ على منع السَّبي[١٠] في المرتدين،

---

(١) أورد هذا الخبر الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره عن السُدِّي. ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥٣٦.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: "وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما" الآية (الأنبياء:٧٨).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) لم أجده في شيء من كتب الحديث ولا غيرها.

(٧) سبق تخريجه في المتن.

(٨) سبق تخريجه في المتن.

(٩) في (ب) و (ج): "صبرا بعد اليوم".

(١٠) في (ب): "على منع النساء" وهو تصحيف.

وأمَّا السودان والبيضان][1] فلا أعلمُ في الشريعة [الآن][2] حكماً معلقاً بالسواد، غيرَ ما أجازوه من سبيهم من غير إمامٍ عادلٍ أو جائر، وما رَخَّصَ فيه بعضُ العلماء فيمن قَدَرَ عليهم في بلادهم خاصة، بالغصب، أو بالسرقة، أو بالانتهاب، ولو وحده[3]، أو بالشراء من سلاطينهم فيمن غضبوا عليه وباعوه من رعاياهم، أو الأب إن باع أولادَه، أو الزوجُ زوجتَه، هذا كله رخَّصَ فيه بعضُ العلماء في السودان خاصةً إن كانوا مشركين، وكذلك فيمن جلبهم من بلادهم بوجهٍ من هذه الوجوه فلا بُدَّ أن يُخرجَهم من مُلكه قبلَ أن يُدخلهم أمانَ المسلمين[4]، فإن لم يفعل ودَخَلَ [بهم][5] أمانَ المسلمين على الحال فقد خرجوا أحراراً، والله أعلم بعلة ذلك[6].

وأمَّا أخذ الجزية وقبولُها من بعض الكفار فذلك شرعٌ مشروعٌ لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يسألون؛ فإنه قال في بعض الكفار: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ التوبة: ٢٩، وقال في بعضهم: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ البقرة: ١٩٣ أي شرك بالله، وقال عليه السلام: (حتى يقولوا لا إله إلا الله)[7]، فأهلُ الجزية قالوا لا إله إلا الله، وغيرُهم قال واصبروا على آلهتكم[8]. وأمَّا الصَّدقة فإنها غسالات الناس لا

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: ولو وجده.

(٤) في (ب) و (ج): "قبل أن يدخل بهم أمان المسلمين".

(٥) ساقط من (أ).

(٦) من أين لهم ذلك؟!، وما وجه الترخيص في جواز سبي هؤلاء بهذه الطريقة؟!، مع أن الإسلام شدد أيما تشديد في استعباد الناس واسترقاقهم من غير وجه شرعي، والوجه الشرعي الوحيد الذي أجازه الإسلام هو استرقاق أسرى الحرب المشركين بشروط ذكرها العلماء، وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنة، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره). والذي يدلك على فساد هذا الرأي قولهم: أن عليه يخرجهم من ملكه قبل أن يدخل بهم أمان المسلمين، وأنه إن لم يفعل ذلك ودخل بهم أمان المسلمين خرجوا أحرارا. فكيف يسوغ ذلك؟ لأنهم إن كانوا إنما أخذوهم بوجه شرعي فلماذا انقلب حالهم من الرق إلى الحرية بمجرد دخولهم أمان المسلمين، وإن كانوا هم من أول الأمر أحرارا فبأي وجه جاز استرقاقهم؟! فالله المستعان، وهو ولي التوفيق.

(٧) أخرجه الربيع بن حبيب (٤٦٤)، كتاب الجهاد: باب جامع الغزو في سبيل الله، من طريق ابن عباس. وأخرجه البخاري (٣٩٢)، كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة. ومسلم (٣٣)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما. ولفظه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث.

(٨) يعني أن الذين تؤخذ منهم الجزية يؤمنون بالخالق سبحانه؛ لأنهم أهل كتاب، ويؤمنون باليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين؛ ولكنهم ضلوا بتحريفهم كلام الله إلخ، وأما ما سواهم من عبدة الأوثان فهم على أصنامهم عاكفون.

تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد[1]، صانه اللهُ وطهَّره عنها، وكذلك أن يُخيَّر الناسُ في اتباع أي الرسولين شاءوا فهذا عندي خلافُ الأولى[2]، فكيف يَسَعُ من أخذ من رسولٍ أرسله اللهُ إليه بشرعٍ شَرَعَه له وتعبَّدَه به أن يَتركَه أو يَنتقلَ عنه من غير أن يكون اللهُ عز وجل شَرَعَ ذلك له، أو نَسَخَ الشرعَ الأول بعوضٍ منه أو بغيرِ عوض[3]، فهذا هو الرجوعُ عن العلم الذي لا يَسَع، ولعل ما أشار [إليه][4] الشيخُ في قوله: **"ولا يسع أحداً الانفكاكُ إلا بإذن النبي"**؛ لأن النبي لا يشرعُ شرعاً من تلقاء نفسه، ولا يوسِّع في الانتقال عنه إلى غيره إلا بناسخ، ألا ترى ما رُخِّص لنا فيه من رُخص الشرع؛ مثل التخيير بين الصوم والإفطار في السفر، وبين القصر والإتمام في الصلاة، لولا ما كان ذلك مشروعاً من عند الله لما وَسِعَ شيءٌ من ذلك، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه بلفظ (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، ولفظه في كتاب الأموال لابن زنجوية وعند الطبراني من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم فإنما الصدقات غُسالات الناس). ينظر: ابن زنجويه، **(كتاب الأموال)**، (٢١٢٩)، كتاب الصدقات وأحكامها وسننها: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم، ج٣، ص١١٤٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)، **(المعجم الكبير للطبراني)**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، بدون تاريخ، (١٢٩٨٠)، ج١٢، ص٢٣٥.

(٢) في (أ): "فهذا عنده خلاف الأول".

(٣) في (ب) و (ج): "أو بغير عوض منه".

(٤) ساقط من (أ).

فصل

وأمَّا قوله[١]: هل يرسلُ اللهُ تعالى ويبعثُ نبياً بالخطِّ[٢]، أو بالرؤيا، أو بالصُّواع[٣]، أو بالفِراسة، أو بمنطق الطير والحُكْل[٤]، فيؤدي الرسولُ إلى الناس أوامرَه ونواهيَه؟ أو يرسلُه بغير واسطة الملائكة فيكلِّمُه تكليماً، أو يُلهمه إلهاماً، أو يُعلمه إعلاماً ضرورياً واختيارياً؟ فذلك كله سائغ. وأمَّا أن يُرسلَ رسولاً ويقبضَه قبلَ بلوغه أمَّتَه، أو يقبضَ أمَّتَه قبل وصوله إليهم؛ فذلك ضربٌ من البَداء[٥] لا يجوز، سبحانه.

الشرح: قال المفسر: قوله: **"بالخطِّ"** أي الكتاب، أي يخلُق [اللهُ][٦] الكتابةَ في لوحٍ أو رقٍ منشورٍ، أو غير ذلك، فيرسلُه بذلك ويأمرُه أن يُبلِّغ عنه ما كُتب له أو يَعمل به، أو ينهى عن كذا وكذا[٧]، أو ينهى من بُعث إليه عن كذا وكذا، هذا كله سائغٌ؛ بشرط أن يخلُق الله في نفسه [بعد ذلك أو معه][٨] علماً ضرورياً بأن المكتوبَ خطابُ الله سبحانه، فإن خطابه يُسمعُه من شاء بواسطةٍ [وبغير واسطة][٩]، كيف شاء وبما شاء [وفيما شاء][١٠]، وأمَّا الرؤيا فقد وقع لإبراهيم عليه السلام في أمر الذبيح[١١]، حين أُمِر به في المنام ليلةَ التروية، فأصبح يوم التروية فروَّى في نفسه أي فكر [في نفسه][١٢]، فسمِّي يوم التروية، ولذلك قال عبيد بن عمير الليثي[١٣]: "رؤيا الأنبياء عليهم

---

(١) كذا في الأصل، ولا أدري من يعني بقوله، فإنه لم يَنقل هذه العبارةَ عن أحد قبل ذلك حتى يحيل إليه.

(٢) الخط: أي الكتاب، كما سيأتي بيانه في الشرح.

(٣) الصُّواع: مكيال، أو إناء يشرب فيه، وفي الكتاب العزيز: "قالوا نفقد صواع الملك" (يوسف:٧٢). ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٩. ابن دريد، **(جمهرة اللغة)**، ج٢، ص٨٨٨.

(٤) الحُكْلُ: ما لا يسمع له صوت، أو هو الشيء الذي لا نطق له من الحيوان؛ كالنمل وغيره. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "حكل"، ص٢٧٠. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "حكل"، ج٢، ٩٠.

(٥) البداء: الظهور بعد الخفاء. كما سيأتي في الشرح.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ): "أو ينهى عنه كذا وكذا".

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) الذبيح هو نبي الله إسماعيل عليه السلام، والشارح هنا يشير إلى قوله تعالى: "فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين" (الصافات:١٠٢).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي، يكنى أبا عاصم، قاص أهل مكة. ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره مسلم بن الحجاج فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، ولأبيه عمير بن=

السلام كلها وحي"[١]، وهو الذي يتوجه [إليه][٢] قوله عليه السلام لعائشة -رضي الله عنها-: (يا عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي)[٣]؛ لأن نفسَه نفسٌ زكيةٌ مطهرةٌ مستعدةٌ لقَبول الوحي وأخذه في اليقضة وفي المنام، وأما الصُّواع فجائزٌ في العقل أن يُفهمه اللهُ من طنينه خطاباً ينفهم له منه معنى الأمر [في حال الأمر][٤]، ومعنى النهي في حال النهي، ومعنى التبليغ والإرسال؛ [بشرط][٥] أن يخلُق اللهُ في نفسه علماً ضرورياً بأن ذلك خطابُ الله[٦]، هذا كله سائغٌ في العقل، وكذلك الفراسةُ[٧] أيضاً سائغٌ في العقل أن يَبعَثَ بها رسولاً بشرط ما ذكرنا، وهو أن يخلُق اللهُ في نفس الرسول علماً ضرورياً بأن ذلك كله خطابُ الله، حمَّله وبَعَثَه به، وكذلك منطقُ الطير؛ كقصة يَعْفُر وعِنْفِير[٨].....

= قتادة صحبة. ينظر: ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠١٨. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٤٠. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الثقفي (ت:٧٤٢هـ)، **(تهذيب الكمال في أسماء الرجال)**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ج١٩، ص٢٢٣.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أخرجه الربيع (٢٠٥)، كتاب الصلاة ووجوبها: باب الإمامة في النوافل. وأخرجه البخاري (٢٠١٣)، كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان. ومسلم (١٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل...، جميعهم من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب) و (ج): "بأن هذا كله خطاب الله".

(٧) في (أ): "والفراسة وكذلك الفراسة...إلخ"، والظاهر أن كلمة الفراسة الأولى أدرجت سهوا.

(٨) في (ب) و (ج): "كقصة يعفر وعفير وعنفير". ويعفر اسم هدهد سليمان عليه السلام، وعنفير اسم هدهد بلقيس ملكة اليمن. وقصتهما التي يشير إليها الشارح- كما جاء في بعض التفاسير، والله أعلم بحقيقة الأمر- أن عنفير هدهد بلقيس قال ليعفور سليمان: من أين أقبلت؟ وأين تريد؟ قال: أقبلت من الشام مع صاحبي سليمان بن داود عليه السلام. فقال الهدهد: ومن سليمان بن داود؟ قال: ملك الجن والإنس والشياطين والطير والوحوش والريح فمن أين أنت؟ فقال: أنا من هذه البلاد. قال: ومن ملكها؟ قال: امرأة يقال لها: بلقيس، وإن لصاحبكم سليمان ملكا عظيما ولكن ليس ملك بلقيس دونه، فإنها ملكت الشمس كلها وتحت يديها إثنا عشر ألف قائد، تحت يد كل قائد مائة ألف مقاتل. فهل أنت منطلق معي حتى تنظر إلى ملكها؟ قال: أخاف أن يتفقدني سليمان وقت الصلاة إذا أحتاج إلى الماء. قال الهدهد اليماني: إن صاحبك ليسره أن تأتيه بخبر هذه الملكة. فانطلق معه ونظر إلى بلقيس وملكها وما رجع إلى سليمان إلّا وقت العصر. فعند ذلك غضب عليه سليمان عليه السلام وقال كما حكى الله تعالى عنه: "وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين" (النمل: ٢٠- ٢١). ينظر: الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٠٠. البغوي، **(معالم التنزيل)**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٤.

والقُنْبُرة[١] وهديتها إلى سليمان عليه السلام جرادةً واحدةً، واعتذارها عن ذلك، وقبول سليمان عليه السلام لهديتها، [وشكره لها][٢] وثنائه عليها، ومما اعتذرت له به عن نفسها أن قالت: يا نبي الله معذرةً مني إليك، الهديةُ بقدر المُهدِي لا بقدر المُهدَى إليه، ونظم هذا بعضُ [الأدباء][٣] فقال:

أتتْ سليمانَ يومَ الحشر قنبـرةٌ ... تهدي إليه جـراداً كـــان في فيها

قالتْ لـــــه يا نبيَّ الله معــذرةً ... إنَّ الهدايـــــا على مِقدار مُهديها

لو كان تُهدى إلى الإنسان قيمتُه ... ما كان تُهدى لك الدنيا وما فيها[٤]

ويَعْفُر اسمُ هدهد سليمان عليه السلام، وعِنفِير اسمُ هدهد بلقيس[٥]، وما جاء [به][٦] إلى سليمان وما ذهب به عنه، فقد صَدَقَ اللهُ عز وجل في القرآن كله[٧]، وأرسلَ [به][٨] جبريل عليه السلام وأدَّاه إلى نبينا عليه السلام[٩]، وأنزلَ اللهُ به قرآناً يتلى إلى آخِر الدهر، هذا كله سائغٌ ممكنٌ، شَهِدَ به النقلُ وصدَّقه العقل.

وأمَّا البَداء فمعناه الظهور بعد الخفاء، وهو أن يظهر للإنسان علمٌ أو رأيٌ أو نظرٌ لم يذكره ولا عَلِمَه قبل ذلك، وهو لا يجوز على الله؛ لأنه يرجع إلى أن يكون اللهُ عالماً في الحال بشيءٍ لم يكن

---

(١) القُنْبُرة، ويقال القبَّرة: طائر من العصافير غبراء، على رأسها قُنبرة، والقُبَّرة تطير في السماء وتصفر، قال سيبويه: وهي القنبراء. وفي الصحاح أن اسمها القبَّرة، وأن العامة تسميها قنبرة. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "قبر"، ص٩١١. ابن سيدة، **(المخصص)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٥.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) لم أتمكن من معرفة صاحب الأبيات، الأبيات نفسها ذكرها صاحب حياة الحيوان مع شيء من الاختلاف. ينظر: الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت:٨٠٨هـ)، **(حياة الحيوان الكبرى)**، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٥١٦.

(٥) وفي بعض التفاسير: يَعفُور وعِنْفِر. ينظر: الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٠٠. البغوي، **(معالم التنزيل)**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٤.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) في (ب) و (ج): "فقد صدق الله عز وجل ذلك كله"، ولعل الصواب أن تكون العبارة هكذا: فقد صدَّق الله عز وجل في القرآن ذلك كله.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ب) و(ج): "وأداه إلينا نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-"

عَلِمَه قبل ذلك[١]، وحقيقتُه العلم بعد الجهل، تعالى وتقدس ربُّنا عن هذه المعايب، وقد تكلم [عليه][٢] الشيخُ -رضي الله عنه-، وهناك نتكلم عنه إن شاء الله، والله أعلم[٣].

أصل: وأمَّا أن يرسلَ امرأةً أو عبداً فسائغٌ أيضاً، أو يرسلَ رسولاً من بني آدم إلى الطير بمصالحها، أو إلى النمل، أو إلى البهائم غيرِ ذات العقول، فهذا كله جائز، وكذلك يرسل إلى كل جنسٍ من هؤلاء رسولاً إليها أو إلى غيرها بمصالحها، وتفهم عن رسولها، اعلم أن هذا كله سائغٌ في العقل، ويجعل لها الثوابُ إن أطاعت والعقابُ إن عصت في الدنيا، وأمَّا في الآخرة فلا، وهي بمثابة أطفالنا في الدنيا، ومصداقُ هذا كله ما شاهدناه من النمل[٤]، والنحل، والحمير، والبغال، والخيل، والسباع، والوحش، والطير، والهوام، والحشرات، ما من صنفٍ منها إلا وفيه عجائبُ من طاعتها لأكابرها، وتربيتها لأصاغرها، والسمع والطاعة لملوكها، والأبَّهة والهيبة لسلاطينها[٥]، وقبول التأديب، والاهتداء، [والتهذيب][٦] لصنائعها بحسن الترتيب، وأصدقُ من هذا وأعجب قولُ أصدق الصادقين[٧] حكايةً عن صنفين منها؛ أحدهما ذكرَ [له][٨] اللهُ أفعالاً [في محكم كتابه][٩] من الحِكَم، لا يهتدي لها أكثرُ العقلاء؛ من حُسنِ السياسة، والإصغاءِ إلى أهل النصيحة، والتحصنِ في معاقلها[١٠] خوفاً من معرَّة من لا طاقة لها بمقابلته، والتحرُّزِ من الشر قبل الوقوع فيه، والمعذرةِ لسليمان عليه السلام من معرَّة جيشه، وعِظَم مِنَّة الله عليه في أن أفهمَه [اللهُ][١١] الحُكْل[١٢] من منطق النمل، فعَرَفَ محاورتَها، و[فهم][١٣] مراجعتها، حتى

---

(١) في (ب) و (ج): "لم يعلمه قبل ذلك".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) و (ج): "وهناك نتكلم نحن عليه والله أعلم".

(٤) في (ج): "القُمَّل"، ويبدو أنه تصحيف.

(٥) في (أ) و (ب): "والهيبة من سلاطينها".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) في (ب) و (ج): "قول أصدق القائلين" والمعنى واحد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): "والتحقيق في معاقلها"، ويبدو أنه تصحيف.

(١١) ساقط من (ب) و (ج).

(١٢) الحُكْل: الشيء الذي لا نطق له من الحيوان؛ كالنمل وغيره، كما سبق بيانه.

(١٣) ساقط من (ب) و (ج).

استخفَّه الطربُ لأعجب العجب أن تبسم ضاحكاً [من قولها][1] وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ النمل: ١٩، والإشارة إلى داود عليه السلام في تأويب الجبال، وتسبيحها بالعشي والإشراق، ثم إن سليمان تفقد الطير فقال: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ النمل: ٢٠ فقصَّ قصته، وفي ظاهر كتاب الله عز وجل أعظمُ بيانٍ وأوضحُ برهانٍ على ما أردنا، حتى قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ النمل:٢١ - ٢٢ مفتخراً على سليمان بقوة العلم، في محاوراتٍ، ومراجعاتٍ، ورسائل، ومكاتباتٍ، ومهاداتٍ، ومراسلاتٍ، وإسلامٍ، وفتوحاتٍ، واصطناع الهَيكَل العظيم[2]، والصَّرْحِ المُمَرَّد الجسيم[3]، وشأن بناء العرش العظيم، لخبر هذا الهدهد العليم، ومن وراء هذا كله أن بعث الروحَ الأمين إلى محمدٍ خاتم النبيين- صلوات الله عليهم أجمعين- بهذا الخطب العظيم، ليبلغه المصطفى أمَّتَه، مقتبسين منه جلال الله تعالى ومنَّتَه على أوليائه وأهل طاعته، والعجبُ ممن يذهب في هذا كله إلى الأمثال دون الفعال، وحادَ به عن الحقائق إلى الخيال، قَصَرَ قدرةَ الله تعالى وفضلَه على مقدوراتِه هو وفعلِه، وحَكَمَ أن علم الله تعالى [لا][4] يُجاوز علمَه، وسَلَكَ بأخبار الله تعالى مَسْلكَ أهلَ السَّمر في ظل القمر؛ كأخبار كليلة ودمنة[5]، ونَدمانَي جُذيمة[6]،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الهَيكَل: الجرم العظيم والبناء المحكم الموثق، ويسمى مكان عبادة النصارى هيكلا، كما سيأتي تفصيله في الشرح.

(٣) الصرح الممرّد: أي الممَلَّس، يشير إلى قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: "قال إنه صرح ممرد من قوارير" (النمل:٤٤)، وسيأتي الكلام عليه في الشرح.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) كتاب "كليلة ودمنة" ترجمه ابن المقفع (ت:١٤٢هـ) من الفارسية إلى العربية في صدر الدولة العباسية، وهو عبارة عن قصص موضوعة على ألسنة البهائم والطير، وواضعها في الأصل فيلسوف هندي اسمه "بيدبا"، وكان قد وضعها لملك الهند في وقته آنذاك ويسمى "دبشليم". ينظر: ابن المقفع، عبد الله بن المقفع (ت:١٤٢هـ)، **(كليلة ودمنة)**، ترجمة لكتاب الفيلسوف الهندي بيدبا، الطبعة ١٦، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة، (١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م)، مقدمة الكتاب، ص٩.

(٦) يقال: "هما كندماني جذيمة"، وهو مثل يضرب في طول الصحبة والمرافقة. وجذيمة: هو جذيمة الابرش، الملك الذي قتلته الزباء، وكان ابن أخته عمرو بن عدي قد فقده جذيمة الابرش دهراً، ثم إنَّ رجلين يقال لأحدهما: مالك، والآخر: عقيل وجداه فقدما به على جذيمة، فعظم موفعه منه، وقال: سلاني ما شئتما، فسألاه أن يكونا نديمية ما عاش وما عاشا، فأجابهما إلى ذلك. فجذيمة في المثل هو جذيمة الأبرش، ونديماه هما مالك وعقيل. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله=

وجُحا، وخُرافةِ سندباد[1]، وأحاديثِ بديع الزمان وعلامة همذان[2]، والحريري والسروجي[3]، أَجْهِلْ بمن ذَهَبَ هذا المذهب[4] وسَلَكَ هذا المَسلَك، وأَقْذِرْ به، بل لا نشكُ ولا نرتابُ أن حكاية الله تعالى عن النمل على ظاهرها، وأن فضيلةَ الله تعالى على سليمان عليه السلام التي شكرها ونعمتَه التي أولاه إياها[5] حقٌ، والله هو الحق المبين، وليس العجب فيما قلنا عنها بأعْجَبَ مما خَلَقَ اللهُ تعالى لها من الأسماع والأبصار، والقوى والأبشار، والاهتداء للمنافع والمضار، والاهتداء لمعاشها، والانتفاع برياشها، وهو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴾ السجدة: ٧ - ٨، فضرب له مثلاً ونسي خلقَه، وما ربك بغافلٍ عما تعملون، ﴿ قَالَ مَن يُحۡىِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾ يس:٧٨- ٧٩.

= الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، **(الأمثال)**، تحقيق: د عبد المجيد قطامش، ط١، دار المأمون للتراث- دمشق، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص١٧٢. الميداني، **(مجمع الأمثال)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٨.

(١) في (ب) و (ج): "اسندباد" بزيادة ألف في أوله. وسيأتي تفصيل هذه المعاني قريبا في الشرح.

(٢) يعني مقامات بديع الزمان الهمذاني، وهذه المقامات ضاع أكثرها وقد كان وضع نحوا من أربعمائة مقامة، يوجد منها في الكتاب المطبوع اثنان وخمسون مقامة فقط، بشرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، أولها المقامة القريضية، وآخرها المقامة البشرية. ينظر: بديع الزمان الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني (ت:٣٩٨هـ)، **(مقامات بديع الزمان الهمذاني)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، المكتبة الأزهرية- مصر، (١٣٤٢هـ- ١٩٢٣م).

(٣) يعني مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت:٥١٦هـ)، صاحب أرجوزة "ملحة الإعراب" في النحو، نسج في مقاماته على منوال بديع الزمان الهمذاني، ويرى بعض الناس أن الحريري فاق بديع الزمان في مقاماته، سواء في الشعر أو في التعمق في اللغة وأساليبها، ومجموع ما كتبه خمسون مقامة، بدأها بالمقامة الصنعانية، وختمها بالمقامة البصرية. وأسند رواية مقاماته إلى الحارث بن همام البصري، وهو اسم خيالي، وبطلها أبو زيد السروجي، من أهل الكدية. ينظر: الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت:٥١٦هـ)، **(مقامات الحريري)**، تحقيق: عيسى سابا، بدون طبعة، دار الباز للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، مقدمة المحقق، ص٥.

(٤) في (أ): "أجهل بمن جهل هذا المذهب".

(٥) في (ب) و (ج): "ونعمته التي أولاها إياه". بتقديم أحد الضميرين على الآخر، وفي هذه المسألة يجوز كلا الوجهين؛ لأن الضميرين منفصلان، فضلا عن كونهما متحدين في الرتبة، فكلاهما ضمير للغائب، وفي هذا يقول ابن مالك:

وقدِّم الأخصَّ في اتصـــــال ... وقدِّمن ما شئتَ في انفصال

وفي اتحاد الرُّتبة الزمْ فصلا ... وقد يُبيح الغيبُ فيه وصــلا

ينظر: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني (ت:٧٦٩هـ)، **(شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، دار التراث- القاهرة، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ج١، ص١٠٦.

الشرح: قال المفسر: تفلسف[1] الشيخُ -رضي الله عنه- في هذا الفصل، وخرج عما هو بصدده، وترقَّى إلى علوم المُكاشفة، وهي لا تُسمع بالآذان، ولا تُدرس بالألسن[2]، ولا تُكتب بالأقلام، بل هي فضلٌ من الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وقد خَلَعَ العِذار[3]، وجَرَى طَلْقَ الجَمُوح[4] في عِلم الحِكمة وبديعِ أفعال الله سبحانه، وهو بحرٌ عظيمٌ، غزيرُ الأكتاف[5]، متباعدُ الأطراف، ينقضي عُمُرُ الإنسان لو صَرَفَه إلى النظر والبحث فيه لم يُجاوِز ساحلَه، فضلاً عن السفر إلى جزائره وأعماقه، لا تنقضي عجائبُه، ولا يُدرك غورُه، ولا يَعرف مقدارَه إلا الله سبحانه، يُنبئك عن ذلك قولُه تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ الكهف: ١٠٩، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾لقمان: ٢٧، وجميعُ ما يشيرُ إليه الشيخُ من البدائع، والصنائع، والتأديبات، والتهذيبات، والمناظرات، والمحاورات، والرياضات، والسياسات، والتخوف، والتخويفات، [والتحذيرات][6]، فإنما يُحيل في [جميع][7] ذلك على عِلم المُكاشفات، والتَّغلْغُل في بحر[8] معرفة الله سبحانه، وهو -رحمه الله- يَلهو بنا لهو الخَلِيِّ

---

(١) في النسخ الثلاث: "تفلفس". بتقديم حرف الفاء على السين، ويظهر أنه تصحيف، وتفلسف من الفلسفة، والفيلسوف: يونانية، أي محب الحكمة، أصله: فيلا: وهو المحب، وسوفا: وهو الحكمة، والاسم: الفلسفة، وهي الحكمة. ونحى الجرجاني في التعريفات منحى بعيدا في تعريف الفلسفة فقال: "الفلسفة: التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية؛ لتحصيل السعادة الأبدية"، . ينظر: الفيروزآبادي، **(القاموس المحيط)**، مصدر سابق، مادة "سوف"، ص٨٢٢. الجرجاني، **(التعريفات)**، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢) في (ب) و (ج): "وهي لا تسمع بالآذان ولا تحفظ بالمدارسة".

(٣) هذا من المجاز، يقال: خلع العِذار، أي الحياء، يضرب للشاب المنهمك في غيه. والشارح يعني بقوله هذا أن الشيخ أزاح عنا ستار معارفه، وغاص بنا في علوم المكاشفة. ينظر: ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٥٥. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مصدر سابق، ج١٢، ص٥٤٨.

(٤) طَلْق الجَمُوح: يضْرب مثلا للشاب يمعن فى التصابى والخلاعة، فَيُشبه الفرس الجموح إذا عدا فى حَاجَة لم ينهنهه شئ، قَالَ أَبُو نواس: (جريت مع الصِّبا طَلْقَ الجَمُوح ... وهـانَ علـيَّ مأثـورُ القبيحِ)
ينظر: الثعلبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعلبي النيسابوري (ت:٤٢٩هـ)، **(ثمار القلوب في المضاف والمنسوب)**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص٢٩٢.

(٥) في (ج): "عريض الأكناف".

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "والتغلغل في بحره".

بالشَّجِي[١]، ويقولُ ليس بعشِّك فادرُجي[٢]، وإذا أردتَ أن تَشمَّ رائحةً من منافح ما أشمَّك وهزَّك ودعاك إليه فعليك بأول كتابِ جواهرِ القرآن ودرره[٣]، فاقرأه من أوله ومن فاتِحته وبدايته، ولستُ أعني لك كتابَ الأربعين في أصول الدين[٤]، وقد نصَّ في أوله على بعض الحشرات، وهي أضعفُ خلق الله سبحانه بشهادة القرآن العظيم بذلك، فاستكشفَ أسرارَ وعجائبَ وبدائعَ من حكمة الحكيم العليم، الواحد القادر العزيز الرحيم، وهي البعوضة، والذباب، والعنكبوت، والنحل، وكيف هداها الحكيمُ العليمُ وأرشدَها إلى وجوه منافعها، وساقها وحثَّها على تحرِّي مصالِحها، واهتدتْ في ذلك إلى ترتيباتٍ وتلطُّفاتٍ في هندسةِ وتقديرِ أشكالٍ، حتى حصَّلت المنافعَ، ودفعتْ المضارَّ والمفاسد من الحر والبرد والمطر، وتحصنتْ في مساكنها بتسويةِ بيوتِها من أعدائها من الهوامِّ المعادية لها، وكيف تلطَّفتْ واحتالتْ وتسببتْ في اكتساب معاشها وأقواتها بوجوه من الحِيَل والتسبُّبات[٥]، حتى وصلتْ إلى جميع ذلك ونالتْه، وكيف أرشدَ النحلَ من بينها إلى بناء الشكلِ المسدَّس في بيوتها، القائمِ على ستِّ زوايا؛ لما فيه من فائدةِ الرَّسِّ[٦] وعدم التَّخلُّل، وقد أقرَّ بالعجز عنه حُذاقُ البناة والمهندسين، [فلو كُلِّف أحذقُ من على بسيط الأرض من المهندسين][٧]

---

(١) الشَّجِي: المهموم المشغول البال، والخَلِيّ: ضد الشَّجي، وهو الفارغ من الهم. وفي المثل: ويل للشَّجِي من الخَلِيّ، بتخفيف الياء في الشَّجِي، وبعضهم يشددهما جميعا، وهو فعيل بمعنى مفعول. ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "شجو"، ج٦، ص١٥٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، مادة "شجو"، ج٧، ص٥١٥.

(٢) هذا من أمثال العرب السائرة، فقولهم: "ليس بعُشِّك فادرجي": أي ليس مما ينبغي لك هذا الأمر، فزل عنه وتنحى. والعشُّ: ما يكون في الشجرة، وقد عشش الطائر، والدَّرَجَان والدُّروج: المضيُّ في تقارب خَطْوٍ وضَعْفِ مَشي. والشارح اقتبس هذه العبارة من مقامات الحريري، حيث ذكر الحريري هذه العبارة بنصها في "المقامة الشتوية"، أعني قول الشارح: "وهوَ يلهو بِنا لهْوَ الخليّ بالشّجيّ. ويقول: ليسَ بعُشّكِ فادْرُجي". ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ)، **(جمهرة الأمثال)**، تحقيق: د أحمد عبد السلام وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ج٢، ص١٦٣. الحريري، (مقامات الحريري)، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٣) كتاب جواهر القرآن، وهو في علوم القرآن، من تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، والكتاب مطبوع في مجلد واحد، طبعته دار إحياء العلوم- بيروت، بتحقيق: د محمد رشيد رضا القباني، وكانت الطبعة الثانية بتاريخ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٤) كتاب الأربعين في أصول الدين، هو كتاب في أصول الدين، من تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، والكتاب مطبوع في جزئين، طبعته مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، بتحقيق: د أحمد حجازي السَّقا.

(٥) في (ب) و (ج): "بوجوه من الحيل والهيئات".

(٦) قال الخليل: "الرسُّ: إحكام البناء مثل الرَّص". ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "رسس"، ج٧، ص١٩١.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

والبُناةُ[1] أن يضع بيوتاً عليها غرفٌ مرفوعة، مسدسةُ الأشكال، متناسبةُ المقادير، متناسقةُ الأضلاع والزوايا، متراصةٌ مسطرةٌ سطوراً متناسبةً على هيئة رُغفان النحل[2]؛ [ما استطاعوا][3] وما قدروا على ذلك، وقد أقرُّوا بالعجز عنه، وهو سرُّ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾ النحل:٦٨ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٦٩، وهذا كله بلطف الله وقدرته، فسبحان من له الخلق والأمر، [تبارك الله رب العالمين][4].

قوله: **"وأمَّا أن يُرسل امرأةً أو عبداً فسائغ"**، قال المفسر: تسويغُه عقلاً، [وهو][5] ممنوعٌ شرعاً وعادةً، إلا خلافاً نادراً في لقمان الحكيم، وفي مريم في نبوتها دون إرسالها، وأم موسى عليه السلام مثلها، والرسالةُ تقتضي تفضيلاً وتستدعي كمالاً، والمرأةُ ناقصةٌ عقلاً وديناً وقوةً، وليست في مزيَّة الرجال، ألا تسمعُ [إلى][6] قول سيد البشر صلواتُ الله عليه: (النساءُ لحمٌ على وضم إلا ما ذب عنه)[7]، وقول الشاعر يَهزأ بسجاح[8] حين ادَّعتْ أنها نبيَّة:

---

(١) في (ب) و (ج): "والبنائين" والمعنى واحد.

(٢) رُغْفَان: جميع رَغيف، والرغيف معروف، ويجمع أيضا على أرْغِفَة، ورُغُف. ينظر: الحميري، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم)، مصدر سابق، مادة "الرغيف"، ج٤، ص٢٥٥٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، **(مختار الصحاح)**، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، مادة "رغف"، ص٢٣١.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ذكره ابن كثير في "مسند الفاروق"، كتاب النكاح، موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(مسند الفاروق)**، ط١، دار الوفاء- المنصورة، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ج١، ص٣٩٤.

(٨) سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التميمية، كانت من النساء ذوات الفصاحة والبلاغة والرأي، حتى أنها قادت أكابر قومها إلى رأيها وتحت طاعتها، وركبت على العرب في عساكر جرارة، وكانت ممن ادعى النبوة، وقد تزوجها مسيلمة الكذاب. ينظر: زينب العاملي، زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله العاملي (ت:١٣٣٢هـ)، **(الدر المنثور في طبقات ربات الخدور)**، بدون طبعة، مكتبة ابن قتيبة- الكويت، بدون تاريخ، ص٢٤٠.

أضحتْ نبيَّتُنا أنثى نُطِيفُ بها ... وأصبحتْ أنبياءُ الناس ذُكرانــا[1]

كذا إشارةُ القرآن العظيم في أم موسى ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ القصص:١٠، يعني من ضعفها، ورِقَّة طبْعِها، وكثرة جَزَعِها، على طبيعة النساء ورِقَّتهن في الجَزَع والتحزُّن، وقلة صبرهن واحتمالهن، وذلك أنها لما رجعتْ من البحر بعد أن طرحتْ التابوت فيه، فجعلتْ كل يومٍ تخرُجُ إلى البحر وتصيحُ من الوَلَه[2]، وتعجبَ الناسُ منها، وقالوا ما لهذه كأنها ثكلى، فكادت أن تخبرهم به لولا ما جَبَرَ اللهُ قلبَها وقواها وثبتَها. والعبدُ أبعدُ عن الرسالة؛ لأن رتبة العُبودية الخِسَّةُ [والدناءة][3] والمذلة، والتسخيرُ للمهنة، ورتبة الرسالة الكرامة والعز، فاعرف ذلك من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ النحل: ٧٥ الآية[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ التكوير: ١٩ الآية.

وأمَّا إرسال رسولٍ من بني آدم إلى الغافِلِ المُهمَل بمصالحها ومنافعها في الدنيا فسائغٌ عقلاً وشرعاً، وأصلُ ذلك كله قوله تعالى: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ هود: ٤٠، وقد لوَّحَ الشيخُ -رضي الله عنه- في هذا تلويحاً مفيداً في الجزء الأول من الدليل في جواب عبد الوهاب[5]، وأمَّا

---

(١) قائل البيت هو عطارد ب حاجب بن زارزة بن عدس التميمي، وقد كان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع من ارتد في بني تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال فيها:

أضحت نبيّتنا أنثى نطيف بها ... وأصبحت أنبياءُ النّاس ذكرانــا

فلعنة اللَّه ربّ النّاس كلّـــــهم ... على سجاح ومن بالكفر أغوانا

ينظر: ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠. ابن حجر، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٩.

(٢) الوَلَهُ: ذهابُ العَقل والفُؤاد من فُقْدانِ حبيب. ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "وله"، ج٤، ص٨٨. الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "وله"، ص١٢٦٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في النسخ الثلاث "ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه"، والصواب أنهما آيتان، فأدخل الشارح إحداهما في الأخرى.

(٥) يعني كتاب الدليل والبرهان لأبي يعقوب الوارجلاني صاحب المتن، والرجل المذكور هو عبد الوهاب بن محمد بن غالب بن نمير الأنصاري، وقد سبق الكلام عليه وعلى رسالته التي بعث بها من بلاد غانة. وقد ذكر صاحب الكتاب شيئا عن معنى تكليف البهائم والحيوان، ومما قرره أن التكليف إنما يقع منا إليهم، لا بينهم وبين الله، وأن هذا التكليف إنما يكون في الدنيا فقط، فثوابهم وعقابهم مقصور على الدنيا وحدها ولا يبلغ أحكام الآخرة. ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص٦٥.

ثوابُها وعقابُها المقصوران على الدنيا فلأن الله تعالى لم يخلقْها للسعادة في الآخرة ولا للشقاوة، ولذلك يقول لها كوني تراباً[١]، وإنما خَلَقَها للدلالة والشهادة على قدرةِ الخالق ووحدانيتِه، وعلمِه وحكمتِه، ولُطفِه ورأفتِه ورحمتِه، وسَخَطِه وعقابِه، وبطشِه وانتقامِه، حيث سخَّرها وأذلَّها وأباحَ أكلَها، وأقدَرَ عليها من يُؤلِمُها ويُتعِبُها ويذبحُها ويأكلُها، وحيث أقدَرَ بعضَها على بعض، وجعل لها من جنسها سادةً وقادةً وأُمراء وعُرَفاء، وتابعاً ومتبوعاً، وآمراً ومأموراً، وعزيزاً وذليلاً، وما من صنف منها [مما][٢] يمشي على بطنه، أو ذوات الأربع، وما يمشي على رجلين، وذوات الأجنحة، والحشرات بأصنافها؛ إلا وفيه خاصيَّة وحكمةٌ [ما لم تكن][٣] في غيره، ولولا ما نتجنَّبُه من التطويل؛ فإن العمر قصيرٌ فائت، والزمان متغيرٌ، والهمم قاصرةٌ، والعلم مهجورٌ[٤]، والباحث معدومٌ، والمستفيد والمفيد مفقودٌ؛ لبسطنا في ذلك، واستكشفنا فيه أسراراً، وقصصنا فيه أخباراً، وأبرزنا فيه من الخُدورِ عَرائسَ تُجْتَلى، لكن البضاعةَ كاسدةٌ، والسوقَ باردةٌ[٥]، فإنا لله وإنا إليه راجعون على مصابنا في أنفسنا وأعمارنا وأعصارنا، كما روي عن أبي الشعثاء[٦] -رضي الله عنه: "لو أراد اللهُ بنا خيراً كنا في زمان الخير"[٧]، -رحمه الله- ورضي عنه، فلو شاهد ما نحن فيه.

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة موقوفا، في قوله عز وجل: "أمم أمثالكم" (الأنعام: ٣٨) قال: "يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم، والدواب، والطير، وكل شيء، فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجمَّاء من القرناء، ثم يقول: كوني تراباً فذلك "يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا" (النبأ: ٤٠). أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٣١)، كتاب التفسير: باب تفسير سورة الأنعام.

(٢) ساقط من (أ) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "والعلوم مهجورة" بصيغة الجمع.

(٥) في (ب) و (ج): "والأسواق باردة".

(٦) أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي العماني البصري (ت:٩٣هـ)، من كبار التابعين، وهو في طبقة الحسن البصري وابن سيرين، ولد بقرية "فرق" في ولاية نزوى بعمان، ولما بلغ أشده قصد البصرة وكانت من عواصم العلم والسياسة، واتخذها دار مقام ومدرسة علم، روى عن الكثير من الصحابة منهم: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم. كان إماما في التفسير والحديث والفقه. يروى عنه أنه قال: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر"، وقال فيه ابن عباس: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما". يروى أنه بعد موت جابر بن زيد قال أنس بن مالك: "مات أعلم من على ظهر الأرض". من أبرز تلامذته: أبو عبيدة مسلم، وضمام بن السائب، وقتادة، وغيرهم. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٣. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، ج١، ص١٤١. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج٤، ص٤٨١. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ٦٧. السالمي، **(شرح الجامع الصحيح)**، مصدر سابق، ج١، ص٧.

(٧) بحثت عن هذه المقولة ولم أجدها لجابر بن زيد ولا لغيره.

والتكليف فيما بيننا وبين البهائم بالعدل والإحسان، فالعدل بيننا وبينها واجبٌ علينا، [ولذلك][1] لا يجوز لنا أن نكلِّفَها فوق طاقتها، ولا أن نعذبَها ونؤلمَها في غير منفعةٍ لنا، ويُقال إنها تخاصم إلى الله عز وجل غداً يوم القيامة الظالمَ لها والمتعدي عليها، ويُقتصُّ لها، حتى يُقتصُّ للجمَّاء من القرناء[2]، ورد السمعُ بذلك[3]، وهو معنى قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨، وعن عمر -رضي الله عنه- يُخاطب بعيرَه: "أيها البعير لا تخاصِمْني غداً إلى ربك"[4]، ألا ترى إلى المؤودة كيف يُقتصُّ لها من أبيها، وهي شبيهةٌ بجنس الغافل المهمل، وإلى هذا إشارةُ الشيخ بقوله: **"وهي بمثابة أطفالنا في الدنيا"**، وجميع ما نبَّه عليه الشيخُ -رضي الله عنه- في بقية الفصل من البديعِ، والعجائب، والنُّكتِ، والفصولِ، والمحاسنِ، والكناياتِ، والاستعاراتِ، وحسنِ العباراتِ، والتلطف والسياسات، وتهذيبِ الأخلاق والرِّياسات، والحَذَقِ والكياسات؛ فمنحصرٌ مع كثرته في فصلين، وراجعٌ إلى أصلين، فأنا أنبهك عليهما وأرشدك إليهما، [فاستقرئْهما][5]، وابحثْ في كتب التفاسير عن [جميع][6] مقتضاهما، تستكشفْ منهما جميعَ النُّكت التي عددها، وتستفسرْ بذلك جميع المُجملات التي أوردها، وتحُلَّ بهما جميع العُقَد التي عقدها، وهما العلم والفضل، اللذان أوتيهما داوود وسليمان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾سبأ: ١٠ وقوله:

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) الشاة الجمَّاء: التي لا قرن لها، وهي على عكس الشاة القرناء: أي ذات القرن. ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(الفائق في غريب الحديث والأثر)**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، مكتبة البابي الحلبي- مصر، بدون تاريخ، ج٢، ص٢٣٨. ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٠.

(٣) من ذلك ما جاء من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقادَ للشاة الجَلْحَاء، من الشاة القرناء). أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. والترمذي (٢٤٢٠)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. كلاهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

(٤) لم أجد هذا الخبر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وفي تاريخ دمشق ذكر ابن عساكر قريبا من هذا المعنى عن أبي الدرداء رضي الله عنه حيث قال: "كان لأبي الدرداء جمل يقال له دمون، فكان إذا استعاروه منه قال: لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا فإنه لا يطيق أكثر من ذلك. فلما حضرته الوفاة قال: يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق". ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت:٥٧١هـ)، **(تاريخ دمشق)**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). ج٤٧، ص١٨٥.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (ج).

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾ النمل: ١٥، فتتبعْ البحثَ[١]، واستكشفْ تفسير الفضل والعلم، وحقائقه وأسراره، ينكشفْ لك ذلك كله، ولولا التطويل لتتبعتُ ذلك فصلاً فصلاً، وشرحتُه قولاً قولاً بعون الله الكريم، والله المستعان.

قوله: **"واصطناع الهيكل العظيم"**، الهيكلُ في كلام العرب هو الجُرمُ العظيم الوثيق، والبناءُ المُحكم الموثَّق المُرفَّع هيكلٌ، وبيتُ عبادة اليهود والنصارى يُسمى هيكلاً[٢]، والصرح المُمرَّد في الآية هو بركة عظيمة، بُنيتْ على باب قصر سليمان عليه السلام، وضُرِبَ عليها قنطرةٌ من زجاج، فلما وُضِعَتْ على الماء شابهتْ لون الماء، حتى لا يتميَّز الماءُ من الزُّجاج، ولا الزُّجاج من الماء. وذلك أن الشياطين لما خافوا[٣] أن يتزوج سليمانُ بلقيس بعد إسلامها فتكشف له أسرارَهم من قبل أن الجِنَّ أخوالُها، وأمُّها بارعة بنت عمرو بن شراحيل ملك الجن، فسَعَوا بها إلى سليمان وقالوا إنها مُزغبة الساقين[٤]، وقدمُها كحافر الحمار، فبنى الصَّرحَ ليختبرَها ويطَّلعَ على ساقيها وقدمِها، فلما رأتْ البركةَ مملوءةً ماءً والقنطرةَ عليها حسبتْها لُجَّة وكشفتْ عن ساقيها، فرآها من أحسنِ الناس ساقاً وقدماً، وعَلِمَ أن الشياطين كاذبون، فتزوَّجها بعد إسلامها وردَّها إلى بلادها، وأقرها على ملكها[٥]. والذين يذهبون بهذا كله إلى الأمثال، ويحيدون فيه عن الحقائق [إلى

---

(١) في (ب): "فتتبع وابحث".

(٢) كذا فسره أيضا أصحاب المعاجم، ولكنهم قصروه على بيت النصارى، أو مكان عبادة النصارى، ولم يذكروا شيئا عن اليهود. ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "هكل"، ج٣، ص٣٧٧. الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، مادة "هكل"، ص ١٢٠٥. الزركشي، **(القاموس المحيط)**، مادة "الهيكل"، ص١٠٧٢. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "هكل"، ج١١، ص٧٠٠.

(٣) في (أ): "وذلك أن الشيطان لما خاف...إلخ".

(٤) مُزغَبة الساقين أي بهما شعر صغير خفيف، والزَغَب بفتحتين: صِغار الشَّعْر ولِيِّنُه حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يَرِقُّ شعرُه ويضعف. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، بدون طبعة، مكتبة لبنان- بيروت، بدون تاريخ، مادة "الزغب"، ص٩٦. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٠.

(٥) ممن ذكر هذه الروايات في قصة سليمان مع بلقيس الطبري في جامع البيان، وابن أبي حاتم في تفسيره، والثعلبي في الكشف والبيان، والله أعلم بما يصح منها وما لا يصح، قال ابن كثير بعد أن أورد بعضا من هذه الروايات: "والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما وجد في صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله تعالى فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ، وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة". ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، مصدر سابق، ج١٨، ص٨٢. ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٨٩٣. الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٦، ص١٧٧.

الخيال، هم][1] الباطنيةُ[2] الذين غيروا ظواهرَ القرآن عن حقائقها، وعَدَلوا عن الظاهر المعقول إلى الباطن المجهول، وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾البقرة: ٦٧، قالوا: البقرة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-؛ لأنها خرجت مع طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام إلى البصرة أيام الجمل على علي بن أبي طالب، وكذلك تأولوا: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ طه:٢٤ أن فرعون هو القلب، وأن موسى هو العقل، إلى غير ذلك، وقد تكلم الشيخُ -رضي الله عنه- عليهم في آخِر هذا الجزء بما يكفي[3]، وإن أردت أن تطَّلع على اعتقاداتهم ومذاهبهم، وتحريفهم لتفسير القرآن وسماجة مقالتهم؛ فعليك بكتاب "المستظهري"[4] لأبي حامد الغزالي في الرد على الباطنية.

وكتابُ "كليلة ودمنة" الذي ذكره [الشيخ][5]هو من وضع الفُرس قبل الإسلام[6]، وهو الذي يريده

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) الباطنية: إحدى فرق الشيعة الإسماعيلية، قالوا بأن للقرآن ظاهر وباطن، وأنه يجب العمل بباطن القرآن دون ظاهره، واعتبرهم البغدادي في "الفرق بين الفرق" أنهم خارجون عن الإسلام، وأنهم أشد ضررا على المسلمين من اليهود والنصارى. أما عن تسميتهم بالباطنية فقد أوضح ذلك أبو حامد الغزالي في كتابه "فضائح الباطنية" بقوله: "أما الباطنية فإنما لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر، وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورا جلية وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة، وأن من تقاعد عقله عن الغوص على الغايا والأسرار والبواطن والأغوار كان تحت الأواصر والأغلال- وأرادوا بالأغلال التكليفات الشرعية- وأن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه وهم المرادون بقوله تعالى: "ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" الآية". ينظر: البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الغدادي (ت:٤٢٩هـ)، **(الفرق بين الفرق)**، ط٢، دار الآفاق الجديدة- بيروت، (١٩٧٧هـ)، ص٢٦٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(فضائح الباطنية)**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، بدون طبعة، مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت، بدون تاريخ، ص١٧٤. الألوسي، محمود شكري بن عبد الله بن محمد (ت:١٣٤٢هـ)، **(السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة)**، تحقيق: د مجيد الخليفة، ط١، مكتبة الإمام البخاري- القاهرة، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ص٧٢.

(٣) أي في الباب الذي يلي باب الأمر والنهي، وهو باب الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه.

(٤) في (أ) و (ب): "فعليك بكتاب المستصفى"، وهذا تصحيف من النساخ، والذي يعنيه الشارح هنا هو كتاب: (المستظهري في فضائح الباطنية)، أو (فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية)، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، مطبوع في مجلد واحد بعنوان: "فضائح الباطنية"، بتحقيق: عبد الرحمن بدوي، طبعته مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) سبق عند المتن الكلام عن كتاب "كليلة ودمنة" وأن ابن المقفع (ت:١٤٢هـ) هو الذي ترجمه من الفارسية إلى العربية.

القاسم بن محمد بقوله[١]: "الموضوعات عن العجماوات"، وقفتُ عليه ورأيتُه. و"ندماني جُذيمة" أكثرتْ العربُ من ذكرهما في التمثيل للموافقة والمرافقة وطول الصحبة[٢] والملاصقة، واسمهما مالك وعقيل[٣]، [ولذا قال متمم بن نويرة[٤]:

وكُنَّا كَنَدْمـــانَيْ جُذيمـــةَ حُقبـَة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدَّعا

فلمـــا تفرقْـــنا كأنِّي ومالِـــكاً ... لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معـا

و"جُحا" وخُرافته فمما اخترقه الجاحظُ[٥] من الأضاحيك المُلهية، والأضاليل المُغوية، ومثلُهم "نظم

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت:٥١٦هـ)، صاحب كتاب المقامات الحريرية، وعبارته هذه موجودة في مقدمة كتاب المقامات، قالها في معرض دفاعه وتسويغه لكتابة تلك المقامات، عندما قال: "ومَنْ نقَدَ الأشْياءَ بعَينِ المعْقولِ، وأنْعَمَ النّظَرَ في مَباني الأصولِ، نظَمَ هذِه المَقاماتِ في سِلْكِ الإفاداتِ، وسلَكَها مسْلَكَ الموْضوعاتِ عنِ العَجْماواتِ والجَماداتِ، ولمْ يُسْمَعْ بمَنْ نَبا سمْعُهُ عنْ تِلكَ الحِكاياتِ، أو أتّمَ رُواتَها في وقْتٍ من الأوْقاتِ. ثمّ إذا كانَتِ الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وبها انْعِقادُ العُقودِ الدِّينيّاتِ، فأيُّ حرَجٍ على مَنْ أنْشأ مُلَحاً للتّنْبيهِ لا للتّمويهِ، ونَحا به منحَى التّهْذيبِ لا الأكاذيبِ؟ وهلْ هُوَ في ذلِك إلا بمنزِلَةِ مَنِ انتَدَبَ لتعْليمٍ، أو هدَى الى صِراطٍ مُستَقيمٍ؟". ينظر: الحريري، **(مقامات الحريري)**، مصدر سابق، ص١٢.

(٢) في (ب) و (ج): "أكثرت العرب من ذكرهما في التمثيل للموافقة وطول الصحبة".

(٣) سبق ذكر مالك وعقيل وقصتهما مع الملك جذيمة الأبرش، وكيف صارا نديماه.

(٤) متمم بن نويرة بن حمزة بن اليربوعي التميمي، صحابي، وهذين البيتين من قصيدة له طويلة يرثي فيها أخاه مالكا، ومطلعها:

لعمري وما دهري بتأبين مالكٍ ... ولا جَزِعاً مما أصاب فأوجعا

وكان مالك بن نويرة رجلا نبيلا وفارسا شجاعا، مطاعا في قومه بني يربوع بن حنظلة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، ثم كان ممن ارتد ومنع الزكاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقتل مع من قتل من أهل الردة، فحزن عليه أخوه متمم حزنا شديدا، وكان مما قاله فيه هذه القصيدة وهي في خمسين بيتا. ينظر: ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٥٥. المفضل الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو:١٦٨هـ)، **(المفضليات)**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط٦، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٦٣. ابن أبي الخطاب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت:١٧٠هـ)، **(جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام)**، تحقيق: علي محمد البجادي، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص٥٩٤. ابن عبد ربه، **(العقد الفريد)**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٠.

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ (ت:٢٥٥هـ)، البصري العالم المشهور؛ صاحب التصانيف في كل فن، وإليه تنتسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة، وكان تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن سيار البلخي المعروف بالنظام المتكلم المشهور، من أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب " الحيوان "، وكذلك كتاب " البيان والتبين " و "البخلاء"، وغيرها. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧٠. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، **(تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)**، تحقيق: د بشار عواد معروف، ط١،=

السلوك في سَمَرِ الملوك"[1]، ويقال أنه رآه رجلٌ في المنام بعد موته، فقال له: "ما فعل اللهُ بك في جميع ما وضعتَ ووصفتَ وأمليت؟ فأنشأ يقول:

ولا تكتبْ بكفِّك غيرَ شيءٍ ... يَسرُّك في القيامة أن تراه[2]

و"اسندباد" ملكٌ من مُلوك الفُرس، و"أحاديثُه" قصصُه وسيرُه وأخبارُه، لمَّا كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة يتلو أحسنَ الحديث سافرَ النضرُ بن الحارث إلى فارس، فاشترى منها صحائفَ فيها أحاديثُ رستُم وسيرُهم وحكمهم، فإذا قامَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- من مجلسه قَعَدَ فيه بعده النضرُ ويقول: هلمُّوا أحدثكم حديثاً أحسنَ من حديث محمد -صلى الله عليه وسلم-، فيقصُّ أخبارهم[3]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ لقمان: ٦ الآية][4]، وكذلك قوله: ﴿لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ الحج: ٩. وأما "بديع

= دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ج٥، ص١١٩٣. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، مصدر سابق، ج١١، ص٥٢٦. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج٥، ص٧٤.

(١) كتاب "نظم السلوك في مسامرة الملوك"، ذكر الصفدي أنه في أربع مجلدات، وهو من تأليف الرقيق القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم القيرواني (ت:٤٢٥هـ)، مؤرخ أديب من أهل القيروان. ينظر: الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج٦، ص٦١. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧.

(٢) البيت من ضمن أبيات قالها تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي لولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، وذلك لما ولي ولده توقيع الدست بالشام بين يدي الأمير علاء الدين علي بن علي المارديني نائب الشام، وأول هذه الأبيات قوله:

أَقُول لنجلي الْبر المفــدى ... مقَالا وُثِّقَت مِنْهُ عُـــــراه
وليت كِتَابَة فِي دست ملك ... رَسَتْ أَحْكَامُه وسَمَتْ ذُراه
فَلَا تكْتب بكفك غير شَيْء ... يَسُرك فِي الْقِيَامَة أَن تـرَاهُ
وَلَا تَأْخُذ من الْمَعْلُــوم إِلَّا ... حَلَالاً طيباً عَطِراً ثـــــراه

ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، **(أعيان العصر وأعوان النصر)**، تحقيق: د علي أبو زيد وآخرون، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج٣، ص٤٣٦. السبكي، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٦.

(٣) هو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف، كان النضر من شياطين قريش، وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينصب له العداء. قتل في معركة بدر كافرا. وقد ذكر قصته وإيذاءه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن إسحاق وبن هشام وغيرهما. ينظر: ابن إسحاق، **(السير والمغازي)**، مصدر سابق، ص٢٠٠. ابن هشام، **(السيرة النبوية)**، ج١، ص٢٦٥.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، أي ما مقداره عشرة أسطر، وذلك من بداية قوله "ولذا قال متمم بن نويرة مالك..."، إلى آخر قوله تعالى "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" الآية.

الزمان" هو أبو الفرج، وهو أول من وَضَعَ المقامات، ووضَعَ نحواً من أربع مائة مَقامَة [في سُفر][1]، وإياه تمثَّل الحريريُّ في مَقامَاته، وإياه يعني بقوله[2]:

[ويعجِنُ الجدَّ بماءِ الهزل] ... إن يكن الأسكندريُّ قبلي

فالطلُّ قد يبدو أمام الوَبْـل ... والفضلُ للوابلِ لا للطلِّ[3]

والسروجي في الحريرية كأبي الفتح الإسكندري في البديعة، وعيسى بن هشام في البديعة مثلُ الحارث بن همَّام في الحريرية[4].

أصل: وأمَّا إرسال رسلٍ بتكذيب بعضها بعضاً، أو نقضِ أمرها، أو إمرارِ نقضها[5]، أو رسولين بإبطال ما يقول كلُّ واحد منهما، أو يقطعُ كلُّ واحدٍ منهما عُذْرَ من يتبعُ صاحبَه، أو بأن يشرعَ أحدُهما ما ينسخُه الآخَر، وينسخَ ما يشرعُه الآخَر[6]؛ فهذا كله لا يجوزُ عقلاً و[لا][7] شرعاً، أو أن يرسلَه بخلاف ما تقتضيه العقولُ فلا؛ فإن ذلك كذب، وأمَّا أن يرسلَهما اللهُ تعالى ويأمرُهما بالاجتهاد ويختلفا كاختلاف المجتهدين من أمَّة واحدة؛ فيَسَعُ كلَّ واحدٍ منهما القولُ بما قال

---

(١) ساقط من (ب) و (ج). والشارح هنا يشير إلى كتاب (مقامات بديع الزمان)، وقد سبق الكلام عليها، وأنه قد ضاع أكثرها ولم يبق منها إلا القليل، وبديع الزمان كما هو في كتب التراجم هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني (ت:٣٩٨هـ). ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٧. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٢٠.

(٢) في (ب) و (ج): "وإياه يعني الحريري في مقاماته بقوله...إلخ". والمعنى واحد.

(٣) ما بين المعكوفين من إضافة المحقق حتى يكتمل البيت، وهذين البيتين قالهما الحريري في "المقامة الحَجْرِيَّة"، وقبلهما يقول:

باللهِ يا مُهجةَ قلْبي قلْ لي ... هلْ أبصرَتْ عيناكَ قطُّ مثلي

يفتَحُ بالرُقيَةِ كـــــلَّ قُفْلِ ... ويستَبي بالسّحْرِ كـــــلَّ عقْلِ

ويعجِنُ الجِدّ بمـاء الهزْلِ ... إنْ يكُنِ الإسكَندَريُّ قبْلـــــي

فالطّلُّ قد يبْدو أمامَ الوَبْلِ ... والفضْلُ للوابِلِ لا للطّـــــلِّ

ينظر: الحريري، **(مقامات الحريري)**، مصدر سابق، ص٣٥٩.

(٤) اعتاد أصحاب المقامات أن يتخذوا لهم راويا يتحدثون باسمه في كتابة مقاماتهم، فكما جعل بديع الزمان راويه عيسى بن هشام فكذلك جعل الحريري راويه الحارث بن همّام. واصطلحوا أيضا أن تكون قصصهم ونوادرهم عن رجل آخر يمثل دور البطل فيها، فاختار بديع الزمان شخصية أبي الفتح الإسكندري، واختار الحريري شخصية أبي زيد السروجي، وهؤلاء في الغالب هم شخصيات وهمية اختارها هؤلاء الأدباء في سرد مقاماتهم. ينظر: بديع الزمان الهمذاني، **(مقامات بديع الزمان)**، مصدر سابق، حاشية المحقق، ص٨. الحريري، **(مقامات الحريري)**، مصدر سابق، مقدمة المحقق، ص٦.

(٥) في (أ): "ونقض إمرارها وإمرار نقضها".

(٦) في (ب) و (ج): "أو بأن يشرع أحدهما ما ينسخ الآخر أو ينسخ ما يشرعه الآخر".

(٧) ساقط من (أ).

والفعل به، فجائز هذا كله كما وَسِعَ أمَّةَ أحمدٍ صلوات الله عليه، فإن وقعتْ مشاجرةٌ في مسألة فالحكمُ فيها إلى الحُكَّام، ولا يَحلُّ ولا يسوغُ لأحدهما شيءٌ إلا بحكومة حاكم، فإن عُدِمَ الحاكم فاستصحاب الحال، فالمطلوبُ هو المُدان، والطالبُ هو المُعان[١].

الشرح: قال المفسر: من ههنا أشركتْ اليهودُ والنصارى حيث فرقتْ بين رسلِ الله، فصدَّقتْ بعضاً وكذَّبتْ بعضاً، ومن كذَّب واحداً من الرسل فقد كذَّب الجميع، وكذلك من ردَّ من الكتاب حرفاً[٢] فقد ردَّ الجميع، ولم يبعث اللهُ عز وجل قطُّ رسولاً إلا وهو مؤمنٌ مصدقٌ لمن قبله من الأنبياء والرسلِ عليهم السلام، ومؤمنٌ ومبشرٌ بمَنْ بعدَه[٣]، وهو معنى ما قال الشيخُ في صدر الكتاب: "[والحق][٤] يصدِّقُ بعضَه بعضاً، [والباطلُ يكذِّب بعضَه بعضاً][٥]". و**"النَّقضُ"** النَّكثُ والحَلُّ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١، [وقال][٦]: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ النحل: ٩٢، وهي امرأةٌ حمقاء فإذا غزلتْ غزلاً نقضته حتى ردته صوفاً، فضربها اللهُ مثلاً، و**"الإمرار"** شدَّةُ الفتل، ويُضرب مثلاً لصلابة الرَّأي وشدته، وكذلك لشدَّة الخُلُق، قال: **"**مُمِرٌ كعقد الأندري... البيت**"**[٧]،

---

(١) أرى حسب فهمي القاصر أن هذه المسائل كلها لا صلة لها بأصول الفقه، ولا وجود لها في الواقع، و وإنما يفترضها الشيخ افتراضا، ثم يبين ما يسوغ منها في العقل وما لا يسوغ، وما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز، ولعل هذا كله سببه الثراء العلمي الموجود في عصر الشيخ، أعني القرن السادس الهجري، وإلا فلا أعلم لهذه المسائل وجودا حقيقيا ولا أثرا علميا أو عمليا يمكن البناء عليه، سوى تنزيه الباري سبحانه تعالى ودينه القويم من جميع النقائص والتناقضات.

(٢) في (ب) و (ج): "وكذلك من رد من الكتب حرفا".

(٣) في (ج): "ومنذر ومبشر بمن بعده".

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج)، وقد سبقت عبارة صاحب المتن التي يشير إليها الشارح هنا في مقدمة كتاب "الدليل والبرهان"، ونص عبارته هناك: "والحق يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا، واجتنب التقليد فيما يخالف التقييد، والمنكر في الصدور، والشواذ في الأمور. والدينُ بين الغلو والتقصير" إلى آخر ما قال. ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، ج١، ص٥.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) البيت لعلقمة بن عبدة التميمي، من فحول شعراء الجاهلية، من قصيدة له طويلة، يصف في هذا البيت فرسا له جوادا، وتكلمت البيت: مُمِرٌ كعَقدِ الأندَرِيِّ يزينُـــه ... مع العُتقِ خَلقٌ مُفعَم غيرُ جأْنبِ

"الممر": الشديد الفتل، وإنما أراد صلابة لحمه، و"الأندري": فلسٌ منسوب إلى قرية بالشام، يقال لها الأندرين، و"العتق": الكرم، "المفعم": الممتلئ، و"الجأنب": القصير. ينظر: الأخفش الصغير، علي بن سليمان بن الفضل (ت:٣١٥هـ)، **(الاختيارين)** المفضليات والأصمعيات، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج١، ص٥٥.

وفي شعر أبي تمام حبيب الطائي[١] يخاطب بلسان الحال مَنويل النصراني:

وضربتَ أمثالَ الذليل وقد ترى ... أن ليس ذاك النقضُ والإمرارُ[٢]

وكما لا يسوغُ أن يُكذِّب واحدٌ من الرسولين صاحبَه فكذلك لا يشرعُ ما نَسَخَه، ولا ينسخُ ما شَرَعَه، وهما معاً باقيان، أو أحدُهما باق والآخَر ميت، لكن هذا فيما لا يجوز فيه النَّسخ؛ مثل خصال التوحيد والدين، ومكارم الأخلاق، وأخبار الله تعالى التي لا يجوز فيها التبديل، وكذلك لا يَرِدُ [الشرعُ بخلاف العقل؛ فإن العقل][٣] مع الشرع إما موجبٌ مُحقِّق أو شاهدٌ مُصدِّق، وقوله في الإرسال بالاجتهاد فيما يسوغُ [ويجوزُ][٤] فيه الاجتهاد خاصة فهو جائزٌ وسائغٌ، وأمَّا ما لا يجوز فيه الاجتهاد مما شَرَعَه اللهُ ديناً [له][٥] وحقاً عنده فلا؛ لأنه عز وجل لا يشرعُ خلافَ دينه، ولا يرسلُ رسولاً بخلاف دينه، وقوله: **"فإن وقعتْ مشاجرةٌ"** يعني بين المجتهدين في الأمَّة أو في غيرها مما يجوز فيه الاجتهاد[٦]، فأحلَّ هذا وحرَّمَ هذا، وأجاز هذا وأبطل هذا؛ فالميزان هو الحُكْم، فإن المُبتغى من الحُكم هو قطعُ النزاع، ولا يسوغُ خلافُ الحُكم، سواءٌ وقع الحكمُ بالمأخوذ أو بالمتروك؛ فإن خلافَ الحُكم شَغَبٌ، وتهييجُ شرٍّ، وقرع باب فتنة، وقوله: **"فإن عُدم الحاكم"**

---

(١) أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (ت:٢٣١هـ)، الشاعر، الأديب. أحد أمراء البيان. ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية) ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء وقته فأقام في العراق. ثم ولي بريد الموصل، فلم يتم سنتين حتى توفي بها. له تصانيف منها: فحول الشعراء، وديوان الحماسة، وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج٢، ص١١. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٢٥. الزركلي، **(الأعلام)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٥.

(٢) البيت من قصيدة طويلة قالها أبو تمام في مدح أبي سعيد محمد بن يوسف بن عبد الرحمن الثغري الطائي، وكان من القواد الشجعان، وهذا البيت من ضمن أبيات يسخر فيها من عدوهم منويل النصراني وما أصابه من الذل والهوان، وهو قبل هذا البيت يقول:

إن لا تَفِرَّ فقد أقمتَ وقــد رأتْ ... عيناك قِدرَ الحرب كيفَ تُفــارُ
في حيث تستمعُ الهريرَ إذا عـلا ... وترى عجاجَ الموتِ حين يُثار
فانظر بعين شجاعةٍ ولتعلمــــن ... أن المقامَ بحيث كنتَ فِـــــرارُ
لما أتتك فلولُـــــــهم أمددتَــهم ... بسوابق العبراتِ وهي غِــزار
وضربت أمثال الذليل وقد ترى ... أن غير ذاك النقض والإمـرار

ينظر: أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (٢٣١هـ)، **(ديوان أبي تمام الطائي)**، تحقيق: محيي الدين الخياط، بدون طبعة، طبع بمناظرة والتزام محمد جمال، بدون تاريخ، ص١٤٦.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "في الأمة أو في غيرها في جميع ما يجوز فيه الاجتهاد".

فهذه منه -رحمه الله- إشارةٌ إلى أحكام الكتمان، **"فاستصحاب الحال"** لأن الأصلَ براءةُ الذمة، ومن ادعى شُغلها فعليه الدليل، ومن نفاهُ [بعد ثبوته][1] فعليه الدليل، والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان[2]، وهو معنى قوله: **"فالمطلوبُ هو المُدان"** يعني هو المصدَّق، والقولُ قولُه مع يمينه؛ ملاحظةً لبراءة الذمة أولاً، **"والطالبُ هو المُعان"** يعني هو الذي يُحكم له، إما بالبينة وإما باليمين، والله أعلم.

(١) ساقط من (أ).

(٢) الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذلك استصحاب الحال؛ هذه كلها قواعد فقهية تندرج تحت القاعدة الفقهية الأم: "اليقين لا يزول بالشك"، التي هي أحد القواعد الفقهية الكلية الخمس، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة. ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٣١١هـ- ١٩٩١م)، ج١، ص١٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٠م)، ص٩١.

مسألة: [حكم الأشياء قبل ورود الشرع][1]

ويتصلُ بهذا ما الحكم في الأشياء قبلَ ورود الشرع؟ الجواب: قال بعضهم: الحظر، وقال بعضهم: الإباحة، وقال أهل الوقف: بالوقف. وقد كان جوابُ المشايخ قبل هذا أن الأصلَ في الأشياء قبلَ ورود الشرع الحظر، وكان جوابُ الشيخ [أبي زكريا][2] يحيى بن أبي بكر[3] -رحمه الله-، فبلغ ذلك أبا يحيى زكريا بن أبي بكر[4] -رضي الله عنه-، فقال: علام يقول يحيى هذا؟ ألم يقل اللهُ عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾الجاثية: ١٣، فتوقف عن الجواب بعد ذلك ورجع، والله أعلم. وأمَّا الذين قالوا بالوقف فالأشعرية[5]، وأمَّا الذين قالوا بالحظر فالمعتزلة[6]، وأمَّا الذين قالوا بالكف ففرعٌ من الحظر. والأصحُّ أن الأشياء على الإباحة قبل

---

(١) العنوان الذي بين المعكوفين من وضع المحقق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) أبو زكريا يحيى بن أبي بكر بن سعيد اليهراسني الوارجلاني (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) زكرياء بن أبي بكر بن سعيد اليراسني (ت:٥٥٠هـ)، هو أخو أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر، سبقت ترجمته أيضا.

(٥) وعبارتهم في ذلك أن قالوا: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع، ومنهم من عبر بالوقف. وعبارة إمام الحرمين في التخليص قال: "وما صار إليه أهل الحق: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع. وعبَّروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكما في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام"، وقد فصل الرازي في المحصول معنى القول بالوقف، بعد أن نسب القول بذلك إلى أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وغيرهما، فقال: "وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر". ينظر: الشيرازي، **(اللمع)**، مصدر سابق، ص١٢٢. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧٣. الغزالي، **(المنخول)**، مصدر سابق، ص٧٦. الرازي، **(المحصول)**، ج١، ص١٥٩. الآمدي، **(الإحكام)**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٦) يوجد للمعتزلة أكثر من قول، فالجويني ذكر بأن لهم قولان في هذه المسألة: الإباحة والحظر، والغزالي في المستصفى نسب إليهم الأقوال الثلاثة كلها، كما سيأتي في كلام الشارح. وعبارة أبو الحسين البصري في المعتمد شملت الأقوال الثلاثة كلها، وقد قدم للمسألة بمقدمة بناها على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، ومفادها أن كلامهم في مسألة "حكم الأشياء قبل ورود الشرع" إنما هو فيما لم يحكم العقل فيه بتحسين أو تقبيح، أما ما حكم العقل فيه بتحسين أو تقبيح فهو خارج عن محل النزاع عندهم، وهذه المقدمة ينبغي ذكرها هنا، وأنا أنقلها بنصها، قال في المعتمد: "اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن، فالقبيح كالظلم والجهل والكذب وكفر النعمة وغير ذلك، والحَسَن ضربان: أحدهما يترجح فعله على تركه، والآخر لا يترجح فعله على تركه، فالأول منه ما الأولى أن نفعل؛ كالإحسان والتفضل، ومنه ما لا بد من فعله وهو الواجب؛ كالإنصاف وشكر المنعم، وأما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح؛ وذلك كالانتفاع بالمآكل والمشارب، وهذا مذهب الشيخين أبي علي وأبي هاشم والشيخ أبي الحسن، وذهب بعض شيوخنا البغداديين وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور، وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته". هذا، وقد اعتمد أبو الحسين البصري على القول بالإباحة، وأخذ يجيب على اعتراضات الخصوم. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٦٨. الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣. الجويني، **(التلخيص)**، ج٣، ٤٧٢. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص٨٤.

ورود الشرع، [وقولُنا قبل ورود الشرع معناه قبل ورود الحظر والأمر والإباحة؛ لأن هذه أسامٍ مقتبسة من الشرع][1]، والقدريةُ تقول بالإباحة إلا ما يوجبُه العقل[2]، وأمَّا من قال بالحظر فإنه مَنَعَه من التقدُّم إلى شيءٍ إلا بأمر المالك، وبأمرٍ مبتدأ، وبدليل قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ الإسراء: ٣٦، وأمَّا الذين قالوا بالإباحة قالوا: إن الله خَلَقَ خلقَه، وخلقَهم محتاجين إلى أمورٍ تقوم بِنيتهم [بها][3]، ولم يكن ليخلُقَهم ويُحوِجَهم ثم يُحرِجَهم في تناول ما به قِوامُهم، ألا تراهم قد احتاجوا إلى التنفس في الهواء والكون على الأرض، ولا ينفكون منه ولا يستغنون عنه، وكذلك النظر بالأبصار، والإصغاء بالآذان، وقد فتق الأبصارَ وشقَّ الآذان وأطلَقَ اللسان، وأحوَجَ إلى الأكل والشراب، فكل هذه المعاني قرائنُ الإباحة، فبها تُوجَّه الجوارحُ إلى الاستعمال، ويُؤذِنها بالمقال والامتثال[4].

الشرح: قال المفسر: هذه المسألة جرتْ عادةُ الأصوليين بالخوض والتنازع فيها، وهي عديمةُ الفائدة، والحاجةُ غيرُ ماسةٍ إليها[5]؛ حيث الشرائعُ ثابتةٌ، والحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن، وحلالُ الله حلالٌ إلى يوم القيامة، وإنما تُفرض هذه المسألة على مذهب من يجوِّز تأخيرَ التكليف عن البلوغ وصحة العقل، ويجوِّزُ أن يقع بالغٌ صحيحُ العقل غير مكلف، وهذا وإن قال به من قال فغيرُ مكترثٍ به، ولا متبوعٍ على هذا القول. أو على قول[6] من يَفرضُ رجلاً صادف نبياً من الأنبياء، فَشَرَعَ له [الإيمانَ وأصلَ الدين والإسلام والفرائض، ومات النبيُّ قبلَ أن يشرعَ له][7] الشرعَ على التفصيل والتمام، فما حكم ما لم يَشرعْ له النبيُّ فيه تحليلاً ولا تحريماً ولا إباحةً؟ وإلا فهذه العبارة غيرُ سديدةٍ، فقولهم في الترجمة: "قبل ورود الشرع" معناهم قبل ورود الحُكم، أليس الشرعُ في نفسه وحقيقته هو الحُكم؟[8] فما فائدة قولهم: "ما حكم الأشياء قبل ورود الحكم؟" فكيف السؤال عن الحكم وليس ثَمَّ حُكم، والحكمُ في الحقيقة هو خطابُ الله سبحانه، مثل قوله تعالى في الحلال كلوه وتناولوه وافعلوه، وقوله في الحرام هو حرام عليكم فاتركوه، وفي المباح إن شئتم فافعلوا وإن شئتم

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٦٨

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (أ): "ويؤذنها بالمقال والانتقال".

(٥) في (ب) و (ج): "وهي عريضة والفائدة والحاجة غير ماسة إليها"، ويبدو أن في الكلام تصحيفا.

(٦) العطف هنا على قوله السابق: "وإنما تفرض هذه المسألة على مذهب...إلخ".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "أليس هو الشرع في نفسه وحقيقته؟"، والمعنى في العبارتين واحد.

فاتركوا، فلا حرج عليكم في الفعل و[لا][1] في الترك، فكيف البحثُ عن هذا قبل أن يُبتلى به الناس، وأمَّا المذاهب في المسألة فثلاثة: الإباحة، والحظر، والوقف. ونسبها الغزالي [كلها][2] إلى المعتزلة، وقال: إنهم منقسمون إلى هذه المذاهب[3]. والشيخُ -رضي الله عنه- لم يَنسب إليهم إلا الحظرَ كما ترى.

فيُقال لمن قال بالحظر: من أين علمتم أن الأشياءَ على الحظر ولم يردْ الحظرُ و[لا][4] الإباحة؟ فلم يبقَ إلا أن يقولوا علمناه من تقبيح العقل، حيث التصرفُ في ملك الغير بغير إذنه ظلمٌ، والظلمُ قبيحٌ عقلاً، والأشياءُ كلُّها من مُلك الله تعالى ولم يأذن [اللهُ][5] بالتصرف في مُلكه، وعليهم في هذا جوابان، نشيرُ إليهما إشارةً لعلة التطويلِ وإضاعةِ الوقت فيما لا حاجة إليه، أحدُهما أن تقول: أليست الأحكامُ عندكم تُدرك من طريقين؛ طريق العقل وطريق السمع؟ فها أنتم إذا أجبتم بالعقل فما قولكم فيما لا تُدرِكون فيه تحسينَ العقل ولا تقبيحَه؟ ولا يُدرك عندكم تحسينُه ولا تقبيحُه إلا من طريق السمع؟ قالوا: على الأصل وهو الحظر والتحريم؛ لأنه لو كان حلالاً أو مباحاً لوَرَدَ به السمع، [قالوا][6]: فعدم ورود السمع بالإذنِ فيه والتحليلِ له دليلُ التحريم، فيقال لهم: بل فعدمُ ورود السمع بتقبيحِه وتحريمِه دليلٌ على تحسينه وتحليلِه وإباحتِه، فتتقابل الدعوتان وتسقطان، وبطل ما صاروا إليه من الحظر فيما طريقُه السمع.

والجواب الثاني ذكره أبو المعالي في البرهان عليهم فقال[7]: "وأمَّا أصحاب الحظر فيُلزمون الأضداد التي لا انفكاك عن جميعها وليس يتحقق العروُّ عن جُملتها، فإن حظروا جميعها كان ذلك تكليفَ ما لا يستطاع، وإن خصَّصُوا شيئاً من شيءٍ من غير تحسينِ العقل ولا تقبيحِه لم يخفَ

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) نسب الغزالي في "المستصفى" الأقوال الثلاثة كلها إلى المعتزلة ثم صحح القول بالوقف، وصرح في "المنخول" بأنه لا حكم قبل ورود الشرع. وبمثل قوله هذا صرح قبله إمام الحرمين، إلا أنه قال في المعتزلة أنهم افترقوا إلى قولين؛ منهم من قال بالحظر، ونسبه إلى البغداديين منهم، ومنهم من قال بالإباحة. وهذا الخلاف بين المعتزلة إنما هو فيما لا حكم للعقل فيه بتحسين أو تقبيح. ينظر: الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج٣، ٤٧٢. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص٨٤. الغزالي، **(المنخول)**، مصدر سابق، ص٧٦.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣.

سقوطُ ما ذهبوا إليه، وإن خصَّصُوا الحظرَ بما يعتقدون جواز الخلوِّ عنه فمرجعُهم إلى أن التصرُّف في مُلك الغير بغير إذنه قبيح".

قال المفسر: [الأضداد][1] التي ذكرها هو أكوانُهم وأحوالُهم[2] بعد وجودهم متحركين أو ساكنين، ولا ينفكون عن الحركة والسكون، فإن تحركوا فالحركةُ على الحظر والمنع، وإن سكنوا فمثلُ ذلك، وكذلك تنفُّسُهم في الهواء وعدمه، وكذلك سائرُ ضروراتهم[3] التي لا بد لهم منها ولا ينفكون عنها، فهي كلها على المنع؛ حيث الأشياء كلها على الحظر، وهذا معنى قول الشيخ -رضي الله عنه-: **"وخلقَهم محتاجين إلى أمورٍ تقوم بها بِنيتهم، ولم يكن ليخلُقَهم ويُحوِجَهم ثم يُحرِجَهم في تناول ما به قِوامُهم، ألا تراهم قد احتاجوا إلى التنفس في الهواء والكون على الأرض، ولا ينفكون عنه"**، ومعنى قوله: **"يُحرجهم"** أي ينسبهم إلى الحرج والتضييق عليهم والتحريم، وأمَّا ما ذكره الشيخُ عن الشيخ أبي زكريا أن جوابَه وجوابَ المشايخ أن الأشياء على الحظر فمصيرُهم فيه إلى ما صارت إليه المعتزلة، من أن التصرُّف في مُلك الغير من غير إذنه قبحٌ وظلمٌ، والظلمُ ممنوعٌ[4]، وإلا فمن أين علموا الظلم؟ والظلمُ إنما يتحقق تحريمُه بالشرع، والشرعُ لم يرد بعد[5].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): "التي ذكروها هي أكوانهم وأحوالهم...إلخ".

(٣) في (أ): "وكذلك سائر صرائرهم"، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) ذكر هذا الاعتراض أبو الحسين البصري وأجاب عنه، وقد سبق أن للمعتزلة أكثر من قول، وأن أبا الحسين البصيري ممن قال بالإباحة. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج٢، ص٨٧٤.

(٥) لخص الأقوال في المسألة بدر الدين الشماخي في شرح مختصر العدل والإنصاف، وهذا الكتاب هو في الأصل اختصار لكتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني صاحب المتن، ثم إن بدر الدين الشماخي نفسه شرح مختصره هذا في كتاب أسماه "شرح مختصر العدل والإنصاف"، وقد اختصر الأقوال وقائليها في هذه المسألة فقال: "الأشياء قبل ورود الشرع حكمها عندنا وعند معتزلة بغداد وابن أبي هريرة على الحظر. وعند الشيخ أبي يحيى زكريا بن أبي بكر، واختاره المصنف- يعني أبا يعقوب الوارجلاني-، وعند معتزلة البصرة، وطائفة من الحنفية والشافعية على الإباحة. وعند الأشعري والصيرفي على الوقف. لكن أدلة المعتزلة راجعة إل العقل، وعند غيرهم إلى الشرع". وقد تعقبه أبو ستة في الحاشية بقوله: "ثم في التسوية بيننا وبين بعض المعتزلة في كون الاشياء قبل البعثة على الحظر وكذلك بين بعض أصحابنا وبعضهم في كونها على الإباحة نظر؛ لأن المعتزلة لم يختلفوا إلا فيما لم يقض فيه العقل بشيء ولم يدرك فيه حسنا ولا قبحا، وأما ما أدرك فيه العقل ذلك عندهم فتعتريه الأحكام الخمسة باتفاق منهم، وأما عندنا فقيل إنها على الحظر مطلقا وقيل إنها على الإباحة، ولا ينظرون إلى التحسين والتقبيح العقليين، ففرق بيننا وبينهم". هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن الشماخي بعدما لخص الأقوال في المسألة تركها، ولم يرجح قولا على قول، غير أن الشارح أبا القاسم البرادي يفهم من كلامه الذي يذكره هنا، وكذلك من تأويله الإباحة في اختيار صاحب المتن أنها بمعنى استواء الفعل والترك، كما سيأتي؛ يفهم من ذلك كله أنه يميل إلى قول من قال بالوقف. ينظر: الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مصدر سابق، ص١٨٩.

وأوردتْ الأشعريةُ مسألةً على المعتزلة في هدم أصلهم في التقبيح في هذه المسألة، ذكرها أبو المعالي في البرهان، قال فيه حاكياً عن أستاذه[١]: "ثم قال الأستاذ: من ملك بحراً لا ينزف، واتَّصف بالجود والاستغناء عن مُلكه، ومملوكُه عطشان لاهث، والنطفةُ تكفيه، والنقطةُ من الماء ترويه، ومالكُه ناظرٌ عطشه؛ فلا يُدرك بالعقل تحريمُ القدرِ النزرِ من البحر، الذي لا يُنقصه ما يُؤخذ منه نقصاً محسوساً"[٢]. قال المفسر: هذا إلزامٌ باردٌ من قول الأشعرية، حيث المالك عالمٌ بالقدر المأخوذ من مائه وإن قل، ومطلعٌ على فعل مملوكه أنه تصرف بغير إذنه، ولا حاجةَ إلى هذا بعد وضوحِ مسلكِ البرهان.

وأمَّا أهل الإباحة فيقال لهم: الإباحةُ تستدعي مُبيحاً ولا بد، ومحالٌ إباحةٌ من غير مبيحٍ، كما أنه محالٌ ذكرٌ من غير ذاكر، وعلمٌ من غير [عالم][٣]، فإن قالوا: الله سبحانه هو المبيح، قلنا: من أين علمتم ذلك؟ والإباحةُ خطابُه، وهو قوله افعلوا أو اتركوا، والخطابُ بعد لم يرد، فإن قالوا: علمنا بالإباحة استواءُ الفعل والترك، وهو طريقٌ رد به أبو المعالي الإباحةَ إلى الوقف، وزعم به أن أهلَ الإباحة وافقوا أهلَ الوقف، وأن طريقهم واحد[٤]، هذا إن قالوا: لم نذهب إلى إيجاب الحَرَج ولا إلى إسقاطه، قلنا: نعم أصبتم في المعني وأخطأتم في اللفظ، حيث أفعال الصبيان والبهائم سواءٌ فيها الترك والفعل، [ولا توصف بالإباحة، وكذلك أفعاله عز وجل لا توصف بالإباحة، وسواءٌ في حقه الفعل والترك ولا حرج عليه][٥]، ولا توصف أفعالُه بالإباحة، فإن قالوا: خَلْقُه إيانا محتاجين إلى التنفس في الهواء مع توسيعه الهواء، وخَلْقُه إيانا محتاجين إلى التمكُّن والكون مع خلقه الأمكنة، وخَلْقُه إيانا محتاجين إلى الغذاء مع توسيعه الأرزاق، وتسخيرُه الحواس، وطبعُها على

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت:٤١٨هـ)، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، من فقهاء الشافعية، وأحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا، انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها ودرَّس فيها وحدث، له جملة تصانيف منها: كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه، وغير ذلك. ينظر: النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٩. ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨. السبكي، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٥٦.

(٢) الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ونص عبارته في البرهان: "وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على الحقيقة بيننا وبينهم، فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبر عنها، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك، والأمر على ما ذكروه". الجويني، **(البرهان في أصول الفقه)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الإحساس[١] مع محاذات المحسوسات، ومقارنتُها لها، وعدمُ التضرر منه بشيءٍ من ذلك، مع استغنائه عنه، وعدمُ انتفاعه بشيء منه؛ دلالةٌ[٢] لنا على الإباحة، وإسقاطِ الحرج عنا في الانتفاع والتصرفِ في القدر اليسير منه لحاجتنا وضرورتنا، ومثال ذلك في استغنائه عنه وعدم التضرر به؛ مثل الاستضاءةِ بسراج الغير، والاستظلالِ بظل حائطِه، والاستبرادِ بريح مروحته. قلنا: هيهات، هذا منكم إعطاءٌ بيد وأخذ بأخرى، وهو باطل، وهو بناءٌ على الجائز، وهو غير متصفٍ بحظرٍ ولا بإباحةٍ، وهو عار عنهما، في تدقيق وتحقيق لا نطول بنقله، وهذا القدر كافٍ إن شاء الله في هذه المسألة، والله أعلم، وأمَّا ما استدل به الشيخُ أبو يحيى زكريا بن أبي بكر[٣] -رحمه الله-، فإن استدل بالآية على الوقف والكفِّ فنِعْمَ ما استدل به، وإن استدل على الإباحة فليس فيه مُقنِع؛ حيث هي محتملةٌ لوجوهٍ من التأويلات، مثل الاستدلال، والاعتبار، وغير ذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩، وهو وجهٌ من الاستدلال الفاسد الذي استدلت به الباطنية، وأحلَّتْ به الأموالَ والفروج، وقالوا: أمَّا ما خلق اللهُ لنا فنحن له[٤]، وسترى ذلك إذا صرنا إليه إن شاء الله[٥]، وتصحيحُ الشيخ الإباحةَ يذهب به- والله أعلم- إلى استواء الفعل والترك دون الترجيح؛ لعدم المرجح، وإن ذهب به إلى الترجيح فهو مردودٌ؛ حيث العقلُ عنده ليس بمرجحٍ، وإنما هو معرِّف بالترجيح والمُرجِّح[٦]، وقد نصَّ على معنى ذلك فيما مضى من الكتاب[٧]، فقف عليه وافهمه، والله المستعان.

أصل: ومن فروع هذه المسائل: أن من أجاب إلى شريعةِ نبيٍ من الأنبياء؛ قال بعضهم: ليس عليه إلا ما بَلَغَه وقامتْ به عليه الحُجَّة من تلك الشريعة. وكذلك من أجاب إلى شريعةِ نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وسواءٌ كان المجيب على دينٍ أو [على][٨] غير دين؛ فليس عليه

(١) في (ب) و (ج): "وطبعه على الإحساس" بصيغة المذكر. أي طبع الإنسان على الإحساس.

(٢) خبر المبتدأ في قوله: " فإن قالوا خلقه إيانا...إلخ". والمعنى: أن خلق الله تعالى إيانا على هذه الصفة دليلٌ لنا على الإباحة.

(٣) في (أ): "أبو زكريا يحيى بن أبي بكر"، فقدم وأخر بين "يحيى" و "زكريا" وهذا خطأ، والصواب أن الذي استدل بالآية هو الشيخ أبو يحيى زكريا بن أبي بكر كما سبق في المتن، والآية التي يشير إليها هي قوله تعالى "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه".

(٤) في (ب) و (ج): "ما خلقه لنا فنحن له".

(٥) يعني الباب الذي يلي هذا الباب، وهو باب الظاهر والباطن والمحكم والمتشابه.

(٦) في (ب) و (ج): "وإنما هو معرف للترجيح وللمرجح".

(٧) في (ب) و (ج): "وقد نهى عن ذلك فيما مضى من الكتاب"، ويبدو أنه تصحيف، ولا أدري عن الموضع الذي يشير إليه الشارح هنا، ولعله يشير إلى ما ذكره الوارجلاني عن العقل في مقدمات الكتاب.

(٨) ساقط من (أ).

صلاةٌ ولا صيامٌ ولا زكاةٌ ولا حجٌّ حتى يَسمعَ كلامَ الله عز وجل، فإن الأصلَ في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وقال من قال: إن الأشياء على الحظر ولا يَسَعُه أن يتخلَّف عن شيءٍ من دينه، ولا أن يركبَ شيئاً من خِلافه، ويُؤثِّمونه بذلك، ويفرقون بين من كان على دين الله فأجاب إلى شريعة مَن بعدَه وبين مَن كان على الشرك، فالأول يَسَعُه والثاني لا يَسَعُه، وكذلك من قَبِلَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجملةَ التي يدعو إليها[١] من التوحيد لا مشركاً كان ولا على دين[٢]؛ فَيَسَعُه التخلُّف عما وَرَدَ بعدَه من الشريعة، وأما ما كان مشروعاً في الجملة التي قَبِلَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يَسَعُه التخلُّف[٣] عن جميع ما تضمَّنتْه تلك الجملة، وهذا أشبه الأقاويل، والعجبُ عندنا أنا ضيَّقْنا على المشرك في جميع ما خالف فيه شريعةَ محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ أو لم يَسْمَع، فإذا أجاب إلى شريعةِ مَن قبلَه ولم يسمع حَطُّوا عنه جميع ما أوجبوه أول مرَّةٍ من شريعة محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، إلا ما [جاء][٤] في شريعته هذه، وأما الذين ذكرنا من الأشعرية والمعتزلة فيوسِّعون عليه في كل شيءٍ حتى يسمع، ومن قال بالوقف من الأشعرية توقف لا يدري[٥].

الشرح: [قال المفسر][٦]: أما من قال إن الأشياءَ على الإباحة- وقد بينا معنى ذلك أنه استواءُ الفعلِ والترك، وليس يعني به التخيير إذ لا مُخيِّر- فإن من قَطَعَ عُذْرَه فيما وَرَدَ به الشرع[٧]، وهو ما

---

(١) في (أ): "الجملة التي دعا إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". وقد سبق الحديث عن معنى الجملة في اصطلاح علماء الإباضية، وأن المقصود بها العبارة التي كان يدعو إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلَّ من أراد الدخول في الإسلام، والتي هي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ومنهم من يزيد: وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو حق.

(٢) في (ب) و (ج): "لا على شرك كان أو على دين".

(٣) في (أ): "فيسعه التخلف...إلخ"، وهذا خطأ؛ لإنه في مقابل الذي سبق.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) هذه المسألة متفرعة على الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وقد سبق ذكر الأقوال في المسألة، وأما القائلين بالوقف من الأشعرية فقد أوضح الفخر الرازي في "المحصول" معنى القول بالوقف عند من قال به، وقد سبق نقل كلامه، فإنه بعد أن نسب القول بالوقف إلى أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وغيرهما، قال: "وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر". الرازي، **(المحصول)**، ج١، ص١٥٩.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (ب) و (ج): "فإن من قطع عذره عنده فيما ورد فيه الشرع". ومعنى العبارة كما فهمته: أن من قال بأن الأشياء على الإباحة إنما أراد بذلك الأشياء التي لم يرد فيها شرع ولم تقم بها الحجة على المكلف؛ لأنها على الإباحة الأصلية، وأما الأشياء التي ورد فيها شرع وقامت عليه الحجة بها فهو فيها مقطوع العذر.

سَمِعَه وقامتْ به عليه الحُجَّة، وما لم يَسْمَعه ولم تقمْ به عليه الحُجَّة ولا وَرَدَ فيه شرعٌ فهو فيه على الأصل، سواء فعل أو ترك فقد سقط فيه عنه الحَرَج.

قال المفسر: وحُجَّةُ الله تعالى بالغةٌ قائمةٌ على الخلق في كل زمانٍ وفي كل أوان، فلا تنقطع عنهم إلى يوم القيامة، وأول الحُجَّة حُجَّة آدم -عليه السلام-، ثم من بعده الأنبياء عليهم السلام، والرسل تترى إلى نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وآخر الحُجَّة حجتُه، وعليها تقوم الساعة، وأما على قول من قال: الأشياء على الحظر والمنع؛ فقد وَرَدَ عليه الشرعُ فيما سَمِع فقد خَرَجَ من الحظر بالشرع[(١)]، وما لم يسمعْه ولم يَرِدْ به الشرعُ فهو فيه على أصل الحظر والمنع؛ حيث هو ترك ما لم يُشرع له [فيه][(٢)] شرع، ولا يَسَعُه التركُ إلا بشرع، كما أنه لم يسعه التقدم إلى عمل إلا بالشرع الذي شُرِع له، وأُمِر فيه ونُهِي وخُيِّر.

وأما التفرقة بين من كان على الدين وبين من لم يكن عليه، وعذرُهم لمن كان على الدين دون غيره؛ فإن الدينَ هو أصلُ الشرع، والدين واحد، ولا تغيير فيه ولا تبديل، وهو دينُ الله الذي تعبد به الأولين والآخرين، والإنس والجن والملائكة والمكلفين كلهم أجمعين، وهو توحيدُ الله عز وجل وإفرادُه، ونفيُ الأشباه والأمثال عنه، ووصفه بما يجب له من صفاته، ونفيٌ ما لا يجوز عليه من صفات الحدث، وما يتَّصل بذلك من النبوَّات، وتصديق الرسالات بالمعجزات، فهذه صفةُ دين الله[(٣)] من أول الدنيا إلى آخرها، فمن لم يكن على شيءٍ منها فهو على غير دين الله، وهو على الكفر ودين الشيطان، وأما ما سوى ذلك من فروعِ الشرائع فقد عذروه فيه ما لم تقم عليه الحُجَّة[(٤)]؛ حيث هو على أصل الدين، وأما ما تعجب منه الشيخُ -رضي الله عنه- ففي [قولهم][(٥)] أن الكفارَ مخاطبون مُلزمون [مأمورون][(٦)] بالشريعة كلها، أصولها وفروعها، التوحيد من ذلك والفرائض، والتحليل من ذلك والتحريم، وضيَّقوا عليهم في الفعل والترك سمعوا أو لم يسمعوا، ثم وسَّعوا فيمن كان على الدين إذا لم يسمع، ورخصوا له ما لم تقم عليه الحُجَّة، والله أعلم.

---

(١) في (ب) و (ج): "فقد ورد عليه الشرعُ فيما سَمِعَ وعَمِل به، وخرج من الحظر بالشرع ".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "فهذا كله صفة دين الله".

(٤) في (ب) و (ج): "فقد عذروه فيما لم تقم عليه الحُجَّة".

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ج).

[من انقطع في جزيرة ولم يبلغه خبر النبي ما الذي يسعه في أمر دينه؟]

القولُ فيمن كان على جزيرةٍ من جزائر البحر، حيث لا يبلغُه خبرُ النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا خبر أحد من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين؛ ما الذي يَسَعُه في توحيد ربه والإيمان بالرسل؟ وما الذي عليه أن يمتثلَه من دين الله عز وجل؟ اختلف الناسُ في هذا على قدر أقاويلهم؛ قالت القدرية(١): عليه أن يؤمن بالله وحده [ويوحده](٢)؛ لأن ذلك يتضمن العقلُ علمَه إذا استعمل الدلائل(٣)، فمن لم يُؤمن ولم يَعرف(٤) فهو كافر، واختلفوا هم والأشعرية في المُدَّة، فمن قائلٍ الحالةُ الأولى تَسَعُه، ومن قائلٍ ما دام مُفكِّرا(٥). فأما الذين قالوا بالفكر في الحُجَّة فقد وسَّعوا الشرك على الجاهل، وعطَّلوا التوحيد على البالغ. وأما من قال إن مُدَّةَ الصِّبا هي مدةُ الفكر فأشبه قليلاً، غير أن الأمةَ اجتمعتْ على أن الرسل والكتب هي الحُجَّة(٦)، حُجَّة الله على خلقه ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾النساء: ١٦٥، ومع ذلك لا يَقْدِرُ أن يَنَالَ الحُجَّة بها في حالةٍ ولا في أحوالٍ قليلة، ومع ذلك لا يسعه، وكذلك قولُ أهل الفكر. والذي أختاره [أنا](٧) أن العقلَ وجودُه حُجَّةُ الله على العبد في التكليف، والخلقُ كله حُجَّةُ الله، والرسلُ والكتب حُجَّة الله(٨)، والإلهامُ والإخبار، كل هذا حُجَجُ الله على العباد، والحُجَّة العظمى وجودُ العقل، أدرك به شيئاً أو لم يدركه، استعمله أو لم يستعمله، وكذلك الكتب والرسل حُجَجُ الله تعالى، وإن كان لا

---

(١) سبق أن القدرية هم المعتزلة، وأنهم سموا بالقدرية لأنهم نفوا القدر خيره وشره أنه من الله، وزعموا أن الإنسان هو من يخلق أفعاله.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٨٦. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت:٤٣٦هـ)، **(المعتمد في أصول الفقه)**، تحقيق: محمد حميد الله، بدون طبعة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ج٢، ص٨٨٦.

(٤) أي ولم يعرف خالقه عز وجل.

(٥) ذهب الأشاعرة إلى وجوب النظر شرعا، وحجتهم في ذلك أن الإجماع قائم على وجوب معرفة الله تعالى، ومعرفته لا تحصل إلا عن طريق النظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد أورد الزركشي في البحر المحيط خلافا في أول الواجبات، تفريعا على القول بوجوب معرفة الله، وذكر في المسألة بضعة عشر قولا. ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص١٢٩. الزركشي، **(البحر المحيط)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩.

(٦) في (ب) و (ج): "غير أن الأمة قد أجمعت أن الكتب والرسل هي الحُجَّة".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج) ورد هنا ذكر الآية السابقة مرة أخرى، ويبدو أنها أدرجت هنا سهوا.

يَقْدِر [على][1] أن يَتعرَّفَ ما عند الأنبياء والكتب في حالة- ولا سيما إذا كان بينه وبين [النبي][2] والكتاب والمخبرين مسافةٌ- فلا ينفعُ شيئاً، وقد قامتْ [عليه][3] الحُجَّة أولَ حالِ وجودِ العقل، ورَأَيْنَا في الكتاب الذي جاءنا من جهة الجبل[4] قال: ما تقول فيمن عَرَفَ الله تعالى وآمن به، ولم يبلغه خبر الأنبياء ولا الرسل ولا الملائكة ولا الكتب؟ أنه واسعٌ له إن كفَّ عما نهى اللهُ عنه، ثم عقَّب فقال: إن كان يكون ذلك فالله أعلم.

الشرح: قال المفسر: أصلُ هذا الاختلاف إنما هو في أصول الديانات، وهو الاختلافُ في حُجَّة الله التي بها حاجَّ عبادَه[5]، وأوجبَ بها عليهم معرفةَ ما كلَّفهم به من أمر دينه، من توحيده ومعرفةِ جميعِ ما أمرهم به ونهاهم عنه، من الفرائض وتحليلِ المحلَّلات وتحريمِ المحرَّمات، وغيرِ ذلك من جميع وظائف الدين، وقوله: **"على قدر أقاويلهم"** [يعني قدر أقاويلهم][6] في الحُجَّة فيما لا يسع، وفي الحُجَّة فيما يسع، فاعلم ذلك، واعلم أن الشيخَ أبا عمَّار عبد الكافي -رضي الله عنه- قد كفى في هذا وشفى، فلا مزيد على ما أوضحَ وبيَّن وشرحَ في الحُجَّة على مقالته[7]، لكنا نتكلم على ما أشار إليه الشيخُ -رضي الله عنه- [بما أمكن وإن لم نستوف جميع ذلك؛ لاعتمادنا على ما أوضحه أبو عمار][8].

فنقول: صاحب الجزيرة الذي فَرَضَه الشيخُ -رضي الله عنه- إنما هو من سؤال أهل القدر، الذين يقولون إن حُجَّةَ الله على عباده البالغين أشدهم العقلُ الصحيح دون الكتب والرسل، فمن صحَّتْ له جارحةُ العقل فهو محجوجٌ مقطوعُ العذر، مكلفٌ ملزومٌ مأمورٌ بمعرفة الله عز وجل وبتوحيده، بما يجدُه في عقله ويعلمُه بفكره إذا تأمل وتفكَّر ونظر واعتبر، أن الصنعةَ لا بد لها من صانع، وأن الصانعَ لا يَشبَه الصنعة بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعاني، ولا تَشبَهُه أيضاً، ولو أشبهها من وجهٍ من الوجوه لكان صنعةً من ذلك الوجه، وكذلك لو أشبهتْهُ من وجهٍ من الوجوه كانت صانعاً من ذلك الوجه، وكل ذلك محالٌ لا يجوز، قالوا: والعقل يَهجُمُ على هذه المعارف وحدَه

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) يعني به منطقة جبل نفوسة في ليبيا، كما سيأتي في الشرح.

(٥) في (ب): "وهو الاختلاف الذي حاج عباده"، وفي (ج): "وهو الاختلاف الذي به حاج عباده".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ينظر: أبو عمار، عبد الكافي بن أبي يوسف بن إسماعيل الوارجلاني (ت قبل:٥٧٠هـ)، **(الموجز)**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل- بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ج٢، ص١١٢، وما بعدها.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

ويدركُها وينالُها من تلقاء نفسه، من غير حاجةٍ إلى منبهٍ أو مخبرٍ يخبره، أو مفكِّرٍ يفكرُه، أو دليلٍ يدلُه، وكذلك سائرُ وجوهِ الدين التي يُدركها العقلُ خاصة بتحسينٍ أو تقبيحٍ، فالواجب على المكلف عندهم البحثُ عنها بالفكر والنظر والاستدلال، فيمتثل هذا ويجتنب هذا، وما سوى ذلك مما لم يجعل اللهُ في العقل إليه سبيلاً[١] ولا في الفكر عليه دليلاً فليس عليه منه شيءٌ حتى يسمعه، [وتقوم عليه الحُجَّة بسمعه][٢]، وتابعهم على هذه الطريقة من الإباضية عيسى بن عمير[٣].

قالوا: فالواجبُ عليه مع أول بلوغه الفكرُ والنظرُ والاستدلال، فإن ضيَّعه وفرَّط فيه أو قصَّر فهو كافرٌ بتفريطه وتضييعه، وكذلك إن فكَّر ونظر وعَرَف فلم يعتقدْ ولم يؤمنْ فهو كافرٌ بتركه الإيمان والاعتقاد، وقد مضى القولُ في المدة وفي مقدار ما يُفكر فيه، قالوا: فإذا قلتُم إن الحُجَّة إنما قامتْ على العباد في أمر دينهم بالكتب والرسل، وهي حُجَّة الله على عباده التي حاجَّهم بها وبها قَطَعَ عُذرهم، ولا يُسلمون ولا يُؤمنون دون ذلك؛ فما قولكم في الصمِّ البُكم، الذين لا يسمعون الأصوات بالآذان، ولا يُعبِّرون عما في ضمائرهم بألسنتهم، وفيمن كان في جزيرة من جزائر البحر التي لا يُؤتى إليها ولا منها[٤]؛ مثل جزائر القمر[٥]، والجزائر الخالدات[٦]، ومن بأقطار الأرض؛ مثل يأجوج ومأجوج، والصَّقْلَب[٧]، .....

---

(١) في (ب) و (ج): "لم يجعل الله للعقل إليه سبيلا".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) عيسى بن عمير تلميذ لعبد الله بن يزيد الفزاري زعيم النُّكَّار، وكانا ممن انشق عن الإباضية، وخالفوهم في بعض المسائل، وتبعهم على ذلك أحمد بن الحسين، وهذا الأخير هو تلميذ لعيسى بن عمير. ولهم فرق تنسب إليهم، قال الدرجيني في الطبقات: "مع أن طائفة تنتحل اسم الإباضية يقال لهم العمرية، لم تجمعنا وإياهم جامعة من قبل، وهم يزعمون أنهم إباضية ويسندون مذهبهم إلى عبد الله بن مسعود رحمه الله، وهم تبع عيسى بن عمير". ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧. الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، ج٢و ص٣٠١. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج١، ص٦٩.

(٤) في (ب) و (ج): "التي لا يؤتى منها ولا يؤتى إليها"، والمعنى في العبارتين واحد.

(٥) جمهورية جزر القمر معروفة، وهي تقع في المحيط الهندي على مقربة من الساحل الشرقي الإفريقي، وأقرب الدول إليها موزمبيق وتنزانيا ومدغشقر.

(٦) تسمى أيضا جزائر السعادة، هي ست جزائر واغلة في البحر المحيط [المحيط الأطلسي] قريبا من مائتي فرسخ، على قبالة السواحل المغربية، وتسمى اليوم بجزر الكناري. ينظر: ياقوت الحموي، **(معجم البلدن)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٢. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، **(آثار البلاد وأخبار العباد)**، بدون طبعة، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، ص٢٩.

(٧) جاء في معجم البلدان: "صَقْلَب: بالفتح ثمّ السكون، وفتح اللام، وآخره باء موحدة، قال ابن الأعرابي: الصّقلاب الرجل الأبيض، وقال أبو عمرو: الصقلاب الرجل الأحمر، قال أبو منصور: الصقالبة جيل حُمر الألوان، صهب الشعور، يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم، وقيل للرجل الأحمر صقلاب على التشبيه بألوان الصقالبة، وقال غيره: الصقالبة بلاد=

والكرد[١]، والديلم[٢]، ومن لا تنالُه ولا تُدركه الحُجَّة، ولا يسمع بها، فكيف قطعتم عذرَهم وألزمتموهم الحُجَّةَ[٣] إلا من صحة عقولهم وسلامة أفكارهم؟ أو تكونون تكلِّفونهم مما لا يستطيعونه ولا يطيقونه ولا تحتملُه خلقتُهم؟ ونحن وإياكم في الأصل متفقون على إبطال التكليف بما لا يُطاق، وإبطال تكليف المُحال، ونقضناه جميعاً على من قال به، فمن أين قطعتُم عُذر هؤلاء[٤] إلا من صحة عقولهم وسلامة أفكارهم؟

قلنا: الجوابُ لا يخلو جميعُ من ذكرتم في جميع أجناسهم من أحد رجلين لا ثالث لهما، إما رجلٌ كان على دينٍ من الأديان، وشريعةٍ من شرائع الرسل عليهم السلام من لدن آدم إلى هلم جرا، ولم تقمْ عليه الحُجَّةُ ولم يسمعْ بما بعدَه، فتمسَّك بدينه وثَبَتَ على يقينه، فواسعٌ له ما لم تقمْ عليه الحُجَّة، وينقطع عذرُه بما جدد الله من الشرائع والأديان والرسل بعد ذلك، وإما رجلٌ أُتِيَ عليه من قِبَلِ نفسِه لا من قبل الله عز وجل، بتقصيرِه وتفريطِه في طلب الحُجَّة، فلو طلبها وبحثَ عنها لنالها، فالتفريطُ من قِبَلِ نفسِه، والتقصيرُ في طلب الحُجَّة منه لا من عدم الحُجَّة، والحُجَّةُ بالغةٌ قائمةٌ في كل زمانٍ وأوانٍ وفي كل مكان، إذا لم يُقصِّرْ ولم يُفرِّطْ في الطلب، وطلبُ الحُجَّة والبحثُ عنها مما يمكنُه ويدخلُ تحت وُسْعِه وطاقتِه، وأما حال الصُمِّ البُكم فلا يخلو من أحد وجهين ولا ثالث، فإن كانوا ممن يَفهَم ويُفهَم إما بالإشارة أو بالكتابة فهم كغيرهم، وإلا فهم ناقصون غيرُ وافين[٥] ولا تكليف عليهم.

وقال أهل الحق في ذلك: إن حُجَّةَ الله التي يثبتُ بها فرضُ دينه على عباده فيما تعبدهم به من طاعته وزجر عنه من معصيته؛ قد قامتْ على الناس من جميع البالغين أشدَّهم من الأصحاء برسل الله التي أرسلها إلى خلقه، دالةً على وحدانيته، شاهدةً بربوبيته، داعيةً إلى طاعته، زاجرةً عن

= بين بلغار وقسطنطينية". ياقوت الحموي، **(معجم البلدان)**، مصدر سابق، ج٣، ص٤١٦. القزويني، **(آثار البلاد وأخبار العباد)**، مصدر سابق، ص٦١٤.

(١) في (ج): "والصقلب والترك".

(٢) بلاد الديلم بأرض الجبال بقرب قزوين، وهي بلاد كلها جبال ووهاد، وفيها خلق كثير من الديلم، وجبالهم ونواحيهم كثيرة المطر والشجر، وأكثر ذلك في وجه الجبل الذي يقابل البحر وطبرستان. ينظر: القزويني، **(آثار البلاد وأخبار العباد)**، مصدر سابق، ص٣٣٠. الحميري، محمد بن عبد المنعم الحميري (ت:٩٠٠هـ)، **(الروض المعطار في خبر الأقطار)**، تحقيق: د إحسان عباس، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بدون تاريخ، ص٢٥٥.

(٣) في (ج): "وألزمتم الحُجَّة".

(٤) في (ب) و (ج): "فمن أين قطعتم عذرهم".

(٥) في (ب) و (ج): "غير وافرين".

معصيته، وأن الناس لم ينالوا شيئاً من معرفته[١] في الدلالة على توحيده، ولا من معرفة شيءٍ من دينه؛ إلا بتوقيفٍ لهم من الله[٢] على ألسنة رسله، وتنبيهٍ منه على أيديهم، و[أن][٣] الناس لا يَسلمون بجهالةِ رسلِ الله إلى خلقه، ولا بجهالةِ كتبه التي أنزلها على ألسنتهم، [وأنهم لا يَسلمون بجهالة محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، ولا بجهالةِ ما جاء به أنه الحق من عند الله][٤]، وأنهم لا يَسلمون بترك شيءٍ من الفرائض التي فَرَضَ اللهُ على لسانه -صلى الله عليه وسلم-، وأنهم بها مَأمورون مَلزومون، وأنهم لا يَسلمون بمقارفةِ شيءٍ مما حرَّم اللهُ على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-، علموا بشيءٍ من ذلك أو لم يعلموا، وهذا الذي وصفناه من هذا القول هو ما عليه جمهورُ الأمة لا يعرفون غيرَه ولا يَدْعُون إلى سواه.

قال المفسر: وقول الشيخ: **"ومع ذلك لا يَقْدِرُ أن ينالَ الحُجَّة بها"**، يعني بالرسل والكتب، **"في حالةٍ ولا في أحوالٍ قليلة"**، يعني أن الحُجَّةَ قائمةٌ عليه فيما لا يَسَعْ مع أول حالٍ [من][٥] بُلوغه، ولا عُذرَ له ولا جهالةَ ولا تفكيرَ ولا مُهلةَ طرفةَ عينٍ ولا لمحِ بصر، تفكَّر أو لم يتفكَّر، سَمِعَ أو لم يَسْمَع، استدلَّ أو لم يستدل، فما سَمِعَ به [فالحُجَّةُ قائمةٌ عليه به][٦] سماعاً، وما لم يَسْمَع فالحُجَّةُ قائمةٌ عليه لازمةٌ له إيجاباً وإلزاماً، ولا عُذْرَ بحال، وقوله: **"وكذلك أهلُ الفكر"** يعني أنهم محجوجون مَلزومون مَقطوعو العذر، لا يَسَعُهم بعد البلوغ طرفةَ عين، تفكَّروا أو لم يتفكَّروا[٧].

---

(١) في (ب) و (ج): "لم ينالوا شيئا من معرفة الله".

(٢) في (ب) و (ج): "إلا بتوقيفهم من الله".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) يُفهم من هذا الذي قرره الشارح هنا، وكذا ما نقله عن أبي عمار عبد الكافي؛ أن جميع الأشياء التي تُعبدنا بها قد قامت حجتها على جميع المكلفين ببعث الرسل، وأنه لا عذر لأحد في جهل شيء من الأمور الاعتقادية أو العملية، تفكر أو لم يتفكر، سمع أو لم يسمع، مهما بعدت داره وشسع قراره. إلا أن المذهب الذي قرره نور الدين السالمي وهو من المتأخرين، وقد تكرر معه في أكثر من كتاب وفي أكثر من موضع؛ أن الأشياء التي تعبدنا بها ليست كلها على طريقة واحدة، بل منها ما تقوم حجته من طريق العقل؛ كمعرفة وجود الصانع، ومنها ما تقوم حجته من طريق السمع؛ كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، فهذه العبادات وما يتعلق بها من التفاصيل لا تقوم الحجة بها إلا من طريق السماع، ثم قال معقبا على هذين النوعين: "فَحَكَمَ علينا الشرعُ بتأدية كل واحد من النوعين متى ما أدركْنا معرفتَه، فما كانت معرفته بالعقل وجب عند صحته، وما كانت معرفته بالسماع وجب عند حصوله". وأيضا مما قرره في هذا المعنى أن معرفة صفات الخالق سبحانه وتعالى منها ما تقوم حجته من طريق العقل؛ كوجوب الله تعالى ونفي الشريك عنه، واتصافه بجميع صفات الكمال، ومنها ما تقوم حجته من طريق السمع؛ وذلك كالصفات الجائزة في حقه، ونص عبارته في مشارق الأنوار قال: "والذي أدى إليه الاجتهاد أن معاني الجملة نوعان: أحدهما واجب عقلي؛ كوجب الله تعالى، ونفي الشريك عنه، وكاتصافه بالصفات الكمالية=

وأما ما اختاره وذهب إليه في العقل أنه حُجَّة الله على العبد في التكليف؛ فإنما يعني- والله أعلم- إذا صحَّتْ له جارحةُ العقل فعليه الطلبُ والبحثُ في نيل الحُجَّة، وقد قامتْ عليه الحُجَّة[1] وتعيَّن عليه الطلب بصحة عقله، فإن لم يفعلْ وقصَّر في الطلب والبحث فهو محجوجٌ مقطوعُ العذر بتفريطِه وتقصيرِه بعد قيام الحُجَّة عليه بفرض الطلب، يعني أنه إذا سَمِعَ الحُجَّة وفَهِمَها ونالَها وأدركَها بصحة عقله وتمييزه[2].

قال المفسر: هذا الذي ذهب إليه -رضي الله عنه- هو معنى قول أحمد بن النضر العماني[3]:

والسمعُ مضطرٌ ذَووهُ إلـــــى ... الإيمانِ والتصديقِ بالرُّسلِ

كنحوِ ما اضطرُّوا إلى عِلمِهم ... بالصِّين والرَّدْمِ وبالرَّمْـــلِ

والسِّند والهند وأمثالِـــــــهم ... وحَيِّ حِنْبٍ وبني عُكْـــــلِ

= الواجبة عقلا؛ فإن حجة هذا النوع إنما هي من طريق العقل. والنوع الثاني: وهو الصفات الجائزة عقلا؛ كبعث الرسل، وإنزال الكتب، ومثوبة الطائع، وعقوبة العاصي، ونحوها، فحجتها إنما تقوم بالسماع". ينظر: السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(مشارق أنوار العقول)**، تصحيح: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. تحقيق: د عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ج١، ص١٢٩، ٢٩٩. السالمي، **(بهجة الأنوار)**، مصدر سابق، ص٩٤، ١١٩.

(١) في (ب): "بعد أن قامت عليه الحُجَّة"، وفي (ج): "بعدها إن قامت عليه الحُجَّة".

(٢) ذهب بدر الدين الشماخي إلى القول بتصويب كون العقل حجة مثل الشرع، وأنه قد يحسن ويقبح عند عدم الشرع، ونسب القول بذلك إلى أبي يعقوب الوارجلاني صاحب المتن، والشيخ ابن بركة. وبهذا يكون قد فسر عبارة صاحب المتن هنا تفسيرا مغايرا لتفسير الشارح، ونص كلامه كما في شرح المختصر: "والصواب أن العقل حجة كما أن الشرع حجة، وهو مذهب المصنف- يعني أبا يقوب الوارجلاني- وابن بركة العماني، ووافقهما جماعة عليه، ويحسن ويقبح كالشرع، فإن قلت: فررتم من قول أهل الفكر، ثم رجعتم إليه. قلتُ: إن التحسين عند أهل الفكر للعقل مطلقا، مع الشرع ومع عدمه- كما تقدم- إلا فيما لا يرجع إلى العقل، وعند أصحابنا أن العقل يحسن ويقبح عند عدم الشرع...إلخ". ينظر: الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٣) أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي، المشهور بابن النضر (ت:٦٩٠هـ). من أهل سمائل، من بيت علم وفضل، فجده عبد الله بن أحمد هو قاضي القضاة. تبحر في علوم الفقه واللغة العربية. وكان بارعا في النظم، فهو يؤلف القصيدة الطويلة في ليلته. وهو أحد الذين قيل عنهم أشعر العلماء وأعلم الشعراء. تعرض للإضطهاد والظلم، ووقف أمام جور السلطان الجائر خردلة بن سماعة النبهاني وتحداه، فكان مصيره القتل، إذ ألقى به من كوة عالية من قصره، وأحرق مكتبته، وصلنا من كتبه: كتاب الدعائم، وهو عبارة عن قصائد منضومة في العقيدة والفقه. ويوجد لها أكثر من شرح. ينظر: البطاشي، **(إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١. ابن النضر، أبو بكر أحمد بن النضر العماني، **(الدعائم)**، تحقيق: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)، مقدمة المحقق، ص٤. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، مصدر سابق، (الترجمة:٣٠)، ص٤٥.

علمُك بالصِّين كعلمِي بهـــمْ ... في الغيبِ حَذْوَ النعلِ بالنعلِ[1]

ولا اعتبار لأحدٍ بالقرب والبُعد[2]، فمن كان بأقصى الأرض وأطرفِ الدنيا كمن كان بالحجاز سواء، وقد قامتْ الحُجَّةُ على الجميع، وانقطع عذرُ الجميع، ومما أورد علينا شيخُنا صالح بن نجم المغراوي[3] -رضي الله عنه- في ختمة بعض الليالي: "وقيل الفرائضُ لا يصح عَمَلُها إلا بعلمِها، وبعضُها حُجَّةٌ لبعض، فإن قال ما الحُجَّة في العلم؟ فقل الاستبانة، والحُجَّةُ في العمل العلمُ والنية، والحُجَّةُ في الطاعة الأمرُ، والحُجَّةُ في المعصية النهي، والحُجَّةُ في الجهل المعرفة، والحُجَّة الظاهرةُ النطقُ [باللسان][4]، والحُجَّةُ الباطنةُ الضميرُ بالقلب، والحُجَّةُ التي تقطع الظهور، والحُجَّة التي لا تقطع الكِتمان[5]، والحُجَّةُ المتقدمةُ حُجَّةُ آدم عيه السلام، والحُجَّةُ المستأنفةُ حُجَّةُ محمدٍ -

---

(١) الأبيات من كتاب "الدعائم" لابن النضر، قال ابن وصاف شارح الدعائم: "كنَّى بالسمع عن العقل؛ لأن من فقد سمعه فقد عقله، وقوله: ذووه، معناه أهله، اضطروا: لجأوا إلى العلم بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والردم: سد يأجوج ومأجوج، وقد بلغتهم حجة النبي صلى الله عليه وسلم ورسالته ونبوته، ولا عذر لأحد في ذلك، وكذلك السند والهند، وكذلك حنب وعكل: بطن من العرب" انتهى ملخصا. وقوله: حذوالنعل بالنعل: تركيب دلالته المشابهة المطلقة والقدر المتساوي. ينظر: ابن وصاف، محمد بن وصاف العماني، **(شرح الدعائم)**، تحقيق: عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ، ج١، ص٦٥. ابن النضر، **(الدعائم)**، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) في (ب) و (ج): "ولا اعتبار لأحد بالقرب ولا بالبعد".

(٣) أبو البر، صالح بن نجم المغراوي (ق:٧هـ)، من علماء جربة ومشايخها البارزين، أخذ العلم عن الشيخ عثمان الزراتي، ثمَّ جلس للتدريس في الجامع الجديد بالجزيرة لمدَّة أربعين سنة، وتخرَّج عليه علماء أجلاَّء، من أبرزهم: الشيخ يعيش ابن موسى الزواغي، وأبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي، صاحب الجواهر المنتقاة. ينظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٥١٤)، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) "مسالك الدين" مصطلح مشهور عند الإباضية، وهي أربعة: الظهور، والدفاع، والشراء، والكتمان. وتسمى أيضا طرق الدين، وهي عبارة عن مراحل سياسية استخلصها الإباضية عبر تاريخهم الطويل ومراحلهم المختلفة، والغاية من هذه المسالك الأربعة مواكبة الظروف والأحوال لأجل إقامة نظام الدين وأحكام الشريعة، وهي تمثل حالة المجتمع المسلم باعتبار ما هو عليه من حالة القوة والضعف، والسلم والحرب. أما الظهور: فهو الأصل وهو المأمور به؛ لأن الحدود الشرعية لا تتم إلا معه، وكذلك سائر الأحكام من أخذ الزكاة، وأخذ الجزية، وقتال الفئة الباغية، وغير ذلك من الأحكام؛ ومثلوا لذلك بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده. وأما الدفاع: فهو من الفروض الواجبة إذا عُدم الظهور، وهو اجتماع المسلمين على إمام يقدمونه عند مقاتلتهم العدو الذي داهمهم، فإذا زال القتال زالت إمامته، وتجب عليه جيع الأحكام حال كونه إماما للدفاع، ويجب على الناس طاعته. وأما الشراء: وهو ما يكون في حالة انتشار الكفر والظلم والجور على الناس، وذلك بأن يخرج أربعون رجلا أو أكثر، وقد باعوا أنفسهم لله بجنة عرضها السموات والأرض؛ لصد ذلك الظلم والقهر الواقع على الناس، وقد أخذوا معنى الشراء من قوله تعالى: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله"، وقوله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله"، وجعلوا من أحكام الشراة عدم المقام بعد أن اختاروا الشراء، حتى يموتوا أو يظهر دين الله ويخمد الكفر والجور، أو ينقصوا عن ثلاثة رجال. وأما الكتمان: وهو خلاف الظهور معنى وحكما، وذلك إنما يكون في حال ضعف المسلمين وقوة وغلبة عدوهم، ومثلوا لذلك بحال رسول=

صلى الله عليه وسلم-، والحُجَّةُ في التكليف العقلُ الصحيح"[1].

وقوله: **"والخلق كله حُجَّة"**، فإنما يعني به بالحُجَّة ههنا- والله أعلم- الدلائل، إذ ما من مخلوقٍ إلا وهو دليلٌ على وجود الخالق؛ حيث هو مُحدَثٌ فهو دليلٌ على أن له مُحدِثاً أحدثَه، وحَدَثُه دلالةٌ على أن خالقَه قديمٌ، ولو كان مُحدَثاً لافتقر إلى مُحدِث، وأفضى ذلك إلى التسلسل، والتسلسل باطل، وكذلك عَجْزُه عن إحداثِ نفسه دليلٌ على قدرةِ خالقِه، وحاجتُه إلى مُحدِثٍ دليلٌ على استغناء خالقِه عن ذلك، فمن ههنا- والله أعلم- كان الخلقُ حُجَّة، وكذلك قولُهم في العقائد: إن رأيتُ خلقاً صغيراً [حقيراً][2] مثلَ الذرَّة أو الهَبَاء[3]، أو كبيراً مثل الأرض والسماء والعرش والكرسي فعليَّ أن أعتقدَ أن الله هو الذي خَلَقَه، وهو مخلوقٌ له، قصداً إليه وتعييناً لذلك، مع صِغَرِه وحقارته، ومع كِبَرِه وعظمته، ولا تُجزيني الجُملة في ذلك[4]، والله أعلم. وقوله في الإلهام إنه حُجَّة، يعني [حُجَّة][5] باطنة؛ لأن الإلهامَ والفراسةَ من علوم المُكاشَفَة وعلوم القلوب، وهو معنى ما ذكرناه في المحفوظ، والحُجَّة الباطنة الضميرُ بالقلب.

وقوله: **"والحُجَّة العظمى وجودُ العقل"**، يعني أن أصنافَ الحُجَّة لا تقومُ على المكلف إلا بعد وجود العقل وصحته، ومهما لم تصح له جارحةُ العقل فلا تكليف، ولا تقومُ الحُجَّة ولا تتَّجه إلا بعد وجود التكليف، فإذا صحَّ العقلُ ولم ينل الحُجَّة فهو مُفرِّط مُقصِّر، وأما كتابُ نفوسَةَ وما حَكَى منه

= الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام قبل الهجرة. ينظر: عمرو بن جميع، **(مقدمة التوحيد وشروحها)**، مصدر سابق، ص٦٩. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ص١٠٧. الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **(شرح غاية المراد في الاعتقاد)**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ص١١٦.

(١) ينظر: السوفي، **(السؤالات)**، مصدر سابق، اللوح:٨١.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) الهباء: الشئ المنبث الذى تراه في البيت من ضوء الشمس، عبرانية أو رومية معرَّبة. والهَباءُ أيضاً: دُقاقُ التراب. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "هبو"، ج٤، ص٩٧. الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "هبأ"، ص١١٨٤. ابن سيده، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٢.

(٤) في (أ): "لا تجزي في الجملة في ذلك"، ويبدو أن في الكلام تصحيفا. ولعل المراد: أن مجرد النطق بالجملة لا يكفي عن اعتقاد تفسيرها ومعناها، فمن رأى في هذا الكون مخلوقا عظيما أو حقيرا فلا بد أن يعتقد في قرارة نفسه أن الله تعالى هو خالقه وصانعه، وأن ذلك الشيء مهما بلغ في عظمته أو حقارته هو مخلوق لله تعالى، وهذا مما لا شك فيه ولا ارتياب.

(٥) ساقط من (أ).

فالله أعلم كيف يَسَعُه ذلك[1]، وليس معه إلا الحُجَّةُ المتقدمة، والكلامُ في الحُجَّة المستأنفة، ولا يَسَعُ جهلُها ولا التخلُّف عنها طرفةَ عين، وهذا عندي غيرُ معذورٍ ولا يَسَعُه، والله أعلم بمراده.

أصل: وأما ابن الحسين[2] فأوجبَ معرفةَ البعث، وأن معرفتَه من العقليات الواجبات؛ لأنه لا بد [له][3] من ثوابٍ وعقاب، ولا ثواب ولا عقاب إلى الآن، فلا بد من كونه، فهذه من الواجبات. وقد سنحتْ لي مسألةٌ في من لَقِيَ نبياً فشَرَعَ له دينَ الله وتوحيدَه فقَبِلَه عنه، فقال: أما إثباتُ نبوَّتك فلا عِلْمَ لي إلا بمعجزةٍ، هل يسعه ذلك؟ وقد أجمعتْ الأمةُ في الخطاب الوارد من الله سبحانه إذا كان مجملاً أن البيانَ لا يتأخرُ عن وقت الحاجة[4]، إن كان هذا من البيان الذي لا يتأخرُ عن وقت الحاجة أم لا، فالله أعلم. وقولُ أهلِ الدَّعوة في من كان في جزيرةٍ من

---

(١) ما جاء في كتاب أهل نفوسة الذي ذكره صاحب المتن يؤيد المذهب الذي قرره نور الدين السالمي من أن الأشياء التي تعبدنا بها منها ما يكون حجته العقل ومنها ما يكون حجته السماع، وأن ما كانت الحجة فيه السماع فلا يجب إلا بالسماع، فمعرفة الخالق سبحانه والإيمان به مما يدركه العقل، أما معرفة الملائكة والكتب والرسل فمما يفتقر إلى السمع، ولذلك جاء في جواب أهل نفوسة أن من عرف الله تعالى وآمن به ولم يبلغه خبر الأنبياء ولا الملائكة ولا الكتب؛ أنه واسع له إن كفَّ عما نهى الله عنه، كما سبق ذكره في المتن. غير أن الشارح هنا اعترض على هذا الجواب معتمدا على ما قرره في سابق كلامه وعلى ما نقله عن أبي عمار عبد الكافي، من أن حجة الله قامت على جميع المكلفين، سمعوا أو لم يسمعوا، تفكروا أو لم يتفكروا، ولا يسع أحدا جهل الملائكة ولا الكتب ولا الرسل طرفة عين، ولذلك عقَّب على جواب أهل نفوسة بقوله: "وهذا عندي غير معذور ولا يسعه".

(٢) أحمد بن الحسين بن أبي زياد الاطرابلسي، أحد علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري، تفرد بأمور خالف فيها الإباضية الوهبية، كان يأخذ بقول عيسى بن عمير في الكلام، وبقول ابن علية في الفقه، وله أتباع يسمون الحسينية، له كتب منها: "المقالات" في علم الكلام، و"المختصر" في الفقه. انظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٣، وأيضا: ج٢، ص١٨٨. النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة أو إلى وقت الحاجة؛ من المسائل المشهورة عند علماء الأصول، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على قول من يجوِّز التكليف بما لا يطاق. واختلفوا في جواز تأخير البيان قبل وقت الحاجة إلى عدة أقوال. ينظر مثلا: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، **(التقريب والإرشاد)**، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج٣، ص٣٨٤. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ١، ص٣٤٢. أبو يعلى الفراء، **(العدة)**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٢٤. الشيرازي، **(اللمع)**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣. الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٨. الغزالي، **(المستصفى)**، مصدر سابق، ص٣٠٥. الوارجلاني، **(العدل والإنصاف)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩. الرازي، **(المحصول)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٧. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مصدر سابق، ص١٦٥. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(طلعة الشمس)**، تحقيق: عمر حسن القيام، بدون طبعة، مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان، (٢٠١٠م)، ج١، ص٣٦٠.

[جزائر][1] البحر حيثُ لا تبلغُه الشرائعُ في قومه وأمته[2]؛ لا يخلو من أن يكون مجيباً لآبائه على ما هم عليه من الشرك أو غيرَ ذلك[3]، ومحالٌ أن يكون على غير دين آبائه، عادة الله التي قد خلتْ، إلا إن أتى من قِبَلِ الله عز وجل ما ينقلُه عمَّا تربَّى عليه[4]، ومحالٌ أن يهتدي لدين الله من غير منبهٍ ولا مخبرٍ يدعوه فيشرع له الدين، فإن كان على شركِ آبائه لم يُعذرْ فيما يُدركه بعقله وما لا يُدركه به[5]، بدليل قول الله عز وجل: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ البقرة:٣٨ - ٣٩.

الشرح: قال المفسر: ذكر أبو سفيان في كتابه[6] قال: "دخل سهل بن صالح[7] وعبد الله بن زريق المدني[8] وجماعةٌ من الفتيان على أبي عبيدة[1]، فقالوا: يا أبا عبيدة ما تقول في رجلٍ في غربةٍ

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (ج): "حيث لا يبلغه علم الشرائع".

(٣) في (ج): "أو على غير ذلك".

(٤) في (أ): "إلا إن أوتي من قبل الله عز وجل ما ينقله مما تربى عليه".

(٥) في (ب) و (ج): "فيما يدركه بعقله ولا فيما لا يدركه به"، والمعنى واحد.

(٦) أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف المخزومي القرشي المكي (ق:٢هـ)، من أكابر العلماء والمؤرخين، كان مقره في صحار (مدينة في عمان)، وكان ربيبا للإمام الربيع بن حبيب. تتلمذ في بداية أمره على الإمام أبي عبيدة مسلم، ثم لازم الربيع وأخذ عنه، انتقلت إليه زعامة الإباضية في البصرة بعد وفاة وائل بن أيوب، له آثار كثيرة مبثوثة في كتب الفقه، قيل إنه عاد إلى عمان في آخر عمره مع الربيع، وقيل رجع إلى مكة وتوفي بها. من آثاره: كتاب "السير" الذي روى عنه الدرجيني والشماخي، إلا أن هذا الكتاب مفقود الآن. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص١٠٨. البطاشي، **(إتحاف الأعيان)**، ج١، ص٢١٧. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، (الترجمة:١١١٠)، ص٣٦٨.

(٧) في النسخ الثلاث: "دخل صالح"، والصواب: سهل بن صالح؛ كما في كتاب الطبقات للدرجيني، والمقصود هو سهل بن صالح (ق:٢هـ)، من طبقة الربيع بن حبيب، وأحد تلامذة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وكان من المخالفين لشيخه أبي عبيدة في بعض المسائل، وربما كانت هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها شيخه. ينظر: محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، (الترجمة:٦٣١)، ص٢٢٢.

(٨) في (ب) و (ج): "المدايني". ولعله: عبد الله بن زريق مولى بني أمية، شامي، روى عن الزهري، وروى عنه الوليد بن مسلم. ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، **(المؤتلف والمختلف)**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٢، ص١٠٢١. ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت:٤٧٥هـ)، **(الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب)** بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٤، ص٥٧. ابن عساكر، **(تاريخ دمشق)**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٦٣.

من الأرض على دين عيسى -عليه السلام-، ولم تأته رسالةُ محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: هو مسلمٌ ما لم تأته الحُجَّة فيدفعها، فقالوا: فما تقول[٢] فإن هو دعا رجلاً من المجوس إلى دينه فأجابه إليه؟ قال: هو مسلمٌ[٣]، فقالوا له: انظر في هذا، قال: فما تقولون أنتم؟ قالوا: نقول الرجلُ مسلمٌ والمستجيبُ له كافر، فقال: ألستم تقولون الرجلُ مسلمٌ وهو على دين الله وطاعته؟ قالوا: بلى، [قال: أليس له أن يدعو إلى دين الله وطاعته؟ قالوا: بلى][٤]، قال: فكيف يكونُ- ويْحَكُم- الداعي إلى دين الله وطاعته مسلماً[٥] ويكونُ المستجيبُ إلى دين الله وطاعته كافراً؟ قال: فرادَدُوه الكلام، فغضب عليهم وبرأ منهم، وقال لهم: اخرجوا عني، [قال][٦] فخرجوا عنه منكسرين، فأتوا حاجباً[٧] فقالوا له: أغثنا فإنه عَجِلَ علينا بالبراءة، إنما أردنا أن نستفْهِمَه، قال: فركب إليه حاجبٌ فأعلمه أنهم تائبون، فقال: أخبرهم فليأتوا الربيعَ[٨] وعبدَ السلام بن عبد القدوس[٩] فليعلمونهما بتوبتهم، قال: ففعلوا. وقد اجتمع أكثرُ أهلِ الإسلام أن الثواب والعقاب إنما ورد بهما السمع، وأوجبَ العقلُ التصديقَ بذلك والإيمانَ به والاعتقاد له، وأنه حقٌ لا خلافَ فيه ولا إخلافَ ولا شك، وهو في

---

(١) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء (ت حوالي: ١٤٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) في (أ): "فقالوا فما قلت".

(٣) في (ب) و (ج): "قال الله أعلم" مكان عبارة "قال هو مسلم".

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "أنه مسلم".

(٦) ساقط من (ج).

(٧) أبو مودود حاجب بن مودود الطائي (ت حوالي:١٥٠هـ)، الفقيه الداعية، من طي، أصله من البصرة، ومولده بها، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، بينما اختص أبو عبيدة بأمر الدين والإفتاء والتعليم، إلى جانب ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص٨٤. البطاشي، **(إتحاف الأعيان)**، ج١، ص٢١٠.

وكان منزل حاجب مجلسا للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتسترا من ولاة الأمويين.

(٨) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، الإمام المحدث، تولى رئاسة مذهب أهل الدعوة بعد جابر بن زيد وأبي عبيدة، ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة في عمان، ثم انتقل إلى البصرة لطلب العلم، فتتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم، وغيرهما، واحتل بعدهما مكان الصدارة في التدريس والإفتاء، وأسهم في الحركة العلمية في البصرة آنذاك، من أهم مؤلفاته: الجامع الصحيح، أو مسند الإمام الربيع بن حبيب. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص٩٥. السالمي، **(شرح الجامع الصحيح)**، ج١، ص٣. البطاشي، **(إتحاف الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص٨٦. الراشدي، **(الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه)**، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٩) عبد السلام بن عبد القدوس العراقي البصري (ق:٢هـ)، من تلامذة أبي عبيدة مسلم، وكان ثقة وفيا لشيخه. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، مصدر سابق، ج١، ص١١١. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، مصدر سابق، (الترجمة:٧٦٧)، ص٢٦٥.

العقل من قسم الجائز، والعقلُ فيه تابعٌ للشرع، غيرُ [قاض][1] باستحالته وتمحيله، بل قد قَطَعَ العقلُ بصدق الرسل بعد ثبوت المعجزات.

وأما المسئلةُ السانحةُ بباله فتُخرَّج على أصلين: فعلى أصل المعتزلة فيَسَعُه ما لم ينظرْ في المعجزة ويتحققْ وجه الإعجاز، ويقطعْ بصدق النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتثبت نبوتُه بتصديق الله إياه بإظهار المعجزة[2] الخارقة للعادة على يده، ولكن ههنا إلزامٌ عظيمٌ للمعتزلة على الأشعرية، وهو أن يقول هذا الرجل: أعلمُ حقاً أنِّي إن نظرتُ في معجزتك وتأملتُها قطعتُ بصدقك، ولكنْ من أينَ يجب عليَّ النظر؟ فإن كان بقولك فلا يجبُ عليَّ ما لم أقطعْ بصدقك، ولا أقطعُ بصدقك حتى أنظرَ في معجزتك، وقد تكلمنا على هذا الإلزام فيما مضى، وقد أجابتْ [عنه][3] الأشعريةُ أجوبةً وفرضوا فيه أمثلةً[4].

قال الغزالي في الاقتصاد[5]: "فإن لم يكن مُدرَكُ الوجوب مُقتضى العُقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول؛ فإنه إذا جاء بالمعجزةِ وقال انظروا فيها فللمخاطَب أن يقول: إن لم يكن النظرُ واجباً فلا أُقدمُ عليه، وإن كان واجباً فيستحيلُ أن يكون مُدرَكُه العقل، والعقلُ لا يوجب، ويستحيلُ أن يكون مُدرَكُه الشرع، والشرعُ لا يَثبتُ إلا بالنظر في المعجزة، ولا يجبُ النظرُ قبل ثبوت الشرع، فيؤدي إلى أن لا تظهر صحةُ النبوة أصلاً. قال الغزالي: الجواب أن هذا السؤال مَصدرُه الجهلُ بحقيقةِ الوجوب، وقد بينا أن حقيقةَ الوجوب ترجيحُ جانب الفعل على الترك؛ لدفع ضررٍ موهومٍ في الترك أو معلوم، وإذا كان هذا هو الوجوب فالموجبُ هو المرجِّحُ وهو الله تعالى؛ فإنه إذا أناط العقابَ بترك النظر ترجَّح فعلُه على تركه، ومعنى قول النبي واجبٌ أي مرجَّحٌ بترجيحِ الله له بربطه العقابَ بالترك، وأما المُدرَك فعبارةٌ عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب، فيقول النبيُّ الكفرُ سمٌ مُهلكٌ والإيمانُ شفاءٌ مُسعِد، بأن جعل اللهُ أحدَهما مسعداً والآخرَ مهلكاً، ولستُ أوجبُ عليك شيئاً؛ فإن الإيجاب هو الترجيح، والمرجِّح هو الله تعالى، وإنما أنا مُخبرٌ عن كونه سُمَّاً ومرشدٌ لك إلى طريقٍ تعرف به صدقي وهو النظر في المعجزة، فإن سلكتَ الطريقَ عرفتَ ونجوت، وإن تركتَ هلكتَ، ومثاله مثالُ طبيبٍ انتهى إلى مريضٍ مترددٍ بين دوائين موضوعين

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) و (ج): "المعجزات" بصيغة الجمع.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ينظر على سبيل المثال: الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١٢. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٨٢. الرازي، **(المحصول)**، ج١، ص١٥٦. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٧٤.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(الاقتصاد في الاعتقاد)**، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٠٢ وما بعدها.

بين يديه، فقال له: أما هذا فلا تتناوله فإنه مُهلك للحيوان، وأما هذا ففيه شفاؤُك، وأنت قادرٌ على معرفته بالتجربة، وهو أن تشربَ فتُشفى[١]، فلا فرق في حقي ولا في حق أستاذي بين أن تَهلك أو تُشفى؛ فإن أستاذي غنيٌ عن شفائك وبقائك، وكذلك أنا ".

قال المفسر: قال المهدي في عقائده[٢] في هذه المسألة بنفسها أيضاً وقد فَرَضَها على هذا المثال[٣]: "[يقال له][٤]: مَثَلُك كمَثَل ولدٍ له والدٌ مشفق، وخلفَ الولد أسدٌ حطوم، فقال لابنه[٥] لا تلتفتْ وانجُ بنفسك هارباً؛ فإنك إن التفتَ أكلك الأسد. فإن نجا بنفسه سَلِم، وإن كَذَّب افترسَه الأسد". قال المهدي: "ونحن نقول إن الله أرسلَ الرسل وأيدهم بالمعجزات، وفَرَضَ الإيمانَ به وبهم على ألسنتهم، وأمر بتصديقهم واتِّباعهم، ونهى عن الكفر به وبهم وعن مُخالفتهم، وليس ذلك موقوفاً على نظرِك وتصديقِك، فإن نظرتَ في المعجزة[٦] بانَ لك صدقُهم وقطعتَ بتحقيق ذلك، وانتفعتَ بالإيمان في الدنيا والآخرة، وإن كذَّبْتَ وتأخرتَ ضربنا عنقك في الحال، ودخلتَ النار في المآل".

على أن بعضَ مشايخِ أصحابنا [من][٧] أهل الجبل[٨] قطعوا عذرَ صاحب الجزيرة ولم يعذروه، سواءٌ كان على الدين أو لم يكن، وقالوا: لم يبق أحدٌ إلا وقد بلَّغ له النبيُّ -عليه السلام- الحُجَّة وأقامها عليه، والله أعلم. قال المفسر: والذي يظهر لي من أجوبة أصحابنا أنه غيرُ معذورٍ، ولا يَسَعُه التوقُّف، [وقد][٩] قامتْ عليه الحُجَّة بالصدق، وهو قول الربيع بن حبيب[١٠] -رضي الله عنه- حيث قال: الصدقُ في نفسه حُجَّة[١١]، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) هذا تشبيه بديع من الإمام الغزالي، وذلك أنه شبه حال الرسول الذي يبين للناس طريق الهدى والنور وطريق الغواية والضلال بحال الطبيب الذي حضر معه مريض يحمل دوائين وقد تردد بينهما، فبين له الطبيب بأن الدواء المناسب لك هو هذا، وأن الآخر هو سم ناقع يودي بك إلى الهلاك، فلا غرو ولا شك أن يستجيب هذا المريض إلى نصيحة طبيبه؛ حتى لا يقوده جهله بالدواء إلى حتفه وهلاكه، فالرسول في هذا المثال هو الطبيب، والمكلَّف الجاهل هو المريض، وطريق النور والهداية هو الدواء الناجع، وطريق الضلال والغواية هو السم الناقع، فما أبدعه من تمثيل وتصوير.

(٢) لم أتمكن من معرفة "المهدي" الذي يعنيه الشارح ولا كتابه الذي ينقل عنه.

(٣) في (أ): "على أهل المثال" وهذا تصحيف.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "فقال له" والمعنى واحد.

(٦) في (ب) و (ج): "في المعجزات" بصيغة الجمع.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) يعني جبل نفوسة في ليبيا، كما سبقت الإشارة إليه، وقد نبغ من مناطق جبل نفوسة أناس كثيرون من علماء الإباضية.

(٩) في (ب) و (ج): "ولو قامت عليه الحُجَّة".

(١٠) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، سبقت ترجمته.

(١١) ينظر: السوفي، **(السؤالات)**، مصدر سابق، اللوح:٨٢.

وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة:١١٩، قال المفسر: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ الزمر: ٣٢، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٤ الآية، والله أعلم.

فصل

وأما من وقع في جزيرةٍ من [جزائر][1] البحر مولوداً، أو فطيماً، أو مع السباع، أو مع البهائم، فعاشَ غيرَ صحيح العقل؛ هذا على من ذَهَبَ في العقل مذهب أهلِ التجارِب، وأما من كان[2] يسمعُ الأصوات فعلى مذهب أهلِ المُواضعة يصِحُّ عقلُه، وإن لم يسمع صوتاً ولم ينطق، ومن قال بالتوقيف فهو بالمذهب الأول أشبَه[3]، وقال المسلمون: من كان على هذه الصفة فصحَّ عقلُه سَلَكَ سبيلَ الأولين في التكليف، وإن لم يصحَّ عقلُه سقط تكليفُه، ولا يُعذر أحدٌ في جهالة التوحيد حالةً واحدةً إن صحَّ عقلُه، وأما من كان على شريعة نبيٍ من الأنبياء فإنه يَسَعَه شرعُه حتى يسمعَ؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾التوبة: ١١٥، فدليلُ الخطاب في هذه المسألة أنه مقطوعُ العذر سَمِعَ أو لم يَسْمَع، والهدايةُ ههنا الإسماع، وهذا لمن لم يكن على دين.

الشرح: قال المفسر: مرادُ الشيخ -رضي الله عنه- بهذا الفصل الإشارةُ إلى ماهية العقلِ[4] وحقيقتِه، وهل يصحُّ عقلُ من لم يسمع الصوتَ قط، ولم يخالط العقلاء، ولم يَفهم عنهم ولم يفهمهم؟ ومن أين يوقفُ على صحةِ عقلِه وتمييزِه إلا من المخاطبةِ والمخالطة، وسبرِ أخلاقه وتمييزِ أفعاله؟ ومن أين هذا لمن تربى مع الوحوش في الفَلَوات، حتى رامَها ورامَتْه[5]، وألِفَها وألِفَتْه، واستوحش من أبناء جنسه، ومالَ طبعُه عن طباع البشر إلى طباع السباع والوحوش؟ والطبعُ

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "وإما إن كان...إلخ" أي أنه أتى بأداة الشرط مكان الاسم الموصول، والمعنى واحد.

(٣) ذكر صاحب المتن في أول كتاب "العدل والإنصاف" أن العقل قد اختلف فيه على أربعة أقوال: أحدهما: أنه غريزة في القلب يتهيأ بها درك العلوم النظرية والاستدلالية الاختيارية، قال: والإشارة في هذا إلى الطبيعة. الثاني: أنه جوهر روحاني بسيط نوراني مركوزة في جبلته العلوم العقلية المنسوبة إليه، الفطرية، يعلمها لا بتعلم ولا تعليم، ولا يتخالجه الشك فيها. الثالث: أنه العلوم العقلية نفسها من الواجبات والجائزات والمستحيلات، فعلى هذا القول هو من أفعال القلب. الرابع: أنه العلوم التجريبية النظرية، وهو من أفعال القلب، غير أن هذه كسب وتلك ضرورة، فالأولان جوهران والآخران عرضان.
قال: "والأصح أنه جوهر روحاني بسيط مركوزة فيه علومه الجبلية، ويستعملها للعلوم التجريبية النظرية، وينفرد عن البهائم بذكر ما مضى، وبعلم ما يأتي وما يذر، ويزداد بالتجارب استحكاما". ينظر: الوارجلاني، **(العدل والإنصاف)**، ج١، ص٢١. وأيضا ما ذكره الغزالي في المستصفى عن حد العقل: الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٧،

(٤) في (ج): "الإشارة إلى بينة العقل" ويظهر أنه تصحيف.

(٥) رَامَ الشيءَ روماً: طَلَبَه، والمَرَام: المَطْلَب. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "روم"، ص٤٧٨. ابن سيده، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، ج١٠، ص٣٣٤. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "روم"، ج١٢، ص٢٥٨.

يسرقُ من الطبع من حيث لا يشعر، ومِن أين يَكتسبُ مثلُ هذا[١] التَّعَقُّلات، والتخلُّقَ بأخلاق العقلاء، وحُسنَ المذاهب التي هي ثمرةُ العقل وفائدتُه؟ ألا ترى إلى أولادِنا في الصِّغَر كيف نتواضعُ معهم على أمورٍ نرشدُهم بها إلى حُسن المذاهب، وكيف نغرِسُ في طبائعهم[٢] مبادئَ الأمور التي امتازَ بها[٣] العاقلُ على الغافل؛ كالتستر، والحياء، واجتناب الأنجاس، واجتلاب المنافع، واجتناب المضار، حتى تدرَّبوا ومُرِّنوا عليها، وأفادهم التكرارُ التجاربَ والخبرةَ والعلمَ بحقائق الأشياء، حتى عَرَفوا الفرقَ بين الماضي والآتي، والواقع والمنتظر، وما يأتون وما يجتنبون، والصديق والعدو، والقريب والبعيد، كل هذه الأمور عقليةٌ، مستفادةٌ من الاعتبار بالمُخالطة واستماعِ الأصوات وإسماعِها.

وأما من لم يسمعْها أو [من][٤] سَمِعَها ولم يفهمْها ولم يفهمْ بها كالذي يَنعِقُ بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً [صم][٥]، فليس هذا بعاقلٍ ولا عقلَ عنده؛ هذا على مذهب من يذهب بالعقل إلى العلوم النظرية، وعلى قول من يذهبُ به إلى بعض العلوم الضرورية، وعلى قول [من يجعلُ أيضاً العقلَ قوةً طبيعيةً يفصلُ بها بين حقائق المعلومات. وأما على قول][٦] من يجعلُ العقلَ جوهراً بسيطاً فيصحُّ عقلُه على هذا الوجه[٧]، على أنه عندي وإن صحَّ عقلُه فهو ناقصٌ مطموس، حيث لم يقعْ له توقيفٌ[٨] من أبناء جنسه ولا مواضعةٌ معهم، ومن أين يَعلمُ أسماءَ الأشياءَ ولغات الأجناس إلا بالتوقيف[٩] أو بالمواضعة؟ ومثل هذا الذي فرضه الشيخُ يسوغُ عقلاً ويمتنعُ عادةً، وإن وقع نادراً فالحكمُ فيه أنه غيرُ مكلَّف ما لم نقطعْ بصحَّة عقله، [فإذا قطعنا بصحَّة عقلِه][١٠] قطعنا بتكليفه، وألزمناه الحُجَّة، وقطعنا عذرَه بعد بلوغه، إلا إن علمنا أنه كان على شريعةٍ أودينٍ من أديان الأنبياء عليهم السلام فهو على ما ذكر الشيخُ -رضي الله عنه-، والله أعلم.

---

(١) في (ج): "مثل هذه التعقلات...إلخ". والصواب "هذا"، أي هذا الذي عاش مع السباع والوحوش.

(٢) في (أ): "وكيف نتفرس في طباعهم".

(٣) في (أ): "التي يشار بها" وهذا تصحيف ظاهر.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعكوفين (ب).

(٧) سبقت الإشارة عند كلام صاحب المتن عن معنى العقل وحقيقته، والأقوال التي ذكرها صاحب المتن في أول كتاب العدل والإنصاف.

(٨) في (أ): "حيث لم يفصح له توفيق" ويبدو أن في الكلام تصحيفا.

(٩) في (أ): "إلا بالتوفيق" وهذا تصحيف كسابقه.

(١٠) ساقط من (ب).

وقوله: **"فدليل الخطاب في هذه الآية أنه مقطوع العذر"**، دليلُ الخطاب هو المفهوم، وهو نفيُ الحكم عن غير المنصوص[١]، وهو أصلٌ مختلفٌ فيه، وقد تكلم عليه الشيخُ في مكانه[٢]، ومعنى ما أشار إليه أن من لم يهده اللهُ فقد أضلَّه، وإذا لم يُسمعْه الخطابَ فقد أضلَّه وخذلَه وتركَ هدايتَه، ومعنى أضلَّه خَلَقَ له الضلالةَ التي ضلَّ بها[٣]، ولو سَمِعَ الخطابَ وفهِمَه فهو غيرُ مهتدٍ إذا لم يهده الله ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ الأنفال: ٢٣.

(١) المفهوم كما فسره بعض العلماء: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق. وينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما مفهوم الموافقة: فهو أن يكون المسكوت عنه وهو غير محل النطق موافقا للحكم المذكور وهو محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ وذلك كقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء:٢٣)، فإنه يفهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب وهو مسكوت عنه. وأما مفهوم المخالفة: فهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للحكم المذكور، ويسمى بدليل الخطاب، ومنعه كثير من العلماء، وينقسم إلى: مفهوم الصفة نحو: (في الغنم السائمة زكاة)، ومفهوم الشرط نحو قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق:٦)، ومفهوم الغاية: "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (البقرة:٢٣٠)، ومفهوم الحصر: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (التوبة:٦٠)، ومفهوم العدد: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، ومفهوم الاستثناء نحو: لا إله إلا الله، ومفهوم اللقب. ومنهم من يزيد على ذلك. ينظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، **(شرح العضد على مختصر المنتهى)**، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ص٢٥٤. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٤٢٠. السالمي، **(طلعة الشمس)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٣.

(٢) نعم تكلم صاحب المتن عن مفهوم الخطاب بعد باب القياس، عند كلامه عن قياس المعنى وقياس الشبه وقياس الاستدلال، جعله من بابا من نوعا من أنواع القياس، وذلك أنه وضع عنوانا قال فيه : "الكلام على الأقيسة"، ثم ذكر تحته ستة فصول أو مباحث، قال: "وهي ستة، أولها مفهوم الخطاب، ثم قياس العلة المنصوص عليها، ثم قياس المعنى، ثم قياس العلة المستنبطة، ثم قياس الشبه، ثم قياس الاستدلال". ينظر: الوارجلاني، **(العدل والإنصاف)**، ج٢، ص٧٦.

(٣) في (ب) و (ج): "خلق له الضلال الذي ضل به".

[العدد الذي تقوم به الحجة في السماع][1]

فصل: اختلف الناسُ في هذا المختلفِ فيه من الديانات بعد تنافُر النفوس، قال بعضهم: الحُجَّةُ فيه اثنان، وقال بعضهم: أربعة، وقال بعضهم: اثنا عشر، [وقال بعضهم: عشرون][2]، وقال بعضهم: أربعون، وقال بعضهم: سبعون، وقال بعضهم: مائة، وقال بعضهم: مائتان، وقال بعضهم: عددٌ يوجبُ علمَ التواتُر ولو كان ألفاً، وقال بعضهم: بالواحد[3]، وهم الذين يقولون بأخبار الآحاد، واستدل هؤلاء بقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦، وقد قال الله عز وجل: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ السجدة: ١٨، ومن أبى قبولَ العدلِ المؤمن فقد سوَّاه بالفاسق[4] في ردِّ الشهادة، والأصلُ في الآحاد أن يكون عالماً غاية[5] معروفاً مشهوراً مقبولَ القول، أو مَن أوردَ الحُجَّة بكمالها حتى لا يوجد على قوله مزيد، ومن قال بالاثنين حملَه قياساً على الأحكام، فليس الدين بأخسَّ[6] منزلةً من الأحكام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢، والذين قالوا بالأربعةِ [شبهوه بشهودِ][7] الزنى، والذين قالوا اثني عشر قال الله[8] عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا ﴾المائدة: ١٢،

---

(١) العنوان ما بين المعكوفين من إضافة المحقق.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر : أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج٢، ص٥٦١. الجويني، **(البرهان)**، ج١، ٢١٧. الجويني، **(التلخيص)**، ج٢، ص٣٠٠. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٦. الغزالي، **(المنخول)**، ص٢٤٠. الرازي، **(المحصول)**، ج٤، ص٢٦٥. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٢٦٢. السبكي، **(الإبهاج)**، ج٢، ص٢٩٠. الإيجي، **(شرح العضد)**، مصدر سابق، ص١٣٤. الإسنوي، **(نهاية السول)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٩. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٤٤٩.

(٤) في (ب) و (ج): "فقد ساواه بالفاسق".

(٥) أي أنه بلغ غاية عالية في العلم.

(٦) في (أ): "بأحسن منزلة" وهذا خطأ فاحش؛ لأن المعنى ينقلب إلى نقيضه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) أي احتجوا بالآية المذكورة.

والذين [قالوا][1] بالعشرين أخذوه من قول الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾الأنفال: ٦٥، والذين قالوا بالسبعين أخذوه من قول الله عز وجل: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾الأعراف: ١٥٥، والذين قالوا بالمائة أخذوه من قول الله عز وجل: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ الأنفال: ٦٦، وأصحابُ الألف هم أصحابُ التواتر.

الشرح قال المفسر: إنما قَصَدَ الشيخُ -رضي الله عنه- في هذا الفصل إلى الحُجَّة فيما يَسَعُ جهلُه إلى وروده، أو إلى الابتلاء به فيما لا يَسَعُ تركُه، أو فيما لا يَسَعُ فعلُه[2]، فهو الذي كَثُرَ فيه التنازعُ والاختلافُ بين الأمة وبين أهل المذاهب بينهم البين، ورَسَمَ أبو عمار -رحمه الله- في تحصيله- وهو كتاب الموجز- باباً مفيداً حَصَرَ فيه جميعَ أقاويل المختلفين في ثلاث صفات، تحتوي على جميع أصولهم وفروعهم[3]؛ "أما الأولى منها: فمذهبُ أهل العدد، الذين يذهبون إلى أن العدد هو الحُجَّة، على قدر اختلافهم في الأعداد، وأكثرُ القائلين بهذا من الناس أهلُ القدر[4]. والوجه الثاني: ما ذهب إليه أصحابُ التواتر، ممن يزعُم أن الحُجَّةَ لا تقوم على الناس فيما يَسَعُ جهلُه حتى تتواترَ [به][5] الأخبار؛ فحينئذٍ تتأكدُ المعرفة، ولهم في صفة التواتر اختلافٌ وتنازعٌ كثير، تغنيك هذه الجملةُ عن تفصيله. والوجه الثالث: أن ورودَ الحق على الناس بصفته الذي بها[6] هو الحُجَّةُ عليهم في معرفة جميعِ ما يَسَعُهم جهلُه قبلَ وروده، ولا تعتبرُ عندهم [عدَّةُ][7] الواصفين قلُّوا أو كثُروا، ولا ينتظرُ به تواترُ الأخبار حتى تتفقَ أو تختلف. وإلى هذه الوجوه الثلاثة ترجعُ جميعُ مذاهبهم في جميع هذا الباب إن شاء الله".

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (ج): "وفيما لا يسع جهله"، ويبدو أنه تصحيف.

(٣) ينظر: أبو عمار، **(الموجز)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٤. والكلام الآتي من عبارة الموجز لإبي عمار.

(٤) سبقت الإحالة إلى هذه الأقوال وقائليها.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (أ): "بصفة التي بها".

(٧) ساقط من (ج).

وفي السؤالات[١]: "وحكى الشيخُ[٢] من كتاب تأليف زرقان[٣] أن الناسَ قد اختلفوا في الحُجَّة فيما يَسَعُ جهلُه على تسعةِ أوجه؛ منهم من قال: الحُجَّةُ فيه الإمام المطاعُ، الذي إذا أَمَرَ بشيءٍ كَفَرَ من عصاه؛ وهو قول الرافضة[٤]، وقال آخرون: الحُجَّةُ فيما يَسَع اثنان؛ لأن أعلى الحكم القتل، فجعل الله فيه اثنين؛ وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: الحُجَّةُ فيما يَسَع[٥] أربعة؛ لأن أعلى الحكم الزنا، فجعل الله فيه أربعة؛ وهو قول الزيدية، وقال أبو الهذيل العلاف- واسمه أحمد بن الهذيل[٦]- : الحُجَّةُ فيما يَسَعُ عشرون، واستدل بقول الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾الأنفال: ٦٥، وقيل: الحُجَّةُ [فيما يَسَع][٧] أن يعلمَه من كتاب الله عز وجل، أو من سنةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، أو مما أَجْمَعَ عليه المسلمون مما دانوا به من دين ربهم؛ وهو قولُنا وقولُ أكثر الأمة، وقالت المرجئة به، ومنهم من قال: الحُجَّةُ في ذلك الحق؛ وهو قول إبراهيم بن سَيَار النظَّام[٨] من المعتزلة، ومنهم من قال: الحُجَّةُ فيما يسع الصدقُ، قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ التوبة: ١١٩؛ وهو قول الربيع بن حبيب -رحمه الله-، وهو قول الشيخ يونس ابن أبي مسور[٩]، .....

(١) السوفي، **(السؤالات)**، مصدر سابق، اللوح:٨١.

(٢) لعله يقصد شيخه أبا الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) عالم وفقيه (قبل ق:٦هـ)، له مؤلف في التوحيد، وهو الذي يحكي وينقل عنه عثمان بن خليفة السوفي في كتاب السؤالات هذا. ينظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٣٣٠)، ج٢، ص١٥٢.

(٤) الرافضة فرقة من الشيعة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف. ينظر: الأشعري، **(مقالات الإسلاميين)**، مصدر سابق، ص١٦.

(٥) في (ب): "الحُجَّة فيما لا يسع" وهو خطأ ظاهر.

(٦) اسمه كما في كتب التراجم: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي (ت:٢٣٥هـ)، من أئمة المعتزلة، وقد سبقت ترجمته.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "إبراهيم بن يسار" بتقديم الياء على السين، وهو خطأ، والنظام كما سبقت ترجمته هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق (ت: ٢٣١هـ).

(٩) لعله أبو القاسم يونس بن فصيل بن أبي مسور اليهراسني (ق:٥هـ)، من علماء جربة العاملين، وهو نجل الشيخ أبي زكريا فصيل، وعنه تلقى علومه الأولى، ثم أرسله والده ليدرس مع الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، ثم جلس للإفادة والتدريس، فكانت له حلقة بالجامع الكبير بجربة، ومن تلامذته البارزين أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي.=

وبه قالت الصفرية [1]، ومنهم من قال: الحُجَّةُ فيما يَسَع الفَهْم، ومنهم من قال: الحُجَّة فيما يسع إجماعُ الأمة؛ وهو قول الناكِثة[2] أصحاب عبد الله بن يزيد الفزاري[3]".

قال المفسر: هذه الأقوال فيها تداخل، قولُ النظَّام وقولُ الربيع معناهما واحد، فالصدقُ هو الحقُّ والحقُّ هو الصدق ولا فرق، فكل صدقٍ حقٌّ وكل حقٍّ صدق، وكذلك قول من قال بالفهم وقول من قال أن تعلمَه من كتاب الله أو من سنة رسوله أو من الإجماع، فهذا كله واحدٌ ولا اختلافَ فيه عن أحد، حكى [ذلك][4] الشيخُ الفاضلُ أبو عمار في الموجز، وهو [معنى][5] قوله: "فإن قال: ما معنى قول العلماء: الحُجَّةُ فيما يَسَع أن تعلمَه من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو مما أجمع عليه المسلمون فيما دانوا به من دين ربهم؟ قيل له: هذا قولٌ غيرُ مختلفٍ فيه، فكل من فَهِمَ الحقَّ من كتاب الله أو من سنة رسوله أو من أقاويلِ المسلمين التي دانوا بها وعَرَفَه منها؛ كانت معرفتُه عليه حُجَّةً واجبة، وإنما الاختلافُ في من ورد عليه وجهٌ من الحق، وخُوطب به أنه من كتاب الله أو

= ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٦٨. الجعبيري، **(البعد الحضاري)**، ص٢٤٦. محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:١٠٨٣)، ج٢، ص٤٩٧.

(١) الصفرية: هم أصحاب زياد بن الأصفر، أو عبد الله بن الصفار، وهم يخالفون الأزارقة في تكفير القعدة عن القتال، إذا كانوا موافقين لهم في الدين والاعتقاد، وفي إسقاط الرجم، فإنهم لم يسقطوه، وفي أطفال الكافرين، فإنهم لم يكفروهم ولم يقولوا بتخليدهم في النار. ينظر: الأشعري، **(مقالات الإسلاميين)**، مصدر سابق، ص١٠١. البغدادي، **(الفرق بين الفرق)**، مصدر سابق، ص٧٠، الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٧. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) فرقة من فرق الإباضية، انشقت عن الإباضية الوهبية، ويطلق عليهم أيضا النكار والشغبية واليزيدية، لها بعض الآراء والمسائل التي تفردت بها، نشأت أول أمرها في البصرة، وترجع جذورها الأولى إلى عبد الله بن عبد العزيز وأبي معروف شعيب وأبي المؤرج وعبد الله بن يزيد الفزاري، وقد أنكر عليهم أقوالهم الإمام أبو عبيدة مسلم وبعده الإمام الربيع بن حبيب، ويقال إنهم تابوا ورجعوا، ثم إنهم ظهروا بعد ذلك في شمالي أفريقيا كمعارضة سياسية بقيادة يزيد بن فندين، وأنكروا إمامة عبد الرحمن بن رستم فسموا بالنكار، ونكثوا بيعتهم للإمام فسموا بالنكاث، وأظهروا في البلاد الشغب فسموا الشغبية، كما سموا باليزيدية نسبة إلى قائدهم يزيد بن فندين أو نسبة إلى متكلمهم عبد الله بن يزيد الفزاري. ينظر: الدرجيني، **(طبقات المشايخ)**، مصدر سابق، ج١، ص٥١. النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، مصدر سابق، ص٢٠١. علي يحيى معمر، **(الإباضية بين الفرق الإسلامية)**، ص٣٢٩ وما بعدها. الجعبيري، **(البعد الحضاري)**، ص٢١٣.

(٣) عبد الله بن يزيد الفزاري (ق: ٣هـ): عالم فقيه، عاش بالكوفة، وأخذ العلم عن الربيع بن حبيب بالبصرة، من أقرانه: أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز، كان خرازا يلقي دروسه في محله بالكوفة، ثم انتقل إلى المغرب في عهد الإمام عبد الوهاب وفتنة يزيد بن فندين، وتنسب إليه أقوال خالف فيها الإباضية، فكان زعيما للنكار، وكتابه الردود أظهر فيها مقالاتهم. ينظر: محمد صالح ناصر، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)** ص: ٢٩، (الترجمة: ٨٦١)، ٢٩٧.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

من سنة رسوله أو من آثار الأئمة مما أجمعوا، والمخاطَب لا يعلمُ ذلك، ففي هذا اختلفَ الناسُ متى تقوم عليه الحُجَّة فيه؟

وأما ما يُذكر في قومٍ من الإباضية في الحُجَّة أنهم قالوا: إن الحُجَّةَ لا تقوم على الناس فيما يَسَعُهم من دين الله إلا بأن يجتمع عليه جميعُ العلماء؛ فلست أدري ما يُذكر عنهم في هذا، بعد إذ سألتُ عنه من أخذتُ منه من علمائنا، وشافهتُ بعضَ علمائهم، فما أوقفوني على معوَّل ذلك[1]، ولم أقف عليه فيما درستُ مع شدَّةِ الحرص مني وكثرةِ البحث، فإن كان القومُ يذهبون إلى أنه لا تكون حُجَّة حتى يجتمعَ عليه العلماءُ دون ما يختلفون فيه؛ فهذا وجه، أو يكونوا يذهبون إلى أن الحُجَّةَ لا تقومُ على [أحدٍ من][2] الناس فيما يَسَعُهم [جهلُه][3] من دين الله إلا بمحضرٍ من جميعِ العلماء؛ فما أراهم جعلوا للحُجَّة وجهاً تقوم به، كأنهم أرادوا أن لا يوجبوا على الناس حُجَّةً في جميع ما يَسَعُهم جهلُه أبداً، فيكون هذا القولُ منهم شبيهاً بالذي يُذكر عنهم من توسعةِ الجهلِ بجميعِ الفرائض التي هي دون التوحيد على من فُرِضَت عليه، والذي يجبُ على الناس من ذلك أن يَفعلوا دون أن يعلموا، والله أعلم"[4]. قال المفسر: القومُ المشارُ إليهم من الإباضية في هذا القول الأخير هم النُّكَّار[5]، وذلك قولُهم واعتقادُهم في المسلمين جميعاً فافهمه، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمار -رضي الله عنه-: "فإن قال: قد فهمتُ محصولَ هذه الوجوه الثلاثة التي قد تضمنتْ جميعَ أقاويل الناس فيما سألتُ عنه من هذا، فأخبرني عن مذهبك في هذه الوجوه وإلى أيِّها تَميلُ بجوابك، قيل له: لما كان العددُ في الحُجَّة لا يوجب القطع به إذا كان مخالفاً للصفة مع عدم الدلالةِ في شيءٍ من تلك الأعداد دون شيء؛ كان القول به قولاً فاسداً، ولما كان التواترُ يتعذرُ اتفاقُه ولا يتهيأُ ائتلافُه إلا بعد شكوك؛ كان القول بأنه لا تقومُ الحُجَّةُ ولا تلزمُ المعرفةُ بما دون التواتر قولاً مضطرباً غيرَ ذي حدٍّ معروف، إلا بأن يتواترَ الخبرُ بما لا مَدْفَعَ له من التواتر اضطراراً؛ وهذا بعيد، ولما كان هذان الوجهان على ما وصفنا ثَبَتَ أن الحق نفسَه حُجَّةٌ وبيانٌ على من سَمِعَه، كَثُرَ المورِّدون به أو قلُّوا، على أننا لا ننكرُ كثرةَ العدد في الحُجَّة وتواترَ الخبر فيها يوجب المعرفة، بل ذلك كله حُجَّةٌ وما دونه حُجَّة، وإنما الاختلاف في المعنى الذي لا تقوم الحُجَّةُ ولا تلزمُ المعرفةُ إلا به، فإن قال: فهل تقولُ إن الواحدَ من الناس حُجَّةٌ في الحق؟ قيل: نعم؛

---

(١) في (ب) و (ج): "فما أوقفوني على محصول ذلك".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) أبو عمار، **(الموجز)**، ج٢، ص١٣٧.

(٥) النُّكَّار هم الناكثة أصحاب عبد الله بن يزيد الفزاري، وقد سبق التعريف بهم.

إن الواحدَ حُجَّةٌ في جميع دين الله إذا كان هو من أهل دين الله، ولا يوجد على ما وَصَفَ من حُجَّةِ الله مزيد، ولا لِمَا قال من ذلك خلاف، فإن قال: فمن أين علمتَ ذلك من الأصول أو من الفروع؟ قيل له: من الأصول والفروع جميعاً، أما الأصلُ فإني وجدتُ اللهَ حاجَّ عبادَه فيما تعبَّدهم به برسولٍ واحدٍ، وقَطَعَ به عذرَهم، ولو كان الواحد لا يكون حُجَّة لما كان يُقيمُ به حجتَه على خلقه ويَقطعُ به أعذارَهم[١]، ثم إني وجدتُ أيضاً من أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه يرسلُ إلى الناس في آفاقهم رسولاً واحداً فيحتجُّ به عليهم، ولو كان لا تكونُ الحُجَّةُ إلا ما ذكروا من العدد لما كان يُرسل إلى الناس [إلا عدداً، وفي هذا أيضاً ما يُفسدُ على أهل التواتر مذهبهم ألا يكون رسولُ الله يقطعُ][٢] على أحدٍ من الناس [إلا][٣] بأن يعلمَ بتواترِ الأخبار عنهم، وأما من الفروع فإني وجدتُ الأمَّةَ تولي واحداً، وتستفتي واحداً، وتستعمل واحداً، وتستقضي واحداً، فيكون ذلك الواحدُ عندهم حُجَّةً فيما هو فيه"[٤]، والله أعلم. قال المفسر: وأما حدُّ التواتر، وصفتُه، وما يفيدُه، فنتكلم عليه إن شاء الله في كتاب الأخبار، وهو موضعه، والله أعلم.

أصل: ومن قال [إن][٥] حُجَّةَ الله لا تقومُ إلا بتواترِ[٦] الألف فما فوقَه- وهو قول أحمد بن الحسين[٧]- أزرى به على الدين، وقَدَحَ في جماعة المسلمين، وأبطلَ فائدةَ الأنبياء والمرسلين، والأصلُ في المسألة أن أخبارَ الآحاد مقبولةٌ في نقل الشريعة، ومن قَصَرَ فهمُه عن الحُجَّة وقارنتْه قرينُة الارتياب فيَسَعه التوقف ولو كثروا، وليس ذلك بقدحٍ في المسلمين، وهذا كله ما لم تقعْ فيه بلوى، فإن وقعتْ فيه البلوى احتاجَ[٨] أن لا يتخلَّف عن الحق، [ويَسَعُه][٩] ما لم يحوجْه اللهُ إلى الفعل فيتخلَّف عن سبيل المؤمنين، أو يبرأ من أحدٍ من المسلمين، أو يَقِف فيه[١٠]، أو قَطَعَ عذرَه،.....

(١) في (ب): "معاذيرهم".

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) أبو عمار، **(الموجز)**، ج٢، ص١٣٤.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "إلا بالتواتر" بالألف واللام.

(٧) أحمد بن الحسين بن أبي زياد الاطرابلسي (ق:٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٨) في (ب) و (ج): "فإن وقعت البلوى واحتاج...إلخ".

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) الوَلاية إنما تكون للمطيع، وهي: المحبة بالقلب، والثناء باللسان، والنصرة والإعانة بالجوارح، عند القدرة على ذلك وارتفاع الموانع. والبَراءة إنما تكون من العاصي وهي: البغض بالقلب، والشتم باللسان، والردع بالجوارح، أيضا عند=

أو تقوَّل خلافَهم[١] في دين رب العالمين، أو تولَّى من كان على خلافِ دين المسلمين، وهو عندي قولُ أبي الشعثاء جابرِ بن زيد -رضي الله عنه-، ظني فيه حين ذَكَرَ ما يَسَع ثم قال: "لا يجوزُ للعالم أن يقولَ للجاهل اعلمْ مثل علمِي وإلا قطعتُ عذرَك، ولا يجوزُ للجاهل أن يقول للعالم اجهلْ مثل جهلي وإلا قطعتُ عذرَك، فمن قال منهما لصاحبِه قَطَعَ اللهُ عذرَه"[٢]، وسنشيرُ إلى طرفٍ من هذه المسائل إذا صرنا إلى موضعها إن شاء الله.

الشرح: قال المفسر: وجهُ إزراءِ ابنِ الحسين على الدين، ووجهُ قدحه في المسلمين والأنبياء والمرسلين؛ من حيث إنه على قيادِ قوله لا تقومُ حُجَّةٌ في الدين لأحدٍ[٣]؛ [لأن من][٤] أُخبِرَ بحلالٍ أو حرامٍ في الدين، مما حلَّلَه اللهُ أو حرَّمه نبيٌّ من الأنبياء أو جماعةٌ من المسلمين؛ فللمُخبَرِ بذلك أن يقولَ على قيادِ[٥] قولِ ابن الحسين: وما علمي بهذا وقد أخبرتَنِي به وحدَك؟ للواحدِ الأمين، أو للنَّبي، أو بما قلتم أنتم لجماعة المسلمين، ومن أين أَعرفُ دينَك وأمانتَك وصلاحَك حتى يكون قولك عليَّ حُجَّة؟ ومن أين أعلم نبوَّتَك ورسالتَك حتى يلزمُني الإيمانُ بك والتصديقُ لك؟ ومن أين أعلم ما قلتُم أنتم لجماعة المسلمين أن هذا حلالٌ حلَّلَه الله أو حرامٌ حرَّمه الله؟ أو هذا وليٌّ أتولاه أو هذا بريء أبرأُ منه؟ حتى أسمعَ [جميعَ][٦] ذلك من جماعةٍ نقلتْه عن جماعةٍ مثلهم أو أكثر منهم، نقلاً مستفيضاً ينتهون به إلى السَّماع من نبيٍّ من الأنبياء[٧] صحتْ نبوتُه بمعاينة معجزةٍ قاطعةٍ بصدقه، شاهَدَها من الناس جمعٌ عظيمٌ يحصُلُ بخبرهم العلمُ الضروري، فعلى هذا لا تقومُ حُجَّةٌ

= القدرة على ذلك وارتفاع الموانع. قال نور الدين السالمي: "وهما فرضان بالإجماع، لكن الوجوب الثابت في الوَلاية إنما هو نفس المحبة على الدين، والوجوب الثابت في البراءة إنما هو البغض بالقلب على فعل الكبائر من الذنوب، وما عدا هذين من الثناء باللسان والشتم به، ومن الإعانة بالجوارح والردع بها، فيلزم تارة ويرتفع أخرى، كل ذلك بحسب المقامات والتكليف بالفرائض، وباعتبار الأحوال الداعية لذلك". وأما الوقوف فيكون في مجهول السيرة ومعناه: الإمساك عن وَلاية أحد بعينه وعن البراءة منه، حتى يتبين صلاحه من عدمه، ويسمى الممسك عن ذلك واقفاً. ينظر: عمرو بن جميع، **(مقدمة التوحيد وشروحها)**، ص٩٣. الجيطالي، **(قواعد الإسلام)**، ج١، ص٤٧. السالمي، **(مشارق أنوار العقول)**، ج٢، ص٢٠٩. السالمي، **(بهجة الأنوار)**، ص١٩٤.

(١) في (ج): "أو يقطع عذره أو يتقول خلافهم".

(٢) ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مجلد الأول، ج٢، ص٤٠، ٩١. الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص٧٢.

(٣) أي أن قول أحمد بن الحسين مثله مثل من يقول: أنه لا تقوم حجة في الدين لأحد؛ لأن نفيه قيام الحجة إلا بتواتر الألف فما فوقه يلزم منه أن لا تقوم حجة في الدين أصلا.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ج): "على قياس" والمعنى واحد.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ب) و (ج): "من أنبياء الله".

لواحدٍ [ولا لجماعةٍ][1]، ولا لنبي ولا لرسول، وقد أبطلَ ابنُ الحسين الحُجَّةَ أن تقومَ لأحدٍ رأساً، والله أعلم.

وأما الأثر المروي عن جابرِ بن زيدٍ -رضي الله عنه- وهو المتَّفقُ عليه: "يَسَعُ الناسَ جهلُ ما دانوا بتحريمه، مالم يرتكبوه، أو يتولوا راكبَه، أو يبرأوا من العلماء إذا بَرِئوا من راكبِه، أو يقفوا عنهم"[2]، كذلك سائرُ الطاعات والمعاصي يَسَعُ جهلُها ما لم يبتلَ بعمَلِها، أو يركبْ شيئاً منها، أو يفعلها أحدٌ بين يديه، وعند ذلك قال: "لا يحل للعالم" الأثر كله[3].

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) ينظر: ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي (ق:٣هـ)، **(الجامع لابن جعفر)**، تحقيق: عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ، ج١، ص١٨٩. الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق:٣هـ)، **(الاستقامة)**، تحقيق: محمد أبو الحسن، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١، ص١٤٦. الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق:٣هـ)، **(المعتبر)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٥- ١٩٨٤م)، ج١، ص١٥٧. الجيطالي، **(قواعد الإسلام)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٠.

(٣) أي الأثر المنقول عن الإمام جابر بن زيد، وهو قوله: "لا يجوز للعالم أن يقول للجاهل اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك ...إلخ" كما سبق ذكره في المتن، وللشيخ أبي طاهر الجيطالي في كتاب "القواعد" كلام جميل وتفصيل فريد، في علم ما يسع جهله وما لا يسع، وأنا أنقله هنا مختصرا لما فيه من الأهمية والفائدة. عقد الشيخ الجيطالي في كتاب "قواعد الإسلام" فصلا في معرفة العلم المفترَض تعلّمه، ثم قال: "اعلم أنّ العلم المفترض تعلّمه على ثلاثة أوجه: وجه لا يسع النّاس جهله طرفة عين، ووجه يسع جهله إلى الورود، ووجه يسع جهله أبدًا، فالوجه الأوّل: في معرفة ما لا يسع النّاس جهله طرفة عين، وذلك ما قدّمناه من معرفة الله جلّ ذكره، ونفي الأشباه والأمثال عنه. وأمّا معرفة ما يسع جهله إلى الوُرود: فهي على وجهين، أحدهما: لا يسع جهله وترك علمه إذا وَرَد، ذلك كمعرفة الله أنّه بصير، عليم، سميع في أمثاله من الأسماء والصّفات، إذا ورَد عليه شيءٌ من صفات الله تعالى، أو سُئل عنها، أو خطرت على باله، فلا يسعه إلا أن يصفَ اللهَ بصفته، وينفي عنه صفات خلقه. والوجه الآخر: يسع جهله حتّى تقوم عليه الحُجّة، وذلك كمعرفة نبيء من الأنبياء، أو ملَكٍ من الملائكة، أو حرف من كتاب الله تعالى. والوجه الثّاني من علوم الدّين يسع جهله حتى يجيء وقته، وذلك كالفرائض الموسعات الأوقات، من الصّلاة والصّوم والزّكاة والحجّ وسائرها من جميع الفرائض البدنية والمالية، يسع جهل جميع ما ذكرنا ما لم يُبتلَ العبدُ بالعملِ فحينئذ يلزمه العلم بها وامتثالها، والله أعلم. والوجه الثّالث: يسع جهله أبدًا، مثل قسمة المواريث، وتحريم الرّبا، وتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير، وأشباه ذلك من جميع المحرَّمات، فإنّه يسع جهله ما لم يقارف شيئًا من ذلك. وأمّا ما لا يسعهم في هذا الوجه فهو أحد ثلاثة أشياء: أن لا يتقوّلوا على الله فيه الكذب فيحلّوا ما حرّم اللهُ منها، أو يحرّموا ما أحلّ اللهُ من ذلك، أو يخطئوا في حكم من أحكامه بالقول، والثّاني: أن لا يُقارفوا ما حرّم اللهُ تعالى من ذلك بالفعل، والثّالث: أن تقوم عليهم الحُجّة بتحريم شيء من ذلك أو تحليله فيردّوها، فمهما فعلوا شيئًا ممّا ذكرنا فهم غير معذورين، والله أعلم" وهذا القسم الأخير هو ما يعنيه الأثر المروي عن الإمام جابر بن زيد: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه...إلخ". ينظر: الجيطالي، **(قواعد الإسلام)**، ج١، ص١١٨.

فصل: [الأمر المجرد العاري من القرائن هل يقتضي التكرار أم لا؟][1]

الأمرُ المجرَّد العاري من القرائن هل يقتضي التكرار أم لا؟ الجواب: أنه لا يقتضي التكرار؛ خلافاً لمن قال يقتضي التكرارَ من الشافعية، ولمن قال بالوقفِ من الأشعرية[2]؛ لأنه قد امتثل وفَعَلَ ما أُمِرَ به، وخَرَجَ من العُهدَة، وصَلحَ له الاسم فهو: مصلٍ وصائم، فكما لا يقتضي الخبرُ التكرارَ فكذلك الأمر، فلو قال خبراً: "صلى زيدٌ [صلى زيدٌ][3]" لم يقتض التكرار، ولا يدل إلا على صلاةٍ واحدة؛ فكذلك الأمر، ومن حَلَفَ "ليفعلَنَّ" بَرَّ بمرةٍ واحدة، واستدلَّ من [قال يقتضي][4] التكرار بأن عليه استدامةَ الفعل حتى تأتيَ قرينةٌ تدلُّ على الترك؛ كالنهي، فإذا نُهيَ عن شيءٍ فعليه استدامةُ الترك، قلنا: إن لفظةَ النهي تدلُّ على استدامةِ الترك، بخلاف الفعل، واستدلوا بقضية الشارِبِ حين قال لهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: (اضربوه)[5]، فضربوه وكرَّرُوا عليه، فلو لم يقتض الأمرُ تكرارَ المأمور لما كرَّرُوا عليه الضرب، ولما ساغَ لهم أن يضربوه أكثرَ مما يقتضي الأمرُ من الضرب، قيل لهم: إن قوله -عليه السلام-: (اضربوا الشارب) مقترنٌ بقرينةِ [الرَّدع][6] والزَّجر، ولا ينزجرُ بأدنى ما يقعُ عليه اسمُ الضرب، فكأنَّ الأمرَ ههنا غيرُ مجردٍ من القرائن، بل معه قرينةٌ تدل على التكرار وهو الردع والزجر، ويُعكسُ عليهم بضربه أبداً حتى يموت.

---

(١) العنوان الذي بين المعكوفين من إضافة المحقق.

(٢) اختلف في الأمر المجرد العاري من القرائن هل يفيد المرة أو التكرار؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يدل بذاته على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، وذهب أبو إسحاق الاسفراييني إلى أنه يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، وقيل إنه يفيد المرة الواحدة وينسب إلى الشافعي، وقيل بالوقف وهو رأي أبي بكر الباقلاني وجماعة من الواقفية. ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص١١٦. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص١٠٨. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٤١. الشيرازي، **(اللمع)**، ص١٤. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٢٩٨. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص٦٥. الغزالي، **(الستصفى)**، ص٣٣٥. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص٩٨. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٣٧١. القرافي، **(شرح تنقيح الفصول)**، ص١٣٠. السبكي، **(الإبهاج)**، ج٢، ص٤٨. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٢و ص٣٨٥. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٤٥.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (ب)، والعبارة في (ج): "واستدل من رأى التكرار".

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٧)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال. وأبو داود (٤٤٧٧)، كتاب الحدود: باب في حد الخمر. كلاهما من حديث أبي هريرة. ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب، فقال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).

(٦) ساقط من (ج).

الشرح: قال المفسر: القرائنُ التي تُقارِن الأمرَ كثيرةٌ، مثلُ الوجوب أو الندب أو الإباحة[١] على قول الواقفية، وعلى قولنا مثلُ الإباحة والندب والتهديد والتعجيز والإهانة والتكوين والتمني والإكرام، وغيرِ ذلك من [جميعِ][٢] المصارفِ التي أشرنا إليها فيما مضى، والقرائنُ هنا ليستْ بتلك، وإنما يتكلمُ هنا على قرائن الاستدامةِ أو الاقتصارِ على أدنى ما يتناوله اللفظ، والأكثرُ من أهل الأصول والفقهاء على حملِ الأمرِ المجرَّد على [فعل][٣] مرةٍ واحدة، فإذا قال الآمرُ لغيره: "تصدَّقْ" فتصدقَ مرةً واحدةً فقد خرجَ من عُهدة الأمر، واستدلَّ من قال بنفي التكرار بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ المائدة: ٦ الآية، باتفاق الجميعِ أنه إن اقتصرَ على واحدةٍ واستوعبَ الجارحةَ وأسبغَ الغَسل أنه يجزيه، وأن تكرار الغَسل إنما هو فضيلةٌ وندب.

قال المازري في شرح البرهان[٤]: "اختلف أصحابُنا في هذه المسألة، والذي ينصره القاضي عبدُ الوهاب[٥] أنه يُحمل على مرةٍ واحدة. وقال أيضاً: "وقد اختلفَ من تكلم من أصحابنا على هذه المسألة ما مُقتضى مذهبِ مالك؟ فذهب بعضُهم إلى أن مُقتضى مذهبِه حملُ الأمرِ على مرةٍ واحدة، وأشار ابن خويزمنداد[٦] إلى أن مُقتضى مذهبه التكرار؛ تعلقاً منه بقوله: إن المتيمِّمُ يتيمَّمُ لكل صلاة، ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه، قال: وقد قال في التمليك أنه لو أَمَرَ امرأتَه أن تطلقَ نفسَها لم تملكْ منه إلا مرةً واحدة، ولو أوقعتْ الطلاقَ لم يلزمْه إلا مرةً واحدة، واختار لنفسه مما تردد فيه عن مالك حمل الأمر على التكرار. وعمدةُ من صار إلى التكرار استشهادٌ بقياسٍ وعادةٍ في التخاطب، أما القياس فلهم فيه مسلكان: ضمنيٌ ومُطلَق؛ فأما المُطلَق فإنهم يقولون:

---

(١) في (ب) و (ج): "مثل الوجوب والندب والإباحة" بالعطف بالواو بدل "أو".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ص٢٠٥. ملخصا.

(٥) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، الفقيه المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولد في بغداد، وتولى القضاء بها، ورحل إلى الشام، ثم توجه إلى مصر وتوفي فيها، من مصنفاته: كتاب "التلقين"، وله كتاب " المعونة " و"النصرة لمذهب مالك"، و"شرح المدونة"، وغير ذلك. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، ج٣، ص٢١٩. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، ج١٩، ص٢٠٧. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٤، ص١٨٤.

(٦) محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد (ت:٣٩٠هـ)، ويقال: خواز منداد، الفقيه المالكي البصري، يكنى أبا عبد الله، وقيل هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد ، يكنى أبا بكر ، تفقه على أبي بكر الأبهري وغيره. وصنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت:٧٩٩هـ)، **(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)**، تحقيق: د محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة، دار التراث- القاهرة، بدون تاريخ، ج٢، ٢٢٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(لسان الميزان)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج٧.

النهيُ في معناه أمرٌ؛ لأنه أمرٌ بالكف والترك، كما أن الأمرَ أمرٌ بالإقدام والإيقاع، والأمرُ والنهيُ مُقتضِيان، لكنَّ هذا فعلٌ وهذا ترك، وقد عُلم أن النهيَ يُحمل على التكرار والدوام فكذلك الأمر. وأما الضمني فقد عُلم أن الأمرَ بالشي نهيٌ عن ضده، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: "تحرَّك" فقد تضمن قولُه النهيَ عن السكون، وإذا ثبتَ أن سكونَ العبد منهيٌ عنه، لا من جهة التصريح بالنهي عنه ولكن من جهة تضمن الأمر، وكان النهيُ على الجملة يقتضي استيعابَ الأزمان؛ تضمَّنَ ذلك لا محالةَ استيعابَ الزمان بفعل المأمورِ به، إذ لا يصحُّ استيعابُ الأزمان بمجانبةِ السكون المنهيِّ عنه ضمناً إلا بأن يُستوعب الزمانُ بفعل الحركة المأمور بها تصريحاً. وأما عادةُ التخاطب فإنهم يقولون: قد حَسُنَ الاستثناء في عادةِ التخاطب في مثل هذا الأمر الذي نتكلم عليه، فإذا قال السيد لعبده: "كُلْ" حَسُنَ أن يقول له: "إلا في رمضان"، فلو كان الأمرُ متحداً لم يجز الاستثناءُ منه؛ لأن الاستثناء إخراجُ بعضٍ من كل، والواحدُ لا بعضَ له، وأما الذين صاروا إلى أن الأمر يُحمل على مرةٍ واحدة فإنهم يعتمدون على القياس على الخَبَر والقَسَم، فيقولون: إذا قال القائل: "أكلَ زيدٌ، وتصدَّقَ عمرو" فإن مقتضى ذلك أكلةٌ واحدةٌ، وصدقةٌ واحدة، فليكن الأمرُ كذلك، ويستشهدون على هذا بأن من قال لوكيله: "اشتر لي ثوباً" فإنه إنما يلزمُه شراءُ ثوبٍ واحد، وكذلك من حَلَفَ "ليدخلنَّ الدارَ" فإنه يبرُّ بدخلةٍ واحدة، بخلاف الحِنث؛ فإنه متى قال: "لا دخلتُ الدار" حَنَثَ متى ما دخلَ الدار؛ لأن الحنثَ كالنهي، والنهيُ مستوعِب، والبَرُّ كالأمرِ، والأمرُ غيرُ مستوعِب، واستدلوا أيضاً بأن المُوقع فعلَه مرةً واحدةً يسمى مطيعاً وممتثلاً، ولولا أن ذلك مُقتضى الأمرِ لم يَحسُنْ وصفُه بذلك".

قال ابن رشيق في شرح المستصفى[١]: "الأمرُ من أقسام الكلام على ما عُرِف، والنظرُ فيه في حدِّه وحقيقتِه، ثم في صيغتِه، ثم في حكمه من الفور والتراخي، والوجوب والندب، والتكرار والاتحاد". قال ابن رشيق[٢]: "ذهب أكثرُ الأصوليين إلا من رأى الوقفَ أن الأمرَ إذا ورد مطلقاً لا يقتضي التكرار، وعُزيَ إلى فرقةٍ من الناس اقتضاءُ اللفظِ التكرار، وهو اختيارُ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٣]". قال المفسر: هو من الشافعية، وإياه يعني الشيخُ بقوله: **"خلافا للشافعية"**. قال ابن رشيق[٤]: "والدليلُ القاطعُ في ذلك أن وجوبَ تكرار الفعل لا بد له من دليل، وليس في اللفظ تعرضٌ لأكثر من وقوعِ الفعل، والفعلُ يتحققُ بفعل مرةٍ واحدة، ولو لم يخرجْ بها عن مُوجَب اللفظ لما عُدَّ ما يأتى به ثانياً تكراراً، بل كان تتمةً لموجب الخطاب، فلما سُمِّي هذا تكراراً دلَّ على

(١) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٣.

(٢) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٥.

(٣) الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت:٤١٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٥.

أنه وافقَ مُوجَبَ اللفظ بما أتى به، فلا تبقى في اللفظ دلالةٌ على ما سواه. قال: فإن قيل فلو فَسَّر لفظُه بالتكرار هل يكون فسَّره بما لا يَحتمله اللفظ؟ قلنا: إذا قال "أردتُ به تكرارَ الفعل واستيعابَ الزمان" قيل له: ليس في اللفظ دلالةٌ على أكثر من وقوع الفعل، فإن فعل مراراً فقد فَعَلَ ما أُمرَ به وزادَ عليه، كما أنه لو أُمِرَ بعتق رقبةٍ فأعتقَ رقاباً، أو أُمِرَ أن يتصدقَ بنصف دينارٍ فتصدق بدينار.

قال[1]: فللمخالف ثلاثُ شبه؛ إحداها: أن قوله: "صُم" كقوله: "لا تصُم"، وإنما يفترقان في اتصال لفظة "لا"، ثم قولُه: "لا تصُم" يعمُّ نفيَ جميع الصوم، فيتعينُ أن يكون كذلك قوله: "صُم"، والجوابُ من وجهين؛ أحدهما: أن نقول هذا قياسٌ في اللغة، وقد قلنا إن اللغةَ لا تثبت قياسا، والجواب الثاني: أن الأمرَ ليس كما زعمتموه؛ لأن قوله: "لا تصُم" نفيٌ؛ فمقتضاه أن لا يُوقع صوماً، فإذا أوقعَ صوماً كان مخالفاً لموجَبِ لفظ النفي، بخلاف قوله: "صُم" فإنه إثبات، ويحصلُ الثبوت بفعل مرةٍ واحدة، ويتحققُ ذلك في اليمين؛ فإنه [لو حلف "لا يدخلُ الدار" فدخلها مرةً حَنَث، ولو تركَ بعد ذلك دخولَها بقيةَ العُمر][2]، ولو حلف "ليدخلنَّها" فدخلها مرةً واحدةً برَّ يمينَه، ولولا تحققُ موافقةِ اللفظ في البِرِّ بمرةٍ واحدةٍ، ومخالفته في الحنث؛ لما بَرَّ ولا حَنَث. الشبهة الثانية: أن الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضده، فقوله: "تحرَّك" وقوله: "لا تسكن" سواء، ولو قال: "لا تسكن" لزمتْه الحركةُ دائماً، فكذلك قوله: "تحرَّك" لزمتْه الحركة دائماً، الجواب: قد أبطلنا كونَ الأمرِ بالشيء نهياً عن ضده، ولو سُلِّم فالنهي مستفادٌ من الأمر، فيكون على حسب الأمر، فإذا كان الأمر دائماً كان النهي عن الضد دائماً، وإن كان مقصوراً كان النهي عن ضده كذلك، فإنه لو قال مثلاً: "صُم يوم الاثنين" كان النهيُ عن الفطر فيه لا دائماً. الشبهة الثالثة: أن أوامرَ الشرع محمولةٌ على التكرار، فيدل أن اللفظَ موضوعٌ له، قلنا: أوامرُ الشرع في قصرِها وتكرارِها مقصورةٌ على حسب الدليل الدال على ذلك، فالحجُّ يجب مرةً في العمر، والزكاةُ في العام مرةٌ واحدة، والصلاةُ في اليوم والليلة خمسُ مراتٍ، مرة لكل صلاة، على أن ما استشهدتم به حُجَّة عليكم لا لكم، فإن تلك الأوامر لا يستوعب فيها الزمن، فلو كان الأمرُ يتكرر لوجبَ استيعابُ الزمان بهذه الأوامر، فحيث لم يجب استيعابُ الزمان بطل ما رُمتُموه".

قال المفسر: الواقفيةُ إنما توقفوا في الزائد على المرةِ الواحدةِ لا غير، وسلموا في المرة الواحدة، وقالوا: محالٌ أمرٌ غيرُ معلقٍ بمأمور، والمرةُ الواحدةُ متفقٌ عليها، ويستحيلُ تحققُ الأمرِ دونها، قال الواقفية: المسألةُ محتملةٌ وكل محتملٍ فلا يجوزُ الهجومُ على أحد محتملاتِه إلا بدليل، ونحن

(١) الكلام لابن رشيق.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

نقف، والدليلُ على احتمالها عندهم حسنُ استفهام الآمِر عن مُرادِه، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: "زُرْ فلاناً" حَسُنَ منه أن يستفهمَه عن مراده، هل أراد زيارةً واحدةً أو [أراد][1] زيارةً تتكرر؟ فلولا الاحتمالُ ما حَسُنَ السؤال، ومن أدلة الواقفية أيضاً قالوا: فعلُ الأمر مشتقٌّ من المصدر، والمصدرُ مبهمٌ ما لم يقعْ فيه التعديدُ والتحديد، فالضربُ للواحدةِ وللمائةِ والألف، والقليلِ والكثيرِ، وكذلك الأمر؛ فيتعين الوقف. وقول الشيخِ في الخَبَر إنه يقتضي الاتحاد فليس من الإنصاف[2]، بل هو مبنيٌّ على إيقاعِ الفعل لا غير، فيصلحُ أن تقول: "صلى زيدٌ صلاةً واحدةً، وصلى صلاتين، وصلى صلوات"، فيتناول "[صلى][3] زيدٌ" هذه المحتملات كلها، وضربُ الشارب[4] مبنيٌّ على غرضٍ مطلوبٍ من ضربه، فليس هو بمجردٍ ولا خالٍ من القرائن، والكلامُ على ما لا قرينةَ معه، والله أعلم.

أصل: واستدلوا بأن لو حَلَفَ لا يفعلُ الشيءَ لم يَبَرّ إلا باستدامة الترك، قلنا: النهيُ خلافُ الأمر، ومقتضاهما مختلف، فإنما يدل النهيُ على عكسِ ما في الأمر[5]، فإذا كانت الاستدامةُ في النهي فأحرى ألا تكون في الأمر، بل هو الأولى، واستدلوا بتكرارِ الصلاةِ والزكاةِ والصيام، فعورضوا بالحج، واستدلوا بتكرارِ الاعتقادِ، فعورضوا بمأمورٍ مرةً واحدة، أو بمرارٍ محدودة؛ أنه يبرأ بالعدد، ويجبُ عليه تكرارُ الاعتقاد ولا يجب عليه تكرارُ الفعل، والدليلُ الدال قولُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فانتهوا)[6]، وقد تعلق الفريقان بهذا الحديث، ولكلٍ مُتعلَّق، أما الأولون قالوا: التحديدُ قد وقعَ وأقلُّه الاستطاعة، وقال آخرون: فلو استطاع الأبدَ لكان عليه مثلُ ما عليه في استدامةِ النهي حتى يقع التحديد، والكلُّ قاصر، والذي يتوجَّه إليه الحديث أنه إن قَدَرَ أن يفعلَ ذلك الشيءَ [كلَّه][7] فَعَلَه وإن لم يقدرْ إلا على بعضِه فَعَلَ ما قَدَرَ عليه، ألا تراه يقول: (فأتوا منه ما

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) يشير إلى قول صاحب المتن: "فكما لا يقتضي الخبرُ التكرار، فكذلك الأمر...إلخ".

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (أ): "وضرب الضارب" وهو تصحيف. والشارح يشير هنا إلى المثال الذي ذكره صاحب المتن في شارب الخمر، والذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اضربوه)، وقد بين صاحب المتن كما سبق أن الأمر بالضرب في هذا المثال غير مجرد من القرائن، بل هو مقترن بقرينة الردع والزجر، وهذا ما يعنيه الشارح بكلامه هذا.

(٥) في (ب) و (ج): "فإنما يدل الأمر على عكس ما في النهي".

(٦) أخرجه الربيع (٣٩٤)، كتاب الحج: باب في فرض الحج، من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر. والنسائي (٢٦١٩)، كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٧) ساقط من (أ).

استطعتم)، ولم يُرِد تكرارَهم، وهو الأليقُ برأفة الرحيم، أن يقصرَهم على أدنى ما يقعُ لهم به الاسم، وأما الدَّوام فشاقٌّ، وأما ما ذَهَبَ إليه الآخرون فربما أن يكون ندباً، أُمِروا أن يفعلوه ما استطاعوا بدليل قوله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج: ٧٧، أي داوموا على فعلِ الخير، ودليلٌ آخر أن سراقةَ بن مالكٍ[١] أو الأقرعَ بن حابسٍ[٢] سألَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن فريضةِ الحج: أللعام أم للأبد؟ فانتهره رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: (لو قلتُ نعم لوجبت، ولو وَجَبَت لم تفعلوا)[٣]، فدل أن أهلَ اللسان عوَّلوا [على الدوام][٤]، ولو لم يعقِلوه من كلامِهم لما ذهب عنهم[٥]، وعكس الآخرون حيثُ انتهرَه النبيُّ -عليه السلام- [دلَّ][٦] على الدوام حتى قَصَرَه[٧]، . . . . . .

(١) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي الكناني، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديدا، وسؤاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمرة: ألعامنا هذا أم للأبد. يعد سراقة بن مالك في أهل المدينة، ويقال: إنه سكن مكة، شهد حنينا، وقد كان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف لك أذا لبست سواري كسرى)، فلما أتي عمر بسواري كسرى دعا سراقة بن مالك فألبسه إياهما. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وجابر، وروى عنه سعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، مات سراقة بن مالك سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان، وقيل إنه مات بعد عثمان. ينظر: ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج٢، ص٥٨١. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج٢، ص٤١٢. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، ج١، ص٢٠٩. المزي، **(تهذيب الكمال)**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢١٤.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، هو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع عطارد بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، وحضرا الطائف. فلما قدم وفد تميم كان معهم، وفيهم نزل قوله تعالى: "إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون" (الحجرات:٤)، وقد قيل إنه قتل باليرموك. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، ج٧، ص٢٧. ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج١، ص١٠٣. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج١، ص٢٦٤. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج١، ص٢٥٢.

(٣) الحديث السابق نفسه، وقد صرح الربيع بن حبيب أن السائل كان الأقرع بن حابس، ولم يصرح بالسائل عند مسلم والنسائي، ولفظه عند الربيع من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم فجلس فقال: (سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به)، قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وقال: (والذي نفسي بيده لو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم). أخرجه الربيع (٣٩٤)، كتاب الحج: باب في فرض الحج.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "ولو لم يعقلوه من خطابهم" والمعنى واحد. ومعنى قوله: "لما ذهب عنهم" أي لما خفي عن الصحابة هذا المعنى، وهم أرباب اللغة والفصاحة.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) أي حتى قصر وجوب الحج على مرة واحدة.

وقال الآخرون: إنما أخذ عليهم من طريقِ الشرع لا من طريق اللسان[١].

الشرح: قال المفسر: قوله: **"واستدلوا بأن لو حَلَفَ لا يفعلُ الشيءَ لم يَبَرَّ إلا باستدامة الترك"**، إنما مرادُه أن يميِّزَ بين الأمر والنهي، ويقرِّرَ فرزَ[٢] ما بينهما؛ ليدل بذلك على أن الأمرَ لا يقتضي الاستدامةَ واستيعابَ الزمان، وأن النهيَ يقتضي الاستيعابَ والاستدامة، فقال: **"النهيُ خلافُ الأمر"**، يعني إن اقتضى الأمرُ عدمَ الاستدامة استوجبَ النهيُ الاستدامة؛ لأن الأمرَ خلافُ النهي، وهذا الذي صار إليه لا يطرد؛ فإن في الأمر ما هو مستدامٌ مستوعبُ الزمان؛ كالأمر بالاعتقاد، والوَلايةِ والبراءة، والخوفِ والرجاء، والأمرِ بالكف عن الذنوب، والتوبةِ، وغيرِ ذلك مما لا يُحصى في الشرع؛ لأنه مأمورٌ باستدامةِ ذلك كله واستيعابِ الزمان.

قال المازري في شرح البرهان[٣]: "رأيت في تصانيف من الأصول لا تُحصى كثرةً حكايةَ الاتفاق على أن النهيَ المُطْلَق يُحملُ على الاستيعاب للأزمنة بالاجتناب، فمن مصرحٍ بالاتفاقِ على ذلك ومن مشيرٍ إليه، لكن القاضي عبدَ الوهاب[٤] ذكرَ أن من الناس من أجراه مجرى الأمرِ في اقتضائه الكف مرةً واحدة، ولم يسمِّ في بعض تصانيفِه من صار إليه، والقاضي وغيرُه من أئمة المتكلمين أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب، فهؤلاء لا يُطالبون بالفرق بينه وبين الأمر إذا قالوا إن الأمر لا يقتضي الاستيعاب. وأما الجمهور الصائرون إلى أن النهي يقتضي الاستيعاب بخلاف الأمر فقد أكثروا من ذكر الفروق بينهما، فقالوا: إنما فرقنا بينهما لقوله -عليه السلام-: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[٥]، فأنت تراه -صلى الله عليه وسلم- كيف علَّقَ الأوامرَ بالاستطاعة وأطلقَ النواهي، وأشارَ بالإطلاق إلى حملها على الاستيعاب، وقيل الفرق بينهما أن الاجتنابَ لا يشقُّ ولو تكرر، والفعلُ يشقُّ إذا تكرر، وقيل الفرق بينهما أن النهيَ يدلُّ على قبحِ المنهي عنه، والقبيحُ يجب اجتنابُه أبداً، والأمرُ يدل على الحُسْن، والحسنُ يكون حسناً ولا يجب، وقيل الفرق بينهما أن العادةَ جاريةٌ بالفرق بينهما في التخاطب، فالنواهي يُفهم منها الاستيعاب بخلاف الأوامر، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: "لا تُقابِح الناس، لا تُؤذ الجار" إلى غير ذلك من أمثاله؛ لم يَحسُن من العبد أن يستفسرَ عن الاتحاد أو

---

(١) أي إنما خفي عن الصحابة هذا المعنى لا لكون اللفظ لا يدل على الدوام، بل هو دال عليه لغة، ولكن عدم دلالته عليه إنما هو مستفاد من جهة الشرع لا من جهة اللغة.

(٢) في (ب): "ويفرز فرق"، وفي (ج): "ويقرر فرق"، والمعنى في الجميع واحد.

(٣) المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ص٢٠٨، باختصار.

(٤) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) سبق تخريجه.

التكرار، بل يفهم من هذا استيعاب الأزمنة، ولو قال له: "أعط فلاناً ثوباً، تصدَّق على هذا المسكين بدرهم" لم يُفهم منه الاستيعاب".

وقول الشيخ: **"واستدلوا بتكرار الصلاة والزكاة والصيام فعورضوا بالحج"**، إنما أشار الشيخُ ههنا إلى تقابُل الدعوتين، فإن تقابلتا [تقاومتا، وإن تقاومتا][1] سَقَطَتا، ومرادُه أن تكرارَ الصلاة إنما ثبت بالشرع لا بنفسِ الأمرِ المجرد، فكأنَّ الشرعَ قرينةُ التكرار، وكذلك الحج إنما اتَّحدَ بالشرع لا بنفسِ الأمر، فهذا وجه التقابل، وكذلك الاعتقاد إنما وَجَبَ استدامتُه بالشرع لا بنفس الأمر، ومعارضتُهم بمأمورٍ بأمرٍ محدود أنه إذا فَعَلَ أطاعَ وامتثلَ وخرجَ من عُهدة الأمر؛ فهذا بالإجماع، فإن السيد إذا قال لعبده: "اضرب الدابَّة ضربةً واحدةً، أو ثلاثَ ضربات" فإذا فَعَلَ فقد امتثل، ولا تكرارَ عليه، هذا كله ومثلُه مما يُعرف بالإجماع والشرع، فكأنه قرائن، والأمرُ فيها غيرُ عارٍ ولا مجرد، والكلامُ على الأمر المجردِ العاري، وأما حديثُ الأقرع أو سُراقة فإنه استدلَّ به الفريقان وتمسَّكَ به الخصمان، فقال أهلُ التكرار: لولا ما عَلِمَ أن التكرارَ واجبٌ وأن المأمورَ لا يبرأ بفعله مرةً لما سَأل عنه، ألا ترى أنه لم يسأل عن "الناس"[2] في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آل عمران: ٩٧، وقال أهل الاتحاد: لولا ما عَلِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن الأمرَ لا يتكرر، وأن المأمور يبرأُ بفعله مرةً واحدةً، ويخرجُ من عُهدة الأمرِ بأدنى ما يقعُ عليه الاسم؛ لما غَضِبَ ولما انتهر السائل، وقال الآخرون: إنما غضبَ من كثرةِ السؤال وكثرةِ المرادَدَة، والإلحاح في السؤال؛ كسؤال بني إسرائيل في وصفِ البقرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة:١٠١، والله أعلم.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "ألا تراه لم يسأل عن الناس".

[الأمر إذا تكرر هل يقتضي التكرار؟][1]

فصل: الأمرُ إذا تكرر لا يقتضي تكرارَ المأمور به، وقال بعضهم: يقتضي التكرار، والأولُ أصح، وهو مذهبُ الفقهاء الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[2]. وقالوا: [إنه][3] ليس في تكراره فائدةٌ غير التأكيد، والذي يدل عليه اللفظ الأول هو الذي يدل عليه اللفظ الثاني، وقالوا: إن اللفظ الثاني يحتملُ الاستئناف فوَجَبَ تكرارُ الفعل لتكرار اللفظ، قلنا[4]: هذا أمرٌ مظنون، وكما أن الأمرَ يحتملُ الوجوب والندب، ولسنا ندعُ الأصلَ إلى الفصل، ودليل آخرَ أن السيدَ إذا قال لعبده: "اسقني اسقني" أنه لا يتكررُ سقيُه مرتين لتكرار لفظه مرتين، فكذلك ههنا، وهذا إذا تكرر بلفظٍ واحدٍ، وبلفظين مختلفين معناهما واحد، وأما إذا تكرَّرَ الأمرُ بلفظين مختلفي المعنى واللفظ فذنك مأموران يجب امتثالهما، وأما إن اتَّفق المعنى واختلفَ اللفظ فذلك مأمورٌ واحد، وكذلك في كل

---

(١) العنوان الذي بين المكوفين من إضافة المحقق.

(٢) في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فإن الأمر إذا تكرر واختلف المعنى المأمور به حُمل كل واحد منهما على وجوب المأمور به، نحو "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (البقرة:٤٣)، إلا إن صرفته قرينة عن الوجوب نحو "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام:١٤١)؛ فإن الإجماع صرف الأكل عن الوجوب. وإن اتفق المعنى واختلف متعلقه نحو: صل ركعتين صل أربع ركعات؛ دل على تكرار الفعل المأمور به. وأما إن تكرر الأمر واتفق متعلقه، فإما أن يكون بحرف العطف أو لا، فإذا كان بحرف العطف نحو: صل ركعتين وصل ركعتين، فالتأسيس أولى؛ لأن التأكيد بواو العطف لم يعهد أو قليل. وإن لم يكن هناك عطف: فإما أن يوجد ما يمنع التكرار عادة، أو عقلا، أو شرعا، أو بسبب التعريف؛ مثال التعريف: صل ركعتين صل الركعتين، فإن الأمر الثاني هو الأول، ومثال ما يمنع التكرار عادة نحو: اسقني ماء اسقني ماء؛ فإن دفع الحاجة بمرة واحدة غالباً قرينة تمنع التكرار عادة، ومثال ما يمنع التكرار عقلا نحو: اقتل زيدا اقتل زيدا؛ فإن العقل يمنع القتل مرتين، ومثال ما يمنع التكرار شرعا نحو: أعتق عبدك أعتق عبدك؛ لأن الشرع يمنع تكرار العتق. هذا إذا وجد ما يمنع التكرار، أما إذا لم يوجد ما يمنع التكرار، فهذا الذي وقع الخلاف فيه، القول الأول يحمل على التأكيد لأن الغالب في التكرار إرادة التأكيد، قال به الصيرفي، واختاره صاحب المتن هنا، ونسبه إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي، وفي ذلك نظر، والقول الثاني يجب تكرار المأمور به بتكرار الأمر لأن كل واحد منهما لو انفرد لأوجب فعلا، وقد صححه أبو إسحاق الشيرازي، ونسبه ابن برهان إلى الجمهور، وقال بعض بالتوقف، وهو رأي القاضي الباقلاني وغيره من الواقفية. ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، **(الفصول في الأصول)**، تحقيق: د عجيل جاسم النشمي، ط٢، وزارة الأوقاف- الكويت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٥٠. الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ١٣٩. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص١٧٣. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٥١. الشيرازي، **(اللمع)**، ص١٥. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣١٥. الرازي، **(المحصول)**، ج١، ص١٥٠. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٢، ص٣٩٢. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٤٧. السالمي **(طلعة الشمس)**، ج١، ص١٥٨.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ج): "لتكرار اللفظ هنا" وهذا تصحيف.

فعلٍ لا يتكرر؛ كقولك: "أعتق عبدَك [أعتق عبدَك][1]" أو "اقتل زيداً [اقتل زيداً][2]"، وأما تكريرُ لفظٍ واحدٍ في شخصين فيجبُ الامتثال فيهما؛ كقوله: "اضربْ زيداً اضربْ عمراً"، وأما "اضربْ زيداً واضربْ زيداً" بحرف النسق؛ فإن الشيءَ لا يُعطفُ على نفسه، وليس هناك إلا فعلُ مرةٍ واحدة، وأما في الأخبار فتكرارُ المعارف تكرار، والنكراتُ أغيار؛ كقول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥ - ٦، فلو قال: رأيتُ رجلاً، فقلتَ: من هو؟ فقال: الرجل زيد؛ لكان واحداً. ولو قلتَ: لقيتُ رجلاً، فسقاني الرجلُ؛ لكان واحداً، بخلاف ما لو قلتَ: رأيتُ رجلاً، فسقاني رجلٌ. ولو قلتَ: استسقيتُ رجلاً، فسقاني رجلٌ؛ دلَّ أيضاً على الغيرية.

الشرح: قال المفسر: [هذا الفصل][3] يقع استفسارُه على وجهين، ينبغي للمحقق أن يلاحظهما، أحدهما: أن يعلمَ أن من يعتقدُ التكرار في الأمر المجرد العاري لا تفيدُ مكالمتُه في هذا الفصل، ولا اعتبار له بما نذكرُه في شرحِ الفصل؛ فإنه صائرٌ إلى التكرار في الأمر المتَّحد فكيف في المتكرر. والثاني: من لا يعتقدُ تكرار الامتثال في الأمر المُطْلَق فما مذهبه في الأمر المتكرر؟ وهو الذي نتكلم عليه، فنقول: يُعتبرُ تكرارُ الأمر الثاني في لفظه إن كان بلفظ الأمر الأول أم لا، فإن كان بلفظه نظرتَ في معناه والمُبتغى منه، فإن كان هو المُبتغى من الأول؛ كقولك: "ادخل الدار ادخل الدار" أو "زُرْ زيداً زُرْ زيداً" أفادَ التكرارُ التأكيد[4]، وامتنعَ تكرارُ الامتثال، واكتفى بفعله مرة، وإن كان بغير لفظه والمطلوبُ واحد؛ كقولك: "أكرمْ زيداً، وأحسنْ إليه، واجتنبْ إهانتَه، وعظِّم شأنه"، فهذا كله تأكيدٌ وتحقيق، وإن كان بلفظه والمُبتغى منهما مختلف؛ كقولك: "أعط زيداً درهماً قضاءً لدينه، وأعطه درهماً إحساناً إليه" فهما درهمان، وتكرارُ الامتثال فيهما واجب، وإن كان بغير لفظه والمُبتغى منه غيرُ المبتغى من الأول؛ كقولك: "زر زيداً، وجانب عمراً" حُملَ الثاني على الاستئناف والقطع، وتعيَّن الامتثال مرتين.

وقول من قال يقتضي التكرار هم القائلون به في الأمر المُطْلَق، قال أبو المعالي في تلخيصه[5]: "إن تعذرَ امتثالٌ معقبٌ للأمر الأول ثم تلاه الأمرُ ثانياً فيتضمن ذلك اقتضاءَ الفعل عوداً وفاقاً، وكذلك إن تعلَّق الأمرُ ثانياً بما يخالفُ جنسَ المأمور به أولاً فيتضمنُ ذلك اقتضاءً مجرداً، بيدَ أنا نستبشعُ في هذا القبيل إطلاقَ القولِ بتكرارِ الأمر، فإن لفظ تكرار الأمر إنما يطلق عند اتحادِ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، والصواب إثباته.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، والصواب إثباته.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "فالتكرار للتأكيد".

(٥) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣١٥.

الجنسِ المأمور به، فأما إذا اختلفَ المأمورُ له والأوامرُ متعاقبةٌ ومترادفةٌ؛ فأمَّا أن تُنعتَ بالتكرار ففيه بعد، قال: والموانعُ عن حمله على التكرار تنحصرُ في أربعة أقسام؛ أحدها: أن يكون التكرارُ ممتنعاً عقلاً، نحو الأمر بالقتل إذا سبقَ ثم وردَ ثانياً، فيعلمُ أن القتلَ لا يُثنى ولا يَتعدد. الثاني: أن يمتنعَ التكرارُ شرعاً، وذلك مثل الأمرِ بالعتق في عبدٍ معينٍ مع العلم بأنه لا يتكرر، إلى غير ذلك مما يُشبهه. الثالث: أن يكون الأمرُ الأول متضمناً استيعابَ جنسِ المأمور به، فيُعلم أن الأمرَ الثاني لا يقتضي تجديداً، فإن الأمرَ الأولَ استغرقَ جنسَ ما قدر في الجنس المسمى. الرابع: قرينةُ حالٍ تقترنُ بتكرارِ الأوامر تُنبئُ عن التأكيد، وذلك نحوُ قولِ السيد لعبده وقد جَهَدَه العَطش: "اسقني اسقني" فليس يَقصدُ بذلك إلا تحريضَه على المبادرةِ إلى السقي، ويلتحقُ بهذا القبيل عهدٌ سبقَ بين الآمِر والمأمور، وذلك بأن يقول: إذا كررتُ عليك الأمرَ بالفعل فاعلمْ أني أردتُ بالتكرار الامتثالَ مرةً واحدة. فهذه قرائن التأكيد".

وقوله: **"وقالوا إن اللفظ الثاني[1] يحتمل الاستئناف"**، القائلون هم الذين يعتقدون التكرار، يَعنُون أن اللفظَ الثاني محتملٌ للتأكيد فيكونُ الأولُ هو الثاني ويبطلُ التكرار، ويحتملُ الاستئنافَ والقطع فيجبُ تكرارُ الامتثال للخروج من حَيْرَة الاحتمال، فأجيبوا بأن هذا أمرٌ مظنونٌ وليس بمتيقن[2]، ولا يُصارُ إليه إلا بدليلٍ أو قرينة، وكما أن الأمرَ يحتملُ الندبَ والوجوبَ فغلَّبْنا الوجوبَ عند عدم القرائنِ والدلائلِ- لأنه الأصلُ في الباب خلافاً للواقفية ولمن صار إلى الندب- فكذلك هو عندنا أيضاً في هذا، **"ولسنا ندعُ الأصل إلى الفصل"**، والفصل هنا قَصَدَ به [إلى][3] الفرع، والله أعلم.

وقوله: **"تكرارُ المعارف تكرار"**، فهو ما مثَّل به، قال الله عز وجل: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦، فالثاني هو الأول، وهو تعريفُ العهد، لأن ذكره في القرآن كثير كقوله: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ آل عمران: ١٦٤، ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ التوبة: ١٢٨، ثم قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ البقرة: ٢٨٥، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ النساء: ٦٩، وباقي الفصل كله بيِّنٌ واضحٌ، والله أعلم.

---

(١) في (أ): "وقالوا إن اللفظ الأول"، والصواب "اللفظ الثاني" كما مر في المتن.

(٢) في (ج): "وليس بمتعين" ويبدو أنه تصحيف؛ لأنه في مقابل الأمر المظنون.

(٣) ساقط من (ج).

[الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار؟][1]

فصل: وإذا عُلِّق الأمرُ بشرطٍ أو صفةٍ فإنه لا يقتضي التكرار، وقال بعضهم: يقتضي التكرار[2]؛ كقولك: "اخرجْ إن شئتَ، أو إن شاء فلان"، و"إذا حانتْ الظهيرةُ فصلِّ[3]"، أو "اخرجْ إذا طلعتْ الشمس"، والقولُ الأول أصح، وإنما الشرطُ والصفةُ بيانٌ لوقت الفعل وصفته، واختلفوا أيضاً في تكرار الشرطِ والصفةِ كاختلافهم أول مرة، وأما إن قال: "كلَّما طلعتْ الشمسُ فصلِّ" أو "كلَّما شاء فلانٌ فطلقْ زوجتَه[4]"، فإن هذا يجبُ حمله على التكرار في قول من قال بالعموم، وأما من قال بالوقف ومن لا يرى التعميم فلا يكرر، واستدلوا بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ فأجابوهم أن القرينةَ فعلُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا من جهة الأمر.

الشرح: قال المفسر: الأمرُ المعلَّق بالشرطِ والصفةِ مختلفٌ في اقتضاء التكرار فيهما، كالحال في الأمر المُطْلَق الذي لم يتعلقْ بشرطٍ ولا صفةٍ سواء، فالخلافُ في الثاني كالخلاف في الأول، فمن صار إلى التكرار بدءاً صار إليه عوداً، ومن قَصَرَه على مرةٍ واحدةٍ قَصَرَ فيهما[5]، ومن توقَّف

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) حرر بعض العلماء محل النزاع في هذه المسألة بما معناه: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة لوجوب الفعل المأمور به؛ وذلك كالزنا في وجوب الحد في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" (النور:٣)، وكالسرقة في وجوب القطع في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة:٣٨)، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه؛ كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا. أما الأول فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرر الشرط؛ نظرا إلى تكرر العلة؛ لأن الحكم يوجد بوجود العلة، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى الأمر. وإما إن كان بخلاف ذلك فهو محل الخلاف. ثم إن الخلاف هنا إنما هو على مذهب من لم يقل بالتكرار في الأمر المطلق. وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار إلا بدليل، كالأمر المطلق، وهو الذي صححه صاحب المتن هنا، والقول الثاني أنه يقتضي التكرار، وهناك أقوال أخرى خارجة عن محل النزاع. ينظر: الجصاص، **(الفصول في الأصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٢. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص١١٤. أبو يعلى، **(العدة)**، ج١، ص٢٧٥. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٤٧. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٠٩. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص، ٧٣. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص١٠٧. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٣٧٧. الإيجي، **(شرح العضد)**، ص١٦٨. السبكي، **(الإبهاج)**، ج٢، ص٥٥. الإسنوي، **(نهاية السول)**، ص١٧٤. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٢، ص٣٨٨. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٤٩. السالمي، **(طلعة الشمس)**، ج١، ص١٤٢.

(٣) في (أ): "وإذا جاءت الظهيرة فصل" والمعنى واحد.

(٤) في (ب) و (ج): "فطلق زوجتك" بضمير المخاطب، ويظهر أنه تصحيف.

(٥) في (ب) و (ج): "قصره فيهما".

في الزائد على المرة الواحدة توقَّف، فقولك: "إن قَصَدَك زيدٌ فأكرمْه" كقولك: "أكرمْ زيداً" في التكرار وعدمه، وكذلك قولك: "إن رأيتَ [زيداً][1] جائعاً فأطعمْه، ومن جاءك عارياً فألبِسْه [ثوباً][2]" فهو في التكرار والاقتصار كقولك: "أطعمْ الجائعَ، وألبِسْ العُريان" سواء لا فرق، وكذلك القولُ [في تكرارِ الأمر بالشرط أو بالصفة كالقول في تكرارِ الأمرِ المُطْلَق][3]، وقال بعضُ من لا يرى التكرارَ في الأمر المُطْلَق ويقتصر على امتثال مرةٍ واحدةٍ: إن تكرَّرَ الأمرُ المُطْلَق[4] بالشرط أو بالصفة فيلزمُ منه تكرارُ الحكم والامتثال مرتين، ومثال ذلك أن يقول له: "إذا دخلت الدار فطلقْ امرأتي إذا دخلت الدار فطلق امرأتي"، أو "إن رأيتَني ضاحكاً أو راكباً أو مادحاً أو ذاماً فأعتقْ من رقيقي رقبة فأعتق من رقيقي رقبة"، وكرر ذلك مرتين، فلا يتكرر أكثر من مرتين عند هؤلاء، وقال بعضهم: لا يتكررُ الامتثالُ في ذلك ولو تكرر الأمرُ المعلق، والله أعلم.

وقوله: **"وإنما الشرطُ والصفةُ بيانٌ لوقت الفعل"**، يعني- والله أعلم- أن الشرطَ والصفةَ أمارةٌ لوقت الحكم، وحاصلُ ذلك أن هذا موقوفٌ على الاستقبال دون الماضي، فكما أن الأمر لا يقع إلا في المستقبل فكذلك ما عُلِّق إليه، فالشرطُ هو المشيئة، والمشروطُ هو الخروج[5]، فكما أن المشيئةَ مرتقبٌ وقوعُها في الحال الآتي دون الماضي فكذلك الخروجُ مرتقبٌ وقوعُه في الحال الثاني بعد حال المشيئة، وكذلك حينونةُ الظهيرة[6]، هي [الصفةُ][7] التي عُلِّق إليها إيقاعُ الصلاة، وهي حالٌ مرتقبة، فإذا تحققتْ لزمه إيقاعُ الصلاة في الحال الثاني بعده، فلو قال: "إذا رأيتَ زيداً قائماً فاضربه" فالقيامُ والضربُ غير واقعين، وهما مرتقبان ومتوقَّعان[8]، ولو قال ذلك وزيدٌ في القيام كان [ذلك][9] لغواً من الكلام وباطلاً؛ لتخصص الأمرِ والشرطِ بالاستقبال دون الماضي، فافهم ذلك، اللهم [إلا][10] إن ناب "إذا" مناب "قد"، فيسوغُ [ذلك][11] حينئذٍ بتقدير النيابة فيهما، ثم عقَّبَ بما يُنبئ عن استغراق الزمان حتى يستوعبَ الحكم كله وهو "كلَّما"، فهذا يلزمُ فيه التكرار وفاقاً

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) في (ب): "إن تعلق تكرر الأمر المُطْلَق بالشرط...إلخ"، وفي (ج): "تعلق إن تكرر الأمر المعلق بالشرط...إلخ".

(٥) يشير الشارح هنا إلى المثال الذي ذكره صاحب المتن، وهو قولك: "اخرج إن شئت، أو إن شاء فلان".

(٦) يشير هنا أيضا إلى المثال الذي ذكره صاحب المتن، وهو قولك: "إذا حانت الظهيرة فصلِّ".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "متوقفان ومتواقعان" وهو تصحيف ظاهر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ب) و (ج).

(١١) ساقط من (أ).

عند من يرى العموم، وأما الواقفية ومن يقطعُ بمرةٍ [واحدةٍ][1] فلا، فالكلامُ عليها في العموم والخصوص، وألحقَ بعضُهم "إذا" بـ "كلَّما" وجعلوها للاستغراق، واستدلوا بآي من القرآن، قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ البقرة: ٢٨٢، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ النساء: ١٠١، ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الجمعة: ٩، وعُورضوا بأن التكرار إنما عُرفَ بالشرع، من جهة الإجماعِ وفعلِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، لا من معنى الشرط، والله أعلم.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

[المخير بينهما من الأفعال][1]

مسألة: اعلم ان المخيَّر بينهما في الأفعال يجب أن يكون حكمُها واحداً في الوجوب وفي الندب وفي الإباحة، فإن لم يكن [كذلك][2] بَطَلَ التخيير، والأفعالُ المخيَّر فيها على وجهين: ضربٌ لا يجتمع؛ كالتأجيل والتعجيل بِمِنَى[3]، وضربٌ يجتمع؛ كالإطعام والصيام والعتق، فالواجبُ منها واحدٌ غيرُ معين إن وردتْ على جهةِ الوجوب؛ خلافاً لأبي حنيفة الموجبها كلها حتى يفعلَ واحداً بعينه، وخلافاً لمن قال: أغلاها ثمناً وباقيها تطوع، وتعلَّق بأن الثواب تعلَّقَ بأغلاها ثمناً، وليس بصحيح، وخلافاً لمن قال: الواجبُ [منها][4] أدناها، وهو الذي اشتغلتْ به الذمَّةُ وطُولبَ به المكلف، فإذا فَعَلَه بَرِئَ، وما سواه تطوع به[5]. والردُّ عليهم أن العقابَ يتعلَّق بواحدٍ إذا تركها كلها، وهو غير معين، فبطلَ ما قالوا، ومن الأفعال ما يجبُ التخييرُ بينها ولا يصحُّ الجمعُ بينها؛ كالوليِّ في الأكفاء، والأمَّة في الخلفاء[6]، وأما ما يقضي العقلُ باستحالته فلا يقعُ التخييرُ فيه؛

---

(١) العنوان ما بين المعكوفين من وضع المحقق.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج) يوجد بياض مكان كلمة "منى". وصاحب المتن هنا يشير إلى التخيير الحاصل للحجاج في أيام منى بين التعجيل أو التأخير، الوارد في قوله تعالى: "واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى" (البقرة:٢٠٣).

(٤) ساقط نم (أ) و (ب).

(٥) للواجب أقسام باعتبارات متعددة، فباعتبار المأمور ينقسم إلى واجب عيني وواجب على الكفاية، وباعتبار المأمور به ينقسم إلى واجب معين وواجب مخير، وباعتبار وقته ينقسم إلى واجب موسع وواجب مضيق. والمراد بالواجب المخير هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة؛ ككصال الكفارة الواجبة بقوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (المائدة:٨٩)، وكفدية المحرم الحالق رأسه بسبب الأذى الواجب بقوله تعالى: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" (البقرة: ١٩٦). وقد اختلف الناس في الواجب المخير، فذهب الجمهور إلى أن الواجب واحد لا بعينه، فأي واحد منها فعل سقط عنه الفرض، وهو الذي اختاره المصنف صاحب المتن، والقول الثاني أن الجميع واجب ويسقط بالواحد، وبه قال المعتزلة، ومنهم من زاد الكل واجب على التخيير والبدل، واختاره ابن خويزمنداد وبعض أصحاب أبي حنيفة، والقول الثالث: أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا، وهذا القول نسبه الأشاعرة إلى المعتزلة، والمعتزلة إلى الأشاعرة، وهو قول باطل؛ لأن فيه تكليف ما لا يطاق، والقول الرابع أن الواجب واحد معين عند الله تعالى، فإن فعله المكلف فذاك، وإن فعل غيره كان نفلا وسقط به الواجب. ينظر: الجصاص، **(الفصول في الأصول)**، ج٢، ص١٤٩. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص٨٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د إحسان عباس، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ٧٥. أبو يعلى، **(العدة)**، ج١، ٣٠٢. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٥٩. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص٩٧. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٨٩. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص١٥٩. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ٨٢. الطوفي، **(شرح مختصر الروضة)**، ج١، ص٢٧٩. السبكي، **(الإبهاج)**، ج١، ص٨٣. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج١، ص١٨٦. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢١٣. السالمي، **(طلعة الشمس)**، ج٢، ص٣٢٥.

(٦) في (أ): "والأمة في الخلف".

كالجمع بين الضدين، كما لا يصح التخييرُ بين واجبين، وأما إن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً إليه، أو الآخر مباحاً فلا يصحُّ التخييرُ بينها؛ لأن ذلك يُخرجُ كل واحدٍ منها عن صفته، وأما التخييرُ بين جميع ما يملكُه أن يقضيَ منه الحقوقَ [الواجبةَ][1] فجائز.

الشرح: قال المفسر: رسم أبو المعالي في تلخيصه باباً في هذا المقصد، ترجم عليه: (القولُ في ورودِ الإيجاب المتعلِّق بأشياء على جهة التخيير)[2]، ولا نرى الشيخَ -رضي الله عنه- رَفَعَ إلا على قواعده؛ لتساوي الألفاظ وتناسُقها، وتناسُب المعاني وتجانُسها، وابتدأَ الشيخُ -رضي الله عنه- بشروط التخيير، فمنها تساوي أحكامِها في الوجوب والندب والإباحة، يعني أن تكون واجبةً كلها أو مندوبةً أو مباحةً، وتعيين ذلك كله بالتمثيل، فالتخييرُ[3] بين الواجبين، ونعني بالوجوب أن المخيَّر فيهما لا يُوقِعُ واحداً منهما إلا ويعتقدُ أنه واجبٌ عليه، وأنه مطيعٌ ممتثلٌ بإيقاعه، وقد برأتْ به ذمَّتُه، ولا يُطالَبُ بغيره، ولا يأثمُ بترك سواه، فلا يوصفُ في تركه غيرَه[4] بأنه عاصٍ ولا تاركٌ للواجب، بل هو مخيَّرٌ في واحدٍ لا بعينه؛ وهذا كالقصر والتمام في السفر[5] في قول من يرى ذلك، فإن قَصَرَ فقد فَعَلَ واجباً[6] وأدى فرضاً، وإن أتمَّ فكذلك في قول من يرى أن المسافرَ مخيَّرٌ، وكذلك في فديةِ الحالقِ محرماً في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة:١٩٦، فقد قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عجرة[7]: (صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستة مساكين[8] مُدين لكل مسكين، أو انسكْ بشاة، .....

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٥٩.

(٣) في (أ): "فالتمييز" ويظهر أنه تصحيف.

(٤) في (ب) و (ج): "فلا يوصف بتركه غيره".

(٥) في (ب) و (ج): "كالقصر والتمام للمسافر".

(٦) في (أ): "فقد أدى واجبا".

(٧) كعب بن عجرة الصحابى، وعُجرة بضم العين، هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث، حليف الأنصار. تأخر إسلامه، وشهد بيعة الرضوان وغيرها. روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، وفيه نزل قوله تعالى: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" (البقرة: ١٩٧) . سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: ثنتين وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله سبع وسبعون، وقيل: خمس وسبعون سنة. ينظر: ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج٤، ص٤٥٤. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، ج٢، ص٦٨. المزي، **(تهذيب الكمال)**، مصدر سابق، ج٢٤، ص١٧٩. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج٣، ص٥٢. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج٥، ص٤٤٨.

(٨) في (ب) و (ج): "عشرة مساكين" وهذا خطأ.

أيما فعلتَ أجزاك)[1]، فالذي فَعَلَ من ذلك هو الواجب عليه، وهو مخيَّرٌ بينها، والذي فَعَلَ منهما هو الواجبُ عليه، واحدٌ لا بعينه[2]. فأما ما يختلفُ حكمُه؛ مثل أن يكون أحدُهما واجباً والآخر مندوباً، أو يكون أحدُهما مندوباً والآخر مباحاً؛ فلا يسوغُ التخييرُ [بينهما][3]، وأما بين المندوب بينه والمباح بينه فسائغٌ[4]، فإن كلَّ واحدٍ مختصٌ بحكمه، فالواجبُ يؤجرُ على فعله ويأثمُ بتركه[5]، والمندوبُ يؤجرُ بفعله ولا يأثمُ بتركه، والمباحُ لا يؤجرُ بفعله ولا يأثمُ بتركه، ولو جوَّزنا التخييرَ بين الواجب والمندوب أو بينهما وبين المباح؛ لانقلب حكمُ الواجب إلى الندب أو إلى الإباحة[6] أو إلى سائرِ الأحكام[7]، وذلك محال.

قال أبو المعالي في تلخيصه[8]: "ثم اعلم أن التخييرَ يتعلَّقُ بمتضادين يستحيل الجمع بيهما عقلا؛ نحو ورودِ الأمرِ بالقيام والقعود، ولا يقدَّر الجمعُ بينهما، وقد يتعلَّق بمختلفين يجوزُ الجمعُ بينهما عقلاً وسمعاً؛ نحو الإطعام والعتق والكسوة في كفارة اليمين، وقد يتعلَّقُ بمختلفين يجوزُ الجمع بينهما عقلاً وقد منع الشرعُ من الجمع بينهما؛ نحو تخيير الوليِّ بين الأكفاءِ في تزويج وليَّتِه، فيثبتُ التخييرُ بين آحادهم ولا يجوزُ الجمع بين اثنين في حكم التزويج، وكذلك إذا انطوى العصرُ على أشخاصٍ يصلح كل واحد منهم للإمامة فيجبُ نصبُ أحدهم، والتخييرُ إلى أهل الحَلِّ والعقد عند التساوي في الصفات، ولو أرادوا الجمعَ بين إمامين لم يَجُزْ لهم ذلك، وأما تخصيصُ إحدى الخيرتين بزيادة تحريضٍ؛ فهو نحو الإعتاقِ مع الإطعام، فإن العتقَ يخصَّصُ بزيادة تحريضٍ في أغلب الأوقات، فإن قيل: فهل يُتصورُ التخيير بين مثلين؟ قيل: إن تساويا في كل الأوصاف ولم يُخصَّصْ أحدُها على الثاني بوصفٍ ووقتٍ وتعذَّر المميزُ بينهما؛ فلا يجوزُ التخييرُ مع تعذر العلم بالمميز، وإيضاحُ ذلك بالمثال؛ أن قائلاً لو قال: يخيَّر المكلفُ بين أن يصلي أربع ركعات وبين أن

---

(١) أخرجه الربيع (٤٣٢)، كتاب الحج: باب في الهدي والجزاء والفدية، من حديث ابن عباس. ومالك في الموطأ (١٢٥٨)، كتاب المناسك: باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه، من حديث كعب بن عجرة. واللفظ لهما. وأخرجه البخاري (٤٥١٧)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه". ومسلم (١٢٠١)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. والترمذي (٢٩٧٤)، أبواب تفسير القرآن: باب سورة البقرة. ثلاثتهم من حديث كعب بن عجرة. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) في (أ): "والذي فعل هو الواجب واحد لا بعينه".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أي أن يكون التخيير بين مندوب ومندوب، أو بين مباح ومباح؛ فهذا سائغ.

(٥) في (ب) و (ج): "ويأثم على تركه" والمعنى واحد.

(٦) في (ج): "لانقلب حكم الواجب إلى المباح أو إلى المندوب".

(٧) في (ب) و (ج): "وكذلك سائر الأحكام".

(٨) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٦٠.

يصلي أربع ركعات، مع تساويها في كل النعوت؛ فإن ذلك مما لا يُدرك في حكم التكليف. ثم اعلم أن معظمَ العبادات في الشرع على التخيير، وما من عبادةٍ إلا ويدخلُها التخيير إلا ما يشذُّ وينذُر، فإن قيل: فما وجه التخيير في كفارةِ القتل في حق المقتدر على العتق؟ قلنا: إذا كانت له رقابٌ تخيَّر في إعتاق أيِّها شاء، وإن لم تكن تخيَّر في ابتياعِ أيِّ عبدٍ شاء إذا كان مستجمعاً لشرائطِ الإجزاء، فإن قيل إذا تعيَّن ردُّ الوديعة فما معنى التخيير فيها مع الإمكان؟ قيل: يردُّها بيمينه أو يساره، وهما فعلان متغايران، وكذلك يتوضأ بأيِّ ماءٍ شاء، ويصلي مع ضيق الوقت في أيِّ مكانٍ شاء، مع أيِّ لبوسٍ ساتر شاء، فما من عبادةٍ وطاعةٍ إلا ويجتمعُ فيها ضروبٌ من الخيرة".

وقوله: **"وما يقضي العقلُ باستحالته"**؛ كالجمع بين القيام والقعود، والتشريق والتغريب، والتبعيد والتقريب، وهو ما مثل به الشيخُ في التعجيل والتأخير في النفر من مِنى. وقوله: **"كما لا يصح التخيير بين واجبين"**، هذا يحتملُ أحدَ وجهين: إما أن يكون في المثلين المتساويين في كل الصفات فلا يتعلق بهما التكليف؛ لعدم الميز بينهما، وما [وَقَعَ][1] لا يتميزُ لا يقعُ تحت الكسب، ولا يكون مقدوراً للبشر، فإذا قلتَ له: "صلِّ فريضةَ الصبح[2] ركعتين، أو صلِّها ركعتين" فلا يتحققُ الميزُ بين الصلاتين. وإما أن يخيِّرَه بين فرضين يجبُ إيقاعُهما متعاقبين؛ كقوله: "صلِّ الظهر أو صلِّ العصر" فهذا ليس بتخيير، إذ لا خيرة له بينهما، كل واحدةٍ واجبةٌ في وقتها، و "أو" ههنا بمعنى الواو لا غير، قال أبو المعالي في التلخيص[3]: "فاعلم أن الشرعَ إذا تعلق باقتضاءِ الإيجاب في أشياء على التخيير مع تساويها في الصفات؛ فما صار إليه المتكلمون ومن يعوَّل على مذهبه من الفقهاء أن الواجبَ ما وَقَعَ التخييرُ فيه واحدٌ لا بعينه، ولا توصفُ كلها بالوجوب، وليس المعنى بقولنا إن الواجب واحد لا بعينه أنه متعينٌ في حكم الله ملتبسٌ علينا، ولكن ما من واحدٍ منها قد أَبَدَلَ سائرَها إلا تعلقتْ به براءةُ الذمة، وذهب الجبائي[4] وابنه[5] في فئةٍ من أتباعهما وشرذمةٍ

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "صلاة الصبح".

(٣) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٦٢.

(٤) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (ت:٣٠٣هـ): من أئمة المعتزلة ورئيس أئمة الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، له مقالات انفرد بها في مذهب المعتزلة، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. ينظر: ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، ج٤، ص٢٦٧. الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، ج٧، ص٧٠. الصفدي، **(الوافي بالوفيات)**، ج٤، ص٥٥. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٦، ص٢٥٦.: ٢٦٧/٤.

(٥) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت:٣٢١هـ)، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته أبي هاشم، سكن بغداد إلى حين وفاته، وله مصنفات منها: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. انظر: البغدادي، **(تاريخ بغداد)**، ج١١و ص٥٦. ابن خلكان، **(وفيات الأعيان)**، ج٣، ص١٨٣. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج١٥، ص٦٣. الزركلي، **(الأعلام)**، ج٤، ص٧.

من الفقهاء إلى أن الكل منها واجب، ولا يتخصص بالوجوب واحدٌ منها، حتى قالوا: من حَنَثَ في يمينه وَجَبَ عليه الإعتاقُ والإطعامُ والكسوة، ولا نقولُ الواجبُ واحد".

قال المازري في شرح البرهان[١]: "الكلامُ في هذا من أربعةِ أوجه: أحدُها تصويرُ التخيير، والثاني شروطُ التخيير، والثالث نقلُ المذاهب، والرابع سببُ الخلاف. فأما تصويرُ التخيير فإنه يُتصوَّر في الضدين؛ كقول الآمِر: "قُمْ أو اقعدْ"، وفي الخلافين الذين ليسا بضدين؛ كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾البقرة: ١٩٦، وقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة:٩٥ حتى قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾المائدة: ٨٩، وفي المثلين كقوله: "صلِّ ركعتين أو ركعتين"، أو "صلِّ قبلَ قدوم زيدٍ بساعةٍ [أو بعده بساعة][٢]" وزيدٌ لا يُعلم متى يقدم، وهذا القسم وإن تُصوِّر الأمرُ به فلا يرد الشرعُ به إلا على القول بتجويز تكليفِ ما لا يُطاق؛ لأن التكليفَ يتضمنُ قصدَ المكلَّف إلى ما كُلِّفَه. وأما الشروط فقد ذكرنا ما ذُكر فيها. وأما نقلُ المذاهب فإن المتكلمين يُعبِّرون عن هذا الفعل فيقولون: الواجبُ من عبادات التخيير واحدٌ لا بعينه، ففي الحِنث [يجبُ][٣] على الحانِث إما الإطعامُ أو الكسوةُ أو الإعتاق، ولا يُقال هذه الثلاثةُ واجبةٌ بأسرها، وإنما الواجبُ واحدٌ لا بعينه، والمتكلمون من المعتزلة؛ كالجبائي وابنه أبي هاشم[٤]، وأتباعهما من المعتزلة يرون إطلاقَ القولَ بأن الجميع واجب، لكنَّ الوجوبَ يسقطُ بفعل أحدِها، وأما الفقهاء فحذَّاقُهم على ما قال المتكلمون، وحُكِيَ عن بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي المصيرُ إلى ما حَكينا عن الجبائي وابنه أبي هاشم".

[قال المفسر][٥]: نذكرُ هنا اعتراضين يتمسكُ بهما المفيدُ والمستفيد، فنقول: إن جَمَعَ المكفِّرُ بينها وفَعَلَها كلها أو تَرَكَها كلها فبأيِّها تقعُ براءة الذمة ويسقطُ العقاب في الفعل؟ وبأيها يتعلقُ العقابُ ويجبُ التأثيمُ في الترك؟ فهاهنا ينقطعُ من قال بإيجاب جميعها[٦]، فإن قالوا: برأتْ الذمةُ بالجميع،

(١) بحث عن كلام المازري هذا في كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول" ولم أجده.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في النسخ الثلاث: "كالجبائي وابنه وأبي هاشم"، وكذا الموضع الذي بعده، وهذا تصحيف؛ لأن ابن الجبائي هو أبو هاشم نفسه، فكيف يعطف عليه، وقد سبقت ترجمتهما قبل قليل.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): "فهاهنا يسقط من قال بإيجاب جميعها"، وفي (ب): "فهاهنا ينقطع من إيجاب جميعها".

فكيف يفعلُ واحداً وتبرأ الذمةُ من الجميع بفعلِ واحدٍ، والجميعُ واجب؟! وإن قالوا يأثمُ بتركها جميعِها ويعاقبُ عليها كلِّها فقد خَرَقوا الإجماعَ وحَرَّفوا القرآن، وأتوا بما لم يقلْ به أحد، فتأمله؛ فإنه لا مَخرجَ لهم منه. وأما من قال: الواجبُ منها أغلاها قيمةً[1]، فإنما لاحظَ أنفاسَ الشرع قد رجَّح تفضيلَ الأعلى على الأدنى في القُرَب، وصرَّح بذلك، وقضى بزيادة التفضيل، فلا تُساوي درجةُ من أعتقَ رقبةً قيمتها عشرة درجةَ من أعتقَ رقبةً قيمتها ألف، والأعلى يستدعي زيادةَ التفضيل على الأدنى ضرورةً. وأما من جعل الواجبَ منها أدناها؛ لأنه أقلُّ ما تبرأُ به الذمَّةُ ويخرجُ به من عُهدة الأمر ويسقط به العقاب، فكأنه كالمقطوع به في هذا الوجه. وأما القسمُ الرابع من تقسيم المازري في المسألة- [وهو سبب الخلاف][2]- فنضربُ عنه صفحاً فإنه لا يُساوِقُ الفنَّ ولا يُلائمُ الغَرَضَ، والله أعلم.

(١) في (ب) و (ج): "أغلاها ثمنا" والمعنى واحد.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

[الواجب المُوسَّع][1]

مسألة: الفرض الواجب المُوسَّع وقتُه إذا فُعِلَ في أول الوقت أجزأ بإجماع، واختلفوا في حين وجوبه؛ فقالت الشافعية: يجب أول الوقت، وصار آخِر الوقت توقيتاً للأداء وتمييزاً له من القضاء، وقال الحنفيون: آخِر أوقاتِه[2] هو وقت الوجوب، فإن فَعَلَ أول الوقت فَعَلَ نفلاً وفي آخِر الوقت فَعَلَ واجباً، والصحيح أن الوقت[3] من أوله إلى آخِره [هو وقتُ الوجوب][4]، ووقتُ الأداء لا وقتُ القضاء، وبه قال المالكيون[5]. واستدل أبو حنيفة[6]: بأنه لو مات قبل آخِر الوقت أليس هو [غير][7] آثم؟ فقلنا بلى، فقال: هذه صفة الندب، قلنا: أليس إذا مرَّ [عليه][8] آخِر الوقت ولم يفعل فيه شيئاً وقد تقدم فعله أليس قد ترك الواجب ولم يفعله؟ فتلك بتلك. وقالوا في الوضوء

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) في (ب) و (ج): "آخِر وقته" بصيغة المفرد.

(٣) في (أ): "والصحيح أن أول الوقت"، فكلمة "أول" أدرجت في الكلام خطأ.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) وجه بعض الأصوليين الخلاف في الواجب الموسع توجيها آخر عن هذا الذي ذكره هنا صاحب المتن، ومحصول كلامهم أن الناس اختلفوا في الواجب الموسع إلى فريقين: الفريق الأول أنكر الواجب الموسع وزعم أن الوقت لا يمكن أن يزيد على الفعل، وهؤلاء اختلفوا في أي جزء منه يكون واجبا ومتى يكون أداء ومتى يكون قضاء. والفريق الثاني أثبت الواجب الموسع وقال بأن جميع الوقت هو وقت للوجوب ووقت للأداء. أما الذين أنكروا الواجب الموسع فقد اختلفوا على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن الوجوب مختص بأول الوقت، وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء، وهو القول الأول من الأقوال التي ذكرها صاحب المتن هنا، وثانيها: أن الوجوب مختص بآخر الوقت وأنه لو أتى به في أول الوقت كان جاريا مجرى ما لو أتى بالزكاة قبل وقتها، وينسب أي أصحاب أبي حنيفة، وثالثها: أن الصلاة المأتي بها في أول الوقت تكون موقوفة؛ فإن أدرك المصلي آخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين كان ما فعله نفلا، وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا، وبه قال الكرخي من الحنفية. وأما المعترفون بالواجب الموسع فإن قولهم يقتضي أن الوجوب متحقق في جميع أجزاء الوقت، وأن جميع الوقت هو وقت للأداء، وهو قول الجمهور، وبه قال أبو علي وأبو هاشم وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وهو الذي صححه صاحب المتن؛ وهؤلاء اختلفوا على وجهين: منهم من قال الوجوب متعلق بكل الوقت ولكن يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى بدل، وهو العزم عليها، قال بذلك أكثر المتكلمين، وقال قوم لا حاجة إلى هذا البدل، وهو قول أبي الحسين البصري، ورجحه الفخر الرازي. ينظر في مسألة الواجب الموسع: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص٢٢٧. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج١، ص٣١٠. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٤٧. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٩١. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص١٧٣. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٨٥. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٨٠. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، **(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، ط١، عالم الكتب- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج١، ص٥١٩. السبكي، **(الإبهاج)**، ج١، ص٩٣. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢١٢.

(٦) في (ب) و (ج): "واستدل أصحاب أبي حنيفة".

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (ج).

قبل الوقت ويصير في الوقت واجباً، قلنا: هذا شيءٌ يراد لغيره، وإنما فرضُه ألا يصلي إلا وهو متوضئ، وليس في هذه المسألة أكثر من المغالطات[١]، والمعنى واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ.

قال المفسر: رسم أبو المعالي في هذه المسألة [في تلخيصه في باب الفور والتراخي فصلاً بسيطاً، وأورد فيه على أصحاب أبي حنيفة أسئلةً، وألزمهم فيه][٢] إلزاماتٍ زيَّف فيها كلامَهم، وأوضح بها فساد مذاهبهم[٣]، ونرى الشيخ -رضي الله عنه- ضربَه ومَخَضَه، فأحرز زُبْدَه وألقى زَبَدَه[٤]، ونحن نأخذ من كلام أبي المعالي الصفوَ ونستخلص منه الخلاصة، فنقول[٥]: "[العبادة الموقتة بوقتٍ مخصوصٍ لا تخلو من أن تكون مستغرقةً مستوعبةً للوقت كله؛ كالصوم من أول جزءٍ من أجزاء النهار كله إلى انقضاء آخِر جزءٍ منه، وكالإيمان وجميع الاعتقادات، المتعيِّن[٦] من أول حال البلوغ إلى جُفوف القلم وطيِّ الصحيفة وختم الأعمال، أو لا[٧]، فإن كانت مستغرقةً فلا فائدة فيها لفورٍ ولا تراخٍ، وإن كانت غير مستغرقةٍ ولها وقت مضروب؛ فقد اختلف العلماء في نعتها بالوجوب في أول الوقت وأوسطه وآخِره، فذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة إنما تجب بآخِر الوقت، فإذا بقي الوقت الذي يسع فِعلَ الصلاة من غير زيادةٍ فحينئذ يتحقق وجوب الصلاة، ثم صار إلى أن الصلاة لو أقيمتْ في أول وقتها تأدى الفرض بها، واختلفت عباراتُ أصحابه، فذهب بعض متعسِّفيهم إلى أن المُقامة[٨] في أول الوقت نافلةٌ قائمةٌ مقام الفرض، وذهب بعضهم إلى أن الوجوب بها، فإن انقضى آخِر الوقت والمكلَّفُ مستجمعٌ لفرائض الالتزام تبين بآخِر الوقت أن المُقام[٩] وَقَعَ فرضاً، وذهب بعضهم إلى أنه إذا دخل آخِر الوقت ثبت انقلابُ تلك الصلاة فرضاً،

---

(١) في (ب) و (ج): "المغالطة" بصيغة المفرد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٤٧.

(٤) يريد أن الشيخ نظر في كلام أبي المعالي فأخذ منه الخلاصة واستبعد الزيادة. والزُّبْدُ: زُبد السمن، والقطعة منه زُبدة، وهو ما خلُص من اللبن إذا مُخِض، وزَبَدُ اللبن: رغوته. وزُبدة الشيء: خُلاصته، والزَّبَد من الماء والبحر والبعير واللبن: الرغوة. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "زبد"، ص٤٨٤. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "زبد"، ج٣، ص١٩٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، **(المعجم الوسيط)**، ط٢، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١، ص٣٨٨.

(٥) ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٤٧. وما سيأتي من كلام بعد هذا الموضع هو ساقط من النسخة (أ)، ويستمر السقط إلى قول الشارح "القولان عندنا في المذهب والأرجح عند الأشياخ"، وهو ما يقدر بثلاث صفحات.

(٦) صفة لـ "الإيمان"، أي الإيمان المتعين من أول حال البلوغ...إلخ.

(٧) العطف هنا على قوله: "لا تخلو من أن تكون مستغرقة..."، والكلام في العبادة الموقتة بوقت، والتقدير: أن العبادة الموقتة لا تخلو من أن تكون مستغرقة للوقت أو لا.

(٨) أي الصلاة المقامة في أول الوقت.

(٩) أي الفعل المقام في أول الوقت.

في هذيان طويل. وذهب بعض المنتمين إلى الفقهاء إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت، فإن أخِّرت كانت قضاءً. والذي صار إليه الشافعي: أن الصلاة يتحقق وجوبُها في فَسْحِ الوقت[1]، ولا يتخصص وجوبُها بأول الوقت، بل تتساوى جملة الأوقات المضروبة في حكم الوجوب، كما تتساوى جملة الأوقات في امتثال الأمر المطلق". قال المفسر: فكما كان العمر كله وقتاً لتأدية فريضة الحج، فمتى أوقعه المكلَّف في أول العمر أو أوسطه أو آخِره فقد أدى الفرض وامتثل الأمر، فكذلك الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخِره.

قال أبو المعالي[2]: "ثم اعلم أنا إذا فسحنا في تأخير الصلاة من أول وقتها فلا يجوز ذلك الترك إلا ببدلٍ عنه، وهو العزم على فعله في مستقبل الأوقات، بشرط بقاء الصفات المشروطة في التكليف". ويقال لأبي حنيفة وأصحابه: من صلى في أول الوقت الظهر بنية الامتثال والأداء فهو مؤدٍ ممتثلٌ أم لا؟ فإن قلتم مؤدٍ ممتثلٌ فكيف يكون ممتثلاً والوجوب غير محقق، والتكليف بها لم يتعلق به إلى الآن، وإن قلتم غير ممتثلٍ ولا مؤدٍ خرقتم الإجماع، ورددتم النصوص، وراغمتم السنة، ولا صائر من أهل الإسلام إلى ما صرتم إليه، وإن قلتم إنه مؤدٍ وممتثلٌ وخارج من عُهدة الأمر يلزمكم ما لا قِبَلَ لكم به، وهو انقضاء آخِر الوقت الذي جعلتموه وقتاً للإيجاب والإلزام، ومُضيُّه عنه ولم يوقع فيه عبادة هل هو فيه مفرِّطٌ مقصرٌ مأثومٌ أم لا؟ فإن قلتم هو غير مأثومٍ وقد مضى آخِر الوقت عنه ولم يوقع فيه صلاة هدمتُم أصلَكم، وأقررتم بما عليه الجمهور، وصرتم إليه، وإن قلتم إنه مأثومٌ ملومٌ شنَّعتم وكابرتم، فكيف يكون مأثوماً ملوماً وقد بادر الصلاةَ وسارعَ إليها في أول وقتها طاعةً وعبادةً.

قال أبو المعالي[3]: "وأما من قال إن الوجوب معلقٌ بأول الوقت، فإن فات ولم يصلِّ كانت بعده قضاءً لا أداءً، فهذا مذهب لا طائل وراءه، فإنا نقول: وإن ترك المكلَّف أول الوقت فهل هو عاص بتركه أم لا؟ فإن الواجب المتعيِّن إذا تركه المكلف عصى، فإن قلتم: يعصي بترك أول الوقت ولم يوقع فيه الصلاة؛ خرقتم الإجماع المنعقد قبل حدوث هذه المذاهب، وقُطع الكلام عنكم، ولا تفيد مكالمتكم، وإن قلتم: إنه لا يعصي بمضي أول الوقت عنه، قلنا: فإن صلى بعد أول الوقت فهل تبرأ ذمته؟ وقد امتثل الأمر أم لا؟ فإن قالوا: نعم، قضاءً لا أداءً، قلنا: قد أسقطتم العصيان عنه، وأقررتم بالامتثال، ولم يبق بيننا وبينكم إلا القضاء والأداء، فنحن نقول أداء، وأنتم تقولون قضاء، فالمغالطة في الألفاظ، فلا مشاحة في الألفاظ إذا سلمت المعاني". والله أعلم.

---

(١) أي في جميع الوقت، من أول جزء منه إلى آخر جزء منه.

(٢) ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٥٠.

(٣) نقل كلام أبي المعالي بتصرف، ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٣٥٤.

[الأمر المطلق هل هو على التراخي أو على الفور؟][1]

مسألة: واختلفوا في الأمر المطلق؛ هل هو على التراخي أو على الفور؟ ففيها جوابان؛ بعض الفقهاء يقول بالتراخي، وبعضهم يقول على الفور، والقول الأول أصح، وحجته: أنه كما يَصلُح أن يفعله في كل الأمكنة كذلك يَصلُح أن يفعله في كل الأزمنة، ولا يتعين عليه زمان ولا مكان إلا ببيان، وقالوا في الحج إن كل موسم له موسم، وحجة الآخَرين: إجماعهم على جواز فعله عَقيب الأمر، فمن ادعى جواز تأخيرِه[2] عن ذلك فعليه الدليل، ودليلٌ آخَر جوازُ الموت عليه، إن كان عاصياً صح أنه على الفور، وإن لم يكن عاصياً كان ندباً، ولا ثالث لهما، وجواب الآخَرين: الامتثالُ عند غلبة الظن أنه يموت أو يفوت؛ كالحج، وتعليم الصبيان القرآنَ وأمرَ دينهم، وتأديب الأهل، أمرٌ مأمور به كالحج، وهو واسعٌ ما دام يغلب على ظنه أنه يُدركه، كذلك قضاء الديون المؤجلة والمعجلة، فإن فاجأه الموتُ فالوصية تنوب مناب التضييع. والأشعرية تقول بالوقف، ويلزمها على أصولها ألا يقطعوا، وأما أبو حنيفة فيقول بالتراخي إلى الموت، وإن حضره الموت فلا فرض، هذا نوع من الندب، والصواب أن يكون الجواب بين هذين، أن يكون على التراخي، وهو اللائق برأفة الله تعالى، فإن حضره الموتُ فالوصية تنوب عن المعصية[3].

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) في النسخ الثلاث: "فمن ادعى جوازه وتأخيره". ويبدو أنه تصحيف، وسيأتي في الشرح ما يدل على ذلك.

(٣) الخلاصة في الأمر المطلق هل يفيد الفور أم التراخي؟: أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار فهؤلاء يقولون بالفور لأنه من ضروریاته، وإنما الكلام مع القائلين بأنه لا يفيد التكرار. وقد اختلف المسلمون في ذلك على مذاهب؛ أحدها: أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه، وهو قول معظم الشافعية، وينسب الى الشافعي نفسه، وهو اختيار صاحب المتن هنا، كما يدل على ذلك معنى كلامه، وبهذا القول أيضا قال أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وأبو الحسين البصري من العتزلة، واختاره الغزالي، والفخر الرازي وأتباعه؛ كالبيضاوي، والآمدي، وابن الحاجب، واختاره البدر الشماخي، وهو المنقول عن القاضي الباقلاني. الثاني: أنه يفيد الفور، وبه قالت الحنفية، وقد نسب إلى أبي حنيفة نفسه، وهذا يخالف ما نقله عنه هنا صاحب المتن، وممن اختار هذا المذهب من الشافعية القاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وهو مذهب داود، ومعظم الحنابلة. الثالث: أنه يفيد التراخي، كذا أطلقه جماعة، وقال بعض المحققين من أهل الأصول: إن هذا الاطلاق مدخول؛ إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فُرض الامتثال على البدار لم يعتبر به، وليس هذا معتقد أحد، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بالتراخي عن ابن أبي هريرة، وأبي بكر القفال، وغيرهما. ثم قال: إن معنى قولنا أنه على التراخي أنه ليس على التعجيل. قال السبكي: وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه. الرابع: الوقف، إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما، ثم افترقت الواقفية، منهم من قال إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة، واختاره إمام الحرمين في البرهان، ومنهم من قال إنه وإن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يُقطع بكونه ممتثلا، وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي. للتفصيل أكثر في هذه المسألة ينظر: الجصاص، **(الفصول في الأصول)**، ج٢، ص١٠٥. الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص٢٠٨. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص١٢٠. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج١، ص٢٨١. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٥٢. الشيرازي=

الشرح: قال المفسر: عادة أهل الأصول يجعلون للفور والتراخي باباً يترجمون عليه بذلك، ويضعونه مشتملاً على فصولٍ متضمنةٍ مسائلَ جزئية، مثل العبادات المستغرقة للأوقات والعبادات التي لا تستغرق أوقاتَها، ونرى الشيخَ تجانفَ عن ذلك وعكس فيه القضية، ولا عرَّفَنَا مرامَه في ذلك. قال ابن رشيق في شرح المستصفى[1]: "زعم قومٌ أن مطلق الأمر يقتضي الفور، وذهب آخَرون إلى أنه لا يقتضيه، وتوقف الواقفية، والمختارُ أنه يقتضي الفعلَ فقط؛ فإن التخصيص بزمانٍ مبادراً كان أو مؤخراً لا يدل عليه الفعل، وقد كان المكلف قبل ورود الخطاب بريءَ الذمة من موجَبه، ولما ورد تعيَّن عليه امتثال موجَبه، وليس في اللفظ سوى طلب إيقاع الفعل، واحتمل أن يريد به زماناً خاصاً، كما احتمل أن يريد بلفظ الرقبة في طلب الإعتاق رقبة خاصة، وذلك لا يمنع الخروج عن موجب اللفظ في طلب العتق بعتق من أوقع عتقه، كذلك هذا".

قال المفسر: الأمرُ في العبادة على ثلاثة أوجه: أمرٌ بعبادةٍ مكررةٍ مستوعبةٍ للأوقات كلها؛ كالإيمان بالله، لا يصح فيه التراخي؛ لأن تقدير التراخي فيه يُخرجه عن الاستيعاب ويقطعه عن الاستدامة، وأمرٌ بعبادةٍ واحدةٍ أو متعددةٍ موقتٌ بوقتٍ مخصوصٍ بها؛ كالصوم، فوقتها المخصوص بها يمنع التراخي والفور[2]، وأمرٌ بعبادةٍ لم يُضرب لها وقتٌ ولم تخصص بزمان، فهو الأمر المطلق، وهو الذي فيه يجيء الفور والتراخي.

قال المفسر: معنى الفور المسارعةُ والمبادرةُ إلى الامتثال عَقِبَ الأمر في أول حال الإمكان، وأما التراخي فيسبق إلى الفهم منه منعُ المسارعة والمبادرة إلى الامتثال في أول حال الإمكان، وهذا باطلٌ، ولم يصل إليه أحد من الأصوليين، ومرادُ الأصوليين بهذه اللفظة جوازُ تأخير الامتثال عن أول الوقت؛ إذ ليس في لفظ الأمر بها غيرُ طلبِ إيقاعِ الفعلِ واقتضائِه خاصة، وجميعُ الأوقات وقتٌ له، فمتى ما أوقعه فقد امتثل وخرج عن عُهدة الأمر، فافهم هذا ففيه فائدة الفور والتراخي، فأكثرُ الناس لا يُحقِّقُون لهما معنى، ولا يعرفون لهما محلاً.

= **(اللمع)**، ص١٥. الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص٧٥. الجويني **(التلخيص)**، ج١، ص٣٣٧. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص٧٥. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص١١٣. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٣٨١. السبكي، **(الإبهاج)**، ج٢، ص٥٨. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٤٩.

(١) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، ج٢، ص٥٣١.

(٢) أي لا تتوجه عليه قضية التراخي أو الفور؛ لأن الأمر بالصوم مثلا يستغرق الوقت كله من أول جزء من النهار وذلك بطلوع الفجر الصادق، إلى آخر جزء منه وهو غروب الشمس، فلا يتأتى فيه معنى الفور أو التراخي.

قال المفسر: القولان عندنا في المذهب[١]، والأرجح عند][٢] الأشياخ في الديوان[٣] التراخي، على حسب ما فسرته فيهما، لا على منع المسارعة والمبادرة بالامتثال[٤]، فإن سارع وبادر فحسن، وإن تأخر وتراخى إلى آخِر العمر أو إلى آخِر الوقت فجائز[٥]، وتعيين أوائل الأوقات وأواخِرها من الفقه.

وقول الشيخ -رضي الله عنه-: **"فكما يصلح أن يفعله في كل الأمكنة"** هذا في الأمر المطلق الذي لم يتقيد لا بزمان ولا مكان[٦]، فعدم تخصُّصِه بالمكان لإطلاقه كعدم تخصصه بالزمان[٧]، فكما يَصلُح إيقاعُه في جميع الأمكنة فكذلك يَصلُح إيقاعُه في جميع الأزمنة. قال المفسر: هذا ليس بشئ؛ فإن أكثر الفروض تختص بالأزمنة ولا تختص بالأمكنة، وليست الأمكنة كالأزمنة. وأما الحج

---

(١) قال السالمي بعد أن نقل القول بالفور: "وهو ظاهر كلام ابن بركة حيث أوجب تعجيل الحج عند الإمكان"، ونص عبارة ابن بركة كما في كتاب الجامع قال: "والواجب على القادر على أداء الحج وفعله أن لا يؤخره؛ لأن تأخيره مع الإمكان يوجب مخالفة الأمر به". ينظر: السالمي، **(طلعة الشمس)**، ج١، ص١٣٧. ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي (ت:٣٥٥هـ)، **(كتاب الجامع)**، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م)، ج٢، ص٦٤.

(٢) هنا انتهى ما سقط من النسخة (أ) الذي أشرنا إليه سابقا.

(٣) ديوان الأشياخ، أو ديوان العزابة، ويسمى أيضا ديوان وادي أريغ نسبة إلى المكان الذي ألف فيه: وهو عبارة عن موسوعة فقهية في العبادات والمعاملات، يقال أنه في خمسة وعشرين جزءا، تعاون على تأليفه عشرة من العلماء في القرن الخامس الهجري، وهم: الشيخ يخلفتن بن أيوب النفوسي المسناني (ق:٥هـ)، ومحمد بن صالح النفوسي المسناني (ق:٥هـ)، ومن قنطرارة: الشيخ يوسف بن موسى (ق:٥هـ)، ومن تيجديت: يوسف بن عمران ابن أبي عمران موسى بن زكريا المزاتي (ق:٥هـ)، ومن أريغ: الشيخ عبد السلام بن سلام (ق:٥هـ)، والشيخ جابر بن حمو (ق:٥هـ)، والشيخ إبراهيم بن أبي إبراهيم، وَعُرِضَ على أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي (ت:٥٠٤هـ)، وأبي الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ)، وماكسن بن الخير (ق:٥هـ). ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ص٩٦.

(٤) هذا ما صححه صاحب المتن قبل قليل، وهو أن الأمر المطلق يحمل على التراخي، والشارح هنا نقل أن القولين موجودين في المذهب، والذي صححه البدر الشماخي- بعد أن فصل الخلاف في المسألة- أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، وهو اختيار السالمي أيضا في طلعة الشمس، وعبارته- أي الشماخي- في شرح مختصر العدل والإنصاف قال: "مطلق الأمر لا يقتضي الفور خلافا للحنفية والحنابلة، ولا التراخي خلافا لقوم. وقيل مشترك بينهما. وقال الباقلاني: يقتضي الفور، إما الفعل في الحال أو العزم عليه في ثاني الحال. وقال الجويني: بالوقف في مدلوله لغة بين الفور والقدر المشترك، وإن فعل بالفور عد ممتثلا، وأما التراخي فلا يحتمله. وقال بعض بالوقف لغة وفي الامتثال به إن بادر؛ لاحتمال وجوب التراخي. ثم قال: والصحيح أنه لمطلق وجوب الفعل، لا للتراخي ولا للفور، وأيّا فعل عد ممتثلا". الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٤٩. السالمي، **(طلعة الشمس)**، ج١، ص١٣٧.

(٥) إلى آخر العمر: أي في العبادات الموسعة التي لا تحدد بوقت معين، وهي التي يسع عملها إلى آخر العمر؛ كالحج مثلا. وأما قوله إلى آخر الوقت: فيعني العبادات الموسعة المحددة بوقت معين، وهذا الوقت بداية ونهاية؛ كالصلوات الخمس مثلا.

(٦) في (ب) و (ج): "الذي لم يتقيد بمكان ولا زمان" والمعنى واحد.

(٧) في (ب) و (ج): "فعدم تخصيصه بالمكان لإطلاقه كعدم تخصيصه بالزمان".

فيعارضُ أكثرَ الفروض[١]، حيث جعل الله سبحانه [له][٢] ميقاتاً في الزمان وميقاتاً في المكان، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران:٩٧، وقال إبراهيم -عليه السلام-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ إبراهيم: ٣٥، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾البقرة: ١٩٧.

وقوله: **"وحجة الآخَرين: إجماعُهم على جواز فعله عَقِيب الأمر، فمن ادعى [جوازَ][٣] تأخيره فعليه الدليل"**، قال المفسر: هذا معروف عند المتكلمين، وهو جعل المتفق عليه أصلاً للمختلف فيه[٤]، وهو نوع من القياس، و[هو][٥] نوع من الاستصحاب، وقد ضعفه أكثرُ الأصوليين، وهو عند أصحابنا أصلٌ قويٌ، ورُفعتْ عليه قواعدُ في المذهب، نشيرُ إليها فيما يستقبل إن شاء الله. فأجيبوا عن هذا: بأن قيل ليس في اتفاقنا على جواز إيقاعه في أول الحال عَقِيب الأمر ما يمنع تأخيرَه ورفوعه إلى وقت آخَر بعد ذلك، بشرط العزمِ بالقلب على ذلك، وتصحيحِ النية وإحكامِها، وإجماعِ العزيمة[٦]، والدليل ما فرضناه على أصحاب [القول][٧] الثالث، فإن ترك المكلَّف أولَ الوقت وأَوقَعَه في الوَسَط أو في الآخِر؛ فهل يتصف في تركه بكونه عاصياً؟ حيث الإجماع انعقد بأن من ترك واجباً موقتاً حتى انقضى وقتُه فقد عصى. فإن قلتم به لزمكم خرقُ الإجماع، وما لزم[٨] أصحابَ القول الثالث في المسألة التي قبل هذه، وإن قلتم لا يتصف بالعصيان بتضييع أول الوقت إلى الوسط أو إلى الآخِر؛ طرَّدْنا معكم القياس في وصف الفعل الموقَع في الوسط أو في الآخِر؛ ما حكمه؟ أهو الأداء أو القضاء؟ ولا ثالث، فما قلتم به هَوَيْتُم في أَهْوِيَة[٩]، وأجيبوا عن

---

(١) في (ب) و (ج): "فيفارق أكثر الفروض" والمعنى واحد.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، وعبارة المتن كما في الأصل: "فمن ادعى جوازه وتأخيره" بحرف العطف، وقد سبق أن في هذه العبارة تصحيفا، والصواب الجر على الإضافة، وقد صححتُ العبارة في المتن بناء على ما جاء هنا في كلام الشارح.

(٤) في (أ): "للتخليف فيه" وهو تصحيف.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) أي وتأكيد العزم على الفعل بعد ذلك.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب) و (ج): "والإلزام" ويبدو أنه تصحيف.

(٩) أي سقطتم في حفر عميقة، والمقصود: وقعتم في إلزامات ومناقضات لا محيد لكم عنها.

معافصة الموت[1]: بأن العزم بالقلب على الامتثال يُحرزُه عن العصيان، بشرط إنه [إن][2] أحس بالمرض واشتد عليه الألم وغلب على ظنه الموت أنه واجب عليه المبادرة[3] بالامتثال إن أمكنه، وإلا ففي الوصية كفاية، [والحج][4] وتعليمُ الصبيان القرآنَ وأمرَ دينهم أمرٌ مأمورٌ، هذا كله مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ التحريم: ٦، ومن قوله: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ طه: ١٣٢، والأمر ما قال الله سبحانه: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ البقرة: ١٣٢ الآية، والوصية تنوبُ في هذا ومثله من الديون الواجبات، من المعاملات والتعديات، وأما قول أبي حنيفة: "فإن حضره الموت فلا فرض" الله أعلم بمراده فيه، إن كان يعني قبل آخِر الوقت أم لا، والله أعلم.

---

(١) معافصة الموت أي مباغتته، يقال: عافَصْته مُعافصةً وعِفاصاً: أي أَخَذته على غرَّة. ينظر: ابن سيده، **(المخصص)**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) و (ج): "وغلب على ظنه الموت وجب عليه المبادرة...إلخ".

(٤) ساقط من (أ).

[القضاء هل يجب بالأمر الأول أم بأمر ثان؟][1]

مسألة: اختلف الناس في قضاء الفوائت؛ قال بعضهم: لا يجب إلا بأمر ثانٍ، وقال بعضهم: واجبٌ بالأمر الأول أو قياساً عليه[2]. وحجة الأولين: أن تعليق الفعل بوقتٍ معينٍ كتعليقه بشخصٍ معين، فكما لا يجبُ قضاؤُك في شخصٍ معينٍ[3] فكذلك لا يجب القضاءُ عليك في وقتٍ معين[4]، واستدل الآخَرون: بأن الدين لا يسقط بمضي الأجل، فالعبادة أولى ألا تسقط[5] بمضي الوقت، ولقول رسول الله --صلى الله عليه وسلم--: (أحق ما وفيتم به دَينُ الله تعالى). وقال آخَرون: إن العلة في الدين أنه واجبٌ في كل الأوقات، في الأجل وبعده، وإنما تأجيلُه ترك المطالبة، ولا يسقط الدينُ بفوات الأجل ولا بفوات الغريم ولا المَدين[6]، والورثةُ بمقامِهما، والعبادةُ[7] إنما تجب إلى الوقت المحدود، والدينُ واجبٌ أبد الآباد، وقد ورد القضاءُ بأمرٍ ثانٍ في عباداتٍ؛ كالصلاة والصيام، قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم--: (من نام عن صلاة أو نسيها

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) صورة المسألة فيما إذا ورد خطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين فخرج ذلك الوقت ولم يأت المكلف بالعبادة، فهل يجب عليه القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالأمر الأول؟ في المسألة قولان؛ القول الأول: أن الأمر الأول لا يتضمن ولا يستلزم الأمر بالقضاء، والقضاء إنما يجب بأمر مجدد، وعليه أكثر الشافعية، منهم أبو بكر الصيرفي وابن القشيري، وصححه أبو حامد الأسفراييني وأبو إسحاق الشيرازي، ونقل عن أبي عبد الله البصري من المعتزلة، وعن الكرخي من الحنفية، واختاره بدر الدين الشماخي. ووجه هذا القول أن تعلق الخطاب بإيقاع العبادة في وقت معين يقتضي منه توقيت الأمر بذلك الوقت المعين، فإذا انقضى الوقت فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء، فلا بد من أمر ثان. القول الثاني: أن الأمر بالقضاء يجب بالأمر السابق، ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الحنفية كالسرخسي والجصاص وغيرهما، وبه قال عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة. ينظر: أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج١، ص٢٩٤. الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص٨٨. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص٩٢. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٣٩٢. الطوفي، **(شرح مختصر الروضة)**، ج٢، ص٣٩٥. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، **(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص١٣٩. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٢، ص٤٠٢. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٥٣. السالمي، **(طلعة الشمس)**، ج١، ص١٣٤.

(٣) أي أن الأمر إذا تعلق بفعلٍ يختص بشخصٍ، لم يُستفد منه تخصيصُه بشخص آخَر، وكذلك إذا اقتضى تخصيصاً بمكانٍ لم يُستفد منه إيقاعُه بمكانٍ آخَر، فكذلك الحكم في الوقت. كذا فسره الشارح، وسيأتي نص كلامه.

(٤) في (ب) و (ج): "فكذلك لا يجب قضاؤك على وقت معين".

(٥) في (أ): "لأن العبادة أولى ألا تسقط"، ويبدو أنه تصحيف.

(٦) في (ب) و (ج): "ولا المديان".

(٧) في (ب) و (ج): "والعبادات" بصيغة الجمع.

فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)[1]، وهو المراد بقوله: (فدَينُ الله أحقُّ أن توفُّوا به)[2]، وإنه لدَينٌ ملازمٌ[3]، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ طه: ١٤، وقد قال عز من قائل في الصوم: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: ١٨٤، وهناك فرائضُ لم يوجب رسولُ الله --صلى الله عليه وسلم-- فيها القضاء؛ كالجمعة إذا فاتت شروطها صلى الظهر أربعاً، والمجتهدون مختلفون فيما بين ذلك، فيما لم يُذكر فيه قضاءٌ ولا أداء، بعضهم يوجب عليه القضاء، وبعضهم يُسقط عنهم القضاء؛ كالكافر الأصلي، والأول كالمضيِّع الملِّي[4]، وبعضهم يجعلُه كالكافر الأصلي إلا فيما يتعلق بالمظالم، وأما العبادات كالصلاة والصوم فلا شيء عليه[5].

[الشرح][6] قال المفسر: حقيقة القضاء استدراكُ فرضٍ فات زمانُ وجوب إيقاعه فيه بمانعٍ منع منه، ضرورةً، أو شرعاً، أو تفريطاً، أو ترخيصاً، فيندرج لك فيه قضاء المسافر، والحائض، والناسي، والزائل العقل، على خلاف فيهما، والمفرط. قال ابن رشيق في شرح المستصفى[7]: "ظن بعض الفقهاء أن القضاء يجبُ بالأمر الأول ولا يفتقر إلى أمر مجدد، وهذا الظن خطأ، فإن الخطابَ الأول يقتضي الفعلَ في وقتٍ لو قدَّمَه عليه لم يكن ممتثلاً بالإجماع؛ لأنه لم يُوقع المأمورَ به في الوقت الذي طُلب منه إيقاعُه فيه، وكذلك إذا أوقعه بعد وقته لم يكن بذلك الفعل موافقاً

---

(١) أخرجه الربيع (١٨٤)، كتاب الصلاة: باب في أوقات الصلاة، من حديث جابر بن زيد بلاغا. وأخرجه الترمذي (١٧٧)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وغيره من حديث أبي قتادة، ولم يأت عند الجميع لفظ (فذلك وقتها).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. ومسلم (١١٤٨)، كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت. كلاهما من حديث ابن عباس. وفيه عند مسلم روايتان: الأولى أن السائل رجل، والأخرى أن السائل امرأة. ولفظه عنه البخاري: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى). أما الرواية التي ذكرها صاحب المتن: (فدين الله أحق أن توفوا به) فلم أجدها بلفظها.

(٣) في (أ): "وإنه لدين متلازم".

(٤) المضيع الملِّي في مقابل الكافر الأصلي، أي من أضاع الفرض وهو على ملة الإسلام.

(٥) قوله: والمجتهدون مختلفون فيما لم يُذكر فيه قضاء ولا أداء، ثم ذكره الخلاف في المسألة، ثم تمثيله بالكافر الأصلي والمضيع الملِّي؛ أقول: في عبارة الشيخ هنا شيء من الغموض، حيث لم أفهم من كلامه وجه التمثيل لكلا القولين، فهل قوله: "كالكافر الأصلي" هو مثال لمن يسقط عنهم القضاء قولا واحدا أم كيف؟، وقوله: "والأول كالمضيع الملِّي" ما الذي يعنيه بالأول؟ أم أن في العبارة سقطا؟ فإني لم أدرك معنى كلامه ولم يتضح لي مراده. وسيأتي في كلام الشارح تفصيل واضح لعبارة المتن هنا، وسيذكر أن الخلاف وارد في الكافر الأصلي والمضيع الملي معا.

(٦) ساقط من (أ) و (ج).

(٧) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، ج٢، ص٥٣٣.

لموجَب الخطاب الأول، فلا يجب عليه به، ويتوقف إيجابُه فيه على دليلٍ يدل عليه. فإن قيل: الوقت في العبادة كالأجل في الدين، ثم حلول الأجل لا يُسقط وجوبَ الدين، كذلك انقضاء الوقت لا يمنع بقاءَ الوجوب، قلنا: الدين ما وجب[١] مقروناً بالأجل حتى يمتنع تقديمُه عليه، وإنما وجب بسبب ما أوجبه من المعاملة بين الغريم وربِّ الدين، وقد تحققتْ المعاملةُ فلا تنتفي بعد تحققها، ومثالُ الأجل في الدين الحولُ في الزكاة، لا جرم أن تأخير إخراج الزكاة[٢] عند الحول لا يمنع بقاء الإيجاب، ولذلك لو أداها بعد الحول لا يكون قاضياً، وههنا يكون قاضياً، ولو كان الأمر الأول يقضي إيجاب الفعل عليه بعد الوقت لم يكن قاضياً".

قال المفسر: ننبه ههنا على تحقيق معاني أسماءٍ متداولةٍ بين الفقهاء في الفتاوى والأجوبة، لا يكاد ينتبه لتحقيق معانيها، إذ المقصدُ بما نحن فيه التنبيهُ على الحقائق، وهي: الفوات، والإعادة، والقضاء، والبدل، والتراخي. فإن قيل ما الفوات؟ قيل: [الفواتُ][٣] اسمٌ لمضي زمنٍ محدودٍ ضُرِبَ وقتاً لأداء فرضٍ فيه متعين. فإن قيل فما الفائت على مقتضى هذه العبارة؟ قيل: هو الفرض الذي قد انقضى زمانُ أدائه. فإن قيل فما الإعادة؟ قيل: هي معاودةُ فرضٍ قد اتصف بالفساد والبطلان، وإيقاعُه ثانياً في الوقت المضروب له على وجه ينتفي فيه الفسادُ والبطلان[٤]، من قولك: عاد إذا رجع. فإن قيل فما القضاء على هذا المنهج؟ قيل: هو فعل واجبٍ فاتَ وقتُه المحدود له، يقعُ مماثلاً له بدلاً منه، وأما التراخي فمعناه الامتداد والتطاوُل، فيقصدُ به الفقهاء إلى تطاوُل وقت عبادةٍ موقتةٍ، تُوقَع بعد مُضِي أول وقتها[٥]، ثم لا يتأثَّم المأمورُ بها بالتأخير.

قال المفسر: نفرض ههنا ثلاثُ صور نكشف الغِطاء بها عن حقيقة القضاء في العبادات، فنقول: من وجب عليه قضاءُ عبادةٍ فائتةٍ على وجوه؛ أحدها: من ترك العبادة بإذن الشرع نهياً له عنها؛ كالحائض والنفساء. والثاني: من تركها بترخيص الشرعِ له؛ مثل المسافر والمريض في الصوم على قول، أو بمنع الشرع لهما على قول. والثالث: من تركها عمداً اعتداءً وعصياناً وكفراً. والرابع: من تركها بنومٍ أو نسيانٍ أو بزوال العقل.

---

(١) "ما" ههنا نافية، وليست اسما موصولا. والمعنى: أن الدين لم يجب مقروناً بالأجل حتى يمتنع تقديمه عليه، وإنما وجب بسبب المعاملة الحاصلة بين الغريم ورب المال.

(٢) في (أ): "خروج الزكاة".

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (أ): "قيل هي معاودة إيقاعه ثانية في الوقت المضروب له على وجه ينتفي فيه الفساد والبطلان قد اتصف بالفساد والبطلان"، ويظهر أن في العبارة شيء من التصحيف والتقديم والتأخير.

(٥) في (ب) و (ج): "إلى تطاول وقت عبادات موقتة تقع بعد مضي أول وقتها".

فالوجه الأول: لا يتحقق في تركهما القضاءُ إلا توسعاً ومجازاً[١]، وصومُهما أقربُ إلى الأداء منه إلى القضاء، حيث الوجوب ساقطٌ عنهما، وبإجماعٍ أنهما إن صامتا مع المانع فقد عَصَتا اللهَ ربَهما، ولا ينعقدُ صومُهما، [ولو كفَّتا عن المفطرات][٢]، وعليهما البدل إجماعاً، ولا يسمى فعلُهما قضاءً [إلا][٣] من حيث فواتُ السبب الذي هو الوقت خاصة، وعليهما إيقاعُ مثله بدلاً عنه بعد ارتفاع المانع، ولو بعد انقضاء الوقت، ويُسمى ذلك قضاءً توسعاً.

الثاني: المترخِّص، فمن قدَّرَ المحذوف في الآية والإضمار يقول: المسافر والمريضُ مخيران، إن شاءا ترخَّصا وأفطرا، وإن شاءا صاما[٤] ووقع صومُهما أداءً، حيث لم يَفُتْهما واجبٌ ولا وجوب[٥]، وإن أفطرا مترخِّصين تعيَّن عليهما القضاء؛ حيث الواجب والوجوب فائتٌ عنهما، على وجه تقدير المحذوف في الآية، وأما على قول من لا يُقدِّر في الآية شيئاً، وهم القائلون بأن المسافر والمريض لا يجوز لهما الصوم ولا ينعقد لهما، وعليهما القضاءُ بعد زوال الحال، فهما بهذا القول[٦] شبيهان بالحائض والنفساء حيث لم يَفُتْ عنهما بمضي الوقت إلا الوجوبُ دون الواجب، قال المفسر: هذا القول الأخير في المريض والمسافر لم يقع عندنا في المذهب، ولم نقف عليه في أقاويل أصحابنا المشرقيين ولا المغربيين، وإنما فرَّعْنا فيه على أصول الغير؛ فاعرف ذلك.

والثالث: من تركها عمداً اعتداءً أو عصياناً وكفراً، فإن عليه القضاء[٧] حقيقةً والكفارة تغليظاً؛ حيث أفات عن نفسه الواجبَ والوجوبُ مُتعيِّن، هذا هو الصحيح فيه سواء قبل التوبة أو بعدها، وحكى الشيخُ -رضي الله عنه- في بعض مصنفاته تشبيهه بالكافر بعد إسلامه[٨]، وأعني بالكافر المشرك على عُرف أصحابنا في الكفر والشرك. والرابع: الناسي، والنائم، والزائل العقل بغير تسبب منه، [فالقضاء واجب عليهما أعني الناسي والنائم، (ولا إثم ولا كفارة، والمتسبب في زوال

---

(١) أي الحائض والنفساء في وجوب القضاء عليهما في الصوم، أما الصلاة فلا تؤمران بقضائها؛ لحديث عائشة عند مسلم وغيره، عندما قالت للمرأة التي سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة -رضي الله عنها- : "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". أخرجه مسلم (٣٣٥)، كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (أ): "مخيران وإن شاء ترخصا وإن فطرا وإن شاء صاما" ويظهر أن في العبارة تصحيفا.

(٥) الواجب: هو الفعل نفسه الذي هو الصيام هنا، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والوجوب: طلب الفعل من الله تعالى طلبا جازما، والله أعلم.

(٦) في (أ): "فيهما هذا القوم" وهو تصحيف.

(٧) في (ب) غير واضح ولعله: "فالمحكي عليه القضاء...إلخ"، وفي (ج): "فالملِّي عليه القضاء...إلخ".

(٨) لم يذكر الشارح المصدر الذي نقل منه رأي الشيخ هذا حتى أرجع إليه.

عقله غيرُ معذورٍ، وعليه القضاء)[١] والإثم والكفارة في الصلاة والصوم، وهو كالمتعدي][٢] في [جميع][٣] معانيه. ونرجع إلى المقصود- وهو القضاء- هل يجب بالأمر الأول أو بأمرٍ مجددٍ مستأنفٍ؟ فيه- كما قال الشيخ- جوابان، غير أن المنصور[٤] عند الفقهاء إنما يجب بأمرٍ مجددٍ مستأنف؛ فإن الخطاب الأول لا يُفهم منه إلا طلبُ الفعل وإيقاعُه أداء في الوقت المضروب له، ولا يُفهم منه أمرٌ بالقضاء تصريحاً ولا ضمناً، والذي يوضح ذلك أن الأمر إذا تعلق بفعل المحصور بوقت[٥] فقد انطوى عليه، فليس في الفعل تصريحٌ بإيقاع مثله بعد وقته، وليس يتضمنه لا محالة، فإذا لم يُنبئ عنه صريحاً ولا ضمناً لم يُستفد منه، ويدل على ذلك أن الأمر إذا تعلق بفعلٍ يختص بشخصٍ، لم يُستفد منه تخصيصُه بشخص آخَر، وكذلك إذا اقتضى تخصيصاً بمكانٍ لم يُستفد منه إيقاعُه بمكانٍ آخَر[٦]؛ نحو الأمر بالوقوف في عرفة في وقت معروف، إذا تعذر امتثاله في المكان المخصوص به لم يُستفد من الأمر إيقاعُه في غيره، فكذلك الوقت الجامع ما قدمناه، فإن تمسك من يخالف[٧] بوجوب القضاء في بعض موارد الشريعة؛ مثل قوله: (من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٨]، وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نام عن صلاةٍ حتى خرج الوقتُ فقضاها[٩]، وأنه قال -عليه السلام- في النهي عن السعي إلى الصلاة غيرِ الجمعة: (فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، فإن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة)[١٠]، فأجيبوا بأنه وإن لزم القضاء في عباداتٍ فقد سقط في عبادات؛ كالجمعة إذا فاتت، ورمي الجمار عند بعض العلماء، وكذلك في حق الكفار

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، والعبارة هكذا: "فالقضاء واجب عليهما أعني الناسي والنائم والإثم والكفارة في الصلاة...إلخ".

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ج)، والعبارة هكذا: "والزائل العقل بغير سبب منه في جميع معانيه...إلخ".

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): "غير أن المأمور" ويبدو أنه تصحيف.

(٥) كذا، ولعل الصواب: بفعلٍ محصورٍ بوقت. أو على تقدير مضاف إليه: إذا تعلق بفعل الواجب المحصور بوقت...إلخ.

(٦) في (أ): "إيقاعه منه بكان آخِر".

(٧) في (ب) و (ج): "فإن تمسك من يخالفنا".

(٨) سبق تخريجه في المتن.

(٩) روي عن عطاء بن يسار قال: "نام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يستيقظ إلا لحر الشمس، فسار حتى جاز الوادي، وقال: (لا نصلي حيث أنسانا الشيطان) قال: فصلى ركعتين، وأمر بلالا فأذن، وأقام فصلى". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٣٩)، كتاب الصلاة: باب من نسي صلاة أو نام عنها.

(١٠) أخرجه الربيع (٢١٧)، كتاب الصلاة ووجوبها: باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (٦٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من حديث أبي هريرة. واللفظ هنا للربيع بن حبيب.

لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨، وأن الإسلام جبٌّ لما قبله، وهو مذهب الشيخ -رضي الله عنه- في الكتاب وفي غيره من مصنفاته، وكذلك الصلاة المتروكة في أول الوقت ثم عرض في سائر الوقت حيضٌ أو جنونٌ، على الخلاف في الفور والتراخي. وقوله: **"(إن أحق ما وفَّيتُم به دَين الله)، وإنه لدين ملازم"**، هذا هو الأمر المجدد المستأنف، الذي يستدل به على وجوب القضاء بأمر ثان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ طه:١٤ يستفاد منه وجوبُ القضاء بأمر ثانٍ في الناسي، والنائم، والعامد، والزائل العقل، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٤ يُستفاد منه أن القضاء إنما وجب بأمرٍ مستأنفٍ؛ إذ الأمر [الأول][(١)] هو قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾البقرة: ١٨٥، وليس فيه ما يتضمن القضاء، وإنما وجب بقوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٤. وأما ما لم يرد فيه قضاءٌ ولا أداءٌ فقد اختلف فيه العلماء قياساً واجتهاداً، فأوجب بعضٌ وأسقط بعضٌ؛ كالكافر الأصلي، [والمضيِّع الملِّي، فهَدَرَ بعضهم[(٢)] عن الكافر المظالم والعبادات، وجعلوا دخوله في الإسلام كأول ما تعلق به الخطاب، وكأول ما يتعلق به التكليف، وما قبل ذلك كحاله قبل التكليف، وأسقطوا عنه جميع ذلك، وبعضهم أوجب عليه (جميع ذلك، وأوجب عليه)[(٣)] القضاءَ في جميع ما بينه وبين الله تعالى، وفي جميع ما بينه وبين الناس][(٤)]، والمضيِّع الملِّي اختلف فيه [القياس][(٥)]، فمن أجاز قياس الأضداد بعضها على بعض أوجبَ عليه القضاء، وقال: إذا أمر رسولُ الله --صلى الله عليه وسلم-- الناسيَ والنائمَ بالقضاء- وقد عذرهما الشرع- فالعامد المضيِّع أحرى أن يقضي؛ لأنه غير معذور، ومن قال إن العمد والنسيان ضدان لا يجتمعان فما وَجَبَ لضدٍ فأحرى أن ينتفيَ في ضده، قالوا: لا يجب عليه القضاء إلا بدليل، ولا دليل. والله الموفق، وهو المسؤول في العصمة من الخطأ والزلل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ج): "فأهدر بعضهم".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج)، ونص العبارة هكذا: "وأسقطوا عنه جميع ذلك، وبعضهم أوجب عليه القضاء في جميع ما بينه وبين الله تعالى...إلخ".

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، والعبارة جاءت هكذا: "فأوجب بعض وأسقط بعض كالكافر الأصلي والمضيع الملِّي...إلخ".

(٥) ساقط من (ب) و (ج)، ونص العبارة فيهما: "والمضيع الملي اختلفوا فيه فمن أجاز قياس الأضداد...إلخ".

[هل يدخل رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- مع أمته في الخطاب][1]

باب: هل يدخلُ رسولُ الله --صلى الله عليه وسلم-- مع أمته في الأمر الوارد[2] في القرآن أم لا؟ ومن الأوامر ما يخصُّ النبيَ --صلى الله عليه وسلم-- دون أمته؛ كقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾المائدة: ٦٧، وفي قوله: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الحجر: ٩٤، ونحوه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ المدثر: ١، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ المزمل: ١، وما أشبه ذلك مما لا يدخل أحدٌ [معه][3] في ذلك الاسم. وربما يرد الخطابُ خصوصاً له وعموماً لأمته؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾الطلاق: ١. وأما الاسم الجامع له ولأمته فداخل في الخطاب معهم؛ كقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ البقرة: ١٠٤، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ البقرة: ٢١، و ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ البقرة: ١٧٩، و ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الحشر: ٢، وهذا وشبهه مما يدخل في الخطاب معهم على مذهب أهل التعميم[4]، ويَصلُح على من لا يقول بالعموم[5]، ولا يقطعون إلا على أدنى ما يشمله الاسم العام له معهم. والقائلون بالوقف قالوا: حتى يرد بيان ذلك. وقد احتج من لا يقول بالتعميم؛ وقالوا: يجب أن يكون رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- داخلاً في عموم الآية، قلنا: قد كان، ولكن خرج عن جملتها بقوله: (نحن معاشر

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) في (ج): "في الأوامر الواردة".

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) وذهب إلى هذا القول إمام الحرمي في التلخيص، والغزالي في المستصفى، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أكثر العلماء. ونقلا أيضا عن أبي بكر الصيرفي والحليمي القول بأن كل خطاب ورد مطلقا ولم يكن الرسول مأمورا في أوله بلفظ "قل"، مثل: "قل يا أيها الناس" فهو داخل فيه، وإن كان على خلاف ذلك فلا يدخل. ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٠٧. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٧٩. الرازي، **(الإحكام)**، ج٣، ص١٣٣. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٤٧٦. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٢٠٥. الشماخي، **(مختصر العدل والإنصاف)**، ص٣٥٩.

(٥) أي ويصلح دخوله مع أمته على قول من لا يقول بالعموم.

الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة)[1] خبرٌ مشهورٌ مستفيضٌ في الصحابة، وورد عن الصِّديق ولا نكير[2]، فإن قالوا: تركتم كتابَ الله عز وجل المقطوعَ به إلى خبرٍ مظنونٍ فيه، قلنا: فهذا يرجع عليكم في جميع عموم القرآن[3]، وكذلك أهل الوقف يرجعُ عليهم إذا ورد القرآن[4]، وهو قولهم، ومن لا يقول بالعموم أجاز ذلك أيضاً، وقالوا: إنه يصلح للعموم والخصوص، وقد اتفقنا معهم على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أُمِرَ بتبيين ما في القرآن، وسنتُه بيانٌ لما في القرآن، إلا إن [قالوا][5] إنما يجب أن يكون البيانُ عند من سمع الرسول صلوات الله عليه، ومن لم يبلُغْه فليس عليه شيءٌ، إلا أن يُعلِّقَه إلى التواتر، فيُبطلُ جُلَّ أحكامَ الشريعة لعدم التواتر في جُلِّها، ويُبطلُ أخبار الآحاد وعليها بُنيتْ الشريعةُ وأحكامُها، ومن أبطل هذا الخبر فقد أبطل سائرَ الأخبار، ولا سيما أنه رواه أصدقُ هذه الأمة وصدِّيقُها بمحضر الصحابة ولا نكير، وعَمِلَ به الخلفاءُ الراشدون، وأبو بكر الصديق عند اسمه أطاعوا له بذلك، ولن تجتمع الأمةُ على ضلال، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[6]، وقال: (اقتدوا بالذين من بعدي)[7]، وأما الذين يقضون على العموم بأقل الجمع ينبغي لهم أن يجعلوا جميعَ أوامرِ الله عز وجل وفروضَه على الكفايةِ حتى يرد بيان.

الشرح: قال المفسر: حاصل هذا الباب بيان ما تقتضيه الصيغُ الواردة في الأوامر والنواهي والأخبار، هل يجب أن تشمل رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وتنطوي عليه كما انطوت على أمته أم لا؟ وهل هي في ذلك على العموم فيه وفيهم؟ فنقول: ذلك ورد في القرآن على موارد، منها

---

(١) أخرجه الربيع (٦٦٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب في المواريث، من حديث عائشة، واللفظ له. وأخرجه البخاري (٦٧٢٥)، كتاب الفرائض: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث ما تركنا صدقة). ومسلم (١٧٥٩)، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة). كلاهما من حديث أبي بكر وغيره.

(٢) أي رواه أبو بكر الصديق، وعمل به بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، كما سيأتي بعد قليل.

(٣) أي يلزمكم أن تخرجوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جميع عمومات القرآن، مثل: المسلمين، والمؤمنين والمتقين، وغيرها.

(٤) أي وكذلك الذين قالوا بالوقف يلزمهم أن يقفوا في جميع عمومات القرآن.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٩) كتاب العلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٠٩)، باب التمسك بما عليه الجماعة. كلاهما من طريق العرباض بن سارية.

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٩٠٢)، كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن مناقب الصحابة: باب ذكر أمر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر، من طريق عن حذيفة، قال: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلا، فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه).

ما ورد مختصاً به[1] فلا سبيل إلى دخول غيره معه فيه، وهو ما صدَّر به الشيخ الباب، ولا يُقدَّر دخولُ غيره معه فيه؛ إذ التبليغ من شروط صحة الرسالة، ولا يُقدَّر رسولٌ غيرُ مبلغ؛ لأن ذلك يلزمُ [منه][2] القدحُ في الرسالة، وهو محال، وأيضاً فإنه هو المواجه بالخطاب قصداً واسماً، وهو المطلوب بالتبليغ والصدع بأمر الله، وبالقيام بالنذارة والتحذير والتخويف، والمأمور بقيام الليل للصلاة دون من سواه، وكذلك ما أشبهه مما لا يُقدَّر دخولُ غيره فيه عقلاً ولا شرعاً.

والثاني: ما ورد فيه الخطاب مختصاً به اسماً وقصداً، والمأمورُ فيه هو وأمتُه؛ مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾الطلاق: ١، قيل: خُصَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالنداء خاصةً على معنى التعظيم [له][3]، والتنبيه على رياسته، و[على][4] أنه الشارعُ والمتبوعُ في الشرع، وعُمِّمَ مع أمته في أحكام الطلاق، وقيل: المأمورُ أمته خاصة دونه؛ لأنه لا يُتوهم عليه أن يُطلق لغير السنة، وقيل: لأنه لا يُطلق رأساً لقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ الأحزاب: ٥٢، وهن من أزواجه في الجنة، فلا يمكن طلاقهن، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾التحريم: ١ على هذا المثال، قيل: أُفرد وخُصَّ بالنداء، وعُمِّمَ معهم في النهي عن التحريم والأمرِ بالتكفير، وقيل: خُصِّص بالنداء والمعاتبة على التحريم، وعُمِّم معهم في التكفير، وهو تحلة الأيمان المفروضة في الآية.

والثالث: ما ورد[5] أن النبي -عليه السلام- مخصوصٌ فيه بالنداء والأمة مخصوصة فيه بالأمر، ولا يجبُ أن يدخل فيهم، والأمر فيه مخصوصٌ بالذكور من الأمة خاصة دون الإناث، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾الأنفال: ٦٥، وهو خطاب متوجه على المؤمنين دون المؤمنات.

---

(١) في (ب) و (ج): "ورد في القرآن على ما ورد منها مختصا به...إلخ"، ويظهر أن في العبارة تصحيفا.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (ب) و (ج): "ما روي".

والرابع: ما ورد باسمٍ مشتقٍ من صفةٍ موجودةٍ فيه وفيهم، العقل قاضٍ بدخول النبي -عليه السلام- معهم، وهو ما ذكره الشيخ، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾المائدة: ١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ البقرة: ١٨٣ وشبهه كثير، فالأمر شمله مع الأمة، ومثله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ البقرة: ١٧٩، و ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢.

والخامس: ما ورد الخطاب فيه عموماً، والأمر مثله[١] يشملُ فيه النبي -عليه السلام- والمؤمنين والمشركين، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ النساء:١، وغيره كثير مما ورد على هذه الموارد، مثل: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ الزمر: ١٦، وكذلك [كل][٢] خطابٍ في وضع اللغة يتناول الرسولَ -صلى الله عليه وسلم- وغيرَه، اقتضى ظاهرُ الخطاب تعلقه به، إذا لم تقم دلالة تخرجه عن مقتضى الخطاب، وذهب بعضهم إلى أنه لا يدخل معهم إلا بدليل، ولا دليل. وقال من أدخله: الدليلُ عمومُ اللفظ في وضع اللغة مُنبئٌ عن شمول جميع ما يندرج ويدخل تحت [مطلق][٣] التسمية، ما لم تقم دلالةٌ تمنعُ من إجراء اللفظ على ظاهره؛ على مذهب المُعمِّمِين، وأما على مذهب من يقتصرُ في ألفاظ العموم على أقل الجمع ثلاثةٍ أو اثنين، فيحتمل الوجهين الدخول والخروج، وهو معنى الصلاح في كلام الشيخ[٤]، غير أنهم لا يقطعون إلا على أدنى ما يشمله الاسم العام له معهم. قال المفسر: قد سقط من جميع الأمهات حرفُ التعريف وهو الألف واللام من "الاسم"، وسقط لفظة "له" فميِّزهُ واعرفه، وهو من فساد الكتبة، وكذلك حرفوا بعيد هذا كلمة نصها "الآية" فحرَّفوها إلى "الأمة"[٥].

وقوله: **"وقد احتج من لا يقول بالتعميم، وقالوا يجب أن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- داخلا في حكم الآية"**، والتعريفُ في الآية تعريفُ العهد، والآيةُ المشار إليها آيةُ المواريث:

---

(١) كذا في (ب) و (ج)، ولعل الصواب: والأمة مثله، والعبارة في (أ) هكذا: "ما ورد الخطاب فيه عموم والأمثلة فيه النبي -عليه السلام-" ويبدو أن في العبارة تصحيفا.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) يشير الشارح هنا إلى عبارة صاحب المتن عندما قال: "ويصلح على من لا يقول بالعموم" أي دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أمته في الخطاب.

(٥) يشير إلى قول صاحب المتن: "وقالوا: يجب أن يكون رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- داخلاً في عموم الآية ".

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾النساء: ١١، قالوا: فما بالكم لم تقولوا بالتعميم فيها حيث هو عندكم يدخل مع أمته في العموم[١]؟ فما بالكم خصَّصتُموه وأخرجتموه من غير دلالة توجب له الخروج؟ وهذه من إلزامات الشيعة والرافضة؛ توصلاً إلى الطعن في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في منع فاطمة والعباس الميراث من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والكلامُ على هذا في أول الجزء الثاني إن شاء الله.

قال المفسر: قد تكلم أبو المعالي في هذه النكتة كلاماً مفيداً، ومنه نستخرج مقصود الشيخ بعد الإجمال والتعقيد، قال أبو المعالي[٢]: "وذهب بعضُ من لا خبرة له بالحقائق أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يدخل تحت مطلق هذا الخطاب، والذي قدمناه في الفصول السابقة يحقق المقصود ههنا، وذلك أن اللفظة عامةٌ في وضع اللغة، وتعلُّقُ الخطابِ به -صلى الله عليه وسلم- ممكن، ولم تقم دلالةٌ مانعةٌ من إجراء اللفظ على ظاهره، فإن قالوا: قد ثبت أن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خصائص، فلا يندرج حكمُه في قضية الألفاظ العامة، قلنا: ما ثبت اختصاصُه فيه خُصِّصَ به، ثم اختصاصُه به لا يوجب عمومَ اختصاصه، فيا عجباً ممن يُخصِّصُ اللفظة العامة من غير دليل، ويُعمِّمُ الحكمَ الخاص، وهذا لو تأملته قلب للحقائق".

وقوله: **"تركتم كتابَ الله إلى خبرٍ مظنونٍ"**، يعني الآية التي ذكرناها، والخبر قوله -عليه السلام-: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[٣]، وقد روته عائشة، وأبو هريرة، وعمل به أبو بكر والصحابةُ أوفرُ ما كانت، ولا مُغيِّر ولا نكير، والعموم التي ترجع إليهم[٤] مثل: المؤمنين، والمسلمين، والصالحين، والمتقين، والعابدين، والصادقين، [والصائمين][٥]، وغير ذلك كثير، فيلزمهم أن يُخصِّصوا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ويُخرجوه من عموم ذلك، وكذلك الواقفية يلزمهم أن يَقفوا في جميع ذلك، وقد قال سبحانه خطاباً للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ النحل: ٤٤، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ

---

(١) في (ب) و (ج): "وهو حيث يدخل عندكم يدخل مع أمته في العموم".

(٢) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٠٨.

(٣) سبق تخريجه في المتن.

(٤) أي وألفاظ العموم الواردة في القرآن التي يلزمهم أن يقولوا فيها أيضا بعدم التعميم هي مثل: المؤمنين والمسلمين...إلخ. ويعني بالتعميم هنا دخوله -صلى الله عليه وسلم- مع أمته في الخطاب. والشارح هنا يشير إلى قول صاحب المتن: "قلنا: فهذا يرجع عليكم في جميع عموم القرآن، وكذلك أهل الوقف يرجعُ عليهم إذا ورد القرآن".

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

فَٱنتَهُواْ ﴾الحشر: ٧، فأفعاله وأقواله بيان، وقد قال: (لا يقسم ورثتي ديناراً لا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة)[١]، وأما السماع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو منه إلزامٌ وطعنٌ وتشنيعٌ، وكذلك التواتر[٢]، والله أعلم.

(١) أخرجه الربيع (٦٧٠)، كتاب الأيمان والنذور: باب في المواريث. والبخاري (٢٧٧٦)، كتاب الوصايا: باب نفقة القيم للوقف. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) يشير هنا إلى قول صاحب المتن: "إلا إن قالوا: إنما يجب أن يكون البيانُ عند من سمع الرسول صلوات الله عليه، ومن لم يبلُغْه فليس عليه شيءٌ، إلا أن يُعلَّقَه إلى التواتر، فيُبطلُ جُلَّ أحكامَ الشريعة لعدم التواتر في جُلِّها ".

[إذا أفرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخطاب هل تدخل معه أمته؟][1]

فصل: إذا أفرد رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بخطاب، هل تدخل معه أمته فيه؟ أما بحق الظاهر فإفرادُه بذلك الحكم أَقيَد[2] من جهة اللغة، إلا أن الشرع قد ورد بالاقتداء به واتِّباعه، إلا أن يَدلَّ دليلٌ على اختصاصه، والدليلُ على ما قلنا اقتفاؤُهم آثارَه في أفعاله، ومن الأصول أن أفعالَه بيانٌ للقرآن، قال -صلى الله عليه وسلم-: (خذوا عني مناسككم)[3]، و (صلوا كما رأيتموني أصلي)[4]، ومصداق ذلك حديثُ أم سلمة أن امرأةً سألته[5] عن القُبلة للصائم، فقال لها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أخبرتِها أني أفعل ذلك وأنا صائم)[6].

الشرح: قال المفسر: هذا الفصل عقده الشيخُ وأجملَ المرادَ به، وقد بدَّل الكتبةُ فيه، وأفسدوا باللحن، والتقديم والتأخير، وأثبتناه في أصلنا بحسب ما يتبين لنا[7] الشرحُ على حقائقه، فإن كان قصدُه بالخطاب الذي ذكره أنه أُفرد به متوجهاً إلى ما حَظِيَه[8] هو في نفسه، وعُيِّنَ له دون من سواه؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾الأحزاب: ٥٠، فهذا لا يدخلُ معه غيرُه فيه وفاقاً، لا من جهة التأسي به ولا من جهة اللغة، وإن كان قصدُه بالخطاب إلى ما خُوطب به مختصاً به تشريفاً له وإكراماً، وإسعافاً لمراده في اتباع ملة أبيه إبراهيم، ومخالفةً لعدوه في الدين؛ مثل قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا﴾البقرة: ١٤٤، فالظاهر دخولُ الأمة معه فيه، وإن أفرد بالذكر واختُصَّ بالخطاب دونهم، ولا سيَّما وقد قال تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) في (ب) و (ج): "فانفراده بذلك الحكم أولى".

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٥٢٤)، كتاب الحج: أبواب دخول مكة: باب الإيضاع في وادي محسر، من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم. وابن حبان (١٦٥٨)، كتاب الصلاة: باب الأذان، كلاهما من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) في (ب) و (ج): "سألتها" بضمير المؤنث.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٢)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب القبلة للصائم.

(٧) في (ب): "بحسب ما يتنزل لنا...إلخ".

(٨) في (ب) و (ج): "متوجها إلى ما خوطب به" والمعنى في العبارتين واحد.

البقرة: ١٤٤، ومثله كثير، مثل قوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾النحل:١٢٥، فالأمة داخلةٌ معه فيه من طريق التأسي والاقتداء ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب: ٢١، ولو كان انفراده بذلك أولى من طريق اللغة، حيث لا دليل على دخول الأمة معه[١] إلا من جهة المعنى، وهو ما أشار إليه في قوله: **"إلا أن الشرع قد ورد بالاقتداء به واتباعه"**، وكذلك قوله: **"والدليل على ما قلناه اقتفاؤُهم آثارَه في أفعاله"**، وإن كان إنما قَصَدَ بالخطاب إلى قسم الأفعال دون الأقوال ففيه تفصيلٌ يطول، وله موضعٌ نتكلم عليه فيه- إن شاء الله- في العموم والخصوص في الجزء الثاني. غير أن أفعاله لها أحكام؛ منها الواجب الذي يجب دخولُ غيره فيه، ومنها الندب، ومنها المباح له وهو ممنوع عن غيره؛ مثل المواصلة، وترك العدالة بين الأزواج[٢]، وغير ذلك، ومنها المباح له ولغيره؛ مثل التقبيل للصائم، والكلام في هذا في أحكام أفعاله -صلى الله عليه وسلم-.

(١) في (ب) و (ج): "لا جهة للدليل على دخول الأمة معه...إلخ"، ويظهر أن في الكلام تصحيفا.

(٢) بناء على مدلول قوله تعالى: "ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك" (الأحزاب:٥١)، ففي هذه الآية دليل على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ملزما بالعدالة بين أزواجه، غير أنه جاء في السنة ما يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يعدل بينهن من تلقاء نفسه، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم أبو داود كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)، وكان -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه يطاف به محمولا على بيوت أزوجه من أجل أن يعدل بينهن، إلى أن استأذنهن بعد ذلك أن يقيم في بيت عائشة، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى "ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء" ما نصه: "والمعنى المراد: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مخيرا في أزواجه، إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك. فخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن جعل الأمر إليه فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه، تطييبا لنفوسهن، وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي. وقيل: كان القسم واجبا على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نسخ الوجوب عنه بهذه الآية". القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، **(الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ج١٤، ص١٩٠.

[هل يتناول الأمر المطلق جميع المكلفين][1]

فصل: هل يتناول الأمر المطلق [جميع][2] المكلفين؟ من حر وعبد، وذكر وأنثى، ومؤمن وكافر، أم يتناول بعضهم؟ اعلم أن الخطاب إذا ورد بصورة العموم؛ نحو قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ البقرة: ١٠٤، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ البقرة: ٢١، فمن قال بالعموم أجراه على العموم واستغراقِ جميعِ الجنس، ومن أبى من التعميم فإنه يَصلُح عندهم دخولُ هؤلاء كلهم في الخطاب ويَصلُح غيرُه، ومن قال بالوقوف فحتى يرد بيان ذلك، وبعضهم يقول: إن العبيد لم يدخلوا في هذا الخطاب، وزعموا أنهم مال[3]، فلو أَسْقَطَ عنهم هذا جميعَ التكليفِ لهذه العلة لكان أشبه، فكيف وقد لزمهم التوحيد والإيمان والإسلام!، وليس في أنه مال ما يُخرجه من حدِّ التكليفِ وتصرُّفِ السيد [فيه][4]، وإنما سيده مخولٌ له في بعض الأمور، فالعلةُ في المولى الأكبر أظهرُ منها في المولى [الأصغر][5].

[الشرح][6] قال المفسر: إذا ورد الخطابُ باسمٍ يعم الجنسَ كله؛ مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ البقرة: ٢١، فإنه يندرج تحته المشركُ والمسلمُ، والحر والعبد، والذكر والأنثى، إذا لم تكن فيه دلالةٌ تقتضي اختصاصَه بالأحرار، ولا دلالة على خروج العبيد عن مقتضى اللفظ العام، وهو موضوع في

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) اختلفوا في العبيد هل يدخلون تحت خطاب التكليف بالألفاظ العامة مثل: "الناس"، و"المؤمنين"، و"المسلمين"، و"الأمَّة" أم لا؟ المذهب الأول: أن العبيد داخلون في عمومات الألفاظ، فهم والأحرار في ذلك سواء، فلا يخرجون منها إلا بقرينة، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال به ابن حزم الظاهري والقاضي أبو يعلى، والشيرازي، والغزالي، والآمدي، وغيرهم، وهو اختيار صاحب المتن هنا. والمذهب الثاني: أن العبيد لا يدخلون في هذا الخطاب؛ لأنهم مال وأحكامهم تختلف عن أحكام الأحرار، وهو قول بعض الشافعية والمالكية والحنابلة. وذكر الآمدي قولا ثالثا نسبه إلى أبي بكر الرازي من الحنفية، وهو أن العبد داخل في العمومات المثبتة لحقوق الله دون حقوق الآدميين. ينظر: ابن حزم، **(الإحكام)**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٦. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج٢، ص٣٤٩. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٠٢. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٧٥. الشيرازي، **(اللمع)**، ص٢١. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٧٩. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٤٧٤. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٢٠٤. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٣، ص١٨١. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٣٥٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (أ).

أصل اللغة للتعميم، والناس فيه بمثابة واحدة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٢١. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ البقرة: ١٠٤ عمومٌ في المُقرِّين خاصة، و"الناسُ" عموم في المُقرِّين والجاحدين، وأما العموم والتعميم، والخصوص والتخصيص، فلا نتكلم على ذلك إلا في بابه إن شاء الله، ولنرجع إلى مقصد الباب، وهو دخول العبيد في الاسم العام، ذهب بعض العلماء إلى أن العبيد لا يدخلون تحت مطلق الخطاب؛ لأنهم مُستَحَقُّون لمُلّاكهم، مالٌ من أموالهم(١)، وجهاتُ تصرفاتهم منصرفةٌ إلى ساداتهم، فكأنهم بحكم الشرع مستثنون عن تصريف الشرع وتكليفه.

فيقال لهم: إذا ورد الخطاب منوطاً بالمؤمنين مثلاً، وهذا النعتُ يتحقق في العبيد تحققه في الأحرار، وليس في أصل اللغة اقتضاءُ التخصيص، وخطابُ العبيد ممكن كما أن خطابَ الأحرار ممكن، فإذا ساوى العبيدُ الأحرارَ في توجه الخطاب عليهم عقلاً، وانطوت اللفظةُ المطلقة(٢) عليهم لغةً وعرفاً، ولم تقم دلالةٌ مخصصةٌ، فلا معنى لإخراجهم من موجَب اللفظ وتخصيصِه بالأحرار، وليس الصائر إلى هذا بأسعد حالاً ممن يقلب هذا المذهب، ويقال لهم أيضاً: فهل تفرِّعون فيما تُبدون إلى غير موارد الشريعة، فإنا نقول لكم إن دلت دلالةٌ شرعيةٌ على إخراج العبيد من التكليف باستحقاقٍ متعلقٍ بهم فهم خارجون منه بهذا(٣)؛ وذلك مثلُ السعي إلى الجمعة وشهودِها، والخروجِ إلى الجهاد، والإمامةِ في الصلاة، وغير ذلك مما يكثر تعديده، فهم خارجون من التكليف في جميع ذلك بدلالةٍ شرعيةٍ(٤) خصَّصَتهم، وإنما الكلام بيننا فيما(٥) لم تقمْ فيه دلالةٌ مخصِّصَة، ومعظم العبادات متوجهةٌ عليهم، والأمر فيهم على التعميم إذن(٦).

وقوله: **"فلو أسقط عنهم هذا جميع التكليف بهذه العلة كان أشبه"**، صدق، حيث هو يعتبرُ(٧) في إخراجهم من العموم التملكَ واستحقاقَ السادات لزِمَه أن يُطرِّد علتَه، ويقيسُهم إلى سائر التملكات

---

(١) في (ب) و (ج): "مال من مال".

(٢) في (أ): "وانطوت اللغة المطلقة" وهذا تصحيف.

(٣) في (ب) و (ج): "فهم خارجون منه بها" أي بالدلالة الشرعية.

(٤) في (ب) و (ج): "بأدلة شرعية" والمعنى واحد.

(٥) في (أ): "وإنما الكلام بتنافيه...إلخ" وهذا تصحيف.

(٦) في (ب) و (ج): "والأمر فيهم على التقسيم إذن" وهو تصحيف.

(٧) في (ب) و (ج): "صدق هو حيث يعتبر...إلخ".

المستحقات[١]؛ كالبهائم، حيث التكليف محطوط عنها، على أن في بعض الآثار عن ابن عباس في الأمة: (هي بمنزلة شاتك وبقرتك)[٢]، وعن عثمان في الأختين يوطآن بملك اليمين (أحلتهما آية وحرمتهما آية)[٣].

قال المفسر: هذا كله إنما أورده الشيخُ ليشنِّع به على من أخرج العبيد وخصَّصَ الخطابَ بالأحرار، وتقبيحاً منه وتعييباً لهذه المقالة ولمن قال بها، والمقصود أن السيد إنما خوِّل من المماليك أحوالاً مخصوصةً، أباحها اللهُ تعالى إعانةً [له][٤] لينتفعَ بقوَّتهم وخِدمتهم فيما لا يُفِيتُهم ما وجب عليهم من حقوق المولى الأكبر، الذي خلق ورزق، وأمات وأحيا، وأغنى وأقنى، وأمرض وشفى، ونسبته إلى سيده في هذا الوجه توجب التساوي، وصحةُ العقل والاستطاعةُ علةُ التكليف[٥]، والمسألة كلامية.

---

(١) في (أ): "الممتعات المستحقات".

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٧٢)، باب: حسين. ولفظه: قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس: "ما أمهات الأولاد إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك" قال أبو عبد الله: وهذا المعروف من فتيا ابن عباس. ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **(التاريخ الكبير)**، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون طبعة، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٨٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٠)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إصابة الأختين بملك اليمين. وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢٦٤)، كتاب النكاح: باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا. ولفظه عند ابن أبي شيبة: سأل رجل عثمان، عن الأختين يجمع بينهما، فقال: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك". فلقي عليا بالباب فقال: عمن سألته؟ فأخبره فقال: "لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت ذلك، لأوجعتك".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) المعنى أنه لا عبرة بكون المخاطب حرا أو عبدا، فإن علة التكليف التي علق الله عليها الخطاب إنما هي صحة العقل والاستطاعة، وهذا لا يختلف فيه الحر عن العبد، فإن كان العبد صحيح العقل مستطيعا فقد تحققت فيه علة التكليف، ولزمه ما يلزم سائر الأحرار المكلفين من امتثال جميع الأوامر واجتناب جميع المناهي، إلا ما اختصهم الشرعُ به من الأحكام.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة][1]

فصل: قال بعضهم في الكفار: [إنهم][2] غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقالوا: إذ لا تصح منهم عبادةٌ بإقامتهم على كفرهم حتى يؤمنوا فكذلك هم غير مُكلفين بفروع الشريعة حتى يُسلموا. والصحيح أن الكافر داخلٌ في الخطاب[3]، وفي كل خطابٍ يشمله مع غيره، وليس في أن لا تصح منه عبادةٌ ولا طاعةٌ بإقامته على كفره ما يَمنعُ من خطابه، وقد خوطب المصلي بالصلاة وإن كان محدِثاً، ولا تصح الصلاةُ مع الحدث، ولكن أُمِرَ بهما جميعاً بالطهارة وبالصلاة، وقد خاطبهم اللهُ بفنون الطاعات، ونهاهم عن فنون المعاصي، وعاقبهم عليها بفنون العقوبات، أفيصحُ أن يعاقبهم في أمرٍ لم يُخاطبوا فيه[4]؟! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) لا خلاف في أنهم مخاطبون بالإيمان والتوحيد، ولا خلاف أيضا أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات في الدنيا؛ ولهذا تقام العقوبات على أهل الذمة إذا وجدت أسبابها، ولا خلاف كذلك في أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم؛ لأن المطلوب في المعاملات أمر دنيوي، ولا خلاف أيضا أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة؛ لأن الواجب عليهم اعتقاد اللزوم والأداء وهم ينكرون اللزوم أصلا، وإنما الخلاف في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فهذا تحرير محل النزاع في المسألة. وقد اختلف العلماء في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ على أقوال؛ أحدها: أنهم مخاطبون بها مطلقا في الأوامر والنواهي، إلا أن أعمالهم لا تقبل منهم إلا بعد حصول الإيمان؛ لأن الإيمان شرط في صحتها، إلا ما لا تشترط فيه النية من الأعمال. وهذا مذهب الجمهور، وهو ما صححه صاحب المتن، وهو محكي عن الكرخي والجصاص من الحنفية. القول الثاني: أنهم غير مكلفين بالفروع؛ وهو قول جمهور الحنفية، وبه قال عبد الجبار من المعتزلة وأبو حامد الإسفراييني من الشافعية. القول الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر؛ لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب، فجاز تكليفهم بها دون الأوامر فإنه يشترط فيها النية. القول الرابع: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. القول الخامس: أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا، لامتناع قتال أنفسهم. القول السادس: الوقف؛ وهو يروى عن بعض الأشعرية، وحكاه الشيخ أبو حامد الأسفراييني عن الأشعري نفسه. ينظر: الجصاص، **(الفصول في الأصول)**، ج٢، ص١٥٩. الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص١٨٧. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص٢٩٤. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج٢، ص٣٦٢. الشيرازي، **(التبصرة في أصول الفقه)**، ص٨٠. الجويني، **(البرهان)**، ج١و ص١٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، (أصول السرخسي)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بدون طبعة، إحياء المعارف النعمانية- حيدرآباد، بدون تاريخ، ج١، ص٧٣. الغزالي، **(المستصفى)**، ص١١٨. ابن العربي، **(المحصول)**، ص٢٧. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص٢٣٧. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص١١٥. السبكي، **(الإبهاج)**، ج١، ص١٧٧. الإسنوي، **(نهاية السول)**، ص٧٣. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج١، ص٣٩٧. الشماخي، **(مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٢٠، ٣٦١.

(٤) في (ب) و (ج): "لم يخاطبهم فيه" والمعنى واحد.

[الشرح][1] قال المفسر: هذه المسألة كلامية، وليس من أدلة [أحكام][2] الشرائع، والخلاف فيها بين أصحابنا، والقولان في المذهب، غير أن المعتمد عليه عند الأشياخ في الديوان أنهم مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها معاً، خلافاً لمن قال بغيره[3]، وكذلك ذَكَرَ الشيخ زكريا بن عيسى[4] في [كتاب][5] المناسك، وصححه عن الشيخ أبي الربيع[6]، وقول من قال: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ قولُ ابن الحسين[7]، والمعتزلة، وبعض الشيع[8].

قال المفسر: هذه المسألة فيها بين الأصوليين مناقضات وإلزامات، ولا نكثر النقل فيها؛ حيث المقصد منها في الفقه لا يجي[9]، ولا فائدة في التطويل، فنقول: إذا فرضنا المسألة على من زعم

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) صرح الشارح قبل قليل بوجود القولين معا في المذهب، ثم ذكر أن القول المعتمد هو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الذي صححه صاحب المتن، وهو المنقول أيضا عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف. ثم إن الشارح لم ينسب القول الآخر إلى أحد من علماء المذهب سوى أحمد بن الحسين الاطرابلسي، وقد سبق أنه ممن انشق عن الإباضية الوهبية، وخالفهم في بعض الآراء، ولعله هو من يعنيه الشارح بالقول الآخر. وقد جزم البدر الشماخي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولم ينقل فيه خلافا في المذهب، وعبارته كما في شرح مختصر العدل والإنصاف قال: "ولا يشترط في التكليف بالفروع الإيمان، وهو معنى: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"، وقال في موضع آخر: "ومنع بعضهم دخول الكفار في الخطاب وليس بشيء، وقد تقدم أنهم مخاطبون بفروع الشريعة". ينظر: الشماخي، **(مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٢٠، ٣٦١.

(٤) أبو يحيى، زكريا بن عيسى الأبدلاني (ق:٨هـ)، من شيوخ أبديلان بجبل نفوسة بليبيا. كان شيخا فاضلا وفقيها عالما، تعلَّم على شيوخ زمانه. ألَّف كتابا في المناسك، وجعله على ثمانية أبواب، على عدد أبواب الجنَّة، وأكمله بباب وداع البيت وزيارة قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبباب الوصية بالحج، فصار عشرة أبواب. وهو الكتاب الذي يشير إليه الشارح هنا. قال الشمَّاخي في سيره عن الكتاب ومؤلِّفه: "هو اعتماد أهل المغرب في الحجِّ والمناسك، وبالجملة كان إمام قدوة". ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج٢، ٢٠٠. محمد بن موسى وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٣٤٨)، ج٢، ص١٦١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته.

(٧) أحمد بن الحسين بن أبي زياد الاطرابلسي (ق:٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٨) سبق ذكر المذاهب في المسألة ونسبتها إلى قائليها، غير أن الشارح هنا لم يذكر الحنفية أو جمهورهم مع من ذهب هذا المذهب، والمشهور عن جمهور الحنفية قولهم بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٩) يفهم من كلام الشارح هنا أن هذه المسألة لا ثمرة للخلاف فيها، غير أن بعض العلماء ذكروا بعض الفروع التي تندرج تحت هذه المسألة، فقد ذكر الإسنوي في التمهيد جملة من الفروع بناء على هذه المسألة، وأكثر الفروع التي ذكرها غير واضحة، قال الإسنوي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: "إذا علمت ذلك فللمسألة فروع؛ أحدها: إذا زنى الذمي فإن في وجوب الحد عليه وجهين، حكاهما الدارمي في الاستذكار. قال: والصحيح الوجوب وبه جزم في الروضة، ونقل عن ابن المنذر أن الشافعي نص عليه وعلى أنه يسقط عنه بالإسلام، قال بخلاف كفارة الظهار والقتل واليمين ونحوها؛ فإنها لا=

أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، ولم يكلفوا الفرائض ولا الانتهاء عن المحرمات، لا يخلو تكليفُهم بذلك عندكم أن يكون جائزاً عقلاً وشرعاً[١]، أو جائزاً عقلاً ممنوعاً شرعاً، أو ممنوعاً شرعاً وعقلاً، فإن قلتم: إنه ممنوع شرعاً وعقلاً طارحناكم المسألة في العقل أولاً، ثم ننعطف عليكم في الشرع، فنقول: من أين منعتم تكليفَهم عقلاً وذلك كله مما يدخل تحت استطاعتهم [وكسبهم][٢] ولا يعجزون عن اكتساب شيء منه؟ وجميع ما يدخل تحت وُسع المكلف ويصح منه اكتسابُه وفعلُه فالتكليف به جائزٌ وفاقاً، ولا يمنعُ العقلُ شيئاً منه، فإن قالوا: منعناه عقلاً من أجل أن المشرك ما دام جاحداً منكراً فلا تقعُ منه عبادةٌ مستجمعةٌ لأوصاف الأداء، بل ذلك باطلٌ شرعاً، فوجب أن يكون باطلاً عقلاً؛ حيث العقل تابع للشرع، فنقول: قد وضح الآن بطلانُ ما ذهبتم إليه [لكل عاقل][٣]؛ إذ جعلتم كل ما كان ممنوعاً شرعاً فهو ممنوعٌ عقلاً، فلا تفيد مكالمتكم، وإن سلموا الجواز عقلاً ومنعوه شرعاً، قلنا: فأوجدونا الشرعَ المانعَ من تكليفهم وخطابهم، فإن قالوا: عدمُ تصور العبادات منهم مع الشرك حتى يُقدَّر إسلامُهم، فيقال: يلزمكم[٤] من هذا أن يكون من أنكر الصانع من الدَهْرِيَّة[٥] والثَنويَّة[٦] وسائر المعطلين؛ لا يلزمُهم الإيمانُ بالنبوات والرسالات حتى يقعَ منهم الإيمانُ بالمُرسِل، والإقرار بوجود الصانع، وهذا باطلٌ؛ حيث الإيمانُ بالله ورسوله

= تسقط بالإسلام على الصحيح، والفرق تعلق حق الآدمي. الثاني: إذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه؛ كما إذا حلف بين يدي القاضي مثلا على حق ثم قامت فيه عليه البينة، فإنه يلزمه الكفارة كما جزم به في الروضة. الثالث: إذا نذر شيئا فإنه لا يلزمه القيام به وقيل يلزمه إذا أسلم، والوجوب في المالي هو القياس سواء أسلم أم لا؛ فإن النية لا تجب فيه ولهذا يصح منه العتق والصدقة والوقف ونحوها". ينظر: الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص١٢٧.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أن يكون جائزا شرعا ممنوعا عقلا". أي على افتراض أنهم منعوا تكليفهم من جهة العقل لا من جهة الشرع، وهذا ما سوف يبدأ به في الجواب عليهم، عندما يقول- كما سيأتي-: "فنقول من أين منعتم تكليفهم عقلا وذلك كله مما يدخل تحت استطاعتهم...إلخ".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "فنقول يلزمهم" والمعنى واحد .

(٥) الدَّهريَّة: نسبة إلى الدهر، قال تعالى: "وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون" (الجاثية:٢٤)، والدهرية هم الذين يقولون بقدم العالم، وينكرون وجود الصانع الخالق، . ينظر: أبو المظفر، طاهر بن محمد الأسفراييني (ت:٤٧١هـ)، **(التبصير في الدين)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، عالم الكتب- بيروت، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص١٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **(تهافت الفلاسفة)**، تحقيق: د سليمان دنيا، ط٤، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ، ص١٥٥.

(٦) الثَّنويَّة: هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه. وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان والأجناس، والأبدان والأرواح. ينظر: الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٩.

وعقائد التوحيد لا تفاوت بينها وفاقاً، وهم مأمورون مخاطبون بجميع ذلك دُفعة، وإن قالوا: ها أنتم قرَّرْتُم الجواز عقلاً بما يدخل تحت الكسب والوُسع فقرِّرُوه شرعاً، فنقول: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ البينة: ١ حتى قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾البينة: ٥، وقوله حكايةً لجوابهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٤، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فصلت: ٦- ٧.

فإن قالوا: لم يعذبوا بترك الصلاة والزكاة، [وإنما عُذبوا بالإشراك وترك الإيمان، الذي فيه التصديق بالصلاة والزكاة][1] وغير ذلك، والمصلون في الآية هم الموحدون، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (نُهيتُ عن قتل المصلين)[2]، قلنا: يلزمكم ههنا أمران؛ أحدهما: إزالتُكم ظاهر الآية ومقتضى الخطاب إلى باطن [الآية][3] لا يُسلم لكم، والثاني[4]: [مفارقتكم الإجماع في تفسير الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ الفرقان: ٦٨، أليس قد ساوى بين الشرك وقتل النفس في الزنا[5] في إيجاب العذاب؟ إلى غير ذلك كثير، ويقال لهم في نفس ما يتمسكون به من أن المشرك لا يُتصور منه عبادةٌ ما دام مشركاً: أخبرونا عن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، كتاب الأدب: باب في الحكم في المخنثين. والدارقطني في السنن (١٧٥٨)، كتاب العيدين: باب في التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها. كلاهما من حديث أبي هريرة. ولفظه عند أبي داود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما بال هذا؟) فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: (إني نهيت عن قتل المصلين).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) بداية من هذا الموضع وقع سقط كبير جدا من النسخة (أ)، يزيد على عشر صفحات، وينتهي عند قول الشارح: "وعليه الحج من قابل وإعادة العمرة مع العزم على الإعادة"، ومن الجدير بالذكر أن هذا السقط وقع بين ثنايا صفحة واحدة، أي أنه لم يقع بين صفحة وصفحة آخرى حتى لا يقول قائل إنه غابت بعض صفحات الكتاب، نعم قد يكون هذا واردا على النسخة الأصل التي نقل منها هذا المخطوط.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أليس قد ساوى بين الشرك والقتل والزنى في إيجاب العذاب؟.

المُحدِث حيث الصلاة لا تتصور منه ما دام محدثاً؛ هل هو مأمورٌ بالتطهر والصلاة أو هو مأمور بالتطهر دون الصلاة؟ وهو غيرُ مأمور بالصلاة إلا بعد وجود التطهر، فإن قالوا: هو مأمورٌ بالتطهر والصلاة جميعاً في حالةٍ واحدةٍ فقد ناقضوا قولهم، ورجعوا إلى الإجماع وما عليه الأمة، وإن قالوا: إنه غيرُ مأمورٍ بالصلاة أولاً؛ لأن الصلاة لا تقع منه إلا طاهراً، خرجوا من الإجماع، فيقال لهم: وكذلك القاعد لا يُؤمر بالقيام في حال قعوده؛ لأنه لا يقع منه قيامٌ ما دام قاعداً، فيستحيل أمرُه بالقيام في حال القعود، ولا يستحيل أمرُه عقلاً.

وقوله: **"والصحيح أن الكافر داخل في الخطاب وفي كل خطاب يشمله مع غيره"** إلى تمام النكتة، قال المفسر: ما أشار إليه الشيخ هو المذهب عند أصحابنا، وعليه أكثر الأمة، وهو أن البالغ الصحيح العقل مأمورٌ بمعرفته عز اسمه، وبتصديق رسله، وبجميع أصول الشريعة وفروعها، سواء في ذلك ما لا يسع جهله، وما لا يسع تركه، وما لا يسع فعله، من فعل المفروضات وترك المحرمات، معاقبٌ على الترك والمخالفة في ذلك، المشركُ والمنافقُ في ذلك سواء، لا فرق في ذلك بين المشرك وغيره، والله أعلم.

[هل تدخل النساء في خطاب الرجال][1]

فصل: وأما بيان دخول النساء في خطاب الرجال فمن قِبَلِ تغليب المذكر على المؤنث، والخطاب للأفضل لغةً ومعه المفضول، معنى هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وإن كان الشرعُ طارئاً على اللغة فللطارئ حكمُه[2]. وهي أول مسألةٍ وقعت بين المسلمين والمشركين في الحديبية سنة ست من الهجرة، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صالحَ كفارَ قريشٍ بالحديبية على هُدنة عشرِ سنين، وشرطتْ قريشٌ شروطاً أضهدتْ فيها المسلمين[3]، منها أن من ارتد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الكفار فما لهم عليه من سبيل، وأن من آمن من الكفار يرده[4] رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الكفار، فامتعضَ من ذلك المسلمون، ولم يَقدروا أن يردوا أمرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعَقَدَ الصلحَ سهيلُ بن عمرو[5]، فلما وجب

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) تحرير محل النزاع: اتفق العلماء أن الذكور لا يدخلون في الجمع الخاص بالنساء؛ وكذلك النساء لا يدخلن في الجمع الخاص بالرجال، فلفظ "الرجال" مثلا خاص بجماعة الذكور، ولفظ "النساء" مثلا خاص بجماعة الإناث، و اتفقوا أيضا على دخولهما معا في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث؛ كلفظ "الناس" و"الإنس". وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير؛ جمع المذكر السالم نحو: المسلمين والمؤمنين؛ ونحو: "الذين آمنوا" هل يدخل فيه الإناث مع الذكور أم لا؟ القول الأول: أن النساء لا يدخلن فيه إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل، ذهب إلى ذلك الجمهور، قال به الشافعي وأصحابه، وهو قول المعتزلة، واختاره القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسين البصري، والغزالي، والفخر الرازي، وهو المفهوم من كلام صاحب المتن عندما جعل دخولهن في الخطاب من باب التغليب، تابعه على ذلك البدر الشماخي. القول الثاني: أن هذا الجمع يتناول الذكور والإناث معا، وذهب إليه أكثر الحنفية كالسرخسي وغيره، وقال به ابن حزم وابن داود من الظاهرية، وحكي عن ابن خويزمنداد من المالكية، ونسب للحنابلة والظاهرية. ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص٢٥٠. ابن حزم، **(الإحكام)**، ج٣، ص٨٠، أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج٢، ٣٥١. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٧٧. الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١٢٨. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٧٩، الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص٣٨٠. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٤٦٩. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٢٠٣. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج٣، ص١٧٨. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٣٦٠.

(٣) في الأصل: "المسلمون" بالرفع، والصواب النصب على أنه مفعول به.

(٤) في (ج): "أن يرده".

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، يكنى أبا يزيد. أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم. أسر يوم بدر كافرا، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رآه: (قد سهل لكم من أمركم)، وعقد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلح يومئذ، وهو كان متولي ذلك دون سائر قريش، ثم أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قيل استشهد باليرموك، وقيل: بل مات في طاعون عمواس، في خلافة عمر سنة ثماني عشرة. ينظر: ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج٢، ص٦٦٩. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج٢، ص٥٨٥. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، ج١، ص٢٣٩.

الصلحُ وكُتِبَ الكتابُ هربتْ امرأةٌ من الكفار مسلمة[1]، فامتنع المسلمون من ردها، وقالوا: إن الصلح لا يجري على النساء؛ لأنهن لم يَجرِ عليهن ذكرٌ في الكتاب، فقال سهيل: حكم النساء تبعٌ لحكم الرجال، وأبى المسلمون، وقالوا: إن خطابَنا وخطابَ النساء في كتابنا مفترقٌ، وخطابهن مخالفٌ لخطاب الرجال، وقد انفرد كلٌ بخطابه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحزاب: ٣٥ إلى آخِرِ الآية، فلما رأى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- تظاهرَ المسلمين وتحزُّبَهم واجتماعَهم على ذلك، قال لسهيل بن عمرو: (إن شئتَ رددناها عليك جَذَعَة)[2]، فأمضى سهيلٌ الصلح، فخرج النساءُ من خطاب الرجال، لكن الأمةَ قد نصرت شمول الخطاب لهن مع الرجال إلا في أمور مخصوصة، والله المستعان.

الشرح: قال المفسر: تكلم أبو المعالي على هذه المسألة كلاماً مفيداً فقال[3]: "فإن قيل: الخطاب الواحد هل يشمل الذكور والإناث؟ قيل: نتبع في ذلك وضع اللغة، فإن وردت لفظةٌ وُضِعتْ بالتخصيص للرجال خُصت بهم، وإن وردت مشتركةً حملناها على الاشتراك، وذلك نحو قول القائل: "كل نفس"، و"كل شخص"، فهذا مما يعم الرجال والنساء، فإن قيل: فما قولكم في "المؤمنين، والمسلمين"؟ هل يتناول النساء؟ قيل: هذا مما اختلف فيه العلماء، فصار بعضهم إلى أن الجمع الموضوع للرجال ينطوي على الإناث أيضاً، والذي ارتضاه الشافعي ومعظم أرباب اللغة أن مثل هذا اللفظ إذا ورد مطلقاً خُصِّص بالرجال في مورده، إلا أن تقوم دلالةٌ تقتضي الاشتراك، والذي يحقق ذلك أن العرب فصلت في منزلة الوحدان بين الذكر والأنثى، وكذلك في منزلة التثنية، فقالوا: مسلمٌ ومسلمان، ومسلمةٌ ومسلمتان، ثم خصصوا جمعهن بصيغة فقالوا: مسلماتٌ، فكذلك خصَّصوا جمع الذكور فقالوا: مسلمون، والجمع إنما هو جمع الآحاد، فإذا اتضح التباين في صيغ الآحاد اتضح في جمعها، واستشهد الشافعي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾الأنفال: ٦٥، فصار إلى أن المقصود في الآية الرجال دون النساء، وصحح

---

(١) الذي في البخاري- كما سيأتي تخريجه- أن المرأة التي جاءت مهاجرة ولم يردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الكفار هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. والذي ذكره الشارح- كما سيأتي- أن المرأة المهاجرة كانت سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وسوف تأتي ترجمتها عند الشرح، ويظهر أنه قد هاجر بعد الصلح أكثر من امرأة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ مختلف. البخاري (٤١٨٠)، كتاب المغازي: باب عزوة الحديبية، من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. ومسلم (١٧٨٤)، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، من حديث أنس بن مالك.

(٣) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٠٤.

ما نقله بما روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما بال الرجال يُسمَون في القرآن دون النساء؟، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الأحزاب: ٣٥ الآية[١]. فإن قيل: أليس من قول أهل اللغة أن من أراد أن يعبِّر عن الذكور والإناث عبَّر عنهم بما يُعبَّر به عن محض الذكور؛ تغليباً للذكور في حكم الخطاب على الإناث، قيل: صح ما قلتُموه عن أهل اللغة، وليس لكم فيه قدح، وفي نفس ما نقلتموه الرد عليكم، فلو كان اللفظ ينطوي عليهن انطواءه عليهم لم يكن لذكر التغليب المنقول عنهم معنى، فيحصل من ذلك أن العهد إذا ثبت في جمع[٢] النساء والذكور وأراد المخاطِب العبارةَ عن الجميع غلَّب نعتَ الذكور، ولا يصح عنهم أن مطلق اللفظ في جمع الذكور يُنبئ عن الإناث على الوجه الذي يُنبئ فيه عن الذكور، ومن أحاط علماً بطرفٍ من اللغات استيقن ما قلناه"، والله أعلم.

وقد نبه الشيخ -رضي الله عنه- على لُبَاب المسألة[٣] بقوله: **"الخطاب للأفضل لغة ومعه المفضول معنى"**، فهذه هي نقطة الدائرة، يعني أن المخاطِب إنما يقصِدُ بخطابه ويواجه بقوله ولسانه إلى الفاضل تشريفاً وتغليباً له على المفضول، وفي معناه أنه خاطَب المفضول مع الأفضل، لا أنه اعتمد خطابَ الأفضل وحده ولو أفرده بالخطاب، فيكون الأفضلُ مخاطَباً في اللفظ والمعنى، ويكون المفضولُ مخاطباً في المعنى، واللغة هنا هي اللفظ، واللغة الثانية هي كلام العرب المعهود بينهم، والشرع واقع على اللغة بالحكم، وقد وقع الشرعُ على اللغة ونقلها عن موضوعها إلى أحكامٍ مخصوصةٍ ومعانٍ معروفة، والحكم للطارئ، وقصةُ الحديبية والصلحُ مشهور، وفيها نزلت سورة الفتح الكبيرة[٤]، رجع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- منها ولم يدخل مكة، ونحر وحلق هناك، ومِن قابل خرج إلى عمرة القضاء، ومكث في مكة هو وأصحابُه حتى قطعوا مناسك عمرتهم،

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢٦٥٧٥)، مسند النساء: حديث أم سلمة. والحاكم في المستدرك (٣٥٦٠)، كتاب التفسير: تفسير سورة الأحزاب. ولفظه عند الحاكم عن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، يذكر الرجال ولا يذكر النساء. فأنزل الله عز وجل "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات" (الأحزاب: ٣٥) الآية. وأنزل "أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى" (آل عمران: ١٩٥). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) في (ب): "في جميع"، وكذا الموضع الذي بعده، ويبدو أنه تصحيف.

(٣) في (ب): "على الباب المسألة" وهو تصحيف.

(٤) سورة الفتح الكبيرة هي قوله تعالى: "إنا فتحنا لك فتحا مبينا" السورة كلها.، وسورة الفتح الصغيرة هي قوله تعالى: "إذا جاء نصر الله والفتح" السورة كلها.

وتزوج هناك بميمونة بنت الحارث الهلالية[١]، وأخرجه المشركون قبل أن يَبتَنِيَ بها، وطلبهم أن يتركوه فيُطعمهم كلهم، فأبوا عليه [وأخرجوه، وابتنى بها خلف][٢] التنعيم خارجاً من الحرم.

قال المفسر: وفي موضع ابتنائه بها بُني المسجد المعروف اليوم بمساجد ميمونة، دون التنعيم، والتنعيمُ هو مساجد عائشة المعروفة الآن، والهاربةُ هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية[٣]، وزوجُها الذي أتى يطلبُها هو مسافر المخزومي، وقيل هو صفي بن الواهب[٤]، وقال: يا محمد هذه طِينة الكتاب[٥] فلم تجف، فاردد علي امرأتي، وقد شرطتَ لنا ذلك[٦]. فقال المسلمون: الشرطُ في الرجال، فأبى المسلمون[٧] وقالوا: ليس ذلك في كتابنا، وخطابهن مخالفٌ لخطاب الرجال[٨]، وما

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس، وخالة خالد بن الوليد. تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد زوجها الأول سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، فأرسل الله -صلى الله عليه وسلم- جعفر بن أبي طالب إليه فخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، فزوجها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذلك سنة إحدى وخمسين. وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين. وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين بسرف، وصلى عليها ابن عباس. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، ج٨، ص١٠٤. ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج٤، ص١٩١٤. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج٧، ص٢٦٢. المزي، **(تهذيب الكمال)**، ج٣٥، ص٣١٢. الذهبي، **(تاريخ الإسلام)**، ج٢، ص٥٤٨. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج٨، ص٣٢٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فقال لها أبو السنابل بن بعكك: إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: أقل من ذلك، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته، فقال لها: (قد حللت فانكحي من شئت)' وبعضهم يروي (إذا أتاك من ترضين فتزوجي)، روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، ج٨، ص٢٢٤. ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج٤، ص١٨٥٩. النووي، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، ج٢، ص٣٤٧. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج٨، ص١٧١.

(٤) لم أجد لهما ترجمة.

(٥) يعني وثيقة الصلح.

(٦) ينظر: الثعلبي، **(الكشف والبيان)**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٩٤. النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، **(أسباب نزول القرآن)**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ص٤٤٤.

(٧) كذا في الأصل، وكأن في العبارة سقطا، والتقدير مثلا كما في المتن: فقال سهيل بن عمرو: حكم النساء تبع لحكم الرجال، فأبى المسلمون وقالوا: ليس ذلك في كتابنا...إلخ.

(٨) في (ج): "مفارق لخطاب الرجال".

وقع في النسخ "تظافر" بالفاء الموسومة بواحدة من أسفل[1]، فهو عندي تصحيف، وإنما هو "تظاهر" بالهاء، معناه تعاون، من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ التحريم: ٤، والهاء راجعة إلى الحرب[2]، وإن لم يَجرِ لها ذكرٌ، كأنها في نفوسهم، ويسوغ رجوعُها إلى المسألة والقصة.

قال المفسر: وأنزل الله تعالى في بيان القصة وبيان الحكم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ الممتحنة: ١٠ الآيات كلها، وأخرج النساء من خطاب الرجال إذا[3] لم يُردن ولم يُعنين ولم يُذكرن، لكن المنصورَ عند الأمة المعمولَ به في الفتاوى دخولهن، وأن لفظ "المسلمين، والمؤمنين" متناول المسلمات والمؤمنات مع المسلمين والمؤمنين، والكتبةُ يَلحَنُون بالألف والتاء، وهو تصحيف فاعرفه[4]، والله أعلم.

(١) يشير هنا إلى قول صاحب المتن: "فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تظاهر المسلمين"، وقول الشارح: بالفاء الموسومة من أسفل. هذا بناء على الخط الذي كتب به المخطوط، وهو الخط المغربي، فإنهم يجعلون للفاء نقطة من أسفل، ويجعلون لحرف القاف نقطة واحدة من الأعلى، على خلاف الخط المشرقي.

(٢) يشير إلى الرواية التي ذكرها صاحب المتن، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لسهيل بن عمرو: (إن شئت رددناها عليك جذعة). أي الهاء في قوله: "رددناها" تعود إلى الحرب، وإن لم يجر لها ذكر.

(٣) في الأصل: "إذا"، ولعل الصواب "إذ" من غير ألف في آخِره.

(٤) لم يتبين لي الموضع الذي يعنيه الشارح هنا، والذي يقع فيه التصحيف عند الكتبة.

[لا تكليف على الأطفال والمجانين][1]

فصل: وأما الأطفال والمجانين فقد أخرجهم الشرعُ من التكليف، ولكنهم كُلِّفوا بعضَ أمور الشريعة ولم يكلفوا بعضاً[2]، والأمور التي أخرجهم الشرعُ من تكليفها فالمأثم[3] والحدود والوعيد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[4]، ولم يرفع عنهم العبادات؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وشعار الإسلام[5]، وقراءة القرآن، وتعليم [الشرائع][6] شرائع الإسلام، والختان، ومن ورائها عقوباتٌ عاجلة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ التحريم: ٦، ولهم في جميع ذلك أجر، وللأطفال أجرٌ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- للتي سألته وقد أمسكتْ بِضبعي صبيٍ[7]، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: (نعم، ولك أجر)[8]، ولا تُكتب عليهم خطيئةٌ ولا مأثم، وفي قول بعضهم: إن عليهم سيئات وخطايا وليست بذنوب، وهو نصيبهم من خطيئة أبينا آدم، ومنه قول أبينا إبراهيم الخليل: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ الشعراء: ٨٢، ولم يُرد ذنباً؛ لقوله: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ النجم: ٣٧، وقد رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على طفلٍ، فقال: (اللهم اغفر له وارحمه وكفِّر عنه سيئاته)[9]، ومصداقُ ما قلنا أن الأطفال تكتب لهم الحسنات بما يتعلمون في حال الصبا- من

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) في (ج): "ولم يكلفوا بعضها".

(٣) في (ج): "فالمآثم" بحرف المد، وكذا المواضع التي بعده.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، أبواب الحدود: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد. وأبو داود (٤٤٠١)، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.

(٥) فسره الشارح بقوله: وشعار الإسلام هو تعليم الوقار، وحسن الخلق، والمحافظة على آداب الشريعة، والمواظبة على العبادات، وتجنب الريب والمناكر.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الضَّبْعُ، بسكون الباء: وسط العَضُد بلحمه يكون للإنسان وغيره، والجمع أضْباعٌ، مثل فَرْخٍ وأفْراخ، وقيل: العَضُد كلها، وقيل: الإبْط. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، ص٦٧٠. ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج٨، ص٢١٦.

(٨) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. والنسائي (٢٦٤٨)، كتاب مناسك الحج: باب الحج بالصغير. كلاهما من حديث ابن عباس.

(٩) لم أجده أنه صلى على صبي فقال ذلك، بل وجدت أنه قال ذلك لما صلى على رجل من المسلمين، ووجدت في الأوسط عند الصبراني من حديث أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على صبي أو صبية فقال: (لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي). أخرجه الطبراني (٢٧٥٣)، باب الألف: باب من اسمه إبراهيم.

الشرائع وقراءة القرآن وغير ذلك- قولُه[1] تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ الطور: ٢١، وهذا الإيمان المنكَّر يصلُحُ للآباء والأبناء، ويصلُح للكبار والصغار، وللكل، وأطفال المسلمين مسلمون ومؤمنون، وجميعُ من في الجنة من الحور العين والولدان والأطفال من أولاد المشركين وغيرهم كلُّهم مسلمون، على قول من يوجب لهم الدخول في الجنة، وبحكم دخولهم في الفطرة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[2].

الشرح: قال المفسر: الشرعُ الذي آخِرجهم من التكليف الحديثُ المذكور (رفع القلم عن ثلاثة)، والأمورُ التي كُلِّفَها النائمُ والصبيُ مثل ما يُفسده النائم في نومه، فإنه يحكم عليه فيه بالغُرم ويضمنُه ولا إثم، وكذلك الصلواتُ الفائتة الوقت، وكذلك قال الشيخ -رضي الله عنه- في جميع ما عَقَلَ الصبيُ مما جناه وأفسدَه في حال الطفوليَّة، فهو ملزومٌ به مؤاخذٌ عليه[3]، وقد تجوَّز الشيخُ في إطلاق التكليف[4]؛ فإن التكليف توجُّه طلبات الشرع، وتعلقُ الأمر والخطاب والإلزام بالمكلَّف الملزوم المأمور، والمكلِّف هو الله، ونحن نعلم قطعاً أن الطلبات من الله عز وجل لا تتعلق بالصبيان والمجانين، كما لا يتعلق بهم التوعدُ بالعقاب والمأثم عند العصيان والمخالفة، فإن قيل: فما بالهم يُؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر؟ ومأمورٌ بالتفريق بينهم في المضاجع؟[5] ويُحملون على تعليم الطهارات ويزجرون عن النجاسات؟ ويُنهون عن أخلاق السوء؛ مثل إفساد الطعام، وحرق الثياب، وتناول مال الغير، والتعرِّي، واقتحام مواطن التهم، ومخالطة الفساق ومن يُتهم بفعل الفواحش؟.

قلنا: هذا توهُّم، وضرب بابٍ بباب، والمكلَّف في جميع ذلك والمأمورُ به الأولياء، وهم الذين يتوجه إليهم قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ التحريم: ٦، ووجه الضرب لهم ليس من باب تكليفهم، وإنما هو من طريق الأخذ لهم بالتأديب، وهو بمنزلة ضرب البهائم للتأديب

(١) خبر لقوله السابق: "ومصداق ما قلنا".

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم (٦٧٥٨)، كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.... وغيرهما من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

(٣) لا أدري أين قال الشيخ ذلك، ولعله قاله في كتاب آخر.

(٤) يشير إلى قول صاحب المتن في الأطفال والمجانين: "ولكنهم كلفوا بعض أحكام الشريعة ولم يكلفوا بعضا".

(٥) للحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

والرياضة، حتى يتدرَّبون ويتمرَّنون على حمل أعباء الشريعة فرضها ونفلها، فلا يدركهم وقتُ التكليف إلا وهم مستعدون قابلون لذلك، فإن قيل: أليس الزكاة تجب عليهم؟ قلنا: أما الوجوب عليهم إلزاماً كما في البالغين فإن ضيعوا تعلق بهم التوعد والعقاب فلا، وأما وجوبُها في أموالهم فنعم، على خلافٍ فيه بالإلزام والإسقاط لها[١] في أموالهم رأساً، لكن من أوجب فإنما وَجَّه التكليف[٢] لذلك إلى الولي والخليفة دون الصبي، وفي ذلك خلافٌ وتعليلٌ مشهورٌ في فن الفقه فاعرفه، وإشارةُ **"العقوبة العاجلة"**[٣] إلى الضرب في الصلاة، والأخذِ بالأدب، وأما الصوم فإنه يُحمل عليه إذا ناهز الاحتلام وأيفعَ وخيف أن يُدركه البلوغ، فينبغي أن يُؤمر به ويُحمل عليه عند الترعرع؛ لئلا يقع عليه أولُ حال البلوغ وهو في حالة التفريط والإهمال، فإن أول البلوغ لا يطَّلعُ عليه إلا الله سبحانه، ولا يتحقق إلا عنده، ومن متعارف المشايخ وما يوردونه: "ثلاثةٌ لا يطَّلعُ على أول حالٍ منهن إلا الله سبحانه: الزوال الأول للشمس، والبلوغ الأول للإنسان، وتحقيق الوزن والكيل".

و**"شعار الإسلام"** هو تعليم الوقار، وحسن الخلق، والمحافظة على آداب الشريعة، والمواظبة على العبادات، وتجنب الريب والمناكر، والأجر الذي لهم في جميع ذلك من باب التفكر[٤] والكرم؛ فإن الله سبحانه يمنُّ بالرحمة ولا يظلمُ بالعذاب، ولا سيَّما أنهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف: ٣٠ الآية، والضَّبْعان العَضُدان، وقد مرَّ -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع على امرأة في محفة، فقيل لها: هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخذت بضَبْعَي صبيٍ من المِحَفَّة[٥] فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ الحديث[٦]، غير أن الأصح أن حجه في الصبا لا يُسقطُ عنه الفرض بعد البلوغ، ولكن له الثواب مرفوعٌ مدخرٌ له في الدرجات، ولوليِّه المحجِّ له الأجرُ، ولا تُكتب الخطايا والمآثم التي تُوجب العذاب إجماعاً.

---

(١) في (ب): "والإسقاطها" وهو خطأ.

(٢) في (ج): "فإنما وجب التكليف".

(٣) يشير إلى قول صاحب المتن: "ومن ورائها عقوبات عاجلة".

(٤) كذا في الأصل، وفي هامش النسخة (ب): لعله التفضل. ويظهر أنه هو الصواب.

(٥) المِحَفَّةُ: رَحْلٌ يُحَفُّ بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل: المِحَفَّة مَركَبٌ كالهَودَج إلا أن الهودج يُقبَّب والمِحَفَّة لا تُقبب. ينظر: ابن سيده، (المحكم والمحيط الأعظم)، ج٢، ص٥٣٩ . ابن منظور، (لسان العرب)، مادة "حفف"، ج٩، ص٤٩

(٦) سبق تخريجه في المتن.

وما أشار إليه الشيخ من السيئات والخطايا من خطيئة آدم -عليه السلام-، قال بعضهم: إن الأوجاع والأمراض التي تنالُهم، والغرق والحرق واللدغ وسائر مايُؤلمهم؛ قيل من نصيبهم من تلك الخطيئة، وقيل من ذنوب أبيهم، وهذا كله لا يَستندُ إلى أصلٍ مقطوعٍ به عقلاً ولا سمعاً، والإيمان المنكَّر في الآية[١] قال الزمخشري[٢]: "معنى التنكير فيه الدلالةُ على أنه إيمانٌ عظيمٌ خاصٌ، رفيعُ المنزلة عند الله سبحانه". قال المفسر: الإشارةُ فيه إلى أنه إيمانُ الآباء، ويكون التعليق فيه إلى الإلحاق، ومعناه: وبسببِ إيمانِ الآباء الخاصِّ العظيمِ الشان الرفيعِ القدر عند الله؛ ألحقَ اللهُ بهم الذريةَ والأبناء، و[إن][٣] لم يَبلغوا درجة الآباء، ويكون الإلحاق تفضلاً على الآباء وشرفاً وزيادةَ تكريم، ويحتمل أن يكون التنكير فيه إشارةٌ إلى القلة والصغر، ومعناه: وبشيءٍ من إيمانٍ اتبعتْ به الذريةُ الآباء تُسوَّى بهم فيه[٤]، فألحقنا درجتَهم بدرجة الآباء، وأما إسلام الأطفال فله موضعٌ في الكتاب يذكر فيه إن شاء الله، وأما الدعاء بالغفران وتكفيرُ السيئات[٥]؛ فالله أعلم بوجهه، ولعله تفرس فيه مخايل البلوغ، وفي تسميته بالطفل تجوُّز من بعض الأسباب، كقول عنترة الفوارس[٦]:

عرضتُ لعامرٍ والخيلُ تُردي ... بأطفـــالِ الحروبِ مشمرات[٧]

وقول الآخِر:

لقينا بها أطفالكم وخيولكم ... عليها سرابيل الحديد المسرد[٨]

---

(١) يشير إلى الآية التي ذكرها صاحب المتن، وهي قوله تعالى: "والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم" (الطور:٢١).

(٢) الزمخشري، **(الكشاف)**، ج٤، ص٤١٤.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) تسوَّى: أي الذرية. بهم: أي بالآباء. فيه: أي في الإيمان. والمعنى: أن الذرية بسبب اتباعهم لآبائهم في الإيمان، فإنها تسوَّى بإيمان آبائهم، ويُلحق الله درجتهم بدرجة آبائهم. هذا ما فهمته من عبارته. والله أعلم.

(٥) يشير إلى الرواية التي ذكرها صاحب المتن، وهي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على طفل فقال: (اللهم اغفر له وارحمه وكفِّر عنه سيئاته)، وقد سبق الكلام عن هذه الرواية في المتن.

(٦) هو عنترة بن عمرو بن شدّاد بن عمرو، وقال ابن الكبى: شدّاد جدّه أبو أبيه، غلب على اسم أبيه فنسب إليه، وإنّما هو عنترة بن عمرو بن شدّاد. وقال غيره: شدّاد عمّه، وكان عنترة نشأ فى حجره فنسب إليه دون أبيه. وإنّما ادّعاه أبوه بعد الكبر، وذلك أنّه كان لأمة سوداء يقال لها زبيبة، وكانت العرب فى الجاهليّة إذا كان للرجل منهم ولد من أمة استعبده، وكان سبب ادّعاء أبى عنترة إياه أن بعض أحياء العرب أغاروا على قوم من بني عبس، فأصابوا منهم، فتبعهم العبسيّون، فلحقوهم فقاتلوهم عمّا معهم، وعنترة فيهم، فقال له أبوه: كرّ يا عنترة، فقال عنترة: العبد لا يحسن الكرّ، إنّما يحسن الحلاب والصّرّ، فقال: كرّ وأنت حرّ. ينظر: ابن قتيبة، **(الشعر والشعراء)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٣. القزويني، **(شرح المعلقات السبع)**، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٧) لم أوفق في الرجوع إلى مصدر البيت.

(٨) لم أتعرف على مصدر البيت ولا على قائله.

والذي يركبُ الخيلَ ويلبس الحديدَ وينازلُ الأقران ليس هو بطفلٍ، والإيمان والإسلام يوصف به من لم يتوجه عليه تكليف، ولم يتعلق به خطابٌ بأمرٍ ولا نهي؛ مثل الحور العين، والولدان؛ إذ لم تسبقْ طاعات، ولا وقعتْ منهم عباداتٌ بصوم ولا صلاة، إلا بفضل الله ورحمته.

[هل خطاب من في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- خطابٌ لمن يأتي بعدهم][1]

فصل: هل خطاب من في عصر الرسول صلوات الله عليه خطابٌ لمن يأتي بعده من أمته؟ اعلم أن الأمر الوارد من الله عز وجل في القرآن لمن في عصر الرسول صلوات الله عليه لا يدخلُ فيه من لم يكن موجودَ العين في ذلك العصر إلا بدليل[2]، وهو الإجماع المقتبس من أنفاس النبوة وتصريحها[3]، فأما قوله -عليه السلام-: (بُعثتُ إلى الأحمر والأسود)[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ سبأ: ٢٨، وقوله -عليه السلام-: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[5] فليس يَتَّجِه إلا إلى الموجودين في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولا يدخل فيه من يأتي بعده من أمته إلا بدليل آخَر، وكذلك قوله: (أمري للواحد منكم أمري للجميع)[6]، وكذلك لا يصح في خطابه لرجلٍ مخصوصٍ بخطابٍ دخولُ غيره فيه، إلا بدليلٍ قياسي

---

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) لا خلاف في أن الخطاب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم متوجه إلى أهل عصره كافة، وأن من يأتي بعدهم مندرجون تحت قضية الخطاب قطعا، وإنما الخلاف في حقيقة دخولهم هل هو بالخطاب نفسه، أم بدليل آخر؟ منهم من قال إن الخطاب توجه إليهم بدليل آخر، وأن مجرد الصيغة لا تدل على تعميمهم، قال بذلك أكثر الشافعية وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، وبه قال الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو ما اعتمده صاحب المتن هنا، وبه قال البدر الشماخي. والقول الثاني: أن خطاب من في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يتناول من جاء بعدهم، ونسب هذا القول إلى الحنابلة وطائفة من الفقهاء. ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص٢٤٣. الشيرازي، **(اللمع)**، ص٢٢. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٢٧. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٨٠. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص٣٨٨. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٤٧٨. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٢٠٦. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٣٦٢.

(٣) في (ب): "وتصريحا".

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٤٦٢)، كتاب التاريخ: باب الحوض والشفاعة. وأحمد (٢١٣١٤)، مسند الأنصار: حديث أبي ذر الغفاري. كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري. ولفظه عند ابن حبان: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي في القيامة، وهي نائلة - إن شاء الله - لمن لم يشرك بالله شيئا).

(٥) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة وقال: "لا يعرف"، وذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال: "ليس له أصل بهذا اللفظ". ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)**، تحقيق: د محمد بن لطفي الصباغ، بدون طبعة، جامعة الملك سعود- الرياض، بدون تاريخ، ج١، ص١١٠. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، **(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)**، بدون طبعة، مكتبة القدسي- القاهرة، (١٣٥١هـ)، ج١، ص٣٦٤.

(٦) لم أهتد إلى تخريجه.

أو شرعي أو عقلي[١]، ولما أخبرهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أنه مبعوثٌ إلى المكلَّفين من الجن والإنس إلى يوم القيامة عَلِمُوا من هناك دخولُ الجميع في الخطاب[٢]، كذلك: (أنا خاتم النبيين)[٣]، وقوله: (أمتي آخِر الأمم)[٤]، و(على آخِر أمتي تقوم الساعة)[٥]، عَلِمُوا من هنالك أن سبيل التكليف قد أتى على الجميع، وحتى قالوا: كيف تعرفُ من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: (أرأيت لو كان لأحدكم خيلٌ غُرٌّ محجلةٌ في خيلٍ دُهمٍ بُهم، ألا يعرفُ خيله؟) قالوا: بلى، قال: (إنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجَّلين من أثر الوضوء)[٦].

الشرح: قال المفسر: اعلم أن الخطابَ الواردَ في عصر الرسول -عليه السلام- متوجهٌ على أهل زمانه، مختصٌ بالمكلفين الموجودين يومئذ، ولا يدخلُ مَن بعدهم في الخطاب المتوجه عليهم إلا بدليلٍ يقطع به، وذلك مثل قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، و ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء: ٥٩، ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ٢١، و ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢، و ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ آل عمران: ٩٧، وجملةُ أوامر الله تعالى تجري على هذا المنهج، فلو تُركنا وظواهرها خصصناها

---

(١) أما إذا دل دليل على تخصيص الخطاب به وحده فلا خلاف في عدم دخول غيره معه، قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في التضحية بالجذع: (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك) وسيأتي، وإنما الخلاف فيما إذا لم يدل دليل على التخصيص به وحده، فهل يعم غيره معه أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يعم بصيغته أم بدليل خارج؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن الخطاب الموجه إلى شخص بعينه لا يعم غيره إلا بدليل، وبه قال الشافعية، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو ما اعتمده صاحب المتن هنا، وعبارة الشماخي أنه يعم بدليل لا بنفسه. والقول الثاني قال به أبو يعلى الفراء، ونسبه الآمدي وابن الحاجب إلى الحنابلة وجماعة من الناس. ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص٢٤٩. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٢٩. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٩٠. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٤٦٧. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٢٠٢. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٣٦٢.

(٢) في (ب): "دخول الخطاب في الجميع" وهو تصحيف حيث قدم وآخِر في الكلام.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٧٤)، باب الباء: من اسمه بكر. من طريق أبي هريرة.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) الذي وجدته أن هذا اللفظ من كلام ابن حبان، قاله في صحيحه في معرض شرحه لحديث (بعثت أنا والساعة كهاتين)، ونص عبارته: "قال أبو حاتم: يشبه أن يكون معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (بعثت أنا والساعة كهاتين) أراد به أني بعثت أنا والساعة كالسبابة والوسطى من غير أن يكون بيننا نبي آخر، لأني آخر الأنبياء وعلى أمتي تقوم الساعة" اهـ. وحديث (بعثت أنا والساعة كهاتين) أخرجه ابن حبان (٦٦٠٦)، كتاب التاريخ: باب إخباره -صلى الله عليه وسلم- عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٦)، كتاب الزهد: باب ذكر الحوض، من حديث أبي هريرة. و"الدُّهم": السود، و"البهم": التي من من لونٍ واحدٍ. كما سيأتي في الشرح

بالمعاصرين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن الصفات التي تفيد بها الخطاب[١] يستحيل تحقيقها إلا في موجودٍ متعين، فإن قيل: ما الدلالة التي يُقطع بها على دخول من بعدهم في الخطاب المتوجه عليهم؟ قلنا: إجماع المسلمين قاطبةً على أن ما سبق من الخطاب في عصر الرسول -عليه السلام- متوجهٌ على أهل عصره كافةً خطاباً ومواجهةً، وهم مندرجون تحت قضيته، إذ لو نقل ذلك أدى خلافه إلى قصر الشرع على الذين انقرضوا ودرجوا[٢]، فعدَّينا الخطاب من السلف إلى الخلف لإجماع المسلمين على ذلك.

فإن قيل: فلو خاطب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- واحداً من أهل عصره وسمَّاه[٣] مثلاً باسمه؛ فهل يتعدى الحكم منه إلى غيره؟ قلنا: ظاهرُ الصيغة تقتضي تخصيص الخطاب المخصص به، فإن قامت دلالةٌ على تعديته إلى غيره عُدي إليه، فإن قيل: فهل تُجرون ذلك مجرى تعدية الخطاب من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني؟ قلنا: قد ثبت إجماعٌ في المسألة الأولى فاعتصمنا به، ولم يثبت في المسألة الثانية إجماعٌ، فقد يخاطبُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- واحداً [ويريد][٤] به تعميم الكافة، وقد يريد التخصيص على قضية ظاهر اللفظ، فلما انقسمت ألفاظُه[٥] في ذلك لزم التمسكُ بظاهر التخصيص، وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أن خطاب الواحد خطابُ الكافة تمسكاً بقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ سبأ: ٢٨، فهذا دليلٌ على تعميم كل ما أرسل فيه، قلنا: لا، بل هذا يدل على أنه رسولٌ إلى الكافة، فأما أن يدل على استوائهم في كل الأحكام فلا، وأنى يستقيم والأحكام متباينة في موارد الشريعة؟! وربما تمسك القائلُ بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (خطابي للواحد خطابي للكافة)[٦]، قلنا: هذا عُرضة التأويل، فلعله أراد أن أمرَه كما يلزم الواحد يلزم الكافة، فإن قيل: فلو أراد التخصيص لنصَّ عليه كما نصَّ في التضحية بما دون الجَذَع[٧]، فقال: (يجزي عنك ولا يجزي.....

(١) الكلام هنا عن الأوامر، والتقدير: فإن الصفات التي تفيد الأوامرُ بها الخطاب يستحيل تحقيقها إلا في موجود متعين.

(٢) هذه العبارة غير سليمة، ويبدو أن فيها تصحيفا، ولعل الصواب أن يقال: إذ لو نقل خلاف ذلك أدى إلى قصر الشرع على الذين اندرجوا وانقرضوا.

(٣) في (ب): "وسيماه" وهو تصحيف.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) كأن المعنى على تقدير محذوف، وتقدير الكلام مثلا: فلما انقست معاني ألفاظه في ذلك لزم التمسك بظاهر التخصيص.

(٦) لم أهتد إلى تخريجه.

(٧) الجَذَع من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٢٥٠.

عن أحد بعدك)[1]، وكذلك قال لمن زوَّج له بما حَفِظَ من القرآن: (هذا لك دون غيرك)[2]، قلنا: هذا أمرٌ ضعيف الاستدلال؛ فإن التنصيص على الخطاب لا يوجب التعميم عند الإطلاق.

قال المفسر: هذه المسألة حرَّف الكتابُ نصَّها في الأصل، وأفسدوها بزيادةٍ أو نقصان منها، ونحن نثبتها على حسب ما تُساوق الشرح وتَنزلُ عليها حقائقُ المعاني المشروحة، فتفطن لها واسْتَقْرِهَا في الأمهات، و"الأحمر": العجم، و"الأسود": العرب، والحمرة ههنا بمعنى البياض، والأعاجم تميلُ ألوانُهم في الحمرة إلى البياض غالباً دون السمرة، كما أن العرب تميلُ ألوانُهم في الأكثر إلى السمرة، ومن ههنا قيل لعائشة -رضي الله عنها- حُميراء؛ فإن لونها يميل إلى البياض أكثر، ومنه قول عوف بن مالك الأشجعي قبل ضرب الحجاب: من هذه الحُميراء إلى جنبك؟، فقال: (عائشة بنت أبي بكر)، فقال: ألا أنزل لك على أجمل الخلق[3]. وأجمل الخلق اسم امرأةٍ تحت عوف بن مالك، والضميرُ المرفوع المنفصل يعود على الدليل، الذي هو الإجماع المقتبس، و"الأنفاس"[4]:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، كتاب الأضاحي: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بردة (ضح بالجذع من المعز). ومسلم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي: باب وقتها. كلاهما من حديث البراء بن عازب. بلفظ مختلف. ولفظه عند البخاري: عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما-، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (شاتك شاة لحم) فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: (اذبحها، ولن تصلح لغيرك).

(٢) الحديث أخرجه الربيع (٥١٥)، كتاب النكاح: باب في الأولياء، من حديث ابن عباس. والبخاري (٥١٢١)، كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، من حديث سهل بن سعد. وأخرجه غيرهما، ولم يذكروا فيه قوله: (هذا لك دون غيرك). ولفظه في مسند الربيع بن حبيب: عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت له: وهبت لك نفسي، فسكت طويلا، فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هل عندك من شيء تصدقه إياها؟) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار، فالتمس شيئا آخر غيره)، فقال: ما أجد شيئا، فقال له رسول الله: (فالتمس ولو خاتما من حديد)، فالتمس الرجل فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هل عندك شيء من القرآن؟) فقال: معي سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (زوجتها لك بما معك من القرآن).

(٣) الداخل هو عيينة بن حصن الفزاري، وليس عوف بن مالك الأشجعي حسبما وجدت، والحديث أخرجه الدارقطني (٣٥١٣)، كتاب النكاح: أوله. والبزار في البحر الزخار (٨٧٦١)، مسند أبي هريرة: ما روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة. كلاهما من حديث أبي هريرة، ولفظه عند الدارقطني: عن أبي هريرة ، قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ، قال: فأنزل الله تعالى: "ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن" (الأحزاب: ٥٢) ، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا عيينة فأين الاستئذان؟)، فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت ، قال: من هذه الحميرا التي إلى جنبك؟ ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هذه عائشة أم المؤمنين) ، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ ، فقال: (يا عيينة إن الله حرم ذلك)، قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ ، قال: (أحمق مطاع ، وإنه على ما ترين لسيد قومه).

(٤) يشير إلى قول صاحب المتن: "وهو الإجماع المقتبس من أنفاس النبوة وتصريحها". والضمير المرفوع المنفصل الذي يعنيه في قوله "وهو الإجماع".

ما يُفهم من معاني مقتضيات السنة؛ مثل ما في قوله: (ما بقاؤكم في بقاء من كان قبلكم إلا كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)[1]، وقوله: (بُعثت أنا والساعة كهاتين كادت تسبقني فسبقتها)[2]، وأشباه ذلك كثير، و"التصريح": هي الأحاديث التي ذكرها ونصَّ عليها في الأصل، و"الدُّهم": السود، و"البهم": التي من لونٍ واحدٍ كائن ما كان.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦٧)، كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة. من حديث عبد الله بن عمر. ولفظه: أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قائم على المنبر، يقول: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس...) الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، كتاب الرقاق: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بعثت أنا والساعة كهاتين). ومسلم (٢٩٥١)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب قرب الساعة. كلاهما من حديث أنس بن مالك. ولم يذكرا فيه (كادت تسبقني فسبقتها).

[الإيمان بالقلب دائم الوجوب دائم التكرار][1]

مسألة: الإيمان بالقلب مأمور به، دائم الوجوب دائم التكرار، إذا كان ذاكراً يجبُ تكراره سائر العمر، وإن كان ذاهب القلب أعني ساهياً لزمه استصحابُ حال الإيمان المتقدم ما لم يخالف إلى ضده، وأما النطق بالشهادة فمرةً في العمر، وإن كان معدوم اللسان من أول الأمر فالرمز والكتابة[2]، وما يقوم مقام النطق من الإشارة، ويجب على العبد النطق وإن كان خالياً؛ لأن الله تعالى تعبَّده بإظهار الإسلام والشهادة، وهو عنوان الإيمان، لا سيما ومعه الملائكة [يُسمعُهم][3] ويشهدون له، ويكتبون له وعليه.

الشرح: قال المفسر: لا يتحقق لك معنى هذه المسألة ولا تفهمُ مراد الشيخ بها ما لم تحصِّل معنى الإيمان ومحله وأقسامه، فإذا فهمتَ جميعَ ذلك وحصَّلتَه اتضح لك مرادُه، وذلك أن تعلم أن الإيمان يكون في القلب تصديقاً واعتقاداً وإضماراً، وهو الإيمان العقدي الذي لا يزايله ولا يفارقه ليلاً ولا نهاراً، ولا في النوم ولا في اليقضة، وعليه استدامتُه وملازمتُه حتى يخرج من الدنيا، وحقيقتُه تصديقٌ جازمٌ بالقلب لا تردد فيه ولا شك، وهو الذي يخرجُ منه من جملة المشركين المكذبين والكافرين، ويثبتُ في جملة المصدقين المؤمنين، ولا يفارقه لحظة، فإن فارقه إلى الشك أو إلى التكذيب فقد اتصف بضدِّه ومزايِله وهو الشرك؛ لأنه لا يخرج اعتقادُ الوحدانية من قلبٍ إلا وهو معتقدٌ ملةً من ملل الشرك، وأما أن يكون غيرَ مؤمنٍ ولا مُشركٍ فلا يكون ذلك أصلاً.

قوله: **"وإن كان ذاهب القلب"**، يعني وإن سها عن تفقد الاعتقاد بقلبه لزمه استصحاب حال الإيمان؛ لأنه قد عَقَدَ ذلك ورَبَطَه في قلبه، ولم يزل كذلك حتى يعقدَ ضميرَه على ضد ذلك مما لا يجتمع معه، وأما التلفظ بالشهادة فهو الإقرار باللسان، وهو القسم الثاني من أقسام الإيمان، وهو الإسلام في قول بعض أهل الملة[4]، وذلك أن تعلم أنه وإن كان الإيمان العقدي الذي هو التصديق الحقيقي بالقلب؛ فلا بد عليه من الإقرار والتلفظ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) في (ب): "فالرقم والكتابة".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أي أن التلفظ بالشهادة هو الإسلام في قول بعض المذاهب، وأن الإيمان إنما يكون بالإقرار بالقلب. فمن نطق بالشهادتين فهو مسلم بناء على هذا القول ولو لم يصدق بقلبه، ولا يسمى مؤمنا حتى يتمكن الإيمان من قلبه؛ لأن الإيمان هو التصديق بالقلب. ولعلهم أخذوه من معنى قوله تعالى: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم" (الحجرات:١٤) الآية.

وأن محمداً عبده ورسوله، إلى تمام الجملة[١]، وهذا القسم الثاني هو الذي عُلِّق إليه الحكمُ فيما بينه وبين الناس، وهو أن يُحكم له وعليه بأحكام المسلمين، وتُزال عنه وله أحكام المشركين، وهو معنى قوله -عليه السلام-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[٢].

والفرض عليه النطق والإقرار، ولو مرةً واحدةً في العمر إذا كان ملازماً مستصحباً لحال الاعتقاد والإيمان العقدي، والواجب عليه- أعني الأوكد عليه- أن يُكثر من النطق والتلفظ في كل وقت، في الخلوة والحضور، والسر والعلن، والليل والنهار، فإنه عبارة عما في القلب من الاعتقاد، وترجمة عما في الضمير من التصديق والإيمان، فيسمعُه منه من يشهد له من المسلمين والحفظة الكرام والكاتبين، والله أكبر شهادةً وأعظم شأناً وأصدق قيلاً، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وقد تعبَّدَه وفرضَ عليه إظهارَ التوحيد، والإقرارَ بالوحدانية والرسالة، ومن كان أبكم أو أخرس فالكتابة في ذلك تقوم مقام النطق به، حديث الرجل الذي سأل[٣] رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-: هل يعتق الجارية الخرساء؟ فسألها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: (أين الله؟) فأشارت إلى السماء، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة)[٤].

القسم الثالث من الإيمان[٥]: هو العمل بالفرائض واجتناب المعاصي، وهو كالتتمة وكالإكمال للقسمين الأولين، وهو العمل بالأركان، فاللسانُ يصدِّق القلبَ ويترجمُ عنه، والعملُ يصدِّق اللسانَ والقلب، فإذا صدَّق بلسانه وقلبه وأعماله فهو مؤمنٌ حق، وهو معنى قول المشايخ -رضي الله عنهم- في العقائد: "الإيمان في المذهب هو الوفاء بجميع الدين، والإيمانُ في حقيقته من حيث ما

---

(١) تقدم الكلام عن معنى الجملة، وأنها الشهادة التي كان يلقنها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- كل من أراد الدخول في الإسلام.

(٢) أخرجه الربيع (٤٦٤)، كتاب الجهاد: باب جامع الغزو في سبيل الله، من حديث ابن عباس. ومسلم (١٢٦)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، من حديث أبي هريرة وغيره.

(٣) في (ب): "الذي سار".

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة. وأبو داود (٣٢٨٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة. وغيرهما من حديث معاوية بن الحكم السلمي. وفي رواية أخرى عند الربيع وابن حبان وغيرهما: فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ربك؟) بدل (أين الله). وفي رواية أخرى عند الطبراني (أتشهدين أن لا إله إلا الله؟) قالت: نعم.

(٥) بناء أن الإيمان لا بد له من ثلاثة أركان حتى يكون أيمانا صحيحا؛ أولها: الاعتقاد بالقلب في كل ما يجب الإيمان به واعتقاده، وثانيها: القول باللسان، ويراد به التلفظ بالشهادتين كما سبق بيانه، وثالثها: العمل بالجوارح، ويراد به فعل الواجبات واجتناب المعاصي والموبقات. فمن أتى بهذه الأركان الثلاثة كاملة فقد كمل إيمانه، ومن أخل بواحد منها فقد اختل إيمانه.

دار هو التصديق بالقلب واللسان والجوارح"، وكذلك الكفر عندنا بالقلب واللسان والجوارح، فافهم ذلك، ومقصد الشيخ في المسألة الكلامُ على الإيمان الاعتقادي الراسخ الثابت، أنه لا ينفكُ منه ولا يفارقُه طرفة عين حتى يخرج من الدنيا، دون النطقي والعملي إذ لهما باب في الكتاب، وسيتكلم عليهما في الجزء الثالث.

[هل على العبد أن يعلم أن الله أمره بالطاعة وفرضها عليه؟][1]

مسألة: اختلف الناس إذا تعبد اللهُ العبدَ بطاعته؛ فهل عليه أن يعلم أن الله تعالى أمره بهذه الطاعة وفرضها عليه أم لا؟ فقالت القدرية[2]: إن العبد لا يعلم أن الله تعالى تعبده بشيء من الطاعات حتى يفتصل منها؛ لأجل أنه قد يجوز أن يَعرضَ له عارضٌ فيفسدَ عليه ذلك العمل، ويكونُ قد علم ما لم يعمل، أو يعلم اللهُ تعالى أنه يموتُ قبل الفراغ من ذلك العمل، فيخرجُ اعتقادُه غيرُ صحيح، فإذا فرغ منه وفعله على الحالة المأمور بها فهناك يلزمُه أن يعلمه أنه طاعةٌ وأنه فريضة. والرد على هؤلاء قيامُ الجهل بهم إلى الآن؛ لأنهم لا يدرون ما يفسدُه مما لا يقفون عليه ويظهرُ بعد حين، وربما لا يظهرُ إلى يوم القيامة. وقالت الأشعرية[3]: عليه أن يعلم أن الله كلفه مفروضاته، ويلتبس بها، ويعلم في ذلك الوقت أنها فرضٌ من الله تعالى، ولو علم اللهُ أنه لا يَستتمها أو تنتقض عليه، وإنما عليه العزمُ والاعتقاد والامتثال، وإنما يُكلف في هذا الظاهر، ولو كُلِّفنا[4] البواطنَ لما صح لنا علمٌ بفرض الله تعالى ولا قطعنا، والذي علينا أن نعلمه أنه فرضٌ علينا قطعاً فجميع أعمالِ القلوب بيننا وبينه، وأما ما بيننا فإنما كُلِّفنا فيه الظاهر، ونمتثل ونعتقد. وأما في أعمال الجوارح: ففي الصلاة علينا أن نعلم أوقاتَ الصلاة[5]، وأن نعلم وقت الصبح، و[وقت][6] الظهر، ووقت العصر، ووقت المغرب، ووقت العشاء، إلى أن يلتبس بها ما نرجعُ به إلى الاجتهاد؛ كالغيم وغيره، وهو قول المسلمين[7]، وقالوا: قد كلَّف اللهُ العباد فعلَ العبادات والإخلاصَ والنية، قال عز من قائل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ البينة: ٥، فمهما علموا وفعلوا برئت الذمة، وليت شعري عمن يقول ليس عليهم أن يعلموا أنها فرائض؛ هل يحطُّ عنهم أن يعلموا أنها طاعات أم

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٣) قال بذلك القاضي الباقلاني، ونسبه الغزالي إلى جماهير أهل الحق، وحكاه الآمدي عن الجم الغفير من الأصوليين. ينظر: الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص٩٤. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٣٣. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٣٤٣. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص١٢٤.

(٤) في (ب): "ولو كلفه".

(٥) في (ب): "علينا أن نعلم أن أوقات الصلاة...إلخ".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢٦٥.

لا؟ أو مأمور بها أم لا؟ وهكذا أيضا قول ابن يزيد الفزاري[١] على قول القدرية، والصحيح ما قاله المسلمون ثم الأشعرية، وسألوا وقالوا: هل يجوز على الله تعالى أن يفرض فرائضَ يعلم أنها لا نؤديها بموتٍ يخترمُنا[٢] أو بفسادٍ يدخلُ عليها يعلمُ به هو ولا نعلمه نحن؟ الجواب: إن الله تعالى فرض علينا فرائض، وأن ما امتثلنا مما يعلمُ فسادَه هو ولم نعلمه نحن أنه في حقنا فرضَنَا[٣] وليس علينا غيره، ومكتوب لنا فرضاً إن اخترمنا، وقد أوجب الله مسألة الحرام المجهول، الذي يعلم الله تعالى أنه ليس بمالٍ لنا ولا هو لنا، ففرضَ علينا فيه فرائض، من تركها مأزور، ومن فعلها مأجور، وستأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

الشرح: قال المفسر: هذه المسألة فيها مناقشات[٤] ومباحثات بين الأشعرية والمعتزلة، وللأشعرية على المعتزلة فيها إلزامات ومناقضات، ولا نطول بنقلها؛ لأنها عديمةُ الجدوى قليلةُ الغنى فيما يتعين على المكلف فيما بينه وبين الله، ولا يفضي ترك ذلك بالمكلف إلى فساد، ولا إلى وجوب إعادة، بل هذا من عبارات أهل التحقيق. ونرى أبا المعالي فيها راجعاً على أصحابه الأشعرية آخذاً عليهم، صائرا فيما أَتَوَهَّم إلى تصويب المعتزلة، ذاهباً إلى مذاهبهم فيها، وأنا أتكلم على المسألة فيما يُجانس كلام الشيخ وينحو منحاه، ولم نر أحداً من أصحابنا تكلم عليها من هذه الجهة، قال الأشياخ رضي الله عنهم في عقائد المبتدئين[٥]: "فإن قيل لك ما دعائم الإسلام؟ فقل أربعة: العلم، والعمل، والنية، والورع"، وقال[٦]: لكل عمل علم، وقال: لا عمل إلا بعلم، وقالوا[٧]: العلم شجرة والعمل ثمرتها، ومحال ثمرةٌ من غير شجرة، والعلمُ قبل العمل، والعلم دليلٌ، ولا عمل لمن لا علم له، والعلم بالفرائض فرضٌ، وهو أن يعلم صفة العبادة، وكيفيتها، وحكمها، ووقتها إن كانت موقتة، ويعلم أصلَ وجوبها، وكيف تعلق الخطاب به، وصيغة الأمر بها، وشروطها التي لا تتم إلا بها، وفورها وتراخيها. واختلف الأصوليون متى يجب عليه العلم بوجوبها؟ ومتى يعتقد أنه مأمور بها؟ فقالت القدرية: لا يتعين عليه اعتقادُ الوجوب والأمر واعتقادُ الامتثال إلا بعد تقضي زمان إيقاعها والانفصال منها، فإن أوقعها تامةً غير ناقصة إلى آخِرها، وهو في ذلك باقٍ على استجماع

---

(١) عبد الله بن يزيد الفزاري (ق: ٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) اختُرِمَ الرجلُ: أي مات، واختَرَمَتْهُ المنيةُ من بين أصحابه: أخذتْه من بينهم. ينظر: ابن سيده، **(المخصص)**، ج٢، ص٧٤. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مادة "خرم"، ج٣٢، ص٦٩.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في (ب) لعله: "مناقضات".

(٥) عمرو بن جميع، **(مقدمة التوحيد)**، مصدر سابق، ص٥٠.

(٦) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، ولعله: وقالوا. وكذا الموضع الذي بعده.

(٧) أي الأشياخ الذين يحكي عنهم.

شرائطِ التكليف- من صحة العقل وفهم الخطاب- حتى يخرج منها؛ فحينئذٍ يجب عليه اعتقاد الوجوب والامتثال، والعلم بأنه أداها على الوجه المأمور به، قالوا: ومن شروط الأمر إمكانُ المأمور، وتمكنه من فعل المأمور به، ولا يتحقق ذلك في المأمور إلا بعد إيقاع المأمور به والافتصال منه؛ لأنه ربما يعرض له عارضٌ يمنعه منه فيكونُ اعتقد باطلاً وعَلِمَ محالاً، وهو باطل؛ إذ فيه تسبيق وجود المشروط قبل الشرط، وهو باطلٌ وفاقاً، والعارضُ مثل الموت، وزوال العقل، والعجز، وكل حالةٍ تُنافي التكليف. فأجابهم الأشعرية: بأنا لا نسلم لزوم تقديم المشروط قبل الشرط في المسألة، فإن المطلوبَ في نفسه ممكنٌ، وهو من جنس ما يتعلق به قدرةُ المكلَّف، ويدخل تحت وسعه وكسبه، وهذا يتحقق عند [ورود][1] الأمر به؛ فإن انقضاء الوقت لا يُحدثُ للفعل حكمَ إمكانٍ، ولا للفاعل صفةَ تمكُّن، فلم يلزمْ تقديمُ الشرط على المشروط[2].

شبهة ثانية للمعتزلة على الأشعرية، قالوا: يستحيل الطلبُ ممن يَعلم امتناعَ وجودِ المطلوب، فكيف يُتصور أن يقوم بذات السيد طلبُ الخياطة من عبده إذا صعد إلى السماء، وهو يعلم استحالة صعوده السماء، فإذا عَلِمَ اللهُ سبحانه موتَ العبد قبل وقت العبادة فكيف يَطلبُها منه؟ وكيف يمكن المكلَّف مع ذلك أن يعلم أنه مأمور بها؟ جواب الأشعرية: لا نسلم قولُكم "يستحيل الطلبُ ممن يَعلم امتناع وجود المطلوب"؛ فإن الرب جلت قدرتُه وعزَّ اسمُه طَلَبَ من أبي جهل وسائرِ الكفار الإيمان وقد عَلِمَ امتناعَه منهم، وخلافُ المعلوم مقدور، والإيمانُ مقدورٌ لأبي جهل لو ترك الكفر، والإيمان مما يدخلُ تحت وُسعه واكتسابه لو قصده، والفعل ممكنٌ في نفسه، وعِلمُ استحالة وقوعِه ليس هو مطلوباً ولا مكلَّفاً ولا مأموراً به، بل الطلب والتكليف والأمر إنما تعلق بإيقاع الفعل واكتسابه، وذلك يدخلُ تحت وُسع المكلَّف وطاقته واستطاعته، ويقطع به مع ورود الأمر به، وليس استحالةُ وقوعه من المكلَّف مما يتعلق بالتكليف والأمر، فيعلم المكلَّف عند ورود الأمر وتعلق الخطاب به أنه مأمور، فإن قَصَدَ العبادةَ وعَزَمَ عليها بصدق النية وصدق العزيمة على امتثالها وتَلبَّسَ بها فهو ممتثل الأمر، وإن عاقه عائقٌ عنها مما سبق في علم الله؛ مثل الموت والجنون وعدم القدرة، فليس ذلك مما يُوجب أنه عَلِمَ محالاً أو اعتقد باطلاً، بل علمُه واعتقادُه إنما هو بحسب [صِدقِ][3] العزيمةِ وإخلاصِ النية والغالبِ على ظنه. قال المفسر: فهذه زُبدة المسألة ولبابها عندنا وعند الأشعرية.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "تقديم المشروط على الشرط".

(٣) ساقط من (ب).

قال المفسر: ونفرض على القدرية قصةَ الخليل والذبيح، كيف تلَّه للجبين، وأوثقه وأكبه، ووضع الشفرةَ على مذابحه، أهو قاطعٌ عالمٌ بأنه مأمورٌ بذلك؟ مطيعٌ ممتثلٌ متقربٌ بذبحه إلى ربه؟ أم هو شاكٌ مرتابٌ متردد؟ وكذلك قول الذبيح: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾الصافات: ١٠٢ أعالمٌ معتقدٌ بأنه مأمورٌ مكلفٌ بذلك؟ وصبرُه واستسلامُه وإسلامُه أباعتقادٍ ويقينٍ أم بشك وجهالة؟ فحاشاهما حاشا، ولأي شيءٍ نودي: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾الصافات: ١٠٤ - ١٠٥، حتى قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ الصافات: ١٠٦، وفي المسألة بحثٌ يطول، فلنقتصر على هذا القدر؛ فإنه مجموع إشارات الشيخ رضي الله عنه فيها.

قال المفسر: ومن هذا المذهب أخذت النكَّارُ قولهم: ليست علينا معرفة الفرائض قبل وقتها أو بعده، وإنما كُلِّفنا العملَ بها لا غير[١]، وقالوا: العلمُ بالفرائض هو العملُ بها وإيقاعُها على الوجه المأمور به، فمن صلى وصام وحج واعتمر فقد امتثل وأدَّى وأطاع وعَمِل، فما فائدة العلم؟ ولو بحث واستقصى فلا يزيدُ على العمل شيئاً، والمطلوبُ منه العملُ خاصة، وبه شغُلت ذمته وبه براءتها[٢] من عُهدة الأمر، في كلامٍ [لهم][٣]، وهذا ليس بشيءٍ فلا نتكلف جواباً عليهم، وجوابُهم الإعراضُ عن مقالتهم، والدواوينُ مشحونةٌ ببيان فساد ما ذهبوا إليه للموافقين والمخالفين[٤]، والله أعلم.

(١) ينظر: الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٦.

(٢) في (ج): "براءته" بصيغة المذكر.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أي دواوين الموافقين ودواوين المخالفين.

[هل يؤمر العبد بفعل لا ثواب له فيه؟][1]

مسألة: وهل يُؤمر العبدُ بفعلٍ لا ثواب له فيه؛ كالمضي في فساد الحج، والكف في رمضان عن بقية يومٍ أفطره، قال بعضهم: إنه لا ثواب له، ومع ذلك أنه مأمور به، وبعضهم: إن له ثواباً[2]، وهو الأصح؛ لأنه مأمورٌ به، وإن كان لا يَجزيه من فرضه وعليه فيه الإعادة، وكذلك البيع بعد النداء يوم الجمعة تامٌ مع حصول الذنب، وكذلك النكاح قياساً على البيع، والأصل أن جميع ما يُشغِل عن إجابة النداء حرام، إلا إن وقع فرضٌ على فرضٍ[3]، قياساً على البيع وتبعاً له، واختُلف في النكاح بالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والأنجاس، والأمور المحرمة كلها، فهذه مسائل اجتهادٍ رأي.

الشرح: قال المفسر: قوله: **"هل يؤمرُ العبدُ بفعلٍ لا ثواب له فيه"**، هذا إنما يتميز شرحُه بصورٍ في الفقه في الصيام والصلاة والحج، وقالوا[4]: المصلي تشتبه عليه الصلاةُ وتخلطتْ ولا يدري أين كان فيها، قال أبو عبيدة مسلم[5]: يمضي على أحسن ظنه ويُتم، ثم يعيد بعد الفراغ. قال أبو نوح: يُهمل الصلاة، ثم يستقبلُ الصلاة ويستفتحها[6]. قال المفسر: فما حكم مضيه على حُسن الظن؟ فهل هو مندوبٌ أو فرضٌ أو مباح؟، فإن قلنا: إنه فرضٌ فله الثواب في الفعل وعليه العقاب في الترك، وهو مأمورٌ به، وإن قلنا: إنه مندوبٌ- وهو الأصح- فالمندوبُ مأمورٌ به على قول

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) أي وقال بعضهم: إن له ثواباً.

(٣) أي إلا إن وقع على الواجب ما هو أوجب منه، فيقدم الأوجب على الواجب؛ كوجوب تنجية النفس في حق من كان داخلا في الصلاة، فإن تنجية النفس مقدم على الصلاة. وسيأتي قريبا تفصيل لهذه المسألة بإذن الله.

(٤) أي وقال العلماء أو الفقهاء...إلخ، فهو هنا يذكر أقوالهم في الفروع الفقهية التي يريد التمثيل بها، وسيذكر فيما يأتي صورا فقهية في الصيام والصلاة والحج، وجعل يناقشها بناء على الخلاف في المسألة التي ذكرها صاحب المتن. وكذا المواضع الآتية التي يقول فيها: "قالوا" يعني بهم العلماء أو الفقهاء.

(٥) أبو نوح صالح بن نوح الدهان (ت:١٥٠هـ)، من العلماء العمانيين الذين سكنوا البصرة، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره. من تلاميذه: الربيع بن حبيب وأبو عبيدة وغيرهما. وعلى رغم كونه شيخ أبي عبيدة إلا أنه كان لا يفتي عندما يكون أبو عبيدة حاضرا. كان المرجع الرئيس للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضمام. ضاق أبو نوح ذرعا من ظلم الأمويين، واشتد عليه الأمر مما حل بقومه الأزد، وأهل الدعوة، من التعذيب والتشريد أيام الحجاج، حتى يحكى أنه كان ينادي بالثورة على الحجاج. ينظر: الشماخي، (كتاب السير)، ج١، ص٨٢. محمد صالح ناصر وآخرون، (معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)، (الترجمة:٧١٠)، ٢٤٤.

(٦) أي يهمل التي اشتبهت عليه ويستفتح صلاته من جديد، ينظر: الكندي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت:٥٠٨هـ)، (بيان الشرع)، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤)، ج١٢، ص١٨. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حيمد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، (معارج الآمال على مدارج الكمال)، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، ج٨، ص٣١٦.

بعض أئمتنا لأنه طاعة، فله الأجرُ ولا وِزرَ في الترك، وإن قلنا: إنه مباحٌ فالمباحُ هو المخيَّر فيه بين الفعل والترك، ولا ثواب ولا عقاب، إلا على قول بعض القدرية أن المباح مأمورٌ به، ولم يُتابعوا عليه، وهو قول أبي القاسم الكعبي[1] وأشياعِه من المعتزلة[2]، وإن قلنا: إن فعله منهيٌ عنه من أجل إبطال الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣؛ فكيف يسوغ مأموراً منهياً؟ والأمرُ يستدعي الطاعة، والنهي يستدعي العصيان، فيكون طاعةً ومعصيةً، طائعاً عاصياً، مثاباً معاقباً.

وقالوا: من أصاب امرأته وهو محرمٌ بالحج فعليه دم، فيرجعُ ويُحرمُ ويُتمُّ حجَّه، وعليه الحج من قابل[3]. وإعادة العمرة مع العزم على الإعادة][4] أهو فرضٌ أو ندبٌ أو مباحٌ أو حرام؟ على حسب ما ذكرنا في المسألة، فإن قلنا: إنه مأمورٌ، فالأمر لا يعدو حالين: وجوباً وحتماً، أو ندباً ونفلاً، أو على مذهب القدرية في المباح. وقالوا في المشرك يُسلم نهاراً، والصبي يحتلم، والمرأة تطهر نهاراً في رمضان، والمريض يصح، والمسافر يقدم، والمجنون والمغمى عليه يَفيق؛ أنهما يؤمران[5]

---

(١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني (ت:٣١٩هـ)، من أهل بلخ إحدى مدن خراسان، أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب طائفة منهم تسمى "الكعبية"، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ، له جملة كتب منها: "التفسير الكبير"، و"قبول الأخبار ومعرفة الرجال"، و "أدب الجدل"، و"تحفة الوزراء"، وغيرها. ينظر: البغدادي، (تاريخ بغداد)، ج٩، ص٣٩٢. ابن خلكان، (وفيات الأعيان)، ج٣، ص٤٥. الذهبي، (تاريخ الإسلام)، ج٧، ص٣٥٥. الذهبي، (سير أعلام النبلاء)، ج١٤، ص٣١٣. الصفدي، (الوافي بالوفيات)، ج١٧، ص١٧. الزركلي، (الأعلام)، ج٤، ص٦٥.

(٢) في نسبة هذا القول إلى الكعبي وأتباعه ينظر: الجويني، (التلخيص)، ج١، ص٢٥١. الغزالي، (المستصفى)، ص١٠٨. ابن العربي، (المحصول)، ص٦٥. الرازي، (المحصول)، ج٢، ص٢٠٧. الآمدي، (الإحكام)، ج١، ص١٠٠.

(٣) ينظر: الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي (ت:٧٩٢هـ)، (الإيضاح)، ط٤، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٧٠. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي (ق:١١هـ)، (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين)، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ، ج٧، ص٩٨. اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت:١٣٣٢هـ)، (شرح كتاب النيل وشفاء العليل)، ط٣، مكتبة الإرشاد- جدة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج١٢، ص٥٠٥. ويفهم من عبارة صاحب الإيضاح أن في المسألة خلافا أي في لزوم إتمامه للمناسك بعد أن أفسد حجه، ونص عبارته- بعد أن قرر وجوب البدل على من أفسد حجه أو عمرته- قال: "وقال بعض : إذا أفسد حجه مضى عليه حتى يتمه، ولم يخرج منه بالفساد، وعليه القضاء أو الهدي في الفاسد من عام قابل".

(٤) هنا ينتهي السقط الكبير الواقع في النسخة (أ)، والذي سبقت الإشارة إليه فيما مضى.

(٥) كذا في الأصل، بصيغة التثنية، ولعل الصواب: أنهم يؤمرون بالكف بقية اليوم. ومن العلماء صرح باستحباب ذلك، ومما يروى عن الإمام جابر بن زيد أنه قدم من سفر في رمضان فوجد امرأته قد اغتسلت من الحيض فجامعها. فهذا الأثر يدل أن جابر بن زيد لم يكن يرى وجوب الإمساك على المسافر إن رجع إلى وطنه في نهار رمضان، ولا على المرأة إن طهرت=

بالكفِّ بقيةَ اليوم، ووجه ذلك: أن الكفَّ عن الذنوب مأمورٌ به فريضة، والأكل نهاراً في رمضان ذنبٌ ومعصية، وصيامُ بعضِ النهار لا يصح، والكف ليس بصومٍ وإنما هو منعٌ عن الذنوب والمعصية، فهذا له فيه الثواب، واختُلف في الإعادة في اليوم والشهر على تفصيلٍ في الفقه. والحائضُ والمسافرُ[١] إن أفطرا في أول النهار أن يستتموا[٢] بقيةَ اليوم بالفطر. وأما الصبي يحتلم، والمشرك يُسلم، والشهر يصح في يوم الشك؛ فلا عُذر لهم، والكف واجبٌ عليهم، أكلوا قبل ذلك أو لم يأكلوا، فإن أكلوا فقد هلكوا وكفروا[٣]، وعليهم الكفارة، وفعلُهم الذي هو الكف مأمورٌ به وجوباً وإلزاماً. وأما أن يكون مأموراً بفعلٍ لا ثواب له فلا يصح عندنا إلا على ما ذكرنا. وأما البيع بعد النداء، والنكاح بالخمر والخنزير وغيره؛ فإنما مراد الشيخ في ذلك التنبيه عن مقصدين جرت عادة الأصوليين بالخوض فيهما، وهما ضدان أو نقيضان متقابلان؛ الأول: الأمرُ بإتمام عبادةٍ تُوقع بإذن الشرع على حسب تنصيصِ الشرع عليها، ثم هي غير مجزيةٍ ولا هي عبادةٌ مثابٌ عليها على قول، أو مثابٌ عليها وهي عبادةٌ غير مجزيةٍ على قول؛ فكأنها في الحقيقة مأمورٌ بها منهيٌ عنها، وتقابل فيها الوصفان وتقاوما. المقصد الثاني: فعلٌ نهى الشرعُ عنه ومنع منه، فلما أوقعه [وفعله][٤] تأثَّم منه وعصى، وصح وثبت؛ فكأنه جائزٌ ممنوعٌ، وتقابل فيه الوصفان، وهو في التحقيق عكس الوجه الأول، فافهمه راشداً إن شاء الله.

= من حيضها أو نفاسها. ينظر: الكندي، (بيان الشرع)، مصدر سابق، ج٢٠، ص١٣٥. الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (ت:٥٥٧هـ)، (المصنف)، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ، ج٧، ص١١٥. الجيطالي، (قواعد الإسلام)، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٤.

(١) أي وقالوا في الحائض والمسافر...إلخ.

(٢) في (ب) و (ج): "أن يستتما" بألف الاثنين، وهو الأنسب للسياق.

(٣) أي كفروا كفر نعمة، وذلك بسبب انتهاكهم لحرمة رمضان بعد أن زال العذر عنهم. والكفر عند الإباضية أعم من الشرك، وهو ينقسم إلى كفر شرك وكفر نعمة. فكفر الشرك هو الكفر المخرج من الملة، وكفر النعمة هو الفسوق الذي لا يخرج صاحبه من الملة، وهو ما يسميه البعض بكفر دون كفر، ويطلق كفر النعمة على مرتكب الكبيرة، سواء كانت بترك مأمور أو بفعل محظور. ينظر: عمرو بن جميع، (مقدمة التوحيد وشروحها)، مصدر سابق، ص١٢٩ . الثميني، (معالم الدين)، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٠. السالمي، (مشارق الأنوار)، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٢. السالمي، (بهجة الأنوار)، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٤) ساقط من (ب).

[هل يقال واجب أوجب من واجب؟ أو ندب آكد من ندب؟][1]

مسألة: هل يقال واجب أوجب من واجب؟ أو ندب آكد من ندب؟ أو حرام أشد من حرام؟ فالكل سائغ، وكونه أوجب من واجب لكونه أكثر ثواباً ولكونه أكثر عقاباً[2]، وليس بمستنكر، وقد يكون أوجب الواجبين كالفرائض التي تدخل على الفرائض؛ كالتنجية في الصلاة، وإصلاح الفساد، والهرب من الآفات، ودفع المضرَّات، وقصر الصَّلوات[3] للقاء العدو. وكذلك العوارض التي تخطرُ في الصلوات؛ من ذكر الإيمان، والوسوسة في صفات الباري سبحانه، وتشبيهه بخلقه، فالاشتغالُ بهذا وإصلاحُه ونفيُ ما يُنفى وإثباتُ ما يُثبت آكدُ من الصلاة، ولا يضرُّ صلاتَه اشتغالُه بالأوكد الأهم، والنوافل قبل الالتباس بها نوافل وبعد الالتباس أيضاً، إلا أنه قد وَجَبَ الإتمام، واتقاء النقض والنقص.

[الشرح][4] قال المفسر: الواجب قسمان: واجب فرضاً، وواجب وجوب السنن، بمعنى مؤكد مأمور به، ثم كل واحد منهما يشمل الواجب والأوجب، فالأوجب قبل الواجب، ألا ترى إلى الصلاة واجبة، وأوجب منها تنجية النفوس من الموت، وتخليص الأموال من الفساد، وتعيَّن الأوجب في ضمن الواجب، واعترض عليه لتأكيده، وكذلك المضطر نهاراً في رمضان بالجوع والعطش ينجي نفسَه بالأكل والشراب، ومثله المضطرُّ بالجوع إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير، ومثله المصلي تقصده الحيَّة، والعقرب، والأسد، والنار، والدخان، والمطر، والبرد؛ فيسعه الهرب والانتقال من مكانه، وغير ذلك كثير، مما يعترضُ فيه الأوجب على الواجب فيقضي عليه، ومن استقرأ أبوابَ الشريعة وقَفَ فيها على حقائق الواجب والأوجب، وعَرَفَ منها حقيقة ما أشرنا [إليه، ألا ترى][5] إلى من أخذ في صيام كفارة القتل شهرين متتابعين، فدخل شهرُ رمضان في خلال الشهرين قبل الإتمام، فيتأكد عليه صومُ رمضان؛ لأن صومَه أكثرُ ثواباً وتركَه أشدُّ عقاباً[6]، وكذلك صيام النذر الواجب إذا اعترضه رمضان، عدل عنه إلى الأوجب وهو رمضان، أوجب

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ذكر القاضي الباقلاني هذه المسألة في "التقريب والإرشاد" تحت باب: (القول في معنى أوجب الواجبين وآكد النفلين). ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٨.

(٣) في (ب) و (ج): "وقصر الصلاة" بصيغة المفرد، وكذا الموضع الذي بعده.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب)، والعبارة في (ج): "وعرف منها حقيقة ما أشرنا ألا ترى إلى من أخذ...إلخ".

(٦) قد يعلل تقديم صيام رمضان على صيام الكفارة إضافة إلى ما ذكره الشارح هنا أن صيام رمضان وقته محدد بشهر بعينه، وهو شهر رمضان، فهو يفوت بفوات وقته، أما الصيام في الكفارة فوقته واسع، ويمكنه فعله في أي شهر شاء من شهور العام ما عدا رمضان، وكذا يقال أيضا في صيام النذر إذا عارضه صيام رمضان.

منه[١]، فهذا واجبٌ وهذا واجبٌ وأوجب، ويعني بالأوجب ما فيه زيادةُ [ثوابٍ][٢] في الفعل وزيادةُ عقابٍ في الترك.

وكذلك يتحقق أيضاً معنى ما أشرنا إليه في التحريم والحرام، فيقال: حرامٌ أشد من حرام، وريبةٌ أعظم من ريبة، وتعيين ذلك بالمثال؛ كالزنى بذوات المحارم أعظمُ من الزنى بالغرائب. وأكل السحت، والرُّشى في الحكم، والشهاداتُ بالزور، والفتوى بغير حق، والحكمُ بغير ما أنزل الله؛ هذا كله أعظمُ من الغصب، والريبة المُحقَّقَة عند العلماء أشدُّ من الريبة العَارِضَة، والمُحقَّقَة مثل ما في أيدي الغارة[٣] حِدْثَان غارَتِهم[٤]، وجميع ما في أيدي من عُرف بغصب الأموال وأخذ المغارم[٥]، إذا لم يُعرف له شيءٌ من الحلال؛ مثل الحشم، والأجناد، وأعوان الظلمة، فهذه ريبةٌ مُحقَّقَة عند العلماء، والعَارِضَة مثل ما في يد من يتناولُ الحرام ولا يتنزه عنه وله أصل مالٍ حلال، فهذه ريبةٌ عارِضَةٌ وليست بمتأكدةٍ مثل الأولى، والله أعلم.

وكذلك المندوب إليه منه ما هو آكد من غيره، فالوتر فوق ركعتي الصبح وركعتي المغرب، وهما فوق الرواتب، والرواتب فوق النوافل، وغير ذلك كثير، ومنه ما يوسوس به الشيطان؛ من التشبيه والتجسيم، والكفر والشرك، وإخلاف الوعد والوعيد، وغير ذلك من الوسواس في الصلوات[٦]؛ فنفيُ ذلك ودَفعُه وإبطالُه، واستشعارُ الحق، واعتقادُ التوحيد، وملاحظةُ القواطع من الأدلة، والتفكر فيها لطمأنينة القلب ورسوخِ الإيمانِ والاعتقاد؛ أوجب من الصلاة، ولا يُبطل اشتغالُه بذلك صلاتَه، وعليه النفي للباطل واعتقاد الحق، ولا يُفسد ذلك العبادةَ الواجبةَ إذا فَعَلَه فيها؛ فإنها واجبةٌ، والنفيُ والدفعُ لمثل هذه العوارض- القادحةِ في الاعتقاد والإيمان الداعيةِ إلى الشك وتزعزع القواعد- واجبٌ[٧] وأوجب وأوكدُ من العبادة التي التبس بها.

---

(١) العبارة في (ب) و (ج) هكذا: "وكذلك صيام النذر الواجب واجب وصيام شهر رمضان أوجب منه".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "الغارات"، ويبدو أنه تصحيف.

(٤) أي قرب عهدهم بغارتهم. وحِدْثانُ الشَّيء، بالكسر: أَوَّله، وَهُوَ مصدر حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحِدْثاناً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها)، والمراد به قُرب عهدهم بالكفر، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمتُ الكعبة وغيرتُها ربما نفروا من ذلك. ينظر: ابن الأثير، (النهاية في غريب الحديث)، ج١، ص٣٥٠. ابن منظور، (لسان العرب)، ج٢، ص١٣١.

(٥) في (ب) و (ج): "وأخذ الغرائم" والمعنى واحد.

(٦) في (ب) و (ج): "وغير ذلك من الوساوس في الصلاة".

(٧) خبر المبتدأ في قوله: "والنفي والدفع لمثل هذه العوارض..."

وكذلك يتعين التأكيد في النوافل بعضها على بعض، وفي الترك لها بعد التمرن والمداومة عليها، وهو معنى "الالتباس" الذي ذكر[١]، وهو كمن واظبَ صيامَ البيض وشهرَ الصبر[٢] وغيره مخافةَ أن تشتد مَيْعَتُه[٣] وهيجانُه، فالتركُ حرامٌ عليه؛ لئلا يقع في الفتنة، وهذا معنى قوله صلى الله عليه

---

(١) أي الذي ذكره صاحب المتن في قوله: "والنوافل قبل الالتباس بها نوافل، وبعد الالتباس أيضا، إلا أنه قد وجب الإتمام واتقاء النقض والنقص". والذي فهمته من كلام صاحب المتن أن الالتباس بالعبادة معناه الدخول والشروع فيها، فمن التبس بالنوافل أي شرع ودخل فيها وجب عليه إتمامها، ويحتجون لذلك بقوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا يبطلوا أعمالكم" (محمد:٣٣).

(٢) يعني به هنا شهر رجب الحرام، والأصل أن شهر الصبر هو شهر رمضان، وقد وردت في شهر الصبر روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه أبو داود عن مجيبية الباهلية عن أبيها أو عمها، وعند ابن ماجة قال: عن أبي مجيبية الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: (فما لي أرى جسمك ناحلا؟) قال: يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: (من أمرك أن تعذب نفسك؟) قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: (صم شهر الصبر، ويوما بعده) قلت: إني أقوى، قال: (صم شهر الصبر، ويومين بعده) قلت: إني أقوى، قال: (صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم). وقد حكم العلماء بضعف هاتين الروايتين لجهالة مجيبة الباهلية أو أبي مجيبية. أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، كتاب الصوم: باب في صوم أشهر الحرم. وابن ماجة (١٧٤١)، كتاب الصيام: باب صيام أشهر الحرم. وهناك رواية أخرى عند النسائي في السنن أخرجها من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر). أخرجه النسائي (٢٤٠٨)، كتاب الصيام: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وبغض النظر عن كون هذه الرواية صحيحة وتلك ضعيفة، إلا أن جميع شراح الحديث الذين اطلعت على كلامهم فسروا شهر الصبر بأنه شهر رمضان. والغريب أن الناس معنا تعارفوا على أن شهر الصبر هو شهر رجب المحرم، ومنهم من يحافظ على صيامه كله أو أكثره من كل عام، ولعل بعضهم يحتج على مشروعية صيامه بمثل هذه الروايات التي سبق ذكرها. أما عن مشروعية صيام شهر رجب فقد فصل نور الدين السالمي المسألة في كتاب المعارج، وذكر أدلة من يقول بالمشروعية ومن يقول بخلاف ذلك، وذكر ما اعترض به كل فريق منهم على الآخر. ومما قاله في جوهر النظام:

وهكذا يقال شهر الصبـــر ... في صومه قيل عظيم الأجر
وذاك شهر رجب وذكروا ... له أحاديث بـــــه تؤثـــر
لكنها ضعيفة الإسنـــــاد ... وبعضهم بوضعهـــا ينادي

ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٢٨٨هـ)، **(معالم السنن)**، مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود، تحقيق: كامل مصطفى الهذاوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ج٢، ص٣٤٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ج٣، ص٣٧٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(سنن النسائي بشرح السيوطي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٤، ص٢١٨. السالمي، **(معارج الآمال)**، مصدر سابق، ج١٧، ص١٢٢. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام)**، علق عليه: أبو إسحاق اطفيش، وإبراهيم العبري، ط١١، مطبعة الألوان الحديثة- مسقط، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، ص١٤١.

(٣) المَيْعَة: النشاط والحركة. والميعة: أول الشباب، وذلك إذا ترعرع وتحرك. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "ميع"، ص١١٠٦. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "ميع"، ج٥، ص٢٩٠.

وسلم: (الصوم مَجْفَرَة)[1]، والله أعلم. وكذلك إذا دخل في النوافل فقد صارت شبيهةً بالفرائض، وعليه الإتمام، وحرامٌ عليه إبطالُها والتعمد لإدخال الفساد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾المائدة: ١، والقضاء واجبٌ عليه إن تعمد إفسادَها وإبطالها بعد الدخول فيها[2]، فمن ههنا كانت شبيهة بالفرائض، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٢٠)، باب العين: ما أسند عثمان بن مظعون. من طريق عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي، فتأذن لي في الاختصاء فأختصي؟ قال: (لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مَجْفَرَة). ومعنى كون الصيام "مجفرة": أي أنه قاطع للنكاح، فهو يذهب شهوة النكاح. ينظر: الزمخشري، **(الفائق في غريب الحديث)**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٩. ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٨.

(٢) أما الحج والعمرة فقد ورد فيهما قول الله سبحانه وتعالى:"وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" (البقرة:١٩٦). وأما غير الحج والعمرة كصائم النفل مثلا إن أفسده بعدما دخل فيه ففي وجوب البدل عليه خلاف، والخلاف موجود حتى في المذهب، والجمهور منا قال بوجوب القضاء عليه، وهو ما قرره الشارح هنا. وقد قال نور الدين السالمي وقد سئل عن صائم النفل إذا أفطر هل يجب عليه البدل؟ فأجاب: "أما البدل لما أفطره من صوم النافلة ففيه خلاف، منهم من قال لا بدل عليه، وهو ظاهر كلام أبي عبد الله رحمه الله، ومنهم من قال عليه البدل، وهو قول حكاه بعضهم عن هاشم عن موسى رحمهم الله، ورفع الوضاح بن عقبة عن بشير عن هاشم قال: من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه وإن تكلم بالنية فعليه البدل. وقد بالغ أبو الموثر فأوجب القضاء على من نوى الصوم في أول الليل ثم نقض النية في آخره، ولعله لا يرى الرجوع عن فعل الخير بعد القصد إليه؛ لأنه ابطال للعمل. وحجة من أوجب البدل أنه- أي الرسول صلى الله عليه وسلم- أمر عائشة وحفصة بالبدل، وحجة المرخصين أنه خير أم هاني بين القضاء وعدمه. قال: ولكن الجمع بأن تحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب دون الايجاب، وتحمل التخيير على بيان جواز الترك. وأما القول بأنه يقضى أن تلفظ بالنية دون ما إذا يتلفظ فإنهم جعلوا التلفظ عقداً يجب الوفاء به كسائر العقود. والله أعلم". ينظر: السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(جوابات الإمام السالمي)**، ج، ص.

[ما لا يُمتثل الأمر إلا به فهو مأمور به][1]

مسألة: هل يكون ما لا يُمتثل الأمر إلا به مأمورا به أم لا؟ الجواب المطلق: نعم، ولذلك شروط، وهو[2] أن تكون هذه الأفعال من فعله لا من أفعال الله عز وجل التي أختصت به؛ لأن القدرة[3] على الفعل لا يَتم الفعلُ إلا بها، وليست مأموراً بها ولكنَّ الكلامَ على مقدوره وكسبه؛ كاستعمال ماء الوضوء للجوارح، وتناوله واستخراجه من البئر بالدلاء والرِّشَاء[4]، والنظرُ والذوقُ والشمُّ إن عارض معارض[5]، وبذلُ الثمن غيرِ المجحف فيه إن عاز[6] الماءُ ووجد الثمن، وكل ما لا يُوصل إلى فعل الواجب إلا به فهو واجب، على الشرط الذي ذكرناه[7]. ومنها ما ليس بمقدورٍ له خصوصاً؛ كالولاية في إقامة الجمعة وإقامة الحدود، لا تصحُّ [إلا][8] مع الشروط المشروطة فيه، هذا كله خلافاً لأبي حنيفة، حيث أسقط[9] طلبَ الماء للوضوء، واستدل بقول الله عز وجل:

---

(١) العنوان من إضافة المحقق. وبعض العلماء يترجم للمسألة بقوله: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

(٢) في (ب) و (ج): "وهي". وقد ذكر لفظ "شروط" بصيغة الجمع، إلا أنه لم يذكر إلا شرطا واحدا فقط، ولعله حصل تصحيف من النساخ، وصواب العبارة أن يقول: ولذلك شرط واحد وهو كذا وكذا. أي بصيغة الإفراد.

(٣) في (أ): "لا من القدرة" ويبدو أنه تصحيف.

(٤) الرِّشاء: الجبل، والجمع: أَرْشِيَة. ينظر: ابن سيده، **(المخصص)**، ج٢، ص٤٦٩. ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج١٤، ص٣٢٣.

(٥) وجدت مكتوبا على هامش النسخة (ب): أي في لونه أو رائحته.

(٦) عزَّ الشيءُ: إذا قلَّ حتى يكاد لا يوجد من قلَّته. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "عزَّ"، ج١، ص٧٦. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "عزَّ"، ج٤، ص٣٨.

(٧) قال الشماخي في تحرير محل النزاع: "الوجوب إما أن يقيد بمقدمة أو لا؛ فالأول كقولك: إن ملكت النصاب فزكِّ، للاتفاق على أن هذه المقدمة ليست بواجبة، أي ليس في قولك "زكِّ" ما يدل على إيجاب تحصيل النصاب، وإنما الكلام في الواجب المطلق، فهذا معنى قولي "غير شرط". وأيضا ما لا يتم الواجب إلا به قد يكون مقدورا للمكلف، وقد لا يكون؛ كالحياة للعقل، والآلة للمشي، والآلة للبطش. فما كان مقدورا له وليس بقيد كالاستطاعة للحج، والنصاب للزكاة؛ فهو واجب، سواء كان ركنا كالركعة للصلاة، أو خارجا شرعيا كالوضوء لها، أو عقليا كالكف عن الضد حال فعل الضد، أو عاديا كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه. وقال بعض: إذا كان شرطا كالوضوء للصلاة ففرض وإلا فلا، وقال بعض: ليس بواجب مطلقا". الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٢١٥. وللتفصيل أكثر في هذه المسألة ينظر: أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج٢، ص٤١٩. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٢٩٣. الغزالي، **(المستصفى)**، ص٩٤. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٩٠. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٨١. السبكي، **(رفع الحاجب)**، ج١، ص٥٢٨. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج١، ص٢٢٣.

(٨) ساقط من (ج)، والعبارة في (ب) و (ج): "ولا تصح...إلخ".

(٩) في (ب) و (ج): "حين أسقط" والمعنى واحد.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣، ولم يذكر الطلب وإنما ذكر الوجود[١]، وكذلك يلزمُه في الرقبة إن لم يجدها ووجد الثمن [أن][٢] لا شيء عليه، وكذلك في الكفارات، والنفقات، [وقضاء الديون][٣] الواجبات، والجهاد، وشراء السلاح والكراع، والحمولة والزاد إلى الحج، فإن تمَّ على هذه المسائل كلها أفحش[٤] وإن نقص منها شيئاً انتقض عليه أصلُه، بل الحق الحقيقي أن من مَلَكَ عينَ الذهب ومِفتاح الأَرب أمكنه كلُّ شيء[٥]، ومن قال بخلافه فقوله معلولٌ مأفوهٌ[٦] مخلولٌ.

[الشرح][٧] قال المفسر: الأصوليون يترجمون هذه المسألة: "القول في أن الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم إلا به"، وذلك أن تعلم أن أفعال المكلفين مفتقرةٌ[٨] إلى أمور؛ فمنها ما هو فعل الله سبحانه لا صُنعَ للإنسان فيه، ولا يتم له الفعلُ ولا التركُ إلا بأن يخلق اللهُ تعالى للعبد ما يكون به ذلك الفعل؛ وذلك كاللسان للكلام والسكوت، واليد للبطش والقبض والبسط، والرِّجل للسعي والمشي، فالمأمور بالصلاة لا يصلُ إليها إلا بالرجلين واليدين وسائر الجوارح، والمأمورُ بالقراءة المفروضة في الصلاة لا يصلُ إليها إلا باللسان وبما شابه هذا، فلا يجوز أن يكون العبد مأموراً بهذا؛ من حيث إنه لا يدخلُ تحت كسبه واستطاعته، وإن كانت العبادةُ لا توجدُ ولا تفعلُ إلا به، ولو كان مأموراً بشيءٍ من فعل ذلك لنفسه كان ذلك حقيقة تكليف المحال، وهو ممنوعٌ وفاقاً بيننا وبين القدرية،

---

(١) ذهب الحنفية إلى وجوب طلب الماء إذا كان يطمع في وجوده؛ كأن يكون في العمران أو قريبا منها، أما إن كان في الصحاري والفلوات فلا يجب عليه الطلب؛ لأن الغالب فيها عدم وجود الماء. وعبارة السرخسي في المبسوط قال: "ولكنا نقول الطلب إنما يلزمه إذا كان على طمع من الوجود، فأما إذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب، وقد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن أصحابه، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، قال الله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" (المائدة: ٦)" ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، **(المبسوط)**، تصحيح: مجموعة من العلماء، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ج١، ص١٠٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج١، ص٤٧. البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (ت:٦١٦هـ)، **(المحيط البرهاني في الفقه النعماني)**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ج١، ص١٣٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) في (ب): "فحسن" وهو تصحيف يتعارض مع سياق الكلام.

(٥) الأَرَب: الحاجة. كأنه يريد أن يقول أن المال هو مفتاح الحوائج، فمن ملك المال أمكنه فعل كل شيءٍ من ذلك، فيكنه مثلا شراء الماء للوضوء إن لم يجده إلا بالشراء، ويمكنه أيضا شراء الرقبة للكفارة إن كان ممن لا يملك الرقبة، وهكذا.

(٦) "مأفوه": بحثت عن معنى وأصل هذه الكلمة فلم أجد شيئا، ولعل المأفوه هو المُستبعَد. والمخلول: الذي فيه خلل.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ج): "مفترقة" وهو تصحيف.

وكذلك تكليف ما لا يطاق، وبعضُ السنية يجيزون تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً، ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾البقرة: ٢٨٦، قالوا: لو لم يكن جائزاً لما أُمروا بالاستعفاء منه[١]، وكذلك تكليف المحال جائزٌ عقلاً عند بعض السنية لورود الشرع به، وكذلك القدرة على الفعل هي من أفعال الله ولا يقع الفعل إلا بها، ولا تدخل تحت وُسع العبد وكسبه، فلا يجوز أن يقال: العبد مأمورٌ بإيجاد القدرة التي لا يتم الفعل إلا بها، ومن أفعال الإنسان ما لا يتم إلا بفعلٍ يكون قبله، وهو قسمان: قسم منه لا يدخل تحت كسب الإنسان، وهو مثل ما ذكرناه من أفعال الله المختصة به، وقد ذكرناه.

والوجه الثاني من مقدمات الأفعال: ما هو مقدورٌ للعبد، فيكون الأمرُ بموجَبه[٢] أمراً به، وذلك نحو الاستطاعة في الحج إن قلنا إنها زادٌ وراحلة، فيلزم تحصيلها في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧، فيكون الأمرُ بالحج أمراً بتحصيل الزاد والراحلة وجميع ما لا يُوصل إلى الحج إلا به، وكذلك الأمرُ بالصلاة أمرٌ بجميع ما لا تُفعل الصلاة إلا به من الطهارة، وتحصيل الماء، وجميع الأسباب التي لا يَصِلُ إلى الماء إلا بها؛ مثل الدلو، والإبريق للوضوء، والرشاء، والنزع، والاستقاء، والتسخين، والتبريد، وغير ذلك؛ حيث قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة: ٦ الآية، والغَسل يستدعي مغسولاً به، والمغسول به يستدعي أسباباً توصل إلى التمكن منه، ولا وصلة إليه إلا بها، فصار الأمر بالغَسل يقتضي بنصه إيقاعَه وبضمنه تحصيلَ المغسول به[٣]،

. . . . . .

(١) القول بجواز تكليف ما لا يطاق قال به أبو الحسن الأشعري، كما صرح بذلك إمام الحرمين والغزالي، وتبعه على ذلك كثير من أتباعه، واستدلوا له بقوله تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" (البقرة:٢٨٦)، وخالف في ذلك الغزالي من الأشعرية فاختار في "المنخول" استحالة التكليف بما لا يطاق. ينظر: الجويني، **(البرهان)**، مصدر سابق، ج١، ص١٥. الغزالي، **(المنخول)**، مصدر سابق، ص٢٢. الرازي، **(المحصول)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥. القرافي، **(شرح تنقيح الفصول)**، ج١، ص١٤٣.

(٢) في (ج): "فيكون الأمر بموجوده" وهو خطأ.

(٣) أي أن الأمر بالوضوء في قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" الآية، هذا الأمر يقتضي بنصه إيقاع الوضوء، ويقتضي بمضمونه تحصيل الماء الذي يتوضأ به.

لكنَّ صفة التحصيل فيها تدافعٌ بين الفقهاء، فبعضهم يوجب الطلب للماء إذا لم يقع دونه محذورٌ يتوقى ومهولٌ يُخاف منه[١]، في مسافةٍ يغلِبُ على الظن أن الطالبَ لا يتكأَّده شيءٌ[٢]، ولا يتضرر في الطلب[٣] بفوات رفقةٍ، [ولا مشقةٍ][٤] يعنتُ بسببها، وبعضهم يُسقط عنه الطلب ولا يوجبه.

ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ النساء: ٤٣، ومن رأى[٥] أن الفاقد للماء لا يتحقق فقدُه له إلا بعد الطلب والاستقصاء؛ فإنه إذا وجده بالطلب أو بالشراء أو بالمداينة فإنه لا يُعذر بتركه، وهو كالواجد له إذا وَجَدَه على هذه الصفة، وقال أبو حنيفة: من وقف فنظر يميناً وشمالاً وقدام وخلف[٦] ولم ير ماء فليس عليه طلبُه وله أن يتيمم، وكذلك إن لم يجده إلا بالشراء فليس عليه أن يشتريَه، سواء وجده بثمن المثل أو أكثر؛ فإن الله تعالى لم ينص إلا على عدم الماء، ولم ينص على الطلب، ولا كلَّف في ذلك غير الوجود له[٧].

وهذه مسألة فقهية، وليست معلقةً بالأصول إلا من جهة التضمن، وقول الشيخ: **"الجواب المُطلق"**: يعني المُطلق في التكليف أنه لا يتعلق إلا بما يدخل تحت الوسع والكسب والقدرة، سواء في ذلك في الفعل والترك، فكما أنه لا يكلَّف إلا بما يُطيق اكتسابه وإيقاعه، ويقصده دون ما سواه من الأفعال باختيار منه وإرادة له، فكذلك في الترك [لا يؤاخذ في الترك][٨] أيضاً إلا فيما فعل فيه الترك بقصدٍ واختيارٍ وإرادة، ألا ترى إلى الأخرس ومقطوع اللسان، لا تقول ترك الكلام، ولا ترك التلفظ بالشهادة التي هي من جملة العقيدة[٩]؛ لأنه ممنوع منها، ولا يدخل ذلك تحت كسبه

---

(١) في (ب) و (ج): "ومحصول يخاف منه" وهذا تصحيف.

(٢) في (ب) و (ج): "أن المطالبة لا تكأَّده في شيء". يقال: تكأَّده الأمرُ وتكاءَدَه: أي شُقَّ عليه. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)**، مصدر سابق، مادة "التكوّد"، ج٩، ص٥٩٤٧.

(٣) في (ج): "ولا يتصور في الطلب" وهو تصحيف.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): "فمن أراد".

(٦) في (ب) و (ج): "وقداما وخلفا".

(٧) لم أجد عبارة أبي حنيفة التي نقلها الشارح عنه، وقد سبق عند المتن الكلام عن رأي الحنفية في اشتراط طلب الماء، وأن الطلب إنما يكون مشروطا فيمن كان في العمران أو قريبا منها، دون الصحاري والفلوات. ينظر: السرخسي، **(المبسوط)**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨. الكاساني، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧. البخاري، **(المحيط البرهاني في الفقه النعماني)**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٦.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) في (ب) و (ج): "التي هي ترجمة العقيدة".

ومكنته، وكذلك [الشيخ][1] الفاني لا تقع منه [حسبة بترك][2] الزنى؛ فإنه عاجز عنه، ولم يفعل في ذلك تركاً ولا يدخل الترك[3] تحت وسعه واكتسابه.

قال المفسر: ذكر أبو المعالي أنه قد أنكرت شرذمةٌ من المعتزلة هذه المسألة، أعني أنه لا يكون الأمرُ بالشيء أمراً بما لا يتم إلا به، قال[4]: "ولقب المسألة يغنيك عن نصب الدلالة عليها، فإن الآمِر إذا قال: فرضتُ عليك الصلاةَ حتماً وإلزاماً مضيقاً عليك، وهي لا تصح إلا بطهارة، وأنت مخيرٌ في تلك الطهارة فإن شئت فافعل وإن شئت فاترك، أليس هذا إلا عين التناقض؟!"

قال المفسر: ثم ننبه أيضاً في المسألة لوجهٍ آخر، فإنه يوضح المقصد ويُعين [على][5] المطلوب، وهو أن العبادة المفترضة في الأكثر لها شرطان: شرط في الوجوب والفرض، وشرط في الصحة والأداء، فجميع شروط الوجوب هي خارجة عن كسب المكلَّف، وهي مختصة بالمكلِّف، وهي توجد في المكلَّف قبل زمان الوجوب، وجميعُ شروط الأداء[6] فهي تدخل [تحت][7] وُسع المكلَّف واكتسابه.

قال المفسر: قد حرَّف النساخُ لفظةً في أكثر الأمهات، وأثبتُّها على حسب ما يقتضيه المعنى، وعلى حسب ما وجدتها في كتب الأصول؛ مثل البرهان وشرحه، والمستصفى وشرحه، والتلخيص[8]، فتأملها[9]، وإلزام أبي حنيفة ما ألزم من طريق المقايسة والاعتبار خاصة، وهو إلزام واهٍ[10] واستدلالٌ ضعيف؛ حيث العلل الشرعية تطَّرد وقد لا تطَّرد بخلاف العلـل

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج)، مكانه بياض.

(٣) في (ب) و (ج): "ولا يدخل الشرط" ويبدو أنه تصحيف.

(٤) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٢٩٣. بتصرف.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "وجميع شروط الوجوب" وهذا خطأ.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "مثل البرهان وشرح المستصفى والتلخيص".

(٩) لا أدري ما اللفظة التي يشير إليها، ولعله يريد كلمة "أفحش"، فقد جاءت في النسخة (ب): "فحسن"، وهنا انقلب المعنى.

(١٠) في (أ): "وهو التزام" وهو تصحيف.

العقلية[1]، ومثله الشروط الشرعية تصح دون وجود مشروطها، و"العين": من أسماء الذهب، و"الأرب": الحاجة، وقد صدق؛ فإنه مِفتاح ما استغلق من الحوائج، والله أعلم.

(١) العلل العقلية هي التي تثبت بطريق العقل؛ ككون النار علة للإحراق، فإن العقل يحكم بذلك، والعلل الشرعية هي التي تثبت بطريق الشرع؛ ككون القتل العمد علة لوجوب القصاص. وما ذكره الشارح هنا من أن العلل الشرعية قد تطرد وقد لا تطرد بخلاف العلل العقلية فإن هذا مبني على مذهب المعتزلة، وقد خالفهم في ذلك غيرهم وقالوا لا فرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية من هذه الجهة، فكما لا يصح التخصيص في العلل العقلية كذلك لا يصح التخصيص في العلل الشرعية إلا بدليل. وعبارة أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة قال: " والعلل الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل، فلما لم يجز تخصيص العلة العقلية كذلك العلة الشرعية. فإن قالوا: إنما لم يجز تخصيص العلة العقلية لا لإن الدلالة دلت على تعليق الحكم بها بل لأنها موجبة بنفسها فلا يجوز أن لا يتبعها حكمها إذا وجدت، وأما العلة الشرعية أمارة والأمارات يتبعها حكمها وقد لايتبعها. قالوا: ولا نسلم أن العلة الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل. قال أبو المظفر: ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال: إن العلل الشرعية موجبة أيضا مثل العلل العقلية، ولا فرق عندنا بين العلل الشرعية والعلل العقليه؛ فإن العلة قط لا تكون علة بنفسها إنما تكون علة بالشرع، ولولا الشرع لم يعرف ثبوتُ شيءٍ ولا انتفاؤُه، ولا تحليلُ شئ ولا تحريمُه بالعقل بحال". ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج٢، ص٧١٤. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج٢، ص١٩٠. التفتازاني، **(شرح التلويح على التوضيح)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٣.

[هل يكون المأمور به من وجه منهيا عنه من وجه آخر؟][1]

مسألة: هل يكون المأمور به من وجه منهياً عنه من وجه آخر؟ اختلف الناس في هذا الباب، فقال بعضهم: يجوز أن يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه آخَر، وذلك أن السجود لله تعالى مأمور به على وجه التقرب [إليه][2] به، وذلك السجود بعينه منهي [عنه][3] أن يتقرب به إلى الشيطان. وقال بعضهم: إن السجود لله تعالى في عينه غير السجود المنهي عنه أن يكون للشيطان[4]. وقالت المعتزلة: قد نُهي العاصي في الذنب على ثلاثة أوجه[5]: نُهي [عنه][6] أن يرتكبه، ونُهي عنه أن يُحدثه، ونُهي عنه أن يُريده. ولم يبق لهم إلا الاستطاعة، وجوابُهم على أصولهم، وقول الجميع: إنما نُهي عن ارتكابه، ولم يُنه عن إحداثه ولا اختراعه؛ لأن ذلك ليس إليه، وإنما إحداثُه واختراعُه إلى الله عز وجل، وأما إرادتُه وهي تمنِّيه وتشهِّيه فهو من أفعاله، وهو منهيٌ عنه، وأما إرادة إيجاده أو وجوده فليس ذلك إليه[7].

[الشرح][8] قال المفسر: نص أبو المعالي في التلخيص على هذه المسألة، ولا أرى الشيخ نسج إلا على منواله، قال[9]: "فإن قيل: فإن كان السجود لله تعالى مأموراً به والسجود لغيره منهيٌ عنه؛ فهل تطلقون القول بأن الشيء الواحد مأمورٌ به على وجه، منهيٌ عنه على وجه؟ قيل: اختلف

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) و (ج): "الذي يكون للشيطان".

(٥) في (ب) و (ج): "عن ثلاثة أوجه".

(٦) ساقط من (أ).

(٧) فصل الغزالي في هذه المسألة، فبعد أن قرر أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما، طاعة معصية، قال: لكن ربما تخفى عليك حقيقة الواحد. فالواحد ينقسم إلى واحد بالنوع؛ ومثَّل له بالسجود لله أو للصنم، وإلى واحد بالتعيين؛ ومثَّل له بالصلاة في الدار المغصوبة. قال: "أما الواحد بالنوع كالسجود مثلا، فإنه نوع واحد من الأفعال؛ فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والإضافات؛ كالسجود لله تعالى والسجود للصنم، إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض. وذهب بعض المعتزلة إلى أنه متناقض، فإن السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه، بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود. قال الغزالي: وهذا خطأ فاحش، فإنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لم يتناقض، والسجود للصنم غير السجود لله تعالى؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة إذ الشيء لا يغاير نفسه". الغزالي، **(المستصفى)**، ص١٠١. وللتفصيل أكثر في هذه المسألة ينظر: الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص٢٧١. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٦٦. المازري، **(إيضاح المحصول)**، ج١، ص٢٣١. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٩٢. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٨٢. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج١، ص٢٦٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٦٦.

العلماء في ذلك؛ فذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز ذلك، ومثلوه بالسجود مثلا، فقالوا: هو مأمورٌ به لله منهيٌ عنه لغيره، وذهب بعض المتكلمين إلى أن ذلك محالٌ، وذلك أن الأمر بالسجود أمرٌ بإيقاعه فلو قدرنا النهيَ عنه كان نهياً عن إيقاعه، وإيقاع السجود لا يختلف بأن يكون عبادةً لله عز وجل أو عبادةً للشيطان، فيستحيل أن يكون مأموراً به منهياً عنه وعينُه واحدة، فيؤول النهي إذاً إلى قصد عبادة غير الله دون نفس السجود، وهذا باطل؛ فإن الأمة مجتمعةٌ على أن السجود لغير الله محرم، ولو قال قائل: السجود محللٌ والقصد محرمٌ كان خرقاً للإجماع، فإن قيل: ما الذي ترتضونه إذن من ذلك؟ قلنا: السجود الذي يقع مأموراً به لا يُتصور أن يكون منهياً عنه، فإن السجود الذي وقع عبادةً لله لا يتصور أن يقع عبادةً لغيره بعدما وقع عبادة لله، والسجود المنهي عنه لا يكون مأموراً به؛ فإن الذي وقع على قصد عبادة غير الله لا يقعُ عبادةً لله، فهما إذاً غيران، يتعلق الأمر بالأول، والنهي بالثاني، وهذا المذهب مطابق لما عليه الأمة موافق للتحقيق".

قال المفسر: التكليف إنما يتعلق على أصولنا بأحكام الأفعال أو بأوصافها، على ما أوضحناه وبيناه من كلامنا فيما مضى[1]، وليس هو متعلقٌ بإحداث الأفعال واختراعها، وهو قول القدرية، وإيضاحُ ما قلناه بالمثال: إن نفسَ السجود الذي هو الانكباب والوقوع على الجبين[2] ليس هو مطلوباً لنفسه، وإنما المبتغى منه وصفه وحكمه، فمن حيث هو إيمانٌ ودينٌ وإسلامٌ وخشوعٌ وطاعةٌ وتقربٌ وهيبةٌ وإشفاقٌ وتعظيمٌ لله فهو مأمورٌ بإيقاعه على هذا المثال؛ لأنه طاعةٌ ومثابٌ عليه، فهذا هو السجود لله، ومُوقِعُه على هذا الوصف[3] ساجدٌ لله عابدٌ له مؤمنٌ به. والسجود للصنم أو للشيطان إنما يقع نقيضاً لهذا السجود، فإنه من حيث إنه مقصودٌ به الصنم عبادةً له وطاعةً، فهو بعينه موصوفٌ بأنه شركٌ بالله كفرٌ به عصيانٌ له جحودٌ إنكارٌ[4] ظلمٌ جورٌ فسادٌ متناقضٌ معاقبٌ عليه منهيٌ عنه مغايرٌ

---

(١) نعم ذكر الشارح ذلك في المجلد الأول من شرحه هذا، تحديدا في باب الأفعال، وكان صاحب المتن قد قسم أفعال المكلف إلى ثلاثة أقسام: قسم ضروري، وقسم اختياري، وقسم كراهة. فقال الشارح موضحا كلام المتن: "التقسيم إنما يتوجه لأحكام الأفعال؛ لأن التكليف عند بعض أصحابنا وعند الأشعرية إنما يتعلق بأحكام الأفعال لا بأوصافها ولا بحدوثها، وقال بعض أصحابنا وبعض الأشعرية إنما يتعلق التكليف بأوصاف الأفعال لا بأعيانها ولا بأحكامها، وها نحن نبين الأوصاف التي عُلِّق بها التكليف على هذا القول؛ أولها: أن تكون الأفعال المأمور بفعلها أو بتركها معلومة مميزة، خلافا لمن قال الواجب العمل دون العلم، الثاني: أن تكون مما يدخل تحت وسع المكلف واستطاعته، الثالث: أن تكون مرادة لله سبحانه مرادة للعبد، الرابع: أن تكون مقصودة مختارة عن غيرها، موصوفا فاعلها بالقدرة على الفعل والترك، الخامس: أن تكون طاعة أوعصيانا من أول حال وقوعها، خلافا لأهل النظر". ينظر: البرَّادي، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدر سابق، ج١، ص١٣٨ ظ.

(٢) في (أ): "الذي هو الاكتساب والوقوع على الجنبين" وهذا تصحيف.

(٣) في (ج): "على هذاالوجه".

(٤) في (ب) و (ج): "سجود إنكار".

للإيمان مضادٌ له، إلى غير ذلك من الأوصاف الثابتة له، منتفية عنه جميعُ أوصاف نقيضه، وما ثبتَ من الأوصاف في ضدٍ انتفى واستحال في ضده، فتحققتْ من هذا استحالةُ[١] كون شيءٍ واحدٍ مأموراً به منهياً عنه، إيماناً كفراً، طاعةً عصياناً، وقول القدرية: "نهي العاصي على ثلاثة أوجه[٢]" فهذا على أصولهم أن التكليف إنما يتعلق بحدوث الأفعال لا بأحكامها وأوصافها، والارتكابُ هو الإحداث على معنى قولهم، فما أحدثه فقد ارتكبه، وما ارتكبه فقد أحدثه، ولا بد عندهم[٣] في الفعل من اقتران ثلاث إرادات: إرادة الفعل، وإرادة الإحداث، وإرادة الامتثال. في خبطٍ كثيرٍ[٤] لا نشتغلُ به؛ لقلةِ غِنائه وكثرةِ عَنائه، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) في (ج): "من هذه الاستحالة" ويظهر أنه تصحيف.

(٢) في (ب) و (ج): "عن ثلاثة أوجه".

(٣) في (ب) و (ج): "ولا بد عنهم" وهو تصحيف.

(٤) في (أ): "في خطر كثير" ويبدو أنه تصحيف.

[الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟][1]

مسألة: اختلف الناس في الأمر بالشيء هل هو نهيٌ عن ضده؟ فقال [قوم][2]: الأمر بالشيء هو نهيُ عن ضده، وقصروه على الواجب؛ لئلا يقع النهي عن ضد الأمر المندوب [إليه][3]. وقال قوم: الأمر بالشيء أمرٌ به من وجه، والنهي عن الشيء نهيٌ عنه من وجه آخَر غيرِ وجه الأمر. فالذي يقول إن للأمر صيغةً وللنهي صيغة، والذي يجعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ فلا يصحُّ [ذلك][4] إلا من جهة المعنى لا من [جهة][5] نفس اللفظ. وقالت القدرية[6]: لا يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، ولا النهي عن الشيء أمراً بضده البتة[7].

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ)، ونص العبارة: "لا يصح إلا من جهة المعنى".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٦. ونص عبارته: "ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وخالفهم آخرون على ذلك، وإليه ذهب قاضي القضاة [يعني القاضي عبد الجبار] وأصحابنا".

(٧) هذا الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة إنما هو مبني على اختلافهم في حقيقة الأمر. أما الأشعرية فالأمر عندهم هو الطلب القائم بالنفس، ولا خلاف بينهم في أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده، ولكنهم اختلفوا في جهته فمنهم من قال: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، أي يدل عليه من جهة اللفظ، وهو قول القاضي الباقلاني في أول أقواله. ومنهم من قال: الأمر يستلزم النهي عن ضده، أن أنه يتضمن ذلك من جهة المعنى، لا أن الأمر هو عين النهي، وهو اختيار القاضي في آخر أقواله. ومنهم من منع من ذلك مطلقا، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي. وأما المعتزلة وغيرهم ممن لا يقول بالكلام النفسي فالأمر عندهم له صيغة معينة وهي "افعل"، كما أن النهي له صيغة وهي "لا تفعل"، وقد اتفقوا على أن عين صيغة "افعل" لا تكون نهيا؛ فالأمر له صيغته والنهي له صيغته، وفرق بين الصيغتين، وإنما اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يكون نهيا عن أضداده من جهة المعنى أم لا؟ فذهب القدماء من المعتزلة إلى منعه، ومن المعتزلة من صار إلى أن الأمر يتضمن النهي عن ضده، وممن صار إلى ذلك أبو الحسين البصري، واستحسنه البدر الشماخي وقال إنه الظاهر من تفسير أبي الربيع سليمان بن يخلف وأبي يعقوب الوارجلاني صاحب المتن. ومعنى كونه نهيا عن الأضداد من جهة المعنى عند المعتزلة أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه. ومنهم من فصل بين أمر الإيجاب والندب، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده، بخلاف المندوب؛ لأن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها. ينظر: الجصاص، **(الفصول في الأصول)**، ج٢، ص١٦١. الباقلاني، **(التقريب والإرشاد)**، ج٢، ص١٩٨. أبو الحسين البصري، **(المعتمد)**، ج١، ص١٠٦. أبو يعلى، **(العدة في أصول الفقه)**، ج٢، ص٣٦٨. الشيرازي، **(التبصرة)**، ص٨٩. الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ٤١١. السمعاني، **(قواطع الأدلة)**، ج١، ص١٢٣. الغزالي، **(المستصفى)**، ص١٠٦. المازري، **(إيضاح المحصول)**، ج١، ص٢٢٢. الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص١٩٩. الآمدي، **(الإحكام)**، ج٢، ص٣٨٦. السبكي، **(الإبهاج)**، ج١، ص١٢٠. الشماخي، **(شرح مختصر العدل)**، ص٢٥٦.

والقول الأول أصح[١]، وهو قول أبي الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه[٢]، وذلك أن المأمور بالشيء لا يخلو من أن يُوجَبَ عليه ضده، أو يُندب إليه، أو يُباح له، أو يُنهى عنه، فمحالٌ أن يُوجَبَ عليه أو يُندب إليه أو يُباح له؛ لأن ذلك كله يُخرجه عن أن يكون مأموراً به، فإذا أُمِر بالمأمور وضده كان فيه جمعُ المتضادات[٣]، وإذا نُدبَ إلى ضدِّ ما أُمر به فكذلك، وإن أبيح له ضد ما أمر به سقطت فائدة الأمر، ولم يبقَ إلا أنه نهيٌ عن ضده[٤]، فإذا كان المأمور به ذا أضدادٍ[٥] دخلت تلك الأضداد كلها في النهي[٦]. واستدلوا هم أيضا: بأن لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده لكان العالِم بالشيء جاهلاً بضده؛ لأن العلم والجهل ضدان، والأمر والنهي ضدان، والعالِم والجاهل بمثابة المأمور والمنهي، ويكون القادر على الشيء عاجزاً عن ضده، وكذلك لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده لكان نهياً عن جميع أضداده، ولو كان النهي عن الشيء أمراً بضده لكان أمراً بجميع أضداده، وقد نجد الرجل يُنهى [عن][٧] أن لا يدخل الدار، وليس ذلك بأمرٍ أن يدخل جميع الدور، ويُنهى عن أن [لا][٨] يأكل لحم الخنزير، وليس ذلك بأمرٍ له أن يأكل جميع اللُّحْمَان[٩] سواه. واعلم أن جميع ما اعترضوا به عوَّلوا فيه على الغير لا على الضد، وعلى أن الأمر والنهي يختلفان في هذا، وذلك أن الأمر لا يصح امتثاله إلا بالكف عن جميع أضداده، [ولا كف إلا بالنهي، وأما النهي عن الشيء فلا يكون[١٠] أمراً بجميع أضداده، ألا ترى

---

(١) يفهم من تصويب الشيخ لرأي الأشعرية هنا أنه يقول بقولهم ويسلك طريقهم، غير أن الشارح- كما سيأتي- حقق هذه المسألة بأن تصويب الشيخ هذا يوافق قول الأشعرية معنى لا لفظا، بناء على أصله الذي اعتمد عليه فيما سبق، وهو أن للأمر صيغة مستقلة وهي "افعل"، كما أن للنهي صيغة مستقلة وهي "لا تفعل"، وأن قول الأشعرية: "أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده" إنما هو مبني على أصلهم في تثبيت الكلام النفسي، والشيخ لا يقول بالكلام النفسي، فيكون معنى كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده أي أنه يتضمنه، لا أن لفظ الأمر يفيد النهي، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام الشارح بإذن الله.

(٢) وعبارته في التحف المخزونة: "والأمر بالشيء هو النهي عن ضده، والنهي عن الشيء هو الأمر بضده، وهذا في الأمر اللازم المضيق وحده، وأما غيره من الإلزام الموسع وغيره من الأمر فلا يكون الأمر بالشيء منه هو النهي عن ضده؛ لأن من أمر بذلك لم ينه عن تركه، ولو نهي عن تركه لعصى فيه حين يتركه". أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٣) في (ج): "جميع المضادات".

(٤) في (ب) و (ج): "ولم يبق إلا النهي عن ضده".

(٥) في (ب): "فإذا كان الأمر ذا أضداد".

(٦) كالأمر بالقيام مثلا، هو نهي عن جميع ما يتعارض مع القيام القيام، من الجلوس أو الركوع أو الاضطجاع.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) اللحمُ: معروف، واللَحْمَةُ أخصُّ منه، والجمع ألْحُم ولِحامٌ ولُحْمانٌ ولُحومٌ. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "لحم"، ص١٠٣٠. ابن سيده، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، مادة "ل ح م"، ج٣، ص٣٧٢. ابن سيده، **(المخصص)**، ج١، ص٤٢٥.

(١٠) في (ج): "فلا يوجب".

من وقف بعرفة][1] وقد أُمر بالوقوف فيها أنه منهي عن أن يقف فيما سواها، ومن نُهي أن يقف ببطن عُرنة لم يؤمر بأن يقف بأمكنة الدنيا كلها، فافترق الأمران. والصحيح أن المأمور بالشيء قد نُهي عن جميع أضداده، وليس المنهي عن الشيء بمأمورٍ بجميع أضداده، وقد كانت القدرية تقول[2]: إن القدرة على الشيء قدرةٌ عليه وعلى مثله وخلافه وضده، ومع ذلك لا يلزمهم أن يكون الأمر بالشيء أمراً به وبمثله وخلافه وضده.

[الشرح][3] قال المفسر: هذه المسألة مفتقرةٌ إلى بسطٍ وإيضاحٍ وكشف الغطاء عن حقائقها؛ حتى يظهر مقصدُ كل مذهبٍ وما عول عليه [كل][4] فريق، ولم نعلم للشيخ فيها مذهباً امتاز به لنفسه، فنقول: اعلم- وفقك الله- أن الخلاف في المسألة بين الأشعرية وبين المعتزلة، وبين الأشعرية بينها، وبين المعتزلة بينها، وقد كنا فيما مضى عرفنا حقيقة الضدين، والنقيضين، والخلافين، والغَيرين، والمثلين[5]، ولا ينفهمُ لك المراد من المسألة ما لم تُحط علماً بالضد والغير والمثل، ثم اعلم قبل الخوض في المسألة أني لم أحقق لأصحابنا مذهباً انفردوا به لأنفسهم، والشيخُ يوافق [في][6] المسألة الأشعريةَ لفظاً لا معنى، فإن فرعنا في المسألة على أصولنا في أن للأمر صيغةً وللنهي صيغة؛ فلا يكون الأمرُ نهياً، ولا النهيُ أمراً قطعاً.

وقول الشيخ: **"والقول الأول أصح، وهو قول أبي الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه"**، قال المفسر: إنما صحح الشيخ هذا، وصار إليه الشيخ أبو الربيع معنىً لا لفظاً، وأما من جهة الصيغ والألفاظ فلا يصح قطعاً؛ فإن صيغة الأمر "افعل"، وصيغة النهي "لا تفعل"، فالأول معناه الطلبُ لإيقاع الفعل واكتسابه وقصده وإرادته، واختيار إيقاعه عن تركه، وهو إيجابٌ وإلزامٌ[7]، ونتائجُه

---

(١) ساقط من (ب)، والجملة الأخيرة في (ج) كذا: "ألا ترى إلى من وقف بعرفات".

(٢) في (ب) و (ج): "وقد قالت القدرية". للتفصيل أكثر فيما يتعلق بالاستطاعة والقدرة عند المعتزلة ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) سبق في المجلد الأول من هذا الشرح بيان معنى الغيرين والمثلين والضدين والنقيضين والخلافين، وذكر الشارح في معنى الضدين والنقيضين ما نصه: "فالضدان لا يجتمعان في محل ولا يرتفعان منه، ويثبتان على المعاقبة؛ كالحياة والموت، والصحة والمرض، والغنى والفقر، والحركة والسكون في الأجسام، والاسم الأعم لهم العرض والحال. والنقيضان كالألوان الأبيض والأسود، لا يقدر اجتماعهما معا في محل، وقد يثبتان على المعاقبة، ويقدر ارتفاع كليهما من المحل ويعاقبهما فيه غيرهما، والاسم الأعم لهما اللون". ينظر: البرادي، أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (حي في: ٨١٠هـ)، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥و.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): "إيجاب والتزام".

الطاعة والامتثال، وتوابعُه الإثابة عليه والمدح والثناء والرضى، والثاني معناه التركُ والإعراض وعدم الإيقاع، ونتائجُه التحريمُ [والذمُّ][1] والتقبيحُ والعقابُ والعصيانُ والمؤاخذةُ والسخط، وكيف يكون معنى "افعل" لا تفعل[2]، ومعنى "لا تفعل" افعل؟ فهذا عين التناقض، إلا على مذهب الأشعرية في الكلام النفساني وقدمه، واتحاده وعدم تعدده، وهو عندهم وصفٌ واحدٌ يستحيل فيه عندهم التغاير والتآلف والانتضام[3]، و[هو][4] عندهم معنى واحد، أمرٌ بكل مأمور، نهيٌ عن كل منهي، خبرٌ عن كل مخبر، وهذا معنى ما ذكر الشيخ حكايةً عنهم، فالكلمةُ من الله تعالى ينفهم [منها][5] لأهل الأمر أمرُهم ولأهل النهي نهيُهم، فالعامُّ فيه هو الخاص، والظاهر هو الباطن[6] لا يحتمل الوجوه، فعلى هذا المثال يكون الأمر نهياً والنهي أمراً، فإن الكلام عندهم معنى قائمٌ في النفس، والأمر عندهم صفةٌ قائمةٌ بذات الآمِر، والحروف والأصوات عندهم دلالاتٌ وعبارات، فيكون عندهم قولُ الآمِر: "اخرج" هو معنى لا تترك الخروج، وكذلك قوله: "لا تخرج" هو معنى اترك الخروج[7]، وهذا باطلٌ على التحقيق على أصولنا، فإن أهل اللسان وواضعوا اللغة جعلوا للأمر صيغةً وللنهي صيغةً أخرى، كما جعلوا لخطاب الواحد وللاثنين وللجمع المذكر صورةً، ولخطاب الواحدة وللاثنتين ولجماعة الإناث صورةً أخرى مخالفةً للذكور، اللهم إلا أن يكون الأمر بالشيء يتضمن معنى النهي عن ضده؛ لأن الأمر والنهي ضدان، لا يثبتان معا [ولا يرتفعان معا][8]؛ كالنفي والإثبات[9].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "ألا تفعل".

(٣) في (ب): "التغاير والتأليف والانضمام"، وفي (ج): "التغاير والتأليف والانتضام".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): "والظاهر هو الباطل" وهذا تصحيف.

(٧) العبارة في (أ) هكذا: "وكذلك قوله لا تخرج هو ترك الخروج".

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هذا بناء على تعريف الشارح للضدين، وقد سبق التنبيه- عند الكلام على مسألة تكليف المعدوم- أن الشارح قد عكس في المعنى بين النقيضين والضدين، على ما هو المشهور عند علماء الأصول. ينظر: البرادي، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدر سابق، ج١، ص١٦٥و. لبيان معنى النقيضين والضدين والفرق بينهما ينظر: ينظر: ابن حزم، **(التقريب لحد المنطق)**، مصدر سابق، ص٦٩. القرافي، **(شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول)**، مصدر سابق، ج١، ص٩٧. الطوفي، **(شرح مختصر الروضة)**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٣٨. الجرجاني، **(التعريفات)**، مصدر سابق، ص١١٤.

قال المازري في شرح البرهان[١]: "هذه مسألة اشتهر اختلاف الناس فيها، فذهب الأئمة من الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان: اقتضاءُ الفعل والإيقاع، والنهيُ عن الترك والاجتناب، وترك الفعل فعلٌ آخَر، وهذا الفعل هو ترك ضد المتروك، وهذا هو المشهور من مذهب القاضي ابن الطيب[٢]، وصار في آخِر أمره إلى أن الأمر ليس هو نهيٌ عن الضد ولكنه يتضمنُه، وإلى هذه الطريقة يميلُ أكثرُ الفقهاء، وخالفوا ابن الطيب في مسلك التضمن، وذكر بعضُ أصحاب مالك عنه أنه يقول بدليل الخطاب، وأن قوله يقتضي أن يقول في الأمر بمثل مقالة الفقهاء، وأما المعتزلة فإن المشهور عندهم أن الأمر ليس بنهي عن الضد، لا من جهة القول ولا من جهة المعنى، وهذه الطريقة هي التي اختارها أبو المعالي، ولكنه مع ذلك خالف الأشياخ في نقله عن المعتزلة، فنقل عنهم أنهم يرون تضمن الأمر للنهي عن الضد، على حسب مسالك الفقهاء، ولكنهم عنده لما كانوا ينفون القول النفسي، ويرون أنه لا أمر إلا الأمر النطقي اعتقدوا أن العرب وضعت قولها: "قم" لتدل على معنيين تصريحا وتلويحا، فالتصريح بحكم النص هو اقتضاء القيام، والتلويح بحكم الإشعار وهو النهي عن السكون". ولا يكون في الأمر النطقي الأمرُ نهياً أصلاً، فافهم ذلك وتحققه، إلا ما يُعقل من تضمن الأمر معنى النهي عن الضد. قال الشيخ أبو بكر أحمد بن عمر[٣] مِنَّا، وهو صاحب كتاب الضياء[٤]: "مسألة: والأمر بالشيء نهيٌ عن كل أضداده، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾الجمعة:٩، فأمر عز وجل بالسعي نصاً، فَعُقِل النهيُ[٥] عما يضاده؛ مثل القعود، والاضطجاع، وغير ذلك من الأشياء التي تضادد السعي، وليس البيع والتزويج والأكل والشراب بأضداد السعي؛ إذ جائزٌ أن يسعى [ويبيع في حال، ولا جائز أن يسعى ويقعد في حال، وجائزٌ أن يسعى ويأكل في حال، ولا جائز أن يسعى][٦] ويضطجع أو يجلس في حال، فلما تنافى الأمرُ بالسعي والجلوسُ والاضطجاعُ في حال عَقِلَ[٧] المخاطبون أن في أمره تعالى بالسعي إلى

---

(١) المازري، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، مصدر سابق، ص٢٢٢. وقد وقع في المخطوط شيء من السقط أثبته من الكتاب الأصلي.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أحمد بن عمر بن أبي جابر، أبو بكر (ت:٥٥٢هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) لقد سبق التنبيه أن كتاب الضياء هو من تأليف الشيخ أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق:٥-٦هـ)، ونرى الشارح هنا مرة أخرى ينسب كتاب الضياء إلى الشيخ أبي بكر أحمد بن عمر.

(٥) في (ب) و (ج): "فاعقل النهي".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) و (ج): "عقد" وهو تصحيف.

الصلاة دليلاً على النهي عن جميع ما يُضادد السعي من الجلوس والاضطجاع، والنهيُ عن الشيء أمرٌ بضده أو ببعض أضداده، فإذا كان الإنسان جالساً فقيل له: "لا تقم" فله قبل هذا القول أن يقوم ويقعد ويضطجع، فإذا نُهي عن واحدٍ وهو القيام فهو على ما كان عليه من تصرفه في حاله، فإذا امتنع عن القيام فله كل فعلٍ غير القيام، وإذا كان ما ذكرناه على ما وصفنا كان إذا أُمِرَ بالشيء فهو نهيٌ عن كل ضدٍ له[١]، فإذا نُهي عن شيءٍ فله فعل كل ضدٍ له"[٢]. قال أبو المعالي في التلخيص[٣]: "ومن زعم أن الكلام ينطلق على العبارات والحروف المنتضمة- التي هي الأصوات- لم يُطلق القول بأن الأمر نهيٌ؛ فإن الأمر عنده قول القائل "افعل"، والنهي عنده قول القائل "لا تفعل"، ولكن قال: الأمرُ بالشيء على الجزم ونفي التخيير يتضمنُ النهيَ من طريق المعنى، وليس هو عينَ النهي، وإنما قيدنا الأمرَ بنفي التخيير؛ لأن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، ويكون الواجب واحداً لا بعينه، ولا سبيل أن تقول فيما هذا وصفه نهيٌ عن ضده، إذ قد خُيِّر المأمورُ بينه وبين ضده".

وقوله: **"لئلا يقع النهيُ عن ضد الأمر المندوب"**، فاعلم أنك لا تفهمُ مرادَه وما عوَّل عليه الشيخ أبو الربيع ما لم تُحصِّل السوابق والمقدمات التي أذكرها هنا، وذلك أنا قدمنا في أول الكتاب أن معنى أصول الفقه هي أدلتُه، ومعنى الفقه هي العبارة عن معرفة أحكام الشريعة[٤]، وحقيقة الشريعة هي الخطابُ الواردُ من الله عز وجل إلى المكلَّفين بالتحليل والتحريم والإباحة والندب والكراهة، وهو عينُ أحكامِ [أفعالِ][٥] المكلفين، والأصول هي الأدلة التي نستفيدُ بها تثبيتَ هذه الأحكام، حيث يُنتفعُ[٦] بالأدلة في المسائل الشرعية والأحكام الفقهية. والمقدمة الأولى: [أن][٧] تُحقِّقَ تقابل الأحكام وتضاددها؛ فإن الضدين لا يثبتان ولا يرتفعان إلا على المعاقبة[٨]، ولا بد من محلٍ يتعاقبان عليه، إذا زال هذا ثبت في المحل ضده، ثم عين زوال الزائل هو عين ثبوت ضده، كما أن عين ثبوت الثابت هو عين زوال الزائل، واعلم أن الحلال مقابلٌ للحرام[٩] ومضادد له، فما

---

(١) في (ب) و (ج): "كان إذاً الأمر بالشيء نهيا عن كل ضد له".

(٢) العوتبي، **(كتاب الضياء)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٧.

(٣) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤١٢.

(٤) ينظر: البرادي، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدر سابق، ج١، ص٦٧ ظ.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج): "حتى ينتفع".

(٧) ساقط من (أ).

(٨) هذا تعريف للنقيضين أو المتنافيين، وليس تعريفا للضدين، حسب ما هو مشهور من معنى الضدين والنقيضين، وقد سبق التنبيه عليه.

(٩) في (ب) و (ج): "واعلم أن الحرام مقابل للحلال" فقدم وأخر، والمعنى لا يتغير.

ثبت تحليلُه انتفى تحريمُه، وما ثبتَ تحريمُه انتفى تحليلُه؛ إذ حقيقة التحليل ما قال فيه اللهُ: هذا حلالٌ، أو تناوله، أو ما أشبه هذا[١]، وحقيقة التحريم ما قال فيه سبحانه: هذا حرامٌ، أو حرَّمتُه، أو ما أشبه ذلك، فالتحليل مقابلٌ للتحريم، والحلال مقابلٌ للحرام، والشيء لا يخلو من أن يكون محللاً أو محرماً، كما أنه لا يخلو مِن أن يكون مأموراً به أو منهياً [عنه][٢]، فقد قابل الأمرُ النهيَ مقابلة التضادد، فأنتج الأمرُ الطاعة، وأنتج النهيُ المعصية، فقابلت الطاعةُ المعصيةَ مقابلة التضادد، فتفرع عن الأمر الحتم الأمرُ المندوب إليه، وتفرع عن النهي الجزم [النهيُ][٣] المكروه، فقابل المكروهُ المندوب، وقابل المحتومُ المجزوم مقابلة التضادد، فما قال الله فيه: أمرتُكم حتماً، أو فرضتُه عليكم، أو ألزمتُكم [به][٤]، أو أوجبتُه، أو أمرتُكم به، أو قارنته قرينةُ التهديد والعذاب والوعيد على الترك تصريحاً أو ضمناً؛ فهو واجب فرض، [وحدُّه ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب[٥]، وما قال فيه: أمرتُكم به، ولم ترد معه قرينةٌ مشعرةٌ بالعقاب تصريحاً ولا ضمناً؛ فهو المندوب][٦]، وحدُّه ما في فعله ثوابٌ وليس على تركه عقاب، وما نُهى عنه نهياً جزماً، أو قارنت النهيَ قرينةُ الوعيد والعذاب على الفعل تصريحاً أو ضمناً؛ فهو الحرام، وحدُّه ما في تركه ثوابٌ وعلى فعله عقاب، وما نُهي عنه ولم ترد مع النهي قرينةٌ مشعرةٌ بالعقاب ولا بالعزم على التحريم تصريحاً ولا ضمناً؛ فهو المكروه، وحدُّه ما في تركه ثوابٌ وليس على فعله عقاب، وبقي المباح وسطةً بين الطرفين[٧]، وهو ما قال [الله][٨] فيه عز وجل: أنتم مخيرون فيه افعلوا أو اتركوا، وحدُّه ما ليس في فعله ثوابٌ وليس على تركه عقاب، والمحل الذي قلنا فيه أنه لا يخلو عن واحدٍ من الضدين وعليه يعتقبان، فهو فعلُ المكلَّف المأمورِ المنهيِ، الذي قد استجمع شرائطَ التكليف التي نصصناها، وهو الذي يفعل بإرادةٍ وقصدٍ واكتسابٍ واختيار.

قال المفسر: المقدمة الثانية: أن تعلم أن المحلَّ الذي يعتقبه الضدان ويتدافعان عليه[٩]- لأنه يستحيل عقلاً أن يخلو عن الشيءُ وضدُه- هو أفعال المكلفين، وقد ذكرنا الفرق بين الضدين وبين

---

(١) في (ب) و (ج): "أو تناولوه أو ما أشبه ذلك".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ) و (ج).

(٥) في (ج): "وعلى تركه عقاب".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) و (ج): "ويقال المباح واسطة بين الطرفين".

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب) و (ج): "ويتواقعان عليه" وهو تصحيف.

النقيضين، فتنبه له، فإن النقيضين يثبتان على المعاقبة [ويرتفعان جميعاً لا على المعاقبة][1]، ويبقى المحل خالياً عنهما جميعاً[2]، قال المفسر: المقدمة الثالثة: أن تعلم أن نفس خلوِّ المحل عن الضد هو نفسُ حلول ضده فيه، وهو نفس قبول المحل له، وليست بينهما واسطة، ولا معنى معقول. قال المفسر: المقدمة الرابعة: أن تُحقِّقَ أن التكليف والثواب والعقاب إنما يتعلق بما يُخترعُ ويُفعل على مذهب القدرية[3]، وبما يُكتسب على مذهبنا ومذهب الأشعرية، وقد نصصنا على ذلك في غير موضع من كتابنا.

قال المفسر: إذا عَرَضْتَ المسألة على المقدمات عَرَفتَ المقصد على التعيين، ومثاله إذا قيل للإنسان: "تحرك" فقد عُلم [قطعاً][4] أنه إذا لم يتحرك فلا بد أن يسكن؛ لاستحالة خلو المكان عن الصفة وضدها، [وقد][5] عُلم أنه ليس تحت [قولنا][6] "لم يتحرك" أكثر من وجود السكون في المحل، وأن لو أمكن ألا يوجد السكون به لم يُعذب[7] على انتفاء الحركة؛ لأن الانتفاء المحض لا يتعلق به في الشرع ثوابٌ ولا عقاب، فإذا أوجب اللهُ عليك التحرك- وقد تقررت هذه المقدمات- فإن السكون لا يخلو إما أن يقال: إنه واجب، وهذا لا يصح؛ لأن فيه تكليف المحال، إذ فيه الجمع بين الحركة والسكون معاً، أو يقال: إنه مندوبٌ، وهذا لا يصح؛ لهذا المعنى أيضاً، لأن فيه الأمر بالسكون والحركة معاً، ولا يصح أن يكون مكروهاً أو مباحاً؛ لأن المكروه والمباح لا إثم فيهما، وإذا كان السكون لا إثم فيه إذا فعله، وقد عُلم أن ترك الحركة هو نفس السكون، والواجب ما في تركه العقاب؛ اقتضى ذلك خروجُ الحركة عن حكم الوجوب، وقد فرضنا أنها واجبة، فقد استحالت هذه الأحكامُ الأربعة، فلم يبق إلا الحكم الخامس وهو التحريم، وهذا هو المطلوب في الفقه، وهو معرفة ما يحل ويحرم، فإذا ثبت تحريمُ الضد فالمحرَّم منهيٌ عنه بلا خلاف، فقد ثبت النهيُ عن ضد الفعل المأمور.

قال المفسر: الأشعريةُ تغالط ههنا بما أنبهك عليه[8] في أول المسألة، ويجعلون نفس الأمر [هو][1] نفس النهي، وليس كذلك، وإنما ثبت تحريمُ الضد والنهيُ عنه من وجه آخَر، فافهمه، و[هو][2] قول

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) يتكرر الأمر هنا مرة أخرى، فما ذكره الشارح هنا هو تعريف للضدين لا النقيضين، حسب ما هو مشهور.

(٣) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): "لم يعد على انتفاء الحركة".

(٨) في (ب) و (ج): "بما نبهتك عليه".

الشيخ: **"وذلك أن المأمور بالشيء لا يخلو أن يوجب عليه ضده، أو يُندب إليه، أو يُباح له، أو يُنهى عنه"**، وقد فسرنا ذلك في المقدمات، وقوله: **"فإن كان ذا أضدادٍ فقد دخلت تلك الأضداد في النهي"**، وقد فسرنا ذلك في كلام الشيخ أحمد بن عمر[٣]، وأما استدلالهم بأنه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده لزم منه أن يكون العالم بالشيء جاهلاً بضده؛ فهذا استدلالٌ ضعيفٌ، ومقايسةٌ واهية، فقد يكون العالمُ بالشيء جاهلاً بضده ويكون العالمُ بالشيء عالماً بضده.

وقوله: **"وجميع ما اعترضوا به عوَّلوا فيه على الغير لا على الضد"**، يعني- والله أعلم- أن الغيرين ربما يكونان[٤] أضداداً؛ كالحياة والموت، والعلم والجهل، والغنى والفقر، فهذه الأشياء أغيارٌ أضداد[٥]، فهذا غير هذا، وهذا ضد هذا[٦]، وقد [يكون][٧] الغيران غير أضداد؛ كالمرض والفقر، والصحة والغنى، فالغنى غير الصحة وليس بضدٍ لها، [والفقر غير المرض وليس بضدٍ له][٨]، فالغيران لا تثبتُ لهما الأحكام على التساوي، وهما اللذان يصحُّ وجودُ أحدهما مع عدم الثاني، وشروطهما ثلاثة: الوجود، والحدوث، والتعدد[٩]. فإن الدار والدور أغيارٌ وليسا بأضداد[١٠]، وكذلك اللحم واللحمان أغيارٌ وليسا بأضداد، والأمر والنهي بخلاف ذلك؛ لأن الأمر والنهي أغيارٌ وأضداد، هذا غير هذا، وهذا ضد هذا، فإن كان الأمر حتماً فلا يصح امتثاله إلا بالكف عن جميع أضداده، وقد ذكرنا ذلك في كلام الشيخ أحمد بن عمر، صاحب [كتاب][١١] الضياء[١٢]؛ كالسعي المأمور به إلى الجمعة، وأضداده: الوقوف، والجلوس، والاضطجاع، والتواني، فلا يكون ساعياً حتى يكف عن جميع ما ذكرنا، ومثل لك الشيخ بعرفة وعُرنة؛ لأن الوقوف بعرفة فرضٌ، وهو ركن من أركان الحج، وإذا وقف في غيرها بطل حجه إجماعاً، وفيه

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "أحمد بن عمرو"، وكذا الموضع الذي بعده.

(٤) في (أ): "إنما يكونان" ويظهر أنه تصحيف.

(٥) في (ب) و (ج): "أضداد أغيار" فقدم وأخر.

(٦) هذا كله مبني على تعريف الشارح للضدين والنقيضين.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) أي لا بد في الغيرين من أن يكونا: موجودين، حادثين، متعددين. وللتفصيل في معنى الغيرين وما يتعلق بهما ينظر: ابن حزم، **(التقريب لحد المنطق)**، مصدر سابق، ص٦٧.

(١٠) في (ب) و (ج): "أغيار وليس بأضداد"، وكذا الموضع الذي بعده.

(١١) ساقط من (ب) و (ج).

(١٢) سبق التنبيه أن كتاب الضياء هو من تأليف الشيخ أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق:٥-٦هـ).

التصريح بالنهي عن جميع الأغيار، ولا ضد فيه[1]، إذ عرفة وسائر البقاع أغيار، ومن نُهي أن يقف ببطن عُرنة فلا يُؤمر أن يقف بغيرها، وإنما أُعلم بأن عُرنة ليست من حدود عرفة.

وللأشعرية أن تقول: النهي عن بطن عُرنة هو نفس الأمر بالوقوف في عرفة، وقول القدرية إنما هم فيه على أصلهم في القدرة قبل المقدور، ولا يقع المقدور عندهم إلا بعد انقضاء القدرة، وكذلك الاستطاعة قبل المستطاع[2]، فالموصوف عندهم بالقدرة على القيام موصوفٌ بالقدرة على القعود، والاضطجاع، والمشي، والجري، وغير ذلك، ويوقع ما شاء منها، ولو اتصف بأنه عاجز عن القيام لكان عاجزاً عن جميعها، وعلى أصولنا القدرةُ مع المقدور، والاستطاعةُ مع المستطاع، والإرادةُ مع المراد[3]، والله أعلم.

(١) في (أ): "والأضداد فيه" ويبدو أنه تصحيف.

(٢) ينظر: عبد الجبار، **(شرح الأصول الخمسة)**، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(٣) ينظر: أبو الربيع، **(التحف المخزونة)**، مصدر سابق، ص٣١٧. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٨.

[هل يجزي فعل المأمور به من وجه إذا وقع منهيا عنه من وجه آخر؟][1]

مسألة: وهل يجزي[2] فعل المأمور به من وجه إذا وقع منهيا عنه من وجه آخر؛ كالمصلي في الدار المغصوبة، وفي الثوب المغصوب، والماء المغصوب للوضوء. واعلم أنه قد يقع الإجزاء وإن فَعَلَ الوجهَ المكروه المنهي عنه، وقد يتفق في أشياء ولا يتفق في أخرى؛ كالذي قدمنا من الصلاة في الدار المغصوبة، وقد أجزته[3] ولا يعاقب عليها، وإنما يعاقب على غصبه الدار بالاستنفاع بها، وكذلك يعاقب على غصبه الثوب الذي صلى به، والماء الذي تطهر به، وأما إخلال الصلاة من بعض شروطها؛ كنجس الوضوء[4]، والثوب النجس[5]، والصلاة قبل الوقت، أو صلى غير مستقبل القبلة؛ فهذا غير مصلٍ البتة، ويعذب هذا على تركه الصلاة. اعلم أن مسألة الغصب إنما حدثت بعد الصدر الأول، وقد صدر الصدر الأول الذين هم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء، وفي أيامهم [الغُصوبات][6] في الأرضين، والدور، والمنازل، والمنابر، والثياب، والأموال السحت والحرام، وأهله يبتدلونه[7] بين ظهرانيهم طعاماً وشراباً، وابتذالاً ولباساً فلم يختلف اثنان في صلاة هؤلاء أنها مجزية[8] أو غير مجزية، حتى نبغ التنطع[9] من بعض المتحذلقين[10]، فوقع الخُلف، فأجرى بعضُ الفقهاء المسألةَ على وجهها، ولم يقبلوا[11] بقول الشذوذ، وهي عندهم إلى الإجماع أقرب[12].

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) في (ب) و (ج): "وهل يجوز" ويبدو أنه تصحيف.

(٣) في (ب) و (ج): "وقد أجزأته" والمعنى واحد.

(٤) في (ب) و (ج): "كنفس الوضوء" ويظهر أنه تصحيف.

(٥) في (ج): "والثوب المنجوس" والمعنى واحد.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) و (ج): "يبتلونه".

(٨) في (ب) و (ج): "ولم يختلف اثنان في صلاة ولا أنها مجزية".

(٩) في الحديث: (هلك المتنطعون). التَنَطُّع: التعمق والغلو والتكلف لما لم يؤمر به. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، **(غريب الحديث)**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٤١٨. الحميري، **(شمس العلوم)**، مصدر سابق، مادة "التنطع"، ج١٠، ص٦٦٥٠.

(١٠) حَذْلَقَ الرجلُ وتحذْلَقَ: إذا أظهر الحذق فادَّعى أكثر مما عنده، من الحِذْق. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم)**، مادة "التحذلق"، ج٣، ص١٣٨٢. الرازي، **(مختار الصحاح)**، مادة "حذق"، ص١٢٥.

(١١) في (ج): "ولم يهتبلوا" ويبدو أنه تصحيف.

(١٢) يفهم من كلام صاحب المتن هنا أنه يميل إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وأن الصلاة في الدار المغصوبة تقع مجزية، وأن القول بخلاف ذلك هو قول شاذ لا يعتمد عليه، وجعل المسألة أقرب إلى الإجماع. غير أنه سوف يأتي=

[الشرح][1] قال المفسر: تعجبتُ من الشيخ كيف أثبت هذه المسألة هنا، وجميع من علمت من الأصوليين إنما ينص عليها في الباب المترجم عليه: "باب في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"، وهي في أحكام المناهي، وأثبتها الشيخ في أحكام الأوامر، ولا شك أنها متداولة بين البابين، إذ هي تضرب بيدٍ إلى الأمر وتضرب بأخرى إلى النهي، والأصوليون قد أغرقوا في النزاع وأكثروا البحث، ورسم أبو المعالي في التلخيص فيها باباً كبيراً، وكذلك غيره من أهل الأصول.

قال أبو المعالي بعد ترجمة الباب[2]: "اعلم- وفقك الله- أن هذا- يعني النهي هل يدل على فساد المنهي عنه [أم لا][3]؟- مما اختلف فيه الفقهاء والمتكلمون، فما ذهب إليه الجمهور من أصحاب مالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين: أن النهي عن الشيء يدل على فساده، كما أن الأمر بالشيء يدل على إجزائه، ثم اختلف هؤلاء؛ فذهب بعضُهم إلى أن النهي عن الشيء دالٌ على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان، وذهب آخرون إلى أن النهي إذا ثبت فإنما يُعلم فسادُ المنهي عنه بموجب الشرع، دون قضية لفظ النهي في اللغة، وذهب الجمهور من المتكلمين إلى أن النهي لا يدل على الفساد، كما أنه لا يدل على الصحة والإجزاء". ثم قال أبو المعالي في الباب[4]: "مسألة: الصلاة في الدار المغصوبة جائزةٌ على مذهب كل من يؤثر عنه المذاهب، فإنهم صاروا إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة واقعةٌ موقع الإجزاء، وذهب

= في كلام الشارح ما يتعارض مع ما نص عليه صاحب المتن هنا، فقد صرح الشارح أن أكثر الأصحاب- المشارقة والمغاربة- على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه. ثم إن دعوى الإجماع بأن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع صحيحة مردودة، فقد نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وجود الخلاف في المسألة، وذكروا فيها ثلاثة أقوال؛ القول الأول: أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع صحيحة، وهو قول الجمهور. القول الثاني: أنها غير صحيحة، ولا يسقط الفرض بها ولا عندها؛ قال بذلك الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية، قال الآمدي: وقيل إنه رواية عن مالك، ونسبه ابن الحاجب إلى أكثر المتكلمين، وحكاه المازري عن أصبغ من أصحاب مالك. القول الثالث: أنها لا تصح، ولكن يسقط الفرض عندها لا بها، وهو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني، وتبعه على ذلك الفخر الرازي. ينظر: الرازي، **(المحصول)**، ج٢، ص٢٩٠. الآمدي، **(الإحكام)**، ج١، ص٩٣. الإيجي، **(شرح العضد على ابن الحاجب)**، ص٨٢. السبكي، **(رفع الحاجب)**، ج١، ص٥٣٩. الزركشي، **(البحر المحيط)**، ج١، ص٢٦٣. الشماخي، **(شرح مختصر العدل)**، ص٢٦٢. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، **(حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع)**، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٦م)، ج١، ص٢٤٧.

(١) ساقط من (أ).

(٢) الجويني، **(التلخيص)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨١.

(٣) ساقط من (ج)، ومشطوب عليه في (ب).

(٤) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٨٢.

الجبائي[١] وابنه[٢] ومن تبعهما من أشياعهما إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلةٌ، غير واقعة موقع الإجزاء، ولا يُحكى هذا المذهب عن أحدٍ قبلهما، إلا أن أبا هاشم لما استُدِلَّ عليه بإجماع من سبق- على ما نوجهه في أثناء المسألة- قال في الرد على مُدَّعي الإجماع: كيف يستقيم الإجماع وقد ذهب أبو شمر المُرجيء[٣] إلى منع الصلاة في الأرض المغصوبة؟ فلم يقدر على نسبة هذا المذهب لأحد سواه. وأول ما يُحتاج إلى ذكره في المسألة أن نبين لك أن الخائضين فيها اختلفوا في أنها من مسائل القطع أو من مسائل الاجتهاد، فذهب بعضهم إلى أنها من مسائل الاجتهاد، والصحيح الذي عليه المعوَّل أنها من مسائل القطع، ونحن نعتصم على الخصم بإجماعِ من سلف على ما نوضحه، وهذا يفضي إلى القطع". قال المفسر: الكلام في المسألة أنها تجوز أو لا [تجوز][٤] من مسائل الأصول، والكلام فيها أنها تجزي إذا فُعِلتْ[٥] من مسائل الاجتهاد.

قال أبو المعالي[٦]: "فإن قالوا اتفقنا على أن ما يكون معصيةً يستحيل أن يكون طاعةً، وحققوا ذلك بأن قالوا: من عصى الله بفعل يستحيل أن يكون مطيعاً له بعين ما عصاه به، ومعلومٌ أن قيامه في صلاته وقعوده وتقلبَه فيها من ركن إلى ركن؛ أكوانٌ تقومُ به في دار مغصوبة، والأكوانُ الحادثة في الدار المغصوبة اغتصابٌ وتعدٍّ، ولو قُدِّر قاعداً أو قائماً غير مصلٍ كان عاصياً بقعوده وقيامه وشغله قطراً منها، والقعود والقيام في الدار المغصوبة محرمٌ إجماعاً، وقيامُه وقعودُه في الصلاة، وحركاتُه وسكناتُه؛ هو جنس قعوده في غير الصلاة، فإذاً إنها محرمة، فالمحرَّمُ كيف يقع طاعةً مأموراً به؟ وحققوا ذلك بأن قالوا: أجمع المسلمون على أن الصلاة لا تجوز إلا بنية التقرب إلى الله، وكيف تتحقق نية التقرب فيما حرمه الله؟ وربما يفرضون الكلام في نية الوجوب، فيقولون: من شرط صحة الصلاة نيةُ الوجوب، ونيةُ ما يقوم مقام الوجوب، وكيف يتحقق الوجوبُ فيما

---

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (ت:٣٠٣هـ)، من أئمة المعتزلة، سبقت ترجمته.

(٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت:٣٢١هـ)، من أئمة المعتزلة، سبقت ترجمته.

(٣) أبو شمر المرجيء من أتباع إبراهيم بن سيار النظام، كان يقول بقول القدرية، وكان ممن جمع بين الإرجاء والقدر، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله عز وجل والمحبة والخضوع له بالقلب، والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء، ما لم تقم عليه حجة الأنبياء عليهم السلام، فإذا قامت الحجة فالإقرار بهم وتصديقهم من الإيمان والمعرفة، والإقرار بما جاءوا به من عند الله غير داخل في الإيمان الأصلي، وليست كل خصلة من خصال الإيمان إيمانا ولا بعض إيمان، فإذا اجتمعت كانت كلها إيمانا، وشرط في خصال الإيمان معرفة العدل، يريد به القدر خيره وشره من العبد؛ من غير أن يضاف إلى الباري تعالى منه شيء. ينظر: البغدادي، **(الفرق بين الفرق)**، مصدر سابق، ص١٩٠. أبو المظفر، **(التبصير في الدين)**، مصدر سابق، ص٩٧. الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٥.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) و (ج): "إذا فعله".

(٦) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٨٤. باختصار وتصرف.

يتحقق فيه الحظر؟ أم كيف يُتقرب إلى الله بما يُعتقد تحريمه؟" والجواب من أبي المعالي[1]: "فإن قيل: فما وجه التَّفَصِّي[2] عن هذا الإلزام؟ قلنا: ما عوَّلتم عليه في المسألة أنَّ ما يكون معصيةً لا يقع طاعة، وهذا يبطلُ عليكم بصورٍ لا محيص لكم عنها، منها أن من وجب عليه قضاءُ دينٍ أو ردُّ وديعةٍ وضاق ووقت الصلاة موسع عليه؛ فلا يجوز له تأخير قضاء الدين مع القدرة عليه، ولا تأخير ردِّ الوديعة بعدما طُلبت، فلو أحرم بالصلاة والحالةُ هذه أتحكمون بصحة الصلاة، وهو بنفس الصلاة تاركٌ لقضاء الدين وردِّ الوديعة؟ وكذلك لو ضاق عليه الوقت، واشتغل بإنشاء عقدٍ بتفويت مُلكٍ أو إنشاء تمليكٍ حتى فاتته، أليس أنه لا يجوز له الاشتغال عن تكبيرة الإحرام؟ واشتغاله بإنشاء أحد العقدين حرامٌ وإضاعةٌ للصلاة؟ وهو عاصٍ بذلك معاقب عليه، وهذا عقدٌ محرمٌ منهيٌ عنه، فما تقولون فيه أهو صحيح أو فاسد؟ ثم أنتم تحكمون بصحته، فإن قيل: فما دليلكم على وقوع الصلاة في الأرض المغصوبة موقع الإجزاء؟ أتثبتون ذلك عقلاً أو سمعاً؟ قلنا: لا تدل العقول على أحكام الشرائع، وإنما الدال عليها الأدلةُ السمعية، فإن قالوا: فليس في تجويز الصلاة في الأرض المغصوبة نصُ كتابٍ، ولا نصٌ مستفيضٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى ماذا معولكم؟ قلنا: معولنا على إجماع الأمة في العُصُر الخالية، قبل ظهور الخلاف من أبي شمر ونوابته المعتزلة، ووجه تحقيق الإجماع أن تقول: الصلاةُ في الأراضي المغصوبة كانت تتفق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أصحابه، وكما نعلم اطِّراد سائر العادات التي لا تنخرق فكذلك نعلمُ أن العصر لا يخلو عن تقدير ذلك من المغتصبين والمستعلين، المتمسكين بضروب العداوان، ثم لم يصر أحدٌ من أهل الحل والعقد إلى إفساد الصلوات في الأراضي المغصوبة، ولم يوجبوا قضاءها، ولا يسوغُ عن المجمعين حبُّ الصمت والسكوتُ على خلاف الحق؛ إذ العصمة تجب لهم كافة كما تجب للرسول عليه السلام، والذي يوضح ذلك أن طائفةً من المغتصبين كانوا ينيبون ويتوبون ويرجعون عن طغيانهم وعدوانهم في زمان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمان التابعين وتابعي التابعين، وكانوا يتلافَون ما فَرَطَ منهم بالتدارك، ولم يُؤثر عن أحدٍ من الأئمة في العُصُر الخالية أوجب على منيبٍ إعادةَ ما فرط من الصلوات، وجاحدُ ذلك يقابلُ بجحد كلِّ إجماع، فإن قيل: أليس قد ذهب أبو شمر إلى إيجاب القضاء؟ قلنا: إنما استدللنا عليكم بإجماعٍ قبل الذين سميتم، ثم هذا الرجل الذي سميتم لم يصح كونُه من المجتهدين المستجمعين للشرائط المذكورة، فيعدُّ خلافُه ويقدحُ في عقد الإجماع، فبطل ما قالوه. فإن قيل: أليس قد أجمع المسلمون على أن غير المأمور لا يتأدى به المأمور؟ قلنا: ما قولكم في

---

(١) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٨٥. باختصار وتصرف.

(٢) يقال: تفصَّى اللحمُ عن العظم إذا تميز عنه، وتفصَّى الإنسانُ من البلية إذا تخلَّص منها. ينظر: ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "فَصَيَ"، ج٤، ص٥٠٦. الحميري، **(شمس العلوم)**، مادة "التفصِّي"، ج٨، ص٥٢٠١.

المصلي في وقت وجوب قضاء الدين ورد الوديعة؟ فإن قلتم: لا تصح صلاتُه فقد ظهر عنادكم وخرقكم لإجماع الأمة، وأفضى ذلك بكم إلى القول بأن كل مديونٍ مقتدرٍ على أداء دينه متسوِّفٍ مماطلٍ لا تصح له صلاة ما بقي عليه الدين، وهذا يكشف القناع برد الإجماع". قال أبو المعالي[١]: "ومما نتمسك به في المسألة أن نقول: معاشر الخصوم، فصلوا لنا مرادكم في الفساد، فإن عنيتم بذلك أن النهي يقتضي التحريم؛ فهذا مما نساعدكم عليه، إما مصيراً إلى أن مطلق النهي يقتضي التحريم، أو فرضاً للكلام في النهي المقيد بالقرائن الدالة على التحريم، وإن عنيتم بالفساد أن المنهي عنه غيرُ المأمور به؛ فهذا مما نساعدكم عليه أيضاً، وإن عنيتم بالفساد أن ما وقع منهياً عنه تجب إعادتُه لأجل وقوعه منهياً عنه، فالنهيُ ليس يُنبئ عن ذلك لا بصريحه ولا بضمنه، فإنه يتضمن الزجر عن المنهي فحسب، وقد أشبعنا القولَ في ذلك في الدار المغصوبة والصلاة فيها، كيف وقعت مُجزيةً وهي منهي عنها، ولم يقل من يعبأ به من الأئمة فيها بالإعادة".

قال المفسر: أطبق أكثرُ أصحابنا فيما علمت- المشارقة والمغاربة- على أن النهي يدل على فساد المنهي في أكثر ما وقع فيه النهي من الله عز وجل، وفي أكثر مناهي الرسول عليه السلام تحريماً وتقبيحاً وإعادةً في الواجبات، وفرعوا على هذا الأصل في أكثر الصور، خصوصاً في الفروج، وجعلوا أكثر ما وقع من ذلك منهياً عنه محرماً على التأبيد، فاستَقْرِ ذلك في أبواب النكاح، وما يتعلق إليه من الأحكام قبل العقد وبعده، وكذلك في الطلاق، والإيلاء، والظهار، وأحكام العِدَد والاستبراء، والرضاع، والخِطبة، وكذلك في الصلاة والصيام، فأكثر ما وقع منها [منهياً][٢] يأمرون فيه بالإعادة، فاستَقْرِ ذلك في الديوان[٣] وفي الجوامع كلها يتحقق لك ذلك، والله أعلم.

قال أبو المعالي[٤]: "فإن قالوا: بينوا لنا ما يدل على أن المحرَّمَ يقع موقع الإجزاء عند ارتفاع الإباحة والأمر، قلنا: لسنا نعني بالإجزاء غيرَ سقوط الفرض، وارتفاع المطالبة به والمؤاخذة عليه، والدال على ذلك أن يخبرنا الربُّ عز وجل، أو نتوصل إلى إخباره بدلالةٍ قاطعةٍ أني أسقطتُ عنكم الفرضَ عند إقدامكم على هذا الفعل المحرم، وجعلتُه آيةً على سقوط الفرض عنكم، وهذا لا استبعاد فيه". قال المفسر: هذا كله على أصل من يجعلُ النهي غير دالٍّ على فساد المنهي عنه، ولم يصر إليه من أصحابِنا إلا الشذوذ، في المسائل التي نص عليها الشيخ في الباب، والأكثرُ

---

(١) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٩٧.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ديوان الأشياخ، أو ديوان العزابة، سبق التعريف به، وهو عبارة عن موسوعة فقهية في العبادات والمعاملات، يقال أنه في خمسة وعشرين جزءا، تعاون على تأليفه عشرة من العلماء في القرن الخامس الهجري.

(٤) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٩٨.

منهم على المنع في جميع ذلك فافهمه، وقد استدل أصحابُنا وسائرُ الصائرين إلى أن النهي دالٌ على الفساد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، [وهو قوله][1]: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]، قالوا لا معنى لكونه رداً [عليه][3] إلا أن يكون باطلاً غير مجز، ومما عولوا عليه في المسألة ادِّعاءُ [اتفاق][4] سلف الأمة، فإنهم قالوا: ما زال العلماءُ في العُصُر الخالية يستدلون على تثبيت الفساد بظواهر النهي، وهذا نحو استدلالهم على فساد العقود المنطوية على الربا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ البقرة: ٢٧٨، وبقوله عليه السلام: (لا تبيعوا الورق بالورق إلا هاء وهاء)[5]، وكذلك اعتمدوا بطلان نكاحِ الشِّغار بالنهي عنه[6]، وما زالت الصحابةُ يستدل بعضُهم على بعضٍ في طلب الفساد بالنهي[7]، وما قال أحدُهم في رد استدلال خصمه أن النهي لا يدل على الفساد.

جواب أبي المعالي قال[8]: "يقال لهم: هذا الذي احتملتموه في النقل لا يثبت به الإجماع، فإنكم أومأتم إلى آحادٍ من الظواهر، وزعمتم أن الماضين يستدلون بها، وأنتم منازعون في ذلك إن

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) أخرجه الربيع (٤٩)، باب في الولاية والأمارة، من حديث ابن عباس. ومسلم (١٧١٨)، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، من حديث عائشة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) أخرجه الربيع (٥٧٥)، كتاب البيوع: باب في الربا والانفساخ والغش. والبخاري (٢١٧٧)، كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. ومسلم (١٥٨٤)، كتاب المساقاة: باب الربا. جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري. ولفظه عند الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير).

(٦) أخرج الربيع بن حبيب (٥١٤)، كتاب النكاح: باب في الأولياء. من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وكذلك الأخت بالأخت). قال نور الدين السالمي عند شرحه للحديث: "قوله: (وهو أن يُزوِّج الرجلُ بنته لرجل على أن يُزوِّج له الآخرُ ابنته وليس بينهما صداق، وكذلك الأختُ بالأخت) هذا تفسير للشغار، والظاهر أنَّه مرفوع، لأنَّه وقع كذلك في حديث أبي سعيد عند المصنِّف، ونحوه أيضًا في حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم، ومثله في حديث نافع عن ابن عمر. وقال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن مالك. وقال الخطيب: تفسير الشِّغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما هو من قول مالك. قال نور الدين: قلت: قد تبيَّن أنَّه ليس من قول مالك، ولا من قول نافع ولا ابن عمر لوجوده في حديث أبي سعيد وأبي هريرة، فالظاهر رفعه حتَّى يصحَّ أنَّه من قول الراوي". السالمي، (شرح الجامع الصحيح)، مصدر سابق، ج، ص.

(٧) في (أ): "في كل الفساد بالنهي".

(٨) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٥٠١.

ادعيتم الإطباق والاتفاق، ولعل الماضين إنما استدلوا بالمناهي على الفساد لإحاطة علمهم بقرائن أحوالٍ دالةٍ على الفساد، فإن قالوا: فلو كانت تلك القرائن لنُقلتْ، قلنا: لا يلزم نقلُ جميع ما يستندُ العلم إليه، ألا ترى أن الإجماع قد تيقن وقوعُه في بعض الحوادث مع أنه لا يتعين نقلُ ما استند إليه، وقد سبق في الجواب ما فيه مقنع". والله أعلم.

قال المفسر: وقد قال بعضُ أهل الأصول: إن النهي إذا كان فيه حقٌّ لمخلوقٍ فلا يدل على فساد المنهي عنه؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، وكالصلاة بثوب الغصب، وكالطهارة بماء الحرام، والتيمم بتراب الحرام، والحج ودفع الزكاة وقضاء الديون ودفع الكفارات من مال الغير، فهذا ومثله إذا وقع فقد يسقطُ به الفرضُ وتبرأ به الذمة، وتسقطُ به العقوبةُ والمؤاخذة من الله تعالى، ولا يقال فيه إنه غير ممتثلٍ ولا غير مطيع، لكن بشرط أن يتنصَّل مما عليه من الغُرم، بالعدد والوزن فيما يضبط بالعدد والوزن؛ كالدراهم والدنانير، وبالكيل فيما يكال، وبالوزن فيما يوزن، أو بالقيمة فيما لا ينضبط، وعليه التوبة وحقُّ التعدية[١]، وفعلُه في الوصف حرامٌ وغصبٌ وظلمٌ ومنهيٌّ عنه، من حيث إنه تصرفٌ في ملك الغير بغير حُجة، فصار منهياً عنه من هذا الوجه، ومن حيث إنه أوقعه أداءً للفرض[٢]، وامتثالاً للأمر، وطلباً لبراءة الذمة، والتخلُّصِ من عُهدة الأمر ومن المطالبة بالفرض؛ فهو مأمورٌ به من هذا الوجه، فمن ههنا وقعت [الصلاةُ][٣] في البقعة المغصوبة، والوضوءُ، والتيمم، ودفعُ الزكاة، والكفارة[٤] مُجزيةً، إذ ليس للنهي الواقع فيها تعلقٌ ولا تأثير، والنهي إنما هو[٥] عن مظلمة الغير وزجراً عن اهتضام حق الغير، وأما النهي الذي له تأثيرٌ في العبادة[٦]؛ كالنهي عن الصلاة بغير طهارة، وبالثوب النجس، وبغير استقبال الكعبة، وبغير ستر العورة، وغير ذلك من الشروط التي لا تتم الصلاة إلا بها، فهذا حقٌّ من حقوق الله تعالى، وهو مشروطٌ مؤثرٌ في صحة العبادة[٧]، فهذا يدل على الفساد وعدم الإجزاء.

وإن كان الفعل مأموراً به من وجه آخر فهو في الحقيقة منهيٌّ عنه، وتحقيق ذلك: أن الله لما أمر بالعبادات[٨] وافترضها، شرط فيها شروطاً لا تصح إلا بها؛ كالطهارة في الصلاة، وستر العورة،

---

(١) أي حق التعدي، وهو الحق والضمان الذي ترتب عليه بسبب تعديه.

(٢) في (ب) و (ج): "أوقعه على أداء الفرض".

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "والكفارات" بصيغة الجمع.

(٥) في (أ): "وإنما النهي إنما هو...إلخ".

(٦) في (ب): "الذي ليس تأثير في العبادة" وهذا خطأ.

(٧) في (ب) و (ج): "وهو شروط مؤثرة في صحة العبادة".

(٨) في (ب) و (ج): "بالعبادة" بصيغة الإفراد، وكذا الموضع الذي بعده.

وغير ذلك من الشروط التي لا تتم العبادات إلا بها، فبإجماعٍ[١] من أهل الإسلام أنا [إذا][٢] لم نأت بها على الصفة المشترطة فيها فلا يشك عاقلٌ أنا غير ممتثلين ولا مطيعين؛ لأن الامتثالَ بالكلية لم يتحصَّل، ولا برئت الذمةُ من الطلب، فإن الفعل المفترض علينا والمطلوب منا هو الفعل الذي هو على ما هو به[٣]، فوجب أن تبقى المطالبةُ حتى توقعه على ما هو به، وعلى حسب الأمر ومقتضاه، من غير مخالفة فيه.

قال المفسر: هذا كله واضحٌ بينٌ لا إشكال فيه، وإليه إشارات الشيخ، وهو [مراده][٤] ومعنى كلامه، بأن الفعل إذا كان مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه آخر؛ فإنه يُعتبر في النهي هل هو محرمٌ أو مكروه؟ ويُعتبر أيضاً في الأمر هل هو فرض أو ندب؟ ولا بد أن يكون مأموراً به من غير الوجه الذي هو فيه منهيٌ عنه، وكذلك أن يكون منهياً عنه من غير الوجه الذي هو مأمور به، ولا بد أن يكون المنهي عنه غيرَ المأمور به، فأما أن يكون منهياً عنه من حيث إنه مأمورٌ به فمحال، والله أعلم.

وقول الشيخ: **"اعلم أن مسألة الغصب إنما كانت بعد الصدر الأول"** إلى تمام النكتة، حتى ذكر "المنابر" بالياء الموسمة باثنتين من أسفل، وهو تصحيف "المنابر" بالباء الموسمة بواحدة، ومعنى "نبغ": أي علا وغلب، و"التنطُّع": البحث والاستقصاء، و"التحذلق": اشتقاقه من الحذاقة، وزادوا في اللفظة اللام وغيرها[٥] ضرباً من التغيير، لينبهوا على تغيير المعنى وتهجيته[٦] بالزيادة فيه، وتعاطي ما ليس من معناه؛ كقول الزمخشري في نوادره في "الشُّقْدُف" و"الشِّقِنْدَاف"[٧]. وفي التحذلق نوعٌ من الرشق والهمز فافهمه، ويشيرُ به الشيخ- والله أعلم- إلى الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي شمر المرجىء وأتباعهم من المعتزلة.

---

(١) في (أ): "فلا إجماع" وهذا خطأ.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) كذا في الأصل، ولعله حصل تصحيف، والمعنى: أن الفعل المفترض علينا والمطلوب منا فعله على ما هو به.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ج): "وزادوا في اللفظ اللام وغيروها...إلخ".

(٦) في (ب) و (ج): "وتهجينه" بحرف النون بدل التاء.

(٧) عبارة الزمخشري كما في الكشاف: "ومما طنّ على أذنى من ملح العرب أنهم يسمون مركباً من مراكبهم بالشُّقْدُف، وهو مركب خفيف ليس في ثقل محامل العراق، فقلت في طريق الطائف لرجل منهم: ما اسم هذا المحمل؟ أردت المحمل العراقي، فقال: أليس ذاك اسمه الشُّقْدُف؟ قلت: بلى، فقال: هذا اسمه الشِّقِنْدَاف، فزاد في بناء الاسم لزيادة المسمى". الزمخشري، **(الكشاف)**، مصدر سابق، ج١، ص٥٠.

وقوله: **"وهي"** يعني المسألة **"إلى الإجماع أقرب"**، فكأنه تشكَّك واستراب ما نقله أبو المعالي من الإجماع في الاحتجاج على المعتزلة في بطلان الفساد بذلك، ولم يقطع في المسألة بأنها أصولية كما نقلنا ذلك قبل، ويُفهم من كلامه أنه توقف، ولم يقطع فيها بشيء، والله أعلم.

[الواجبات التي يتلبَّس بها المندوب][1]

فصل: مسألة: واختلفوا في الواجبات التي يتلبَّسُ بها المندوب؛ كإطالة القيام في الصلاة والركوع والسجود والخشوع، والقدر الزائد على الكافي في القراءة، والثياب، والسر، والجهر، والتحميد، والتسبيح، والتكبير، وغير ذلك، وفي جميع الفرائض من بر الوالدين، وصلة الأرحام، واستسمان الضحايا والهدايا[2] واستغلائها، قال بعضُهم: الكل واجبٌ، وهو قول أصحابنا وقول المعتزلة. والأشعرية: القدر الزائد ندب[3]، وهذا القول أعجب إلي، والقدر الزائد معروف ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم: ٦٤، وأيضاً لو كان واجباً للزم استحقاق العقاب على ترك شيءٍ منه، فلما رأيناه وقد يقتصر على ثلاث آياتٍ [منه][4] وتجزيه علمنا أن ما زاد على الثلاثة ندبٌ، وقال الآخرون: إن الله [قد][5] أوجب السجود على المصلي، ومحالٌ أن يكون بعضُ الواجبات واجباً وبعضها ندباً، فكذلك كل مأمورٍ به مفوضٍ إلينا، فأقول: إن الله تعالى قد أوجب علينا الصلاة وجعل لها أصولاً وأركاناً لا تتم إلا بها، فمن أخل بشيءٍ منها عامداً انتقضت صلاتُه، أو ساهياً استدرك وسجد للسهو. وجعل فيها أشياء واجباتٍ أكيداتٍ، فمن تعمد ترك شيءٍ منها أعاد صلاتَه[6]، وإن سها سجد للسهو. وجعل فيها فضائل مندوباً إليها، من أحرزها أُجر، ومن تركها لم يُؤزر. وأما حيث لا ينفصلُ الفرض من النفل؛ كغلاء الضحايا، والأفضل في الصدقات، والمُثْمِنُ[7] في الرقاب، فالله أعلم، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾الأنعام: ٥٩.

[الشرح][8] قال المفسر: أصل هذه النكتة هو اختلافهم في أحكام الأفعال؛ هل يدخل بعضها في بعض أم لا؟ فقول أصحابنا وقول المعتزلة: أنه لا يدخلُ حكمٌ في حكم؛ لأن ذلك يوجب اجتماع

---

(١) العنوان من إضافة المحقق.

(٢) الهَدِيُّ والهَدْيُ، يثقل ويخفف: ما أهديت إلى مكة، وكل شيء تهديه من مال أو متاع فهو هَدْيٌ. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مصدر سابق، مادة "هدي"، ج٤، ص٧٧. ابن دريد، **(جمهرة اللغة)**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٨٩.

(٣) ينظر: السبكي، **(الإبهاج)**، ج١، ص١١٧. الأسنوي، **(نهاية السول)**، ج١، ص٤٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (أ): "لم يعد صلاته" والظاهر أنه تصحيف.

(٧) أي أكثرها ثمنا. يقال: أثمنَ الشيءُ، فهو ثَمِينٌ ومُثْمِن: إذا كثر ثمنه. ينظر: ابن دريد، **(جمهرة اللغة)**، مصدر سابق، مادة "ث م ن"، ج١، ص٤٣٣.

(٨) ساقط من (أ).

النقيضين، وهو محال، والندب نقيض الوجوب، فكيف تكون عبادةٌ واحدةٌ مشتملةً على مأمورٍ معاقبٍ عليه ومأمورٍ غير معاقبٍ عليه، فيكون المكلَّف مأموراً بأمرين مختلفين من وجهٍ واحدٍ في مأمورٍ واحد، ولو كان الزائد على القدر المجزي مندوباً لنص اللهُ عليه، وجعل للواجب حداً محدوداً ينتهي إليه، ولما كان اسمُ القرآن يُطلق على القليل والكثير في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ دلَّ على أن التقدير في ذلك مفوضٌ إلى المكلَّف، فما أوقعه من ذلك فقد امتثل به الأمر وأدى به الواجب.

وقوله: **"وأيضا لو كان واجباً للزم استحقاق العقاب على ترك شيءٍ منه"**، قال المفسر: إنما يلزم ذلك لو كان القدر المجزي منصوصاً على تحديده؛ كسائر العبادات المعينة المحدودة، فيكون المخل بشيءٍ من حدودها عاصياً معاقباً على الترك، فأما والحال هذه والأمرُ مفوضٌ إليه فلا، بل التقدير مفوضٌ إلى اختيار المكلَّف، فما أوقعه من قليلٍ أو كثيرٍ فهو الواجب عليه، وتبرأ به الذمة، ويسقط به الفرض.

وقوله: **"فلما رأيناه وقد يقتصرُ على ثلاث آياتٍ وتجزيه علمنا أن ما زاد على الثلاثة ندب"**، قال المفسر: هذا مختلفٌ فيه وهو من المظنون[1]، ولا يسوغ الاستدلال به في مسائل القطع، وهذا من فنّ الفقه وليس له متعلقٌ بالأصول، وقد قيل بآيتين، وقد قيل بآيةٍ واحدة، ومما شنع الفقهاءُ على أبي حنيفة قوله: لو اقتصر المصلي على ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ الرحمن: ٦٤، فركع وسجد، ثم قام إلى الثانية ثم قال: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ الرحمن:٦٤، فركع وسجد، ثم كذلك في [سائر][2] صلاته ولم يزد عليه أجزأه[3].

---

(١) في (ب) و (ج): "الظنون".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) رأي أبي حنيفة أن من قرأ في كل ركعة من صلاته بآية واحدة تامة فقد أجزأه، سواء كانت طويلة أم قصيرة، ويحتج بقوله تعالى: "فاقرأوا ما تيسر من القرآن" (المزمل:٢٠)، فالمأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن والآية القصيرة من القرآن حقيقة وحكما، أما حقيقة لا يشكل، وأما حكما، فإنها تحرم قراءتها على الجنب والحائض. ينظر: السرخسي، **(المبسوط)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٢١. الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، مصدر سابق، ج١، ص١١٢. البخاري، **(المحيط البرهاني)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٨.

قوله: **"وقال الآخرون: إن الله تعالى قد أوجب السجود على المصلي ومحالٌ أن يكون بعض الواجبات واجباً وبعضها ندباً؛ فكذلك كل مأمور به مفوض إلينا"**، قال المفسر: هذا هو المذهب عند أصحابنا، و[هو][1] الأقيس والأقوى في النظر والاعتبار، والعجب من الشيخ رضي الله عنه من أين رجح قول الأشعرية في هذه المسألة، وحَكَمَ في عبادةٍ واحدةٍ بحكمين؟ مع أن مذهبه فيما مضى من كلامه[2] أن الأمر المطلق على الوجوب، فقلب القضية ههنا ظهراً لبطن.

وأما قوله: **"وأقول: إن الله تعالى قد أوجب علينا الصلاة وجعل لها أصولاً وأركاناً لا تتم إلا بها"** إلى قوله: **"من أحرزها أُجر ومن تركها لم يُؤزر"**، قال المفسر: إنما فرض عليك المسألة على وجه الاستدلال والاحتجاج، والتمثيل والتصوير للمسألة، يريد أن الصلاة عبادةً واحدةً مأمورٌ بها بأمرٍ واحد، فجعل [الله][3] فيها أشياء أركاناً لا تتم إلا بها، فمن ترك منها شيئاً عامداً أو ناسياً أبطلها ولا تُجبر بسجود الوهم، وجعل فيها أشياء دون ذلك أكيداتٍ تُجبر مع تركها بالنسيان [بسجود الوهم، وجعل فيها أشياء مستحباتٍ لا تفسد الصلاةُ بتركها][4] ولا يلزم فيها سجود السهو، فقد رأيتَ الآن كيف اشتملت عبادةٌ واحدةٌ على واجبٍ فرضٍ وواجبٍ مؤكدٍ ونفل. قال المفسر: فيقال له: اسمُ الفرض والوجوب يعم ذلك كله، وهو الذي يعقد عليه المصلي نيته، ويدخل به الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ويدخلها بنية الوجوب والفرض، والأداء، والاعتقاد والتقرب بها أنها كلها عبادةٌ مفترضة، ولا يعتقد فيها ندباً ولا نفلاً، ولم يُرو عن أحدٍ أنه يعتقد في الصلاة المفروضة فرضاً وندباً جميعاً، فهذا تناقض.

وقوله: **"وأما حيث لا ينفصل الفرض من النفل؛ كغلاء الضحايا، والأفضل في الصدقات"** إلى آخر الباب، قال المفسر: يلزم من ظاهر كلامه اعتقادُ إلزام الضحايا فرضاً وحتماً على حد الفرض والإلزام، وهذا لا نعرفه في مذاهب أصحابنا، والضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ، مأمورٌ بها على الندب والترغيب، لا على الحتم والوجوب[5]. وأما الأفضل في الصدقات، والمُثْمِنُ في الرقاب؛ فإنما

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (ج): "فيما مضى من كلامنا".

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٥) اسم الضحايا يطلق أيضا على ما يهديه الحاج في منى، والذي يظهر من كلام صاحب المتن أنه أراد "بالضحايا" الهدي الواجب بالتمتع أو بالقران على قول بعض العلماء، وقد صرح به قبل ذلك عند قوله: "واستسمان الضحايا والهدايا واستغلائها"، والله أعلم بمراده. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٦٦.

تتحقق الصدقات ههنا[١] في الزكاة [المفروضة][٢]، وتتحقق الرقابُ في الكفارات الواجبات؛ مثل كفارة القتل، وكفارة الظهار، وجميع ذلك واجب، والله أعلم، وقالت الأشعرية: الزائد على القدر المجزي حكمه حكم الندب، ففيه الثواب في الفعل[٣] ولا عقاب على الترك؛ إذ لو شاء المكلف لاقتصر على القدر المُجزي فيكون ممتثلاً طائعاً غيرً عاص، مثاباً غير معاقب، فالزائد على القدر الذي تحصل به براءة الذمة لا يصح وصفه بالوجوب؛ إذ لو كان واجباً حتماً لم تحصل براءة الذمة دونه، ولوجب العقاب على تركه، والله أعلم.

(١) في (أ): "فإنما نتحقق آفات ههنا" ويظهر أن في الكلام تصحيفا.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "فله الثواب على الفعل" والمعنى في العبارتين واحد.

باب أحكام النهي

اعلم أن [جُلَّ][1] أحكام النهي مندرجةٌ في أحكام الأمر، وحدُّه القولُ المُقتضَى به ترك الكسب، وقد تقدم الاختلاف فيه عند ذكرنا الأمرَ هل له صيغة أم لا، فقولنا: إن الأمر والنهي لهما صيغة، وقول الأشعرية: لا صيغة لهما[2]، وأن النهي عندنا مقدمٌ على أحد محتملاته، فهو الأصل وغيره الفرع[3]، فقد خلق الله الخلق لنا، وخلقنا لأجل العبودية، وخلق الكلام لأجل التكليف، والتكليف هو الأمر والنهي، فلا ينبغي أن يتقدم على الأمر والنهي شيءٌ من محتملاته، ومحتملاته تَرِدُ على التحريم، وهو النهي المطلق؛ كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾النساء: ٣٦، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ الأنعام: ١٥١، ومنه التنزيه كقوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة:٢٣٧، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ النور: ٢٢ الآية، وجاء على الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾البقرة: ٢٨٦ إلى آخر السورة، وجاء على التكوين[4]؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ المؤمنون: ١٠٨، وعلى التسلية: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ النحل: ١٢٧، وعلى قطع الطمع: ﴿لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ الأنبياء: ١٣، وعلى الموعظة: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾التوبة: ٥٥، وهذه المحتملات كلها تحتاج إلى قرائن، ولو قلنا: إن مطلقَ النهي يحتاج[5] معه إلى قرينةٍ؛ لكان خطاب المالكِ القاهرِ العبدَ الذليلَ[1] دليلاً على أعظم قرينة، كيف

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) إنما قالوا ذلك لتثبيتهم الكلام النفسي، وسوف يأتي تفصيله في كلام الشارح، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة عند الكلام عن الأمر هل له من صيغة أم لا؟.

(٣) يريد بالنهي: النهي المطلق، الذي هو التحريم- كما سيأتي بعد قليل-، فالتحريم هو الأصل في النهي، وغيره الفرع، والأصل مقدم على الفرع، ولا يصار إلى الفرع إلا بدليل.

(٤) سيأتي في كلام الشارح أن هذا تصحيف، وأن الصواب: "وجاءت على التهوين".

(٥) في (ج): "لا يحتاج...إلخ"، ويبدو أن "لا" النافية أدرجت في الكلام سهوا.

والظاهر عند العرب أن نفس الصيغة دالةٌ على الأمر والنهي؟! ولولا ذلك لبطلت المعاني، واختل البيان، وظهر المثل في اختلاط الرايب[٢] والحليب.

الشرح: قال المفسر: قد ذكرنا في كتاب الأوامر ما يغني الناظرَ المتأملَ والباحث المفكر عن كثير من البحث في معاني النهي، فإن الأمر والنهي متقابلان، فلا تفرض في ممكن "افعل" إلا ويمكن أن تقابله بـ"لا تفعل"، ولا يستحيل ذلك عقلاً ولا شرعاً، وقانون الشرع هو الميزان الفارق، وكما كان الأمر المطلق يقتضي الوجوب والإلزام على أصولنا فكذلك النهي المطلق يقتضي الزجر والتحريم، وكما أن صيغة "افعل" تصرف إلى وجوهٍ من المصارف إذا وُجدتْ قرينةٌ، أو مقدمةٌ، أو شرط، أو تقييد بصفة أو تابعة توجب صرفه، فكذلك النهي يصرف بالقرائن إلى وجوهٍ من المصارف التي ذكرها الشيخ في الباب، وجميع ما ذكرناه في أحكام الأمر فهو يتحقق على الضد في أحكام النهي، فإذا قلنا: حقيقةُ الأمر اقتضاءُ الطاعة بفعل المأمور به؛ فنقول في [حقيقة][٣] النهي اقتضاءُ الطاعة بترك المنهي عنه، والنهيُ عند الأشعرية معنى في النفس، ولا يرجع إلى العبارات، كالأمر القائم بنفس الآمر.

وقول الشيخ -رضي الله عنه-: **"وقد خلق الله الخلق لنا وخلقنا لأجل العبودية"**، في هذا إشارة إلى أن الشيخ -رضي الله عنه- يعتقد أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة[٤]، وهو الذي عليه جُلُّ المشايخ، مصيراً إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩ حتى يرد التحريم بما حرم، فما خلقه لنا فهو لنا، ولا نحتاج فيه إلى إذنٍ كما زعم من ادعى أن الأشياء على الحظر. وقوله: **"وخلقنا لأجل العبودية[٥]"**، أي ليتخذنا عبيداً[٦] يستعبدُنا بالأمر والنهي، يختبرنا بالطاعة والمعصية، لنستوجب المدح والذم، والثواب والعقاب، والسخط والرضا، والوَلاية والعداوة. وقوله: **"وخلق الكلام لأجل المخاطبة لنا"**[٧]، فلولا المخاطبة لم نفهم الأمر ولا النهي،

---

(١) في (ب) و (ج): "خطاب الملك القاهر للعبد الذليل" والمعنى واحد.

(٢) رابَ اللَّبَنُ يَرُوبُ رَوْبًا إذا خَثُرَ، وقِيلَ الرّائِبُ الَّذِي يُمْخَضُ فَيُخْرَجُ زُبْدُه. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، ص٤٧٣. ابن سيده، **(المحكم والمحيد الأعظم)**، ج١٠، ص٣٢٨.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع سبق الكلام عنها، وقد سبق أن الناس اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: منهم من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة وأنه هو الأصل، وهو ما فسر به الشارح هنا كلام صاحب المتن، ومنهم من قال إنها على الحظر، ومنهم من قال بالتوقف حتى يرد الدليل.

(٥) في (ب): "وخلقنا لأن العبودية" وهو تصحيف، وقد مر كلامه في المتن.

(٦) في (ب) و (ج): "أي اختبرنا عبيدا".

(٧) الذي في المتن: "وخلق الكلام لأجل التكليف".

ولم تقم لنا ولا علينا الحجة، ولا عُرف تكليفٌ، ولا تحليلٌ ولا تحريمٌ ولا إباحةٌ، ولا وعدٌ ولا وعيدٌ، ولا مدحٌ ولا ذمٌ، ولا تحسينٌ ولا تقبيح، فكان الغرض المطلوب في هذا كله الأمر والنهي؛ لأنه [هو][1] حقيقة التكليف، وبالتكليف يقع الجزاءُ في الآخِرة، فلذلك وجب أن لا يُقدم[2] على الأمر والنهي شيءٌ، وجملة المصارف التي تصرف إليها صيغة النهي قد نص عليها الشيخ - رضي الله عنه- على التمثيل والتعيين، فلا يحتاج إلى زيادة.

وقوله: **"وجاءت على التكوين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ المؤمنون: ١٠٨"**، قال المفسر: هذا تصحيفٌ من النساخ، إنما هو [على][3] التهوين، من التصغير والإهانة والاحتقار، **و"التسلية"**: التعزية والتهوين والتصبير، وإراحة النفس بذلك، وقوله في القرينة في خطاب القاهر للمقهور، وخطاب العزيز للذليل، والعظيم للحقير بالأمر والنهي؛ إنه في ذلك أعظم القرائن للإيجاب والإلزام، والإغلاظ والزجر والتحريم، ولو لم يكن كذلك إذا عُدمت القرائن فلا فائدة إذا للأُبَّهة[4] والعظمة والعزة والقهر.

قال المفسر: هذا إنما يعرض[5] دليلا على الواقفية؛ فإنهم قائلون بالوقف في النهي المطلق كما في الأمر المطلق، ولم يصرفوه إلى مصرف من المصارف، والظاهر عند العرب أن لفظ الصيغة دال على الأمر والنهي، فإذا قال السيد لعبده: "قم" فتوقف عن القيام، وقال لم أعلم أنك حتَّمتَ قيامي، وقلتُ لعلك إنما ندبتني إلى القيام أو أخيرتني فيه[6]؛ إذ لم تقع إليَّ منك قرينةٌ استدل بها على عزيمتك في قيامي، فعاقبه على المخالفة والتخلف والتوقف، وألزمه عصيان الأمر؛ أليس هذا مستقيماً غيرَ مستقبح عقلاً ولا شرعاً؟ وكذلك على هذا المثال لو نهاه عن القيام وقال له: "لا تقم" [فقام][7]، وقال لم تقع إلي منك قرينةٌ استدل بها على أنك منعت قيامي عزيمةً حتماً، أليس هذا

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج): "يتقدم".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الأبَّهة: بالضم والتشديد للباء، العظمة والكبر والبهاء، كما سبق بيانه. ينظر: الفراهيدي، **(كتاب العين)**، مصدر سابق، مادة "أبهة"، ج:٤، ص:٩٨. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مصدر سابق، مادة "أبه"، ج:١٣، ص:٤٦٦.

(٥) في (ب) و (ج): "إنما يفرض".

(٦) في (ب) و (ج): "ندبتني إلى القيام وخيَّرتني فيه".

(٧) ساقط من (ج).

أيضاً عاصٍ يَحسُنُ تأديبُه وعقابه عقلاً وشرعاً؟ وإلا فما فائدة فهم الخطاب إذاً؟ وما فائدة تعلقه بالمخاطَب؟ ومن اعتقد [خلاف][1] هذا فهو الذي اختلط الرايب بالحليب[2]، والله أعلم.

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ج): "فهو إلى خلط الرايب بالحليب".

[هل النهي زجر كله أم فيه تأديب؟]

مسألة: اختلف الناس في النهي هل هو زجرٌ كله أو [فيه][1] تأديبٌ؟ قال بعضهم: إن نهي الله عز وجل يقعُ فيه الزجرُ والتأديب كنهي الرسول صلوات الله عليه، وقال بعضهم: إن نهي الله عز وجل [زجرٌ][2] كله، وهو الأصل، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: [إن][3] نهي الله عز وجل زجرٌ كله، فليس فيما يُعصى الله به[4] صغير[5]، فأثبت جميع ما نهى الله عنه أنه كبير، والذي قال في النهي بالتأديب[6] يقولُ غير ممتنعٍ [في][7] نهي الله عز وجل أن يكون تأديباً، مقابلةً لأمره تأديباً، ومن أبطل التأديبَ في النهي أبطله في الأمر، وردَّ حكم النوافل إلى الندب والدعاء[8]، وردَّ حكم الصغائر إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين، وفي مناهي الرسول -عليه السلام- ومناهي المسلمين[9] تكون عنده الصغائر، وكل ما نهى الله عنه كبير.

[الشرح][10] قال المفسر: قوله: **"اختلف الناس في النهي هل هو زجر كله؟"** فإنما يصحُّ هذا في مناهي القرآن، فإنك إذا استقريت مناهي القرآن وجدت أكثرها إنما يدل على الزجر والتحريم، ومع أكثرها قرائنُ الوعيد والتهديد، ومن حيث إن المنهي عنه لا تكون مقارفتُه إلا معصيةً، إما صغيرةً أو كبيرةً، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ النساء: ١٤، ومراد الشيخ بهذا النهي هو النهي المطلق الذي لم يتصل به قرينةٌ تصرفه إلى بعض المصارف، فالأصل فيه التحريم ليُقابَل به الأمر المطلق؛ حيث الأصل فيه الوجوب والحتم، وقول ابن عباس: "ليس فيما يعصى الله به صغير" فيه دليلٌ أن الذنوب كلها منهيٌّ عنها متوعدٌ عليها، وهي على درجات، فما من ذنبٍ إلا وهو بالإضافة إلى ما هو دونه كبيرٌ، وبالإضافة إلى ما فوقه صغير، وقد

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب)، وفي (ج): "نهي كله" وهو تصحيف.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب) و (ج): "يعصى له به" وهو تصحيف.

(٥) ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، م١، ج٢، ص٥٤، ٥٧. ابن حجر، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٠٩.

(٦) في (أ): "والذي قال بالنهي في التأديب".

(٧) ساقط من (أ).

(٨) الدعاء هنا بمعنى الترغيب، أي أن الله تعالى دعاهم إلى فعل النوافل، بمعنى رغبهم فيها.

(٩) مناهي المسلمين، كأنه يعني بالمسلمين هنا جماعة المسلمين، وعلى رأسهم ولاة الأمر، وأهل الحل والعقد.

(١٠) ساقط من (أ).

قال أويس القرني[١] -رضي الله عنه- لهَرِم بن حيان[٢] [فيما يوصيه][٣]: "ياهَرِم لا تنظر صِغَرَ ذنبك وانظر عَظَمَةَ من عصيت"[٤]، ومن ههنا جعلت الأزارقةُ[٥] المعاصي كلها كبيراً كفراً شركاً[٦]، واستدلوا بقوله تعالى: [﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ النساء: ١٤، وبقوله تعالى][٧]: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ الجن: ٢٣، قالوا: إن النهي عمَّ المعاصي كلها، وكل منهيٍ عنه فمقترفه عاص، وفعله عصيانٌ ومعصيةٌ، فأجيبوا بأن قال الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ النساء: ٣١ فوجب[٨] تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وقد شملهن النهي

---

(١) أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو المرادي القرني، الزاهد المشهور. أدرك النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم ولم يره. وروى عن عمر وعلي، وروى عنه بشير بن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، أخبر به النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم قبل وجوده، وشهد صفّين مع علي، وكان من خيار المسلمين، قيل: أسلم أويس على عهد النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم ولكن منعه من القدوم برّه بأمه. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، ج٦، ص٢٠٤. ابن الأثير، **(أسد الغابة)**، ج١، ص٣٣١. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج٤، ص١٩. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج١، ص٣٦٠.

(٢) هَرِم بن حيان العبدي البصري، من صغار الصحابة، أحد العابدين. حدث عن عمر. وروى عنه الحسن البصري وغيره. وَلِيَ بعض الحروب في أيام عمر وعثمان ببلاد فارس. قال ابن سعد: كان عاملا لعمر، وكان ثقة، له فضل وعبادة. وقيل: سمي هَرِما لأنه بقي حملا سنتين حتى طلعت أسنانه. قيل إنه قدم هرم دمشق في طلب أويس القرني. ينظر: ابن سعد، **(الطبقات الكبرى)**، ج٧، ص٩٤. ابن عبد البر، **(الاستيعاب)**، ج٤، ص١٥٣٧. الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، ج٤، ص٤٨. ابن حجر، **(الإصابة)**، ج٦، ص٤١٨.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ينظر: ابن عساكر، **(تاريخ دمشق)**، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٨.

(٥) فرقة من فرق الخوارج، كفروا عليا بسبب التحكيم، وكفروا عثمان، وطلحة، والزبير، وكفروا القعدة عن القتال من جملة المحكمة الأوائل. وقالوا: تحرم التقية في القول والعمل، وحكموا على مخالفيهم بالشرك، واستباحوا دماءهم وأموالهم، وقالوا يجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم، وأنكروا حد الرجم على الزاني المحصن، وقالوا بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم، وحكموا على مرتكب الكبيرة بأنه كافر كفر شرك، خارج من الملة. ينظر: البغدادي، **(الفرق بين الفرق)**، مصدر سابق، ص٦٢. الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٨.

(٦) في (ب) و (ج): "كلها كبائر كفرا وشركا".

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "فأوجب".

جميعاً الصغائر والكبائر، فأسقط المؤاخذة إذا لم يُصِرّ[1]، والصغائر تصير كبائر بالإدمان والإصرار عليها، وقد قال بعض أصحابنا: إن نهي الله عز وجل يكون فيه التأديب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾البقرة: ٢٣٧، وهذا على الترغيب وليس على العزم والزجر، وكذلك النوافل على هذا القياس؛ لأنها طاعات، [والطاعات][2] مأمور بها، ومرغب فيها، ومندوب [إليها][3]، ومدعو إليها، وقال بعضهم: لا تقع الصغائر فيما نهى الله عنه، وجميع ما نهى الله عنه فهو كبير، وما نهى [عنه][4] الرسولُ -صلى الله عليه وسلم- فيقع فيه الكبيرُ والصغير، وكذلك مناهي المسلمين يقعُ فيها الزجر والتأديب، وما نهى عنه المسلمون ولم يَحجُروا فيه[5] ففاعله عاصٍ ومعصيته في الحكم صغيرة، وما نهى عنه المسلمون وحجروا عليه فلا يجوز فعله، ومن فعله ففعله حرامٌ بعد الحجر وفاعله عاصٍ، وعصيانه كبيرةٌ، ويبرأ من فاعل ذلك إن لم يرجع ويتب[6]، وكذلك في مناهي الرسول -عليه السلام- [لقوله تعالى][7]: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

فائدة: يعتبرُ الأمر بأحد ثلاثة أشياء: بدخول الألف على الفعل[8]، وبمدح الفعل والفاعل[9]، وبذكر الثواب على الفعل. أما دخول الألف على الفعل فقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، وأما مدح الفعل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾العنكبوت: ٤٥، وأما مدح الفاعل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، وأما ذكر الثواب على الفعل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ

(١) في (ب) و (ج): "إذا لم يصروا" بواو الجماعة.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ) و (ج).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (ب): "ولم يحجروا عنه".
(٦) في (ب) و (ج): "إن لم يرجع ويثبت".
(٧) ساقط من (ب) و (ج).
(٨) يعني الألف في قولك: "افعل"، أي فعل الأمر المتثل في صيغة "افعل"، فكأن الألف لما دخلت على الفعل جعلته للأمر.
(٩) في (ج): "وبمدح الفعل وبمدح الفعل والفاعل"، وهو تصحيف.

ٱلْعَظِيمُ ﴾ النساء: ١٣. ويعتبرُ النهي بأحد ثلاثة أشياء: بدخول التاء والألف واللام على الفعل[١]، وبذم الفعل والفاعل، وبذكر العقوبة على الفعل. أما دخول التاء والألف واللام: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ البقرة: ٢٢، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾الذاريات: ٥١، و ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ النساء: ١٧١، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾النساء: ١٧١، وأما ذم الفعل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣، وذم الفاعل: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ البقرة: ٢٧، وأما ذكر العقوبة عند الفعل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾المائدة: ٧٢. ومناهي الله عز وجل على وجهين؛ أحدهما: ما نهى [الله][٢] عنه لعلل في أنفسها، ولا يجوز انقلابها إلى الإباحة؛ كتحريم ذوات المحارم من النساء، وتحريم الزنى لعلة اختلاط النسل والأنساب، وتحريم القتل لعلة إبقاء النفوس، وكذلك غيرها من أخذ الأموال، وتحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام لعلة إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بين الناس، وعلة الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وما أشبه ذلك، مما لا يجوز انقلابه إلى الإباحة والتحليل. والوجه الثاني من المناهي والمحرمات: هو ما نهى الله عز وجل عنه لعللٍ هي غيرها؛ كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فتحريم هذه [الأشياء][٣] لعلة الوجود والاستغناء[٤]، فمهما زال عنه الاستغناء والوجود ووقع عليه الاضطرار بالجوع والمخمصة والحاجة زال التحريم وثبتت الإباحة، وحل أكلها لمن اضطر، واختلفوا فيمن اضطر إليها لتنجية النفس من القتل، فمن قال علة إباحتها تنجية النفوس من الموت أجاز له أكلها لتنجية النفس من القتل، ومن قال علة إباحتها تنجية النفس من ضرر الجوع والمخمصة لا غير لم يجز له أكلها، والله أعلم.

(١) يعني التاء والألف واللام في قولك: "لا تفعل"، أي النهي المتمثل في صيغة "لا تفعل".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) كون التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير لعلة الوجود والاستغناء، هذا فيه تجوز، ولعل الشارح إنما ذكر ذلك حتى يبني عليه كلامه اللاحق.

[دلالة النهي على فساد المنهي عنه]

فصل: واختلفوا في النهي هل يدل على فساد المنهي [عنه][1] أم لا؟ قال بعضهم: النهي يدل على فساد المنهي عنه، وقال غيره: لا يدل، واستدل الأول بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2]، والأصل أن الأمرين جميعا ممكنان، ولكل واحد موضع، أما الأول فينقض عليه بالمطلق ثلاثاً، وقد نهي عنه، ولن ينفسخ[3] هذا الطلاق، وإن فسخوه خالفوا[4] أصلهم وفارقوا الإجماع، وينتقض عليهم بالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، والوضوء بالماء المغصوب، كما قدمنا، وهو من الأمور المعفو عنها لهذه الأمة، وكثيرٌ من هذه الأمور المنهي [عنها][5] أجزناها وأبطلنا بها كثيراً من الأمور الصالحات[6]؛ كطلاق البدعة، ولغير السنة[7]، وقد أمضيناهما، والحج بالمال الحرام، وإخراج الزكاة من المال الحرام، وهذا كله إن تاب ورجع وأدى وأصلح أن ليس عليه إعادة، وكذلك نفقات الأزواج، وقضاء الديون الواجبات.

[الشرح][8] قال المفسر: إذا صح النهي عن العبادة هل يقتضي[9] ذلك فسادها وإعادتها إن وقعت على الوجه المنهي عنه أم لا؟ وذلك مثل صيام الشك إن وقع، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى:

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ج): "ولن يفسخ".

(٤) في (ب): "قادوا"، وفي (ج) بياض.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ج): "الأمور الطالحات".

(٧) طلاق السنة: هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وطلاق البدعة ما سوى ذلك، وهو أن يطلق الرجل امرأته في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، أو أن يطلقها أكثر من طلقة دفعة واحدة. ينظر: الجناوني، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، **(كتاب النكاح)**، تحقيق: علي يحيى معمر، بدون طبعة، أعده للنشر: سليمان أحمد و محمد ساسي، بدون تاريخ، ص٣١٩ وما بعدها. والأصل في هذا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). أخرجه الربيع (٥٢٩)، كتاب الطلاق والخلع والنفقة. والبخاري (٥٢٥١)، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة". ومسلم (١٤٧١)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. جميعهم من حديث عبد الله بن عمر.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ب) و (ج): "هل يتضمن...إلخ".

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾الحجرات: ١، فهذا يدل على الفساد من حيث إنه فعلٌ وقع [على][1] خلاف المشروع، فإن كانت الآية في النهي عن صوم يوم الشك على قول من يقول فهو فاسد[2]؛ لأنه وقع على خلاف المشروع، والمشروع الصوم على اليقين لا على الشك؛ لأن الشك جهل، والجهل لا يوجب عبادةً ولا يبطلها على الأصح، وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾البقرة:١٨٥، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[3] الحديث، وهذا لم يقطع بأن الهلال مرئي، فدل النهي على الفساد من هذا الوجه، وكذلك النهي عن الصلاة سكران، فالنهي فيه يدل على الفساد؛ لأنها عبادة وقعت على غير صفة الصلاة المشروعة، إذ السكر ينافي الخشوع والتقرب والإخلاص وإحكام النية وفهم الخطاب، لا سيما وقد قال ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣، وكذلك النهي عن المواصلة، فإنه يدل على بطلان المنهي عنه وفساده؛ حيث وقع خلافا للمشروع وهو قوله ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾البقرة:١٨٧، قال ابن رشيق في شرح المستصفى[4]: "ذهب جماهير العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض الفقهاء، والمختار التفصيل، فنقول: تارة يتعلق الحكم بكون الفعل مشروعاً، وإذا وقع منهياً عنه فلا يفيد حكمه، فيلزم منه فساد المنهي عنه؛ كالذبح من القفا، والذبح مشروع من اللَّبَّة[5]، والذبح من القفا منهيٌ عنه ولا يفيد الحلية، وكذلك ما أهل لغير الله به، فإنه لا يفيد حلية الذبح المشروع المأمور به، وتارة يكون الحكم مقروناً بصورة الفعل، فلا يضر وقوعه منهياً عنه، كالذبح في اللبة

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) روى مسروق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في النهي عن صوم يوم الشك. ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، **(الوسيط في تفسير القرآن المجيد)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج٤، ص١٥٠. البغوي، **(معالم التنزيل)**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٤. ابن عطية، **(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، مصدر سابق، ج٥، ص١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...)، ومسلم (١٠٨١)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن رشيق، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، ج٢، ص٥٤٤.

(٥) اللَّبَّة: موضع القلادة من الصدر، واللَّبَّة: المنحر، والنحر في اللَّبَّة كالذبح في الحلق. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "نحر"، ص١١٢١. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، ج٥، ص٢٠٠.

والحلق، فإنه إذا وقع من أهل الذكاة [في الحيوان المخصوص حصلت الذكاة وأفادت الحلية، سواء كانت بفعلٍ منهي عنه؛ كالذكاة][1] بسكين الغير، وفي شاة الغير، فإن النهي لا يدل على الفساد". قال المفسر: وهذا شبيهٌ بما نقلناه من قبل أن النهي إذا كان في حق الله أفاد الفساد، وإذا كان في حق الآدميين فلا يدل على الفساد؛ لأن النهي ينجبر بفعل الآدميين؛ كإذن المالك، ومحاللته، وإسقاط المطالبة. قال المفسر: وهذا أصلٌ تكثر فروعه غير أن المذهب عند أصحابنا فسادُ المنهي عنه في أكثر الصور، وقد غلوا في هذا، وامتازوا به عن سائر مذاهب أهل الإسلام، حتى نسبوا به إلى الغلو في الدين، وهم إنما صاروا في ذلك إلى ما هو المحقَّقُ من سِيَرِهم والمعروف من أحوالهم، وهو التحرج والتمسك بالأقوى في الشرع، والبعد من الشكوك وشبه الاحتمالات، والملازمة والمحافظة على الاحتياط، والتباعد عن الوقوع في المحذور، ولا تقع منهم معاملةٌ مع الله تعالى إلا على الوجه الأكمل، ولا ترى في النِّحَل والديانات أهلَ مذهبٍ هُدوا إلى هذا السَّمت ووفقوا إلى هذه الطريقة غيرَهم، والمنصفُ المراقبُ لله يعرف لهم فضلهم في ذلك، والجاهلُ [الغِرُّ[2] أو المتجاهل][3] الغِمْرُ[4] تراه يكذب بهذا الحديث ويزدريه، ويضرب عنه صفحاً ويُخفيه ويواريه، [ولي][5] فيه وفي أمثاله من الحَسَدَة العَنَدَة قلتُ:

الشمس مشرقةٌ عينا فإن غربــت ... عمَّ البسيطةَ في آفاقها السَّـــــدَفُ[6]

وليس يُنقصُها جهلُ الجهول بهــا ... فالعُميُ عُميٌ وعينُ الشمس منكشف[7]

وأما تطريق [الشيخ][8] الإمكانين وتوجيهه الأمرين[9]؛ فلم ينصف في ذلك أصحابه، ولم يصدق الجملة؛ فإن من لا يرى الفساد- وهم الأشعرية وسائر السنية- قالوا في المسألة[10]: معاشر

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الغِرُّ: الذي لم يجرب الأمور مع حداثة السن، والجمع: أغرار، وهو كالغمر. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "غر"، ج٤، ص٣٤٦. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "غرر"، ج٥، ص١٦.

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) الغِمْرُ: كالغِرّ، وهو الذي لم يجرب الأمور، كما سبق. ينظر: المصدر السابق.

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ج): "السدود" وهو تصحيف كما هو ظاهر.

(٧) في (أ) و (ب): "منكسف" ويظهر أنه تصحيف إذ لا يتناسب مع المعنى المقصود من البيت.

(٨) ساقط من (أ). ومعنى تطريق الشيخ الإمكانين: أي تسويغه لهما معا.

(٩) يشير هنا إلى ما ذكره صاحب المتن من تجويز الأمرين معا، ويعني بالأمرين: دلالة النهي على فساد المنهي عنه، وعدم دلالته على ذلك، ونص عبارته كما سبق في المتن قال: "والأصل أن الأمرين جميعا ممكنان، ولكل واحد موضع، أما الأول فينقض عليه بالمطلق ثلاثا وقد نهي عنه، ...إلخ".

(١٠) ينظر: الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٩٧.

الخصوم؛ فصِّلوا لنا قولكم في الفساد في مقتضى النهي، فإن عنيتم أن المنهي عنه يقتضي التحريم مع القرائن الدالة على التحريم فهذا مما نساعدكم عليه، وإن عنيتم بالفساد أن المأمور به خلاف المنهي عنه فهذا أيضاً مما نساعدكم عليه، وإن عنيتم بالفساد أن المنهي عنه تجب إعادته لأجل وقوعه منهياً عنه فالنهي لا يدل على ذلك بصريحه ولا بضمنه؛ فإنه يتضمن الزجر عن المنهي فحسب، فأما أن يتضمن إعادة مثله فلا، ثم ما قولكم في الصلاة في الدار المغصوبة، وفي التيمم والاغتسال والصلاة بثوب الغصب، والحج وقضاء الديون والتبعات[١] بمال الغير، أليس قد وقع جيمعُ ذلك موقع الإجزاء وهو منهيٌ عنه محرمٌ فعل جميعه وفاقاً؟ فإذا طابت نفس المالك إما بعوضٍ رضي به في الفائت، أو بالعناء، أو بالكراء، أو بالمحاللة وإسقاط التباعة؛ انجبر جميعُ ذلك وطاب، ثم [ما][٢] قولكم في المطلق في الحيض، والمطلق ثلاثا بلفظٍ واحدٍ، والمراجع ضِرارا والمطلق في المرض، وطلاق السكران، وغير ذلك من الصور، أليس جميع ذلك منهياً عنه؟ ثم لم يُؤثِّر النهيُ في إبطال شيءٍ من ذلك كله[٣]، فأين قولكم: النهي يدل على فساد المنهي عنه؟.

فالجواب لهم في جميع ذلك: أن النهي لا يخلو أن يكون[٤] في منطوقٍ بحكمه أو في مسكوتٍ عن حكمه، فإن وقع في منطوقٍ به[٥] أفاد النهيُ تحريمَ الفعل والعصيانَ ومخالفةَ الشرع؛ كالذي نصصتم، فلا اعتراض على الشرع بإبطالٍ ولا جواز، فقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر بالمراجعة حتى تطهر، واجتمعت الأمة على إمضاء طلاق السكران [بالشراب][٦] عقوبة؛ لأنه هو المتسبب في زوال عقله[٧]، ثم على سائر الصور، وإن وقع في مسكوتٍ عن حكمه أفاد التحريمَ والفسادَ، حتى يتضح خلافُ ذلك بدلالةٍ يجب التسليمُ عندها والمصير إليها.

---

(١) في (ب) و (ج): "والتباعات" والمعنى واحد.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "في إبطال جميع ذلك كله".

(٤) العبارة في (أ): "لا يخلو النهي أن يكون...إلخ".

(٥) في (ج): "في منطوق بحكمه".

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) دعوى الإجماع على إمضاء طلاق السكران مردودة، وقد نقل الخلاف في ذلك غير واحد، منهم المروزي وابن المنذر والطحاوي وغيرهم، قال العلامة المروزي في اختلاف الفقهاء: "واختلفوا في أحكام السكران؛ فقال سفيان والأوزاعي ومالك وعامة أهل الكوفة: عتقه وطلاقه جائز، وكذلك قال الشافعي وأبوعبيد. وقال ربيعة وعبيد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور: لا يجوز طلاقه ولا عتقه". والخلاف موجود أيضا حتى عند الإباضية أنفسهم، نعم ذهب جمهور الإباضية إلى إمضاء طلاقه عقوبة له كما قال الشارح هنا، إلا أن مذهب ابن بركة وأبا الحسن البسيوي التفريق في السكران، فإن كان يعي ما يقول فيقع طلاقه، وإن كان سكره مطبقا بحيث لا يعي ما يقول فلا يقع طلاقه، وهو في ذلك بمثابة المجنون، وإلى هذا الرأي مال العلامة الشقصي في منهج الطالبين، والقطب اطفيش في شرح النيل. ينظر: المروزي، أبو عبد الله محمد=

وقوله في المطلق ثلاثا: **"إن فسخوه قادوا أصلهم"**[1]، فقد رشق[2] الشيخ -رضي الله عنه- [ههنا][3] رشقةً وهو بصيرٌ بمكان الرشقة، فإن أبا حنيفة فسخه وقاد أصله وخرق الإجماع[4]، وقوله في الأمور المعفوة لهذه الأمة [5] فإنما يعني به قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾البقرة: ٢٨٦، فسره في بعض مصنفاته وتكلم عليه كلاماً مفيداً، صرح فيه بأن معنى "إن نسينا" تركنا، ومعنى "أخطأنا" تعمدنا، لكن هذا كله معفوٌ عنه لهذه الأمة بشرط التوبة النصوح، والتنصل بالأداء أو بالاستحلال، أو كان معدماً رجع إلى الله بنيةٍ صادقةٍ ورغبةٍ ودعاء في أن يرضي عنه الخصوم[6] من فضله وخزائِنه المملوءة ورحمتِه الواسعة؛ إذ له الكل ومن عنده الكل، وإليه يعود الكل، وهو يرث الأرض ومن عليها وإليه يرجعون، وهو خير الوارثين.

= بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، **(اختلاف الفقهاء)**، تحقيق: د محمد طاهر حكيم، ط١، أضواء السلف- الرياض، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص٢٧٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، **(مختصر اختلاف العلماء)**، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج٢، ص٤٣٠. ابن بركة، **(الجامع)**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٩. الشقصي، **(منهج الطالبين)**، مصدر سابق، ج١٦، ق١، ص٣٠٣. اطفيش، **(شرح النيل)**، مصدر سابق، ج١٤، ص١.

(١) هذا بناء على ما جاء في النسخة (ب)، والذي في (أ): "خالفوا أصلهم"، وقد سبق التنبيه عليه عند المتن. ومعنى قوله: "قادوا أصلهم": أي هدموا أصلهم. والقَوَدُ: القصاص، وهو قَتْلُ القاتل بدل القتيل. ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "قود"، ج٣، ص٣٧٢.

(٢) الرَشْقُ: الرميُ وقد رَشَقْتُهُ بالنَبْلِ أَرْشُقُهُ رَشْقاً. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "رشق"، ج٥، ص٣٧. الجوهري، **(الصحاح)**، ص٤٤٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) عبارة صاحب المتن كانت في المطلق ثلاثا هل يثبت طلاقه أم لا، وقد أورد هذا المثال على سبيل الإلزام لمن يقول بأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ولم يذكر في المتن أبا حنيفة ولا غيره، ولا أدري كيف ذكر الشارح هنا أبا حنيفة، وأنه قد خالف الإجماع، مع أن كتب الحنفية نصوصها صريحة بأن المطلق ثلاثا بكلمة واحدة طلاقه واقع، وتبين منه زوجته، وأنه عاص بذلك. ينظر: السرخسي، **(المبسوط)**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٧. الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، مصدر سابق، ج٣، ص٩٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥هـ)، **(البناية شرح الهداية)**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٢٨٤.

(٥) يشير إلى قوله صاحب المتن: "وهو من الأمور المعفو عنها لهذه الأمة".

(٦) في الأصل: "في أن يتحمل ويرضي عنه الخصوم"، ولعل في الكلام تصحيفا.

[من دخل زرع غيره أو أولج فرجه في فرج حرام]

فصل: وأما من دخل في زرع غيره، أو أولج فرجَه في فرجٍ حرامٍ أو برك على إنسانٍ لا يستقل عنه إلا بكسر أضلاعه، ولا يخرج المولج إلا بلذة الإخراج، ولا يخرج من المزرعة إلا بفساد الزرع، قد اختلف الناس في هذه المسألة؛ فبعضهم يقول: لا مخرج له ولا مولج، قد انسدَّ عنه بابُ التوبة، وفُتح له بابُ الخيبة، إن أقام أقام في معصية، وإن زال زال في معصية[1]، وهم مع ذلك مكلَّفون مأمورون منهيون، ولا يحط عنهم إن أوتغوا[2] أنفسهم وأوبقوها[3] شيئاً مما حرم الله عليهم، وقال بعضهم: لهم التوبة بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ طه:٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١.

[الشرح][4] قال المفسر: هذه المسائل جرت عادة الأصوليين الفقهيين والمتكلمين بالخوض فيها، وكثر النزاع والمناقضة فيها بين السنية والمعتزلة، ووجدت في البرهان- في الأصل لا في الشرح- يقول[5]: "ويظهر الغرض بمسألة ألقاها أبو هاشم[6] فحارت فيها عقولُ الفقهاء، وهي أن من توسط جمعاً من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته، ولو انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بدن آخر، وفي انتقاله هلاك المنتقل إليه، فكيف حكم الله فيه، وما الوجه؟". قال أبو المعالي[7]: "وهذه مسألة لم أَتَحَصَّل من قول الفقهاء فيها على ثبت، والوجه المقطوع به عندي سقوط التكليف عن صاحب الواقعة، مع استمرار سخط الله وغضبه عليه، أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليف ما لا يطاق، ووجه استمرار حكم العصيان لأجل تسببه فيما لا مخلص له منه".

---

(١) في (ب) و (ج): "وإن زال زال بمعصية".

(٢) الوَتَغُ بالتحريك: الهلاكُ. وقد وَتِغَ يَوْتَغُ وَتَغاً، أي أثِمَ وهلك. وأوْتَغَهُ الله: أي أهلكه، وَأَوْتَغَهُ: أَلْقَاهُ فِي بَلِيَّةٍ. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "وتغ"، ص١٢٢٦. ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "وتغ"، ج٦، ص٨٤.

(٣) في (ج): "أو وبقوها".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١٠٤.

(٦) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت:٣٢١هـ)، من كبار المعتزلة، سبقت ترجمته.

(٧) الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١٠٤.

قال المفسر: ترجم المازري في شرح البرهان على هذا الفصل ترجمةً أوضحت المقصد [منه][1] في أول وهلة، ومما أفادني شيخنا[2] -رحمه الله- في قراءتي كتاب "الجمل"[3] عليه، فقال لي في بعض الأبواب: مقاصد الكتاب تؤخذ من تراجم أبوابه، والفطن يأخذ المقصد من الترجمة، فلا يأخذ في قراءة بابٍ حتى يُحصِّل تنزيلَ حقائق المعاني[4] على الألفاظ، وكيف يحقق وجه المناسبة والمطابقة بين العبارة وبين المُعبَّر عنه، فهنا تنكشف له الحقائق. فقال[5]: "فصل في النهي عما لا يمكن اجتنابه"، ثم أخذ في تنصيص مسائل الفصل، وقد نص عليها أبو المعالي على ما نص عليه الشيخ [منها][6]، وزاد عليه أبو المعالي فقال[7]: "فما قولكم فيمن دخل دار غيره مغتصباً متعدياً، أليس هو ممنوع من الكون في الدار؟ والخروج منها كون فيها، والكون فيها محرمٌ بكل حال، وكذلك من تخطى زرعَ غيره فاقتحمه، فلا يجوز له البقاء فيه، ولا يجوز التسبب إلى إتلافه إذا كان لا يتأتى خروجُه إلا بقصف الزرع وإتلاف طائفةٍ منه، وكذلك من ألمَّ بامرأةٍ زانياً، وأولج فرجه في فرجها، والإيلاج محرم، وإلى تمام الانفصال عنها فهو مستديمٌ لصورة الزنى، وكذلك من تمكن من صدر إنسان ظالماً، ولو قام عنه تضرر من قيامه، ولو أقام عليه تضرر من إقامته". وزاد المازري في النص، فقال في المسألة[8]: "وأما تعيين ما يلزم من الجائزات التي يصح تكليفها فذلك فقهٌ محض، فليستفت عنه الفقيه، فما عيَّنه منها تعيَّن على المستفتي إن كان عامياً، مثل ما يقال في طريحٍ على صدر جريحٍ بين جرحى مطاريح، إن لبث على صدر هذا الجريح قتله، وإن زايله مستقلاً عنه قتل من بجانبه، فلا ينفك من قتل مسلم مهما تحرك أو سكن، قال: وزاد الناس في المسألة نزع الزاني فرجه من فرج الزانية معه، والنازع فرجه من فرج زوجته وفجرُ يومه من رمضان طالع[9] في حال نزعه عنها؛ هل يفسد صومه أم لا؟". جواب أبي المعالي في المسائل قال[10]: "اعلم وفقك الله أن هذا مما اختلف فيه العلماء، فحكي عن أبي الشمر[11] من الأصوليين

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) يعيش بن موسى الزواغي الجربي، أبو البقاء (ت:٧٨٧هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) لعله: كتاب الجمل في المنطق، تأليف: أبي عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي (ت:٦٤٦هـ).

(٤) في (ب) و (ج): "حتى يحصل تحقق تنزيل المعاني".

(٥) أي المازري. ينظر: المازري، **(إيضاح المحصول)**، ص٢٢٧.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٧٤.

(٨) المازري، **(إيضاح المحصول)**، ص٢٣٠.

(٩) في (ب) و (ج): "طالع من رمضان".

(١٠) الجويني، **(التلخيص)**، ج١، ص٤٧٥.

(١١) أبو شمر المرجيء، من أتباع إبراهيم بن سيار النظام، كان يقول بقول القدرية، وكان ممن جمع بين الإرجاء والقدر، سبقت ترجمته.

أن كل ذلك محرمٌ عليه، وهو الذي ورط نفسه فيه، وقد انسدت عنه المسالك ولا مخلص له من المآثم، [قال][1]: والذي نختاره أنه إذا دخل الدار المغصوبة فهو مأمورٌ بالخروج منها وليس بمنهي عنه، والأكوان التي تصدر عنه في خروجه من حركاته وسكناته ليس يعصي بها، وهكذا القول في كف الزاني عن الزنى، وأما الجالس على صدر غيره فعليه مزايلته، ثم لا يعصي الله عز وجل بمزايلته على أرفق الوجوه، بشرط أن يبذل فيه كنه المجهود، قال: ويقال لأبي الشمر هذا الذي صرت إليه إفصاحٌ منك بتكليف المحال، وذلك أن الإنسان إذا كان لا يعرى من الأكوان المتضادة فلا يُتصور النهي عن جميعها من غير أن يتصور الخلو عنها، ولا فرق بين تجويز ذلك وتجويز الأمر بالقيام والقعود، وأما الذي استروح إليه من أنه تسبب إلى ذلك فباطلٌ من القول، فإن تكليف المحال على الأصل الذي نصره محال، وما كان محالاً لم يُتصور أنه فرط فيه المرء أو لم يفرط".

قال المفسر: أبو الشمر المذكور من أتباع المعتزلة، وهو قد سد باب التوبة، وقطع أسباب الرجاء[2] عن صاحب هذه الوقائع، وهذا إفراطٌ في التعسير وإسرافٌ في التشديد، ولا يليق هذا برأفة الرؤوف الرحيم، ولا يساوق هذا أنفاس الشريعة؛ فإن أنفاس الشريعة تميل إلى التسهيل والتيسير دون الحرج والتعسير، قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ النساء: ٢٨، ومقتضى كلام أبي المعالي إسقاطُ التكليف عنه[3]، حيث هو لم يقدِّر[4] له فعلاً يدخل تحت كسبه واختياره، يكون فيه سالماً من هلاك نفسه أو هلاك غيره، ففرَّط في إسقاط التكليف عنه كما قد أفرط أبو الشمر في التشديد وسد باب التوبة، والتفريطُ والإفراطُ كلاهما مذمومان منهي عنهما، وتعيَّن سلوك طريق قاصد بين الفريقين، على عادة الشيخ بين بين، فنقول: إن المتورط في جميع هذه المسائل والحال هذه لا يخلو من أحد حالين لا ثالث لهما، إما أن يكون مصراً مقيماً على المعصية والانهماك، أو يكون امتحن اللهُ قلبَه للتقوى، فوقعت في نفسه

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "وهم قد سدوا باب التوبة ورفعوا أسباب الرجاء".

(٣) يشير إلى قول أبي المعالي السابق، عندما قال في البرهان: "والوجه المقطوع به عندي سقوط التكليف عن صاحب الواقعة، مع استمرار سخط الله وغضبه عليه، أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليف ما لا يطاق، ووجه استمرار حكم العصيان لأجل تسببه فيما لا مخلص له منه". ينظر: الجويني، **(البرهان)**، ج١، ص١٠٤.

(٤) في (ب) و (ج): "لم يقرر".

التوبة[فتاب][1] وأناب، ورجع إلى الله وندم والحال هذه، فإن كان في حال الانهماك والإصرار فهو هالكٌ[2] في التقدم والتأخر، والإيلاج والإخراج، والمخالطة والمزايلة، والذنب بين فرضين، فالفرض الأول هو الكف عن الذنوب، والفرض الثاني هو التوبة والانقلاع والندم والرجوع، فقد ضيعه فهو هالك، لا مصعد له ولا مقعد ما دام مصراً، فهذه حالة.

والحالة الثانية فإن وفق للتوبة والإنابة- وهي الفرض المتعين عليه- والحال هذه فتصح توبته عندنا وعلى أصولنا على أي حال اتفقت له، ولم يقطع اللهُ التوبة[3] ولم يمنعها لأحد من أهل الكبائر إلا لأربعة: إبليس رأس الخطيئة، وقابيل ابن آدم، ومن قتل نبياً أو قتله نبي، والرابع المحتضِر المعايِن، الذي قد حضره الموت وعاين؛ مثل فرعون حيث أدركه الغرق فقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يونس: ٩٠ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا، ومن سواهم فباب التوبة مفتوحٌ له [على حال][4] ولا تمتنع توبتُهم ولا تستحيل عقلاً ولا شرعاً، ومن تتبع آيات القرآن علم صحة ما قلنا، غير أنا نشرح المسألة، فنقول لأبي الشمر وأشياعه من القدرية: لم منعتم توبته؟ والله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ طه: ٨٢، وقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ النور: ٣١، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ التحريم: ٨، وقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الفرقان: ٧٠، وغير هذا من الآي والأحاديث كثير، أليس هؤلاء قد شملهم الخطاب مع جملة المأمورين بالتوبة المنهيين المتواعدين على الإصرار؟ فإن قلتم: هؤلاء مخصوصون من عموم أولئك، قلنا: فأين المخصص الذي قد خصَّصَهم وأخرجهم من العموم؟ فإن قالوا: قد خصصهم[5] توريطهم أنفسهم فيما لا مخلص لهم منه ولا مخرج، قلنا: هذه دعوى منكم، وتحكمٌ على الله في رحمته، وإياسٌ وتقنيطٌ للعباد، وقطعٌ لطريق الرجاء، والله تعالى يكذبكم[6] بقوله: ﴿يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "فهو هلاك".

(٣) في (ب) و (ج): "ولم يقطع له التوبة".

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ج): "فإن قلت خصصهم...إلخ".

(٦) في (ب) و (ج): "والله تعالى ندبهم" أي ندبهم إلى التوبة والرجوع إليه.

إبراهيم: ١٠، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾البقرة: ٢٢١، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ يونس: ٢٥، فالله البر الرحيم، الحليم الكريم، يُطمع عباده ويُرجِّيهم، وأنتم يا قدرية السوء ويا خصماء الرحمن تؤيِّسون وتقنِّطون عباد الله، وليست بأول زلاتكم، ولا بأقبح هفواتكم.

ثم ننعطف إلى أبي المعالي وأشياعه فنقول لهم: ما حملكم على أن أسقطتم التكليف عن هؤلاء، وأبحتم لهم المعاصي، وأسقطتم فيها عنهم المؤاخذة، وأحلتم أمرهم ونهيهم؟ فكيف يُقدَّرُ كون إنسانٍ بالغٍ عاقلٍ مكتسب فهم الخطاب مستجمعٍ لشرائط التكليف غيرَ[١] مكلفٍ ولا مأمورٍ ولا منهي، وأنتم أو بعضكم يا أصناف السنية وأصحاب الحديث [تجوِّزون تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً، وبعضكم يجوز تكليف المحال عقلاً][٢]، وتجوِّزون إيلام البريء وتعذيب الطائعين[٣]، وتجوِّزون المغفرة للمصرين الهالكين مع إصرارهم وعتوهم وعنادهم، وضممتم هذه إلى مسألة الناظر حال البلوغ، إنها لضِغثٌ على إبَّالة[٤]، ثم نقول لهم: ما تقولون في [هؤلاء][٥] المتورطين؛ هل أوجب الله عليهم التوبة والانقلاع عما هم فيه من المعصية والكبائر أم لا؟ فإن قالوا لا، قلنا: ما حكم أفعالهم التي تلبَّسوا بها وهم [فيها؟ فإن قالوا: لا حكم لها، فقد باهتوا وانقطعوا، وبان عنادهم وانقطاعهم لكل منصف][٦]، وإن قالوا: أفعالهم حرامٌ ومعصية؛ فقد أقروا بأنهم داخلون في عموم من أُمِر من بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ النور: ٣١، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ التحريم: ٨، فإن قالوا: إنهم لمنهم ولكن لا تصح توبتهم ما لم يفتصلوا مما هم فيه[٧]، وكيف يكونون تائبين وهم عصاة متلبسون بالمعصية؟ وهل التوبة إلا ترك المعصية والرجوع عن الذنوب؟ وهم لا يمكن رجوعهم وانقلاعهم إلا بارتكاب أكبر الكبائر

---

(١) خبر "كون" منصوب، في قوله: "فكيف يقدر كون إنسان...إلخ".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "وتعذيب المطيعين".

(٤) الضغث هو الحزمة الصغيرة من الحطب، والإبالة الحزمة الكبيرة، وهو مثل جاء في حمل الظلم على الظلم، أي بلية على أخرى، كما قال في مقامات الحريري: "تعسا لكِ يا لَكاع، أَنُحرَمُ ويحَكِ القنَص والحِبالَة والقَبَسَ والذُبالة؟ إنها لضغث على إبَّالَة". ينظر: الحريري، **(مقامات الحريري)**، ص٦٠.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) في (ب) و (ج): "ما لم يتنصلوا مما هم فيه".

وأعظم الذنوب، وهو قتل النفس أو النفوس التي حرم الله، وبعد إفساد أموال الغير وإتلاف [طائفة][1] منها، وبعد التمتع والتلذذ بفعل ممنوع محرم في فروج محرمة، أليس الذي نأمرهم به في مثل هذا هو نفس المعصية والكبائر؟ فمن ههنا أحلنا توبتهم، فيقال: مناظرتكم أشبه بمناظرة القدرية من الغراب بالغراب.

ونقول: نحن نفرض عليكما[2] المسألة جميعاً، ونقول لكما إن أصل التوبة أولاً إنما يقع بالقلب، وهي عبارة عن حُرقةٍ تهيجُ وتنبعثُ في القلب، مهما مثل الإنسان في قلبه شؤم الذنوب ووبالها، وما توقع فيه من هلاك الأبد وغضب الله وسخطه- والعياذ بالله- والخلود في النار، وما تُفيته من الرضوان والفوز ورضى الرحمن وجواره، فيعقب ذلك ندماً وعزماً على الترك والرجوع إلى الله، فإن أنابوا حقيقةً وعزماً بصدق نيةٍ وإخلاصٍ فإن أفعالهم إنما وقعت بعد التوبة موقع الكفِّ والانقلاع والرجوع والترك، وقد كادت تكون خطأً أو ضرورةً[3]، ومع ذلك فنحن لا نأمرهم بالمعصية، بل نقول [لهم][4] إن الله فرض عليكم الكف [والرجوع][5] عن الذنوب وترك المعاصي، ونهاكم عن الظلم والاعتداء والبغي، وحرَّم عليكم التصرف في ملك الغير من غير وجهٍ حلال، وحرَّم عليكم قتل النفس إلا بحقها، ثم إذ صِرتم[6] إلى هذه الحالة فإنه حرَّم عليكم الإصرار والتمادي، وأمركم بالتوبة والانقلاع، وتوعدكم على الإصرار بالعذاب، والمتعيِّن عليكم الآن التوبةُ والانقلاعُ، وأَمَرَكُم بتنجية نفوسكم [من الهلاك][7] في الدنيا والآخرة، فإن فعلوا وتخلَّصوا على حال، وجاءوا مستفتين فيما أصابوا وما أفسدوا في حال تنصلهم وافتصالهم وما يلزمُهم، قلنا المسألة فقهية، فاستفتوا فيها الفقهاء والناظرين في أحكام الأفعال، فما أوجبوه عليكم[8] من الديات، والقود، والقصاص، والكفارات، والمغلظات، والضمان في الأموال، وقيم المتلفات، وأروش الجراحات، فهو فرضُكم والواجبُ عليكم، هذا بعد صحة النيات، وصدق العزائم في التوبة

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج): "نحن نفرض عليكم" بضمير الجماعة، وكذا الموضع الذي بعده.

(٣) نص العبارة في (ب) و (ج): "وقد كادت أن تكون مع ذلك ضرورة أو خطأ".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ب) و (ج): "إذا صرتم".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (أ): "فما وجبوا عليكم".

والرجوع إلى الله سبحانه، والتندم على الفائت، فهذا هو الذي عليه المُعوَّل عند أصحابنا[1]، وهو طريقة بين بين، وإليها يشير الشيخ -رضي الله عنه- والله أعلم.

أصل: وكذلك اختلافهم فيمن قتل نفسه بحديدةٍ، أو تردى من جبلٍ، أو تحسى سُمًّا فقد أنفذ فيه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الوعيد، ولم يجعل له إلى التوبة من سبيل[2]، وهذه الوجوه آكد من الأولى؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن قتل نفسه بحديدةٍ فهو يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبلٍ فهو يترداه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسى سُمًّا فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)[3]، فخص الذاهبُ إلى إبطال توبته عمومَ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ طه:٨٢، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب في قاتل النفس[4]، أن قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ طه: ٨٢ مخصوص بهؤلاء[5] ولا يرون لهم توبة.

وأما الذين عولوا على تعميم آية المغفرة وإجرائها على نظامها؛ قالوا: محالٌ أن يأمر الله عز وجل عباده بأمرٍ يكون لهم طاعة[6] وإن امتثلوه لم يطيعوا، ومحالٌ أيضاً أن يأمرهم بأمرٍ ولا يجعل [لهم][7] السبيل إلى مأتاه[8]، فلما أَمَرَ هؤلاء بالتوبة صحَّ القبول إن صحت شرائط التوبة،

---

(١) في (ب) و (ج): "فهذا هو المعول عليه عند أصحابنا".

(٢) في (أ): "إلى اليوم من سبيل" والتصحيف فيه ظاهر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه. ومسلم (١٠٩)، كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار. والترمذي (٢٠٤٤)، أبواب الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. جميعهم من حديث أبي هريرة. ومعنى (يَتَوَجَّأ بها): أي يضرب بها نفسه، يقال: وَجَأْتُه بالسكين وغيرها وجأً، إذا ضربته بها. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٥، ص١٥٢.

(٤) ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٣٦ وما بعدها. ابن أبي حاتم، **(تفسير القرآن العظيم)**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٣٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي العبارة تجوز، فإن الآية عامة، والحديث هو المخصص لها، والمعنى أن هذا القائل خص عموم قوله تعالى: "وإني لغفار لمن تاب وآمن" بهذا الحديث المذكور، فعموم الآية مخصوص بالحديث الذي أنفذ الوعيد لهؤلاء الثلاثة المذكورين.

(٦) في (ب) و (ج): "بما يكون لهم طاعة".

(٧) ساقط من (أ).

(٨) كذا في (أ)، والذي في (ب) و (ج): "السبيل إلى ما أتوه".

فعولوا على المخرج والنجاة والفرج من عند الله تعالى لمن سلمت نيته، وأما المُرجِئة[1] فلم تقطع في جميع الذنوب بوعيدٍ، وأهل الوقف قد وقفوا وحاروا، وأهل التعميم قد نجوا وساروا.

[الشرح][2] قال المفسر: القاتل عمداً قد أبطل بعضُ الصحابة توبته، وقالوا لا توبة له، وقد أنفذ الله عز وجل فيه الوعيد بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣، وينسب هذا القول إلى جماعة من الصحابة، العبادلة الثلاثة[3]، وأبي هريرة، وغيرهم، والأشهر أن هذا مرويٌّ عن ابن عباس، وقال إن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان [بستة أشهر، وهي ناسخة لآية الفرقان][4].

قال المفسر: لا يجوز النسخ في الأخبار، والآيتان خبران، والنسخ في الأخبار يُخرجها عن وصف الصدق، إلا أن يكون خبراً بمعنى الأمر، أو خبراً بمعنى النهي، فالنسخ يدخل فيه على هذا الوجه خاصة كما يدخل في الأوامر والنواهي، وروي عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [يقول][5]: (كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلا من مات كافراً أو قتل مؤمناً متعمداً)[6]، وقد سأل رجلٌ ابنَ عمر، فقال: إني قتلت نفساً مؤمنةً، [هل لي من توبة][7]؟ فقال: أكثر من شرب

---

(١) المُرجِئة مشتق من الإرجاء، والإرجاء في اللغة هو التأخير، وإنما سموا مُرجِئة لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان، بمعنى أنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقولهم هذا خالفوا به إجماع المسلمين قبلهم. وهم على ثلاث أو أربع طوائف، ذكرها أصحاب المقالات والذين كتبوا في الملل والنحل. ينظر: البغدادي، **(الفرق بين الفرق)**، مصدر سابق، ص١٩٠. أبو المظفر، **(التبصير في الدين)**، ص٩٧. الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، ج١، ص١٣٩.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) سبق ذكرهم في المتن، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) ساقط من (ب) و (ج). وقد روى الطبري وغيره هذا الأثرعن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ينظر: الطبري، **(جامع البيان)**، ج٧، ص٣٤٨. ويعني بآية الفرقان قوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا" (الفرقان:٦٨- ٧١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٨٤)، كتاب تحريم الدم، من حديث معاوية. وأخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، كتاب الفتن والملاحم: باب في تعظيم قتل المؤمن، من حديث أبي الدرداء.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

الماء البارد، قال مالك: يريد أنه من أهل النار[1]. وروي أن رجلاً سأل ابنَ عباس وابنَ عمر وأبا هريرة عن رجلٍ قتل رجلاً مؤمناً متعمداً، فكلهم يقول: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلما في السماء؟[2]. قال المفسر: من قتل نفسه متعمداً بحديدٍ أو بِسُمٍّ أو بحجرٍ أو بغير ذلك فهو قاتل النفس التي حرم الله، وحكمه حكم القاتل، وإشارة الحديث إلى أن من قتل نفسه أشدُّ جرماً ممن قتل غيره؛ لأن من قتل الغير يرجو العفو أو القود أو قبول الدية، ومن قتل نفسه فلا قود ولا عفو ولا دية ولا توبة، ولذلك أنفذ فيه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الوعيد، وأخبر أنه في النار خالداً مخلداً فيها أبدا، فخص الذاهبُ إلى إبطال توبته عمومَ الآيات التي نص عليها الشيخ- وهي آيات الغفران- بنفس الحديث، والذين رأوا له التوبة عولوا على تعميم آيات التوبة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١١٠، وقوله: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ طه: ٨٢، وغيرها، فكيف يدعوهم الله عز وجل إلى التوبة ويَعرضُها عليهم ويَعِدُ بالغفران فيتوبون ويستكملون شرائط التوبة ثم يردها عليهم؟! وقد وعد بالقبول[3]، وهو لا يخلف الميعاد، وهو أصدق القائلين[4]، وقد

---

(١) ينظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت:٥٤٣هـ)، **(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)**، تحقيق: د محمد عبد الله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٢م)، ج١، ص١٠٦٢.

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الدر المنثور في التفسير بالمأثور)**، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص٦٢٦.

(٣) في (ب) و (ج): "وهو قاعد بالقبول" والتصحيف فيه ظاهر.

(٤) مسألة قاتل المؤمن متعمدا، وكذلك من قتل نبيا أو قتله نبي، وكذلك من قتل نفسه بحديدة أو تردى من جبل أو تحسى سما، هذه المسائل وغيرها مما وقع فيه الخلاف بين العلماء في قبول توبة من قارف شيئا منها، وسبب خلافهم تعارض الوعيد الذي ورد في خصوص هذه الأشياء مع عموم الأدلة الواردة في قبول التوبة ممن أتى بها، كما ذكر الشارح. أما قاتل المؤمن متعمدا فقد رد الشارح قول القائل بأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان بأن الآيتين خبران، وأن النسخ في الأخبار لا يجوز. وأما من قتل نبيا أو قتله نبي فقد جعله الشارح مع إبليس وقابيل والمحتضِر المعايِن، الأربعة الذين قطع الله عنهم التوبة، كما سبق كلامه، وقد خالفه في ذلك بعض العلماء. وممن تكلم في هذه المسألة نور الدين السالمي في مشارق الأنوار، حيث قال: "اعلم أن من أتى جرما صغيرا كان أو كبيرا داخل تحت هذا العموم [أي عموم قبول توبة التائب ما لم يغرر أو تطلع الشمس من مغربها]، فتوبة قاتل المؤمن عمدا، وتوبة من أضل غيره بمعصيته، وتوبة من حلف ليبطلن حقا أثبته الله مقبولة؛ لدخول الثلاثة تحت ما مر، وخص هؤلاء الثلاثة بالذكر ليبين اختلاف الفقهاء في قبول توبتهم؛ فإنهم اختلفوا في قبولها منهم، وفي قبول توبة الملحقة بزوجها ولدا من غيره، وفي قبول توبة من قتل نبيا أو قتله نبي؛ لحديث يروى في ذلك إجمالا، ولأحاديث وردت في بعض ما ذكر تفصيلا. فأما توبة من قتل نبيا أو قتله نبي فلم يرو فيها غير الحديث العام لجميع المذكورات، وقد استدل به القائلون بعدم التوبة لهؤلاء، وكأنه صحيح عندهم، وعلى تقدير صحته فنحمله على عدم التوفيق لأسباب التوبة غالبا، لا على عدم قبولها إذا أتى بها كما وجب عليه شرعا، وعبر عن عدم التوفيق بما ذكر للزجر والتنفير عن هذه الكبائر، جمعا بينه وبين تلك الأدلة، أو نقول إنه إخبار عن عدم قبول توبة هؤلاء في أول الإسلام مثلا ثم =

قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ النساء: ١٢٢، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ النساء: ٨٧، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾التوبة: ١١١، وقد قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الشورى: ٢٥. وأما المرجئة فقد قالوا ما دون الشرك مغفور، ولا يضر مع التوحيد معصيةٌ كما لا ينفع مع الشرك طاعة، وأهل الوقف يشير [بهم][1] إلى الشكاك في أهل الكبائر، وهم الذين يقولون إنهم في مشيئة الله ولا ندري ما يفعل بهم، فإن عذبهم فبعدله، وإن عفى وغفر فبفضله، ولا نتحكم عليه في رحمته، ولا نقطع عليه في عدله.

قال المفسر: لولا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾النساء: ٣٠ وأمثالها من الآي كثير، لكن وقوفهم حيرة، والحيرة شك، والشك جهالة[2]، والله أعلم.

= نسخ بقبولها بعد بما ورد من الأدلة على قبول توبة كل تائب، بل وبما ورد من الأحاديث على قبول توبة قاتل المؤمن عمدا، ونحو ذلك، وبالجملة فلم تثبت معنا صحة ذلك الحديث". ثم أخذ في الجواب على استدلال الخصوم في تلك المسائل مسالة مسالة. وقال في موضع آخر: "وضعف الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي رضوان الله عليه تخصيص عموم الآيات الواردة في قبول التوبة من جميع التائبين، فأجراها على عمومها، واختار أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها ". ينظر: السالمي، **(مشارق الأنوار)**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٢. السالمي، **(بهجة الأنوار)**، مصدر سابق، ص٢٤١،

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "وفيهم حيرة وشك والشك جهالة".

باب اختلاط الحلال والحرام

وذلك كالأموال تختلط، والزوجات المُطَلَّقَات بالزوجات المُطْلَقَات[١]، والنسائب بالغرائب، والنجس بالطاهر، والليل بالنهار، فإن اختلطت الأموال وعاز تمييزها وقعت الشركة واصطلح أربابُها؛ كصبر الطعام[٢] القمح والشعير، وإن تلابست المعلومةُ بالمجهولة وأمكن فرزُها، أخذ أصحاب المعلومة معلومَهم، وبقيت المجاهيل للمجاهيل[٣]، وإن استهلك[٤] بعضها في بعض، ولا ينفكان [إلا][٥] يفسد أحدُهما، فإنهما يشتركان في الباقي والآخر[٦] وينزلان بقيمتهما، وإن كان دينارٌ وقع في محبرةٍ ولا يخرج منها إلا بكسرها؛ أُدِينَ الأفضل وجُبِرَ المفضول[٧]، وكذلك الثور يحلُّ رأسُه في الخابية[٨]، نزلا بالقيمة في الفاضل[٩] وأفسد المفضول إلى الفاضل، ويقوم السلطان والقاضي والجماعة[١٠] مقام الغائب والضائع من هؤلاء، وأما الأزواج المُطَلَّقَات بالمُطْلَقَات فالمخرج تحقيق الطلاق والرجعة[١١] إن أمكنت، وإلا فالتحريم أغلب، وأما إن طلق من نسائه واحدةً بغير عينها أو بعينها، فانتلفت[١٢]، وقعت الشبهة، فالأُولى يُلحقه[١٣] بأيتهن شاء في قول بعضهم، إلا إن عنى واحدةً بعينها، وكذلك [الظهار][١٤] والإيلاء على هذا الحال، وأما النسائب

---

(١) الزوجة المُطَلَّقة بتضعيف اللام: هي التي انحلت عصمة زوجها عنها بوجهٍ من الوجوه التي تنحل بها العصمةُ، من طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخ. والزوجة المُطْلَقَة بتخفيف اللام: إنما هي من الإطلاق الذي هو التخلية والإرسال. كما سيأتي بيانه في الشرح.

(٢) في (ب) و (ج): "واصطلحت أربابها كصبر طعام...إلخ". والصُّبْرَة: الطعام المجتمع كالكومة. ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج٤، ص٤٤١. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مادة "صبر"، ج١٢، ص٢٧٦.

(٣) في (ب) و (ج): "وبقيت المجهولة للمجاهيل".

(٤) في (ب) و (ج): "وإن استهلكت".

(٥) ساقط من (أ)، ونص العبارة كذا: "ولا ينفكان وينفسد أحدها".

(٦) أي يشتركان فيما فسد وفيما لم يفسد من ذانك الشيئين.

(٧) أي جُعلت قيمةُ الأفضل ديناً عليهما، وجُبِر أي كُسِر وأُفسِد المفضول لبقاء الفاضل، وكنى عن الكسر بالجبر على التفاؤل له بذلك. كذا فسره الشارح، وسيأتي كلامه.

(٨) في (أ): "وكذلك الثور يحل في رأس خابية" ويبدو أنه تصحيف. والخَابِيَة: الحُبُّ، وهو الإناء الذي يجعل فيه الماء. ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج١، ص٢٩٥. الزبيدي، **(تاج العروس)**، مادة "حبب"، ج٢، ص٢٢٤.

(٩) في (ب): "نزلا بالقيمة بالأفضل"، وفي (ج): "نزلا بالقيمة في الأفضل".

(١٠) في (ب) و (ج): "ويقوم السلطان أو القاضي أو الجماعة" والمعنى واحد.

(١١) أي يحقق الطلاق للبواقي منهن، ثم يراجع الجميع. كذا فسره في الشرح كما سيأتي.

(١٢) فانتلفت: أي تلفت وغابت بينهن، ولم يقدر على تمييزها. وقد بحثت عن الفعل "انتلف" في المعاجم ولم أحصل عليه.

(١٣) في (ب) و (ج): "يلحقها". وقوله: "الأولى" أي الزوجة التي طلقها بغير عينها، يشير إلى كلامه السابق عندما قال: "طلق من نسائه واحدة بغير عينها أو بعينها".

(١٤) ساقط من (ب).

اختلطن مع الغرائب؛ فإن كان ذلك في المَخَالِيف[١]، والرَّسَاتِيق، أو الكُفُور، أو المَزَالِف[٢]، أو ما أشبه ذلك؛ تحرى الصواب وكف عن الشبهات؛ كالرجل تنتلف نسيبتُه[٣] في محلة، فإن كانت أمَّاً نكح ما دونها[٤] في السن، وإن كانت بنتاً نكح ما فوقها[٥] في السن، وإن كانت أختاً تحرى الصواب، وإن اشتبه الكل حَرُم الكل، والتنزه أفضل، وأما في المدائن الكبار والعمارات المتصلة فلا حرج، ويتحرى الصواب ويعتزل الشبهة، وإن اشتبه الكل حلَّ الكل، وكذلك الحرام إن عم بلداً طارئاً فعدته ثلاثة أيام.

[الشرح][٦] قال المفسر: هذا الباب والباب الذي بعده ليسا من شغل الأصولي، والأصولي شغله النظر في الأدلة والعلل، وفي تثبيت الأحكام وبنائها على أصل مقطوع، وأما الخوض في الحكم، والتحليل والتحريم، والجواز والمنع، والإجزاء وعدمه، والطهارة والنجاسة[٧]، والتمام والنقصان، وحكم النقصان والزيادة، والأداء والقضاء، وغير ذلك من الأحكام؛ فإنما هي شغل الفقيه المَعْنِيِّ بعلم الفروع[٨]، وجُلُّ مسائل الباب إنما أُسندت إلى اجتهاد المجتهدين واستنباطات المستنبطين، وبُني هذا الباب على الخلاف[٩] في الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا؟ وقد مضى الكلام على هذا الأصل بما فيه كفاية، فإن اختلط الحرام الذي أُمرنا باجتنابه بالحلال، ولا يمكننا اجتناب المحرم إلا بترك المحلل، فهل هو فرضٌ علينا تركُ الحلال لنتوصل بذلك إلى امتثال الأمر في ترك الحرام الممنوع، فيقول الأصولي إن سئل عن هذه القضية للسائل له: اعرض مسألتك على أهل الفقه الذين انتصبوا للنظر في الفروع، فما أفتوا به لك فهو الحجة عليك إن كنت مقلداً مستفتياً، فإن تحيَّر الفقيهُ في أدلة حكمٍ من أحكام الشريعة، وأراد الإطلاع على الأدلة فليسأل الأصولي، وليفرض عليه المسألة[١٠]، ويقول: ما الدليل على أن هذا الحرام حرام، أو هذا الحلال

---

(١) يُقَالُ فُلَانٌ من مِخْلافِ كذا وَكذا، وَهو عند الْيَمَنِ كالرُّستاق، وَالْجَمْعُ مَخَالِيفُ. ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج٩، ص٩٦.

(٢) فسر الشارح- كما سيأتي كلامه- المَزَالِف بأنها: القرى المتجاورة المتقاربة. والكُفُور: جمع كَفْر، وهي القرية الصغيرة التي لا أشجار عليها ولا مزرعة. والرَّساتيق: جمع رُسْتَاق، وهي الضياع والقرى في المزارع.

(٣) في (ب): "تنتلف له نسيبة"، وفي (ج): "تتلف له نسيبة".

(٤) في (ب) و (ج): "نكح من دونه".

(٥) في (ب) و (ج): "نكح من فوقه".

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ب) و (ج): "والطهارات والنجاسات" بصيغة الجمع.

(٨) في (ب) و (ج): "فإنما هو شغل الفقيه المعتني بعلم الفروع".

(٩) نص العبارة في (أ): "وبناء هذا الباب على هذا الخلاف...إلخ".

(١٠) في (ب) و (ج): "ويعرض عليه المسألة".

حلال، أو هذا المكروه مكروه، أو هذا المباح مباح؟ وما الدليل على أن هذا [العقد][1] الصحيح صحيح، أو هذا العقد فاسد؟ أو ما أشبه ذلك، فهذا حظ الأصولي؛ حيث نظره وبحثه في الخطاب الوارد من الله عز وجل، ومن الرسول -عليه السلام-، ومن الإجماع، وينظر في الحكم هل هو منصوصٌ عليه في واحدٍ من هذه الأصول الثلاثة أم لا، فإن نُصَّ عليه فلينظر في نفس المنصوص هل نُصَّ[2] على الحكم مفرداً وحده دون غيره، أم نُصَّ عليه في الجملة مع غيره، فإن نُصَّ عليه مفرداً قَصَرَ الحكم عليه [وحده][3] ولم يلحق به سواه، إلا من وجهٍ آخر وهو القياس، وإن كان منصوصاً عليه في الجملة مع غيره أَلْحَقَ به ما اشتمل عليه الخطاب أو اقتضاه الضمن؛ مثل اللحن، أو الفحوى، وغير ذلك[4].

وأكثر مسائل البابين منصوصٌ عليها في "الديوان" وغيره مفردات، و"النسائب" جمع نسيبة، وهي من يجمعك النسبُ معها إلى أبٍ مخصوصٍ من النساء، وهن المحرمات اللاتي لا يُتزوجن[5]، و"الغرائب" جمع غريبة، وهن نقائض النسائب، و"الزوجات المُطَلَّقَات" هن التي انحلت عصمة زوجها عنها بوجهٍ من الوجوه التي تنحل بها العصمةُ، من طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ، و"المُطْلَقَات" بتخفيف اللام في اللفظة الثانية، فإنما هي[6] من الإطلاق الذي هو التخلية والإرسال، وهو خلاف التقييد[7]، فكأنَّ الأولى زوجةٌ مقيدةٌ بالطلاق، فلا يُخبر عنها أنها زوجة [إلا][8] وتُخبِرُ عنها أنها مطلَّقةٌ مقطوعة العصمة، والزوجة المُطْلَقَة هي [التي][9] تُرسل فيها الزوجية ولا تُقيِّدُها بشيء،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (ج): "ما نص" وهو تصحيف.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) اللفظ إما أن يدل على الحكم بمنطوقه وإما أن يدل عليه بمفهومه، والمفهوم كما سبق بيانه: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق. وينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما مفهوم الموافقة: فهو أن يكون المسكوت عنه وهو غير محل النطق موافقا للحكم المذكور وهو محل النطق. فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب؛ وذلك كقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء:٢٣)، فإنه يفهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب وهو مسكوت عنه، وهو أولى من التأفيف. وإن كان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق سمي لحن الخطاب؛ مثاله قوله تعلى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا" (النساء:١٠)، فإنه يفهم من تحريم أكل مال اليتيم كل ما فيه اعتداء عليه كالحرق والإتلاف، والحكم في جميع ذلك سواء. ينظر: الإيجي، **(شرح العضد على مختصر المنتهى)**، ص٢٥٤. الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، ص٤٢٠. السالمي، **(طلعة الشمس)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٨٣.

(٥) في (ب) و (ج): "التي لا يتزوجهن".

(٦) في (ب) و (ج): "فإنما هو".

(٧) في (ب): "الذي هو خلاف التقييد"، وفي (ج): "الذي خلاف التقييد".

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

فتقول: زوجة فلان فقط، وقصد الشيخ -رضي الله عنه- في الكلام التجنيس والمزاوجة[١]، للتبيين والمقابلة، فإن هذا مما انتزع[٢] إليه الفصحاء وأصحاب البديع، فقد قابل الحرام بالحلال، والمُطَلَّقَات بالمُطْلَقَات، والنسائب بالغرائب، والطهارة بالنجاسة، والليل بالنهار، والقمح بالشعير، والمعلوم بالمجهول، فكل هذا مزاوجة للبيان[٣].

ووقع بيني وبين شيخنا الأستاذ يعيشى[٤] بن موسى مشاجرةٌ وخصام، أفضت به -رحمه الله- إلى التجهييل والتعييب لمن يتعاطى هذا الفن اليوم، أو يشتغل بقراءة هذا الكتاب؛ إذ قد تراجع الزمانُ وقَصُرَت الهممُ وعمَّ الجهل، وذلك أنه -رحمه الله- وإن كان الشَّامَة والغُرَّة في زمانه في علوم العربية، فهو قصيرُ اليد حبيسُ اللسان متقاربُ الخطو[٥] في هذا الفن، وسبب وقوعها أن عثمان النجار[٦] وكان من المتحذلقين عَرَضَ عليه لويحةً في هذا الموضع من الكتاب، فقال الشيخ: ما الفرق بين الزوجات المُطَلَّقَات والزوجات المُطْلَقَات؟ [وما الفائدة في الفرق][٧]؟ فذكرتُ الفرقَ والفائدةَ، فقال: هذا باردٌ وليس فيه حركة، فقلت: كلا؛ الإطلاق والتقييد بابٌ من أبواب الفن، يعرفه أهل الصناعات[٨]، وأهل اللسان، وأصحاب الفقه والفتاوى في الفتاوى، وفرضتُ عليه[٩] مسائلَ في الفقه في العتق والطلاق، فقال: هذا لا جدوى له، فقلت: إن لم تقنع بهذا أوقفناك على المسألة مفروضةً بهذين اللفظين وبهذا المعنى في عدةٍ من كتب الأصول، وإنما سلك صاحبُ الكتاب في

(١) في (ب): "والمجاوزة" ويبدو أنه تصحيف. والتجنيس والجناس والمجانسة بمعنى واحد، وهو من المحسنات اللفظية، والتجنيس أن يأتي المتكلم بلفظين متشابهين في النطق ومختلفين في المعنى؛ كالزوجات المطلَّقات والمطْلَقات في كلام صاحب المتن، والجناس على نوعين جناس تام وجناس ناقص. أما المزاوجة فهي من المحسنات المعنوية، ومعناها- كما في كتب البلاغة-: أن يزاوج المتكلم بين معنيين في الشرط والجزاء، بأن يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر؛ كقول الشاعر: (إذا ما نهى الناهي فَلَجَّ بِيَ الهوى ... أصَاخَتْ إلى الواشِي فَلَجَّ بها الهجر)
فقد زاوج بين النهي والإصاخة في الشرط والجزاء بترتيب اللَّجاج عليهما. ينظر: القزويني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت:٧٣٩هـ)، **(الإيضاح في علوم البلاغة)**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ص٣٤٦، ٣٧٥. الهاشمي، السيد أحمد الهاشمي، **(جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع)**، إشراف: صدقي محمد جميل، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص٣٢٢، ٣٤٣.

(٢) في (ب) و (ج): "ينتزع".

(٣) في (ب): "مجاوزة للبيان" ويبدو أنه تصحيف.

(٤) في (ب) و (ج): "ووقعت بيني وبين شيخنا الأستاذ يعيش".

(٥) في (ب) و (ج): "الخطر" بحرف الراء، ويبدو أنه تصحيف.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "أهل الصناعة".

(٩) في (ب) و (ج): "وعرضت عليه" والمعنى واحد.

هذا طريقَ الأصوليين في هذا لفظاً ومعنى، فقال: طلب الفقه وتعلم الحلال والحرام أهم وأوكد، وتقديم الأهم أوجب[١]، فقلت: أوما سمعتَ المثلَ المضروب: "إنما منعهم من الوصول تضييع الأصول، فلما بطَّلوا تعطَّلوا"[٢]. واعلم أني متى ذكرتُ في هذا الكتاب "شيخنا" بالإضافة إلى "نا"، فاعلم أنه الأستاذ هذا الشيخ دون غيره، وإذا ذكرتُ "الشيخ" معرفاً بالعهد فهو أبو يعقوب، صاحب [هذا][٣] الكتاب.

ثم ذكر المَخالِيفَ، والكفورَ، والرساتيقَ[٤]، والمزالف، أما "المخاليف" فلا علم لي فيه[٥]، وأما "المزالف" فهي القرى المتجاورة المتقاربة، وأما "الكفور" فهي جمع كفر، وهي القرية الصغيرة التي لا أشجار عليها ولا مزرعة، وأما "الرساتيق" فهو[٦] جمع رستاق، وهي الضياع والقرى في المزارع، وفيها لغات رستاق بالسين والراء[٧] والتاء والدال[٨]. وتلخيص الصور في المختلطات له ثلاثة أحوال: متجاورة؛ كالفول في العدس، وما أشبه ذلك. ومختلطة؛ كالشعير في الشعير، والقمح في القمح. وممتزجة؛ كالزيت في الزيت، والماء في الماء، واللبن في اللبن، على تفصيلٍ عند الفقهاء في ذلك، فيُجبَرون على الفرز إن قدروا عليه[٩] في المتجاورة، وعلى الاتفاق في المختلطة، وعلى القسمة في الممتزجة. [وأما النسائب][١٠] والغرائب؛ كالرجل تنتلف[١١] له ذات محرمٍ، فالمعتبر المشقة والحرج، فإن تَلِفَتْ في نساء العالم فالغالب التحليل، ويتزوج حيث يشاء حتى يصح التحريم، ولا نسدُّ عن هذا بابَ النكاح المحلل؛ لئلا يقع في النكاح المحرم، وكذلك في مدينةٍ عظيمةٍ ومصرٍ عظيم؛ لأن المشقةَ والحرجَ في منع التزويج أعظمُ وأعسر، وقد قال تعالى:

---

(١) في (ج): "أوجه".

(٢) ذكر هذا المثل صاحب الإيضاح الشيخ عامر بن علي الشماخي في مقدمة كتاب الإيضاح. ينظر: الشماخي، **(الإيضاح)**، مصدر سابق، مقدمة الكتاب، ج١، ص٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب) و (ج): "والرساتق" من دون حرف الياء.

(٥) سبق ذكر معناه في المتن، وقد وجدت مكتوبا على هامش النسخة (أ): "أقول قد وجدنا في بعض الهوامش على المتن ما نصه: فيه المخاليف جمع مخلاف وهي القرية الكبيرة، وهي التي تخلف المدينة في لغة أهل اليمن".

(٦) في (ب) و (ج): "وأما الرساتق فهي...إلخ".

(٧) في (ب) و (ج): "بالسين والزاء".

(٨) قال في الصحاح: "الرُسْتاقُ فارسيّ معرّب، ألحقوه بِقِرْطاسٍ، ويقال: رُزْداقٌ ورُسْداقٌ، والجمع، الرساتيق، وهى السواد". الجوهري، **(الصحاح)**، ص٤٤٢.

(٩) في (ج): "إن قدروا على ذلك".

(١٠) ساقط من (ب) و (ج).

(١١) في (ج): "تتلف" كما سبق أيضا في عبارة المتن، والمعنى واحد.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾الحج: ٧٨، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وإن تَلِفَتْ في قريةٍ أو رُسْتَاقٍ أو مَزْلفةٍ فليجتنبْ نساءَها، وليتزوج فيما سواها، فإن تجنُّبَه نساءها لا يشق عليه ولا يتضرر به، وله فيما سواها من البلاد غنية، وإن تَلِفَتْ له في نساءٍ محصوراتٍ كان التحريم أغلب؛ إذ لا يشق العدول عنهن إلى غيرهن، وكذلك إن نسي المطلَّقَة أو تغيبتْ عنه في غمار الناس فالتحريم عند الفقهاء[١] أغلب، وهو معنى قول الشيخ: "يحقِّقُ الطلاقَ للبواقي ويُراجِع [الجميع][٢]"، وقوله: **"ويُلحقه[٣] بأيتهن شاء"** شبهةٌ يحلها الفقهاء، وهو معنى قولهم: فإن طلق واحدةً في الوصف فيحققه لأيتهن شاء[٤]، وأما الإناء النجس في الآنية الطاهرة، والثوب المنجوس في الثياب الطاهرة، والشاة الميتة في الشاة الذَّكيَّة[٥]، واختلاط الليل بالنهار، فذلك كله ملخصٌ في الديوان وفي كتب الفقه، وقوله: "أُدِينَ الأفضل وجُبِرَ المفضول" أي جُعلت قيمةُ الأفضل[٦] ديناً عليهما، وجُبِر أي كُسِر وأُفسِد المفضول لبقاء الفاضل، وكنى عن الكسر بالجبر على التفاؤل له بذلك، وهو على الضد؛ كالسليم في اللديغ، وكالمفازة في المهلكة، والمولى في المملوك والمعتوق، قال:

كما سُمِّيَ الحَزنُ المخوف مفازةً ... ولُقِّبَ أصنافُ العبيدِ مواليـــا[٧]

وقوله: "حَلَّ الكلُّ"، أو "حَرُمَ الكلُّ"، ففي تغليب الحلال حَلَّ الكل، وفي تغليب الحرام حَرُمَ الكل، وهو واضح فميزه، والله أعلم.

---

(١) في (ج): "العلماء".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "يلحق الطلاق"، وعبارة المتن "يلحقه" فذكر الضمير دون الاسم الظاهر.

(٤) في (ج): "فليحقق لأيتهن شاء".

(٥) في (ب) و (ج): "الأشياه المذكية".

(٦) في (ج): "قيمة الأول".

(٧) البيت من ديوان صفي الدين الحلّي (ت:٧٥٠هـ). ينظر: صفي الدين الحلّي، عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الطائي (ت:٧٥٠هـ)، **(ديوان صفي الدين الحلّي)**، تحقيق: د عمر فاروق الطباع، بدون طبعة، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، (٢٠١٦م)، ص١٦٨.

[أحكام الأموال]

فصل: وأحكام الأموال ثلاثة: حلالٌ صرف، وحرامٌ صرف، وشُبهة، فالواجب ترك الحرام، واجتناب الشبهة، واستعمال الحلال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة[١]، ومن استبرأ لعرضه وذمته كان أفضل، ومعاصي الله حماه ومن يرتع[٢] حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[٣]، وقال أيضاً عليه السلام: (إنما سُمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس)[٤]، وذهب آخرون إلى تضعيف الشبهة والرِّيبة، وقول جابر بن زيد والربيع بن حبيب يؤول إلى هذا، قال الربيع بن حبيب: لا أعرف الرِّيبة إنما هو حلالٌ أو حرام. وسأل رجلٌ جابر بن زيد رضي الله عنه عن رجلٍ عَشَّارٍ[٥] كان جارٌ له يُهدي إليه إن كان يقبل هديَّته، فقال [جابر][٦]: خُذ من جارك ما أعطاك، فقال الرجل: إنه عَشَّارٌ لا أعرف له[٧] من الحلال شيئاً، .....

---

(١) في (ب) و (ج): "أمور متشابهة".

(٢) في (ب) و (ج): "ومن رتع" بصيغة الفعل الماضي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه. ومسلم (١٥٩٩)، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات. كلاهما من حديث النعمان بن بشير. ولفظه عند البخاري عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع. وابن ماجة (٤٢١٥)، كتاب الزهد: باب الورع والتقوى. كلاهما من حديث عطية بن قيس. بلفظ قريب. ولفظه عند الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٥) عَشَر القومَ يَعْشُرُهم عُشْراً بالضم وعُشُوراً وعَشَّرَهم أَخذ عُشْرَ أَموالهم، وعَشَرَ المالَ نَفْسَه وعَشَّرَه كذلك، وبه سمي العَشّار، ومنه العاشِرُ والعَشَّارُ قابض العُشْرِ. والعشور في الاصطلاح: ما تأخذه الدولة على أموال التجارة الداخلة إليها والخارجة منها، أما "العاشِر" فيطلق على من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. وقريب من هذا المعنى للعشور ما يسمى في زماننا المعاصر بالضرائب الجمركية، مع الاختلاف الكبير بينهما في الشروط والأحكام. والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ لأن العشور جمع عشر كما سبق، وقد سميت العشور عشورا والعاشر عاشرا مع أن المأخوذ قد يكون نصف العشر أو ربعه؛ إما لأن الغالب فيها هو أخذ العشر، وهو المقدار الواجب في تجارة أهل الحرب، وإما لإضافة ما يأخذه "العاشر" إلى العشر كربع العشر ونصف العشر. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٣، ص٢٣٩. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "عشر"، ج٤و ص٥٧٠ . الجرجاني، **(التعريفات)**، ص١٤٩.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (ج): "لا أعرف عنده".

قال: [فقال جابر][(١)]: خذ من جارك ما أعطاك[(٢)]. وسئل عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم[(٣)] في كتاب "الجوابات"[(٤)] عن رجلٍ كان في بلدٍ وله فيه عقار، وهو يستدين الأيتامَ [والأراملَ والناس، فقال: إنه لا بأس في معاملته إلا ما علمته حراماً، والتنزه][(٥)] عن مثل هذا أفضل، وجاز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من أصحابه على حِسْي ماء[(٦)] وحوله ناسٌ قعود، فَهَمَّ رجلٌ أن يسألهم عن الماء إن كانت السباعُ تَرِدُه أم لا، فانتهره عمر، وقال: إنا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ [السباعُ][(٧)] علينا، فقال صلى الله عليه وسلم: (صدق عمر لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر)[(٨)]، وسَألتْ عائشةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الوفود التي تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تُريد الإسلام فتسلم، وكانوا يسألون أيُّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحظى عنده، فيقال [لهم][(٩)] عائشة، فيُهدون إليها مما معهم من طُرَف البادية، وربما يُهدون إليها من القديد شيئاً، فسألته عن ذلك فقال: (سَمِّي وكُلي)[(١٠)]. وأول نازلةٍ نزلت هذه الأمة في هَوَشَات الأسواق[(١١)] والنهبِ في الدور والحوانيت أيام مقتل عثمان بن عفان، فقال عبد الله بن سلام: كفُّوا عن الأسواق[(١٢)] ثلاثة أيام ثم لا تبالون. وللمشايخ [رضي الله عنهم][(١٣)] ثلاثة أجوبةٍ في الرِّيبات إن لم يدخل عليها صاحبها: أن يُمسك ولا يبالي، والثاني أن يبيع ويمسك مقدار الثمن وينفق الباقي، والثالث أن يستنفع بالثمن كله. حكاها سلمةُ الدرجيني[(١٤)]

---

(١) ساقط من (أ) و (ج).

(٢) ينظر: الجيطالي، **(قناطر الخيرات)**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٤.

(٣) عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت:٢٠٨هـ)، ثاني الأيمَّة في الدولة الرستمية، تقدمت ترجمته.

(٤) لعله كتابه المعروف بمسائل نفوسة، أو مسائل نفوسة الجبل. ينظر في ترجمة الإمام عبد الوهاب: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٦٠٩)، ج٢، ص٢٨٣.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) الحِسْيُ: موضعٌ سهْلٌ يَسْتَنْقِعُ فيه الماء، ولا يلبث أن يْنْضَبَ، وجمْعُه: أحساء، أو هو حَفِيرة قَرِيبَةُ القَعْر يجمع فيها الماء. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، ج٣، ص٢٧١. ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٣٨٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) أخرجه ابن ماجة (٥١٩)، كتاب الطهارة: باب الحياض. من طريق أبي سعيد الخدري. ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)

(٩) ساقط من (ب) و (ج).

(١٠) لم أهتد إلى تخريجه.

(١١) اتّقوا هوشات السّوق، أي: اتقّوا الضّلال فيها، وأَنْ يحتال عليكم فتُسْرَقوا. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، ج٤، ص٦٨.

(١٢) في (أ): "كفوا على الأسواق".

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) لم أعثر له على ترجمة.

الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه، وأما إن دخل على الرِّيبة؛ فإن كانت مُحَقَّقَة فكالحرام بعينه، يأثم حيث يأثم في الحرام، وإن كانت مُعَارَضَة فيأثم ويردها وينفق مثلها[١]، فالمُحَقَّقَة مثل ما [يكون][٢] في أيدي [السرايا وقطاع الطرق والغارات حدثان غارتهم[٣]، والمُعَارَضَة مثل ما يكون في أيدي][٤] من لا يتقي الحرام[٥]. وقال عمر رضي الله عنه: "احذروا الربا والرِّيبة"[٦]. يريد المعاملة والذرائع إلى الربا، ويُتقى استعمالُ الرِّيبة في الفروج، واتهامُ الناس في السفاح، قال الله سبحانه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ النور: ١٢، وإن كانت الرِّيبة من قبل الوسوسة استعملتَها واطرحتَ الرِّيبة، والأصل أن الرِّيبة موجودة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٧]، ولكن الذي ينبغي توهينُ أسبابها إلا إن جاء أمرٌ غالب، وجُلُّ الشريعة إنما جاء في اطراح الرِّيبة[٨]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان لينفخ بين إليتي أحدكم وهو في الصلاة، فإذا وجد أحدُكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً)[٩]، وقال للذي اتهم امرأتَه

---

(١) في (ب) و (ج): "وينفق ثمنها".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) أي قرب عهدهم بغارتهم. كما سبق بيانه. وحِدْثانُ الشَّيء، بالكسر: أَوَّله، وَهُوَ مصدر حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحِدْثاناً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها)، والمراد به قُرب عهدهم بالكفر، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمتُ الكعبة وغيرتُها ربما نفروا من ذلك. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٣٥٠. ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج٢، ص١٣١.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٥) قال المحشي على شرح مختصر العدل والإنصاف: "وإن دخل عليها محققة إلخ، يعني أن الريبة إذا دخل عليها مع العلم بأنها ريبة فحالها كحال الحرام، والحاصل أن الإنسان إذا صادف ريبة فتارة لا يقصدها أصلا بل وقع عليها ففيها ما تقدم من الأقوال، وتارة يقصدها إما مع العلم بأنها ريبة أو مع عدم ذلك، فإن كان مع عدم العلم فقد جعلها المصنف رحمه الله كالحرام في الحكم، وإن كان مع عدم ذلك فهي ريبة كالذي يكون في يد من لا يتقي الحرام، فيجب عليه أحد الأمرين إما الرد لأربابها إن أمكن، وإما إنفاق مثلها إن عدمت عينه". الشماخي، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مصدر سابق، الحاشية، ص٢٩٥.

(٦) اخرجه ابن ماجة (٢٢٧٦)، كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا. ولفظه: عن عمر بن الخطاب، قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة".

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورق. والنسائي (٥٧١١)، كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات. كلاهما من حديث الحسن بن علي. قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

(٨) في (ب) و (ج): "باطراح الرِّيبة".

(٩) أخرجه أبو داود (١٧٧)، كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث. من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا).

وأراد أن ينتفي من ولدها؛ فقال عليه السلام: (هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: ما ألوانها؟ فقال: حمر، فقال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى تراها[1] جاءها ذلك؟ قال: ولعل عرقاً نزعه، فقال عليه السلام: ولعل ولدك عرقٌ نزعه)[2]، وإن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يدُه)[3]، فهذه استبراء.

[الشرح][4] قال المفسر: كادت هذه القسمة أن تكون ضرورية؛ لأنك إذا اعتبرت جميع المتموَّلات لم يخرج لك وصفُها عن هذه الأوصاف الثلاثة؛ لأن ما تحققت تحليله بوجهٍ شرعيٍ فهو حلال، وما تيقنت بوجهٍ شرعيٍ تحريمه فهو حرام، و[ما][5] هو مجهول الحكم عندك فهو شبهة، والوجوه التي يحلُّ بها مالُ الغير مضبوطةٌ بالشرع، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث؛ بيع عن تراض، وهبة عن تراض، أو بميراث من كتاب الله)[6]، [وزاد بعض العلماء: أو بغنيمة من كتاب الله][7]؛ لقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾الأنفال: ٦٩، وهي للمسلمين في أموال المشركين خاصة، وليس في أموال أهل الإسلام غنيمة، خلافاً لأهل الإيالة[8]، وقد أجمع أهل الإسلام على هذه الوجوه الأربعة، وزاد بعض أصحابنا الدَّلالَة من كتاب الله ومن السنة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ ﴾

---

(١) في (ب) و (ج): "أنى ترى".

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد. ومسلم (١٥٠٠)، كتاب الطلاق: باب انقضاء المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الربيع (٨٧)، كتاب الطهارة: باب في آداب الوضوء وفرضه. ومسلم (٢٧٨)، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) لم أجده بهذه الزيادة، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٨٥)، كتاب البيوع. من حديث أنس بن مالك. بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) يعني بهم الخوارج، الذين استباحوا دماء مخالفيهم وأموالهم. والإِيَالَة: السِّيَاسة. يُقَالُ فُلَانٌ حَسن الإِيَالة وسَيِّئُ الْإِيَالَةِ. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ٨٥. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "أول"، ج١١، ص٣٤.

النور:٦١، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مر بحائط أخيه فليأكل، ولا يتخذ خبلة ولا خُبْنَة ولا تبنة)[١]، على تفصيلٍ وتحديدٍ في ذلك في الفقه.

الوجه الثاني: ما تيقنت تحريمه بوجهٍ شرعي، مثل ما كان ملكاً للغير، فتناوله بوجهٍ ممنوعٍ [بالشرع][٢]؛ مثل الغصب، ومعاملة الربا، والانفساخ[٣]، والرشوة في الحكم والشهادات، وثمن المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير، وثمن الأنجاس المتفق على تنجيسها، وثمن الخمر[٤]، ومهر البغي، وعسب الفحل[٥]، وحلوان الكاهن[٦]، وأجرة النائحة، وكراء الميزان والمعيار، وكراء بيوت مكة، وثمن القرآن[٧]، وأخذ الأجرة على فعل الطاعات المفروضات أو المندوبات على أصول أصحابنا خاصة، وأجرة المؤذن والإمام [في الصلاة، وأجرة][٨] القسَّام؛ فإن القسمة باب من العدل ووجه من القسط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء: ١٣٥، والقَبَالات[٩]، والدلالات،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، أبواب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وابن ماجة (٢٣٠١)، كتاب التجارات: باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ كلاهما من طريق ابن عمر. ولم يذكرا فيه "خبلة" أو "تبنة". ولفظه عند الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من دخل حائطا فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَة). الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب: أَيْ لَا يأخُذ مِنْهُ فِي ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبأ شَيْئًا فِي خُبْنه ثَوْبِهِ أَوْ سَراويله. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٢، ص٩.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) الانفساخ: صفة توجب عدم الاعتداء بالعقد بسبب الإخلال ببعض شروطه مثل الجهل في الثمن أو المثمن أو الأجل وما أشبه ذلك، ويدخل فيه بعض الغَرَر. ينظر: أبو ستة، **(حاشية الترتيب)**، ج٤، ص١٧٩. السالمي، **(شرح الجامع الصحيح)**، ج٣، ص٢٠١.

(٤) في (ب) و (ج): "من الخمر...إلخ".

(٥) أخرج الربيع (٦٣٤)، كتاب الأشربة: باب في المحرمات، من طريق ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عَسْب الفحل". قال الربيع: ذكر العَسْب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة، والعَسْبُ ضراب الفحل.

(٦) أخرج الربيع (٦٣٣)، من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن). قال الربيع: مهر البغي: ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها، والحلوان: الأجرة، والكاهن: الذي ينظر في الكتف.

(٧) في (ب) و (ج): "وثمن القردة".

(٨) ساقط من (ب) و (ج)، ونص العبارة فيهما: "وأجرة المؤذن والإمام والقسام...إلخ".

(٩) جاء في حديث ابن عباس: "إياكم والقَبالات فإنها صَغَارٌ وَفَضْلُهَا رِبا"، وهو أَن يَتَقَبَّل بخَراج أَو جِباية أَكثر مِمَّا أَعطى، فَذَلِكَ الْفَضْلُ رِباً، فإن تقبَّل وَزَرَعَ فَلَا بأْس. والقَبَالة بِالْفَتْحِ: الْكَفَالَةُ، وهي في الأصل مصدر قَبَل إذا كَفَل. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٤، ص١٠. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "قبل"، ج١١، ص٥٤٤.

والمحابات[١]، والمغابنات[٢]، وأكل المال بالاستدارات[٣] والخُدَع والتَّحَيُّل، وأجرة المغنى والدَّفَّاف والزمَّار والزَّافِن[٤] والراقص، وأجرة الساحر والمتشعبذ، وبالجملة كل ما كان كسبه وتناوله ممنوعاً بالشرع منهيٌ[٥] عنه[٦]، فجميع ما كان على هذه الصفة فهو حرام، وهو في مقابلة الحلال على الضد.

الوجه الثالث: ما كان مجهول الحكم عندك، ولم تقطع فيه بتحليل ولا تحريم لجهلك بأصله، فهو الشبهة على هذا القول؛ لاشتباه أصله، إذ لا علم [لنا بالحلال][٧] إلا ما أخبرنا الشارعُ عنه أنه حلال، ولا علم لنا بالحرام إلا ما أخبرنا [به][٨] الشرعُ أنه حرام، أو نهى عن تناوله[٩]، هذا هو المعتمد عليه عند أكثر مشايخنا رضي الله عنهم، فتناول الحلال فريضة، واجتناب الحرام ديانة وشرع وورع، والتوقف عن الشبهات[١٠] تنزه وورع، وذهب بعض أئمتنا إلى توهين الرِّيبة، وهو قول أبي الشعثاء [جابر][١١] والربيع بن حبيب رضي الله عنهما، وقال الربيع بن حبيب: لا أعرف الرِّيبة إنما هو حلال أو حرام، وهذا القول أقيس وأقوى في باب النظر، وهذا عندي يرجع معناه إلى الخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، فمن قال الأشياء على الإباحة فهي على الأصل الأول حتى يتحقق فيها التحريم، ومن ههنا قالت المشايخ: الحلال أقعد للحرام[١٢]. فعلى هذا القول نقول: حقيقة الحلال هي ما لم يثبت فيه تحريمٌ بوجهٍ من الوجوه التي يثبت بها التحريم في الأموال، وهو

---

(١) المحاباة: الاختصاص بالعطاء من غير جزاء، والمحاباة هي الرشوة. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، ج٦، ص٢٨١. الحميري، **(شمس العلوم)**، ج٣، ص١٣٢٦.

(٢) الغَبْنُ بالتسكين في البيع. يُقَالُ غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ. وَغَبَنَ فِي رَأْيِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ. ينظر: ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، ج٤، ص٤١١.

(٣) قال العسكري في الفروق: "الفرق بين اللطف والمداراة: أن المداراة ضرب من الاحتيال والختل، من قَوْلك: دَريت الصَّيْد إِذا ختلته، وَإِنَّمَا يُقَال داريت الرجل إِذا توصلت إِلَى الْمَطْلُوب من جِهَته بالحيلة والختل". العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت:٣٩٥هـ)، **(الفروق اللغوية)**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، دار العلم والثقافة- القاهرة، بدون تاريخ، ص٢١٩.

(٤) في (ب) و (ج): "والزفان" بتقديم الفاء على حرف المد.

(٥) خبر للمبتدأ في أول هذه الفقرة، وهو قوله: "فتناولُه بوجهٍ ممنوعٍ بالشرع".

(٦) في (ب) و (ج): "منهيا عنه" على النصب.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) في (ج): "ونهانا عن تناوله".

(١٠) في (أ): "على الشبهات".

(١١) ساقط من (أ) و (ج).

(١٢) أي أن الحلال هو الأصل والحكم به أولى، أما الحرام فهو أمر طارئ، ولا يصار إليه إلا ببينة.

معنى قول جابرٍ والربيع، أن الأصل الحلال، فكأن الحرام طارٍ على [الحلال، والتحريم طارٍ على][1] التحليل، فما لم يثبت فيه [تحريمٌ فقد ثبت فيه التحليل، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وعلى القول الأول ما ثبت فيه التحليل بوجهٍ شرعيٍ فهو حلال، وما ثبت فيه][2] التحريم بوجهٍ شرعيٍ فهو حرام، وما لم يثبت فيه تحليلٌ ولا تحريمٌ وتقابل فيه الاحتمالان فهو شُبهةٌ ورِيبة، والرِّيبة فرعٌ من الشك، والشك جهل، والجهل لا يوجب تحليلاً ولا تحريما، وأما جواب الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه فهو يتوجه إلى مقصدين ويعتمد على اعتبارين؛ أحدهما: الحكم بالغالب والأكثر، فلعله تحقق أن الأكثر والغالب في مال الرجل الحلال، وجعل الأقل كالتابع، والحكم للمتبوع بحكم التبعية لا للتابع، وله أصلٌ قويٌ في الشرع. والثاني: الحِمْلان على أن المعامل به أو فيه حلالٌ، ويحقق التحريم فيما سواه، والحِمْلان بابٌ قويٌ في الدين[3]، وسؤال الرجل لجابرٍ عن هدية العَشَّار إنما كان من سبب الرِّيبة، وجوابه له بالأخذ والقبول إنما قَصَدَ به تهوينَ[4] أسباب الرِّيبة، وسداً لأبواب الشك، إذ الشك جهل، والجهل لا يوجب حكماً كما ذكرنا، والله أعلم.

واعلم أن طلب الحلال فريضةٌ على كل مسلم؛ لقوله عليه السلام: (طلب الحلال[5] فريضة على كل مسلم)[6]، ولما قال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[7] قال بعض العلماء: إنما يعني طَلَبَ علمَ الحلال أنه حلالٌ وعلمَ الحرام أنه حرامٌ فريضةٌ واجبة، فيكون معنى الحديث: كل إنسانٍ مكلفٌ متعبدٌ مأمورٌ بالفحص والبحث والكشف والتمييز والتحقيق والاعتبار للأشياء، وقد جعل الله سبحانه للحلال أدلةً وقرائنَ أحوالٍ وأسباباً تشهد بتحليله، وللحرام أدلةً وأسباباً وقرائنَ أحوالٍ تدل على تحريمه، واختلف العلماء في ماذا يجب على العبد البحث والسؤال

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) جواب الإمام عبد الوهاب الذي يشير إليه الشارح سبق في المتن، وذلك أنه سئل "عن رجلٍ كان في بلدٍ وله فيه عقار، وهو يستدين الأيتامَ والأراملَ والناس، فقال: إنه لا بأس في معاملته إلا ما علمته حراماً" اهـ. وأما "الحِملان" الذي يشير إليه الشارح فهو راجع إلى قاعدة كلية، وهي قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، فالأصل في المال الحلال، والأصل في معاملة هذا الرجل أنها جائزة، ويُحقق الحِمْلان في مثالنا هذا بأن يُحمل المعامَلُ به أو فيه على أنه حلالٌ، وأن مجرد الريبة في أموال هذا الرجل لا تُخرِجُ مُعامَلَتَه عن هذا الأصل، ولا يحكم بتحريم شيء من ذلك إلا فيما ثبت تحريمه بيقين. هذا ما فهمته من معنى الحِملان في كلام الشارح، وقد بحثت عن هذا المصطلح في كتب الأصول فلم أوفق في الوصول إليه.

(٤) في (ب): "توهين" بتقديم الواو على الهاء، والمعنى واحد.

(٥) في (ب) و (ج): "طلب العلم". وهذه رواية أخرى، سيذكرها الشارح.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩٩٣)، باب العين. من طريق علقمة عن عبد الله.

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٢٤)، فاتحة الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. والطبراني في الأوسط (٩)، باب الألف: من اسمه أحمد. كلاهما من طريق أنس بن مالك.

والتمييز والنظر، فقال بعضهم: إنما يجب البحث عن حكم المال؛ هل هو حلالٌ مقطوعٌ بتحليله بوجه شرعي أم لا؟ فإن الله تعالى إنما أمرنا بالأكل [من الحلال][1] خاصة، قال سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾الأنفال: ٦٩، والطيبُ الحلالُ، وقال بعضهم: إنما وجب النظرُ في التحريم والشبهة خاصة، فما لم يكن حراماً ولا شبهةً ولم توجد فيه قرينةٌ تدل على الشبهة ولا على التحريم فهو حلالٌ صِرف، ومن القرائن التي تدل على الشبهة والرِّيبة ويجب التوقف والبحث عندها قرينةُ الإغارة[2] والتلصص في بلادنا، هذه العمائم الزرق والظفاير المرطية[3]، ومن قرائن الغشمِ والانتهابِ والغارةِ[4] الرمحُ والفرسُ، ومن قرائن التسلطِ والقهرِ والعلوِ والتسلطنِ[5] الترفُّه والتَّفَنُّقُ[6]، والتباهي بالملابس الفاخرة؛ مثل الفِراء المُوشَّاة[7]، والثياب المُذيَّلَة المُطوَّلة الأفراج[8]، والخيل المسومة، والبرانيس الواسعة الأكتاف، وكثرة الأعوان، والتعزز بكثرة الأتباع، والتبختر في المشي، وقصر الخطى، وصعر الخد[9]، والتَّمَطِّي[10]، والتزايد في البسطة، ومد العنق، والنظر شزرا، [ومن قرائن الجَلوَزَة[11] .....

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) و (ج): "ويجب التوقف والبحث عنها قرينة الإغارات".

(٣) في (أ): "والصفاير المرطلة". ولم يتبين لي معنى كلامه هذا، وكأنه يشير إلى عصابات مخصوصة ظهرت في عصره، وقامت بالإغارة على القرى والبلدات وسرقة أموال الناس، والله أعلم.

(٤) في (ب) و (ج): "والإغارات".

(٥) تسلطن: صار سلطانا، والسلطان: الملك أو الوالي. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **(المعجم الوسيط)**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٣.

(٦) التَّفَنُّق: التَّنَعُّم، وتَفَنَّقَ الرجلُ: أي تنعّم. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "فنق"، ص٩٠٢. الحميري، **(شمس العلوم)**، ج٨، ص٥٢٦٥.

(٧) الفَرْوُ والفَرْوَةُ مَعْروف الذي يُلبَسُ والجمعُ فِراءٌ، والموشَّى من الثياب المخطط والمزيَّن. ينظر: ابن سيدة، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، ج١٠، ص٣٢٣. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "فرا"، ج١٥، ص١٥١.

(٨) جاء في لسان العرب: "الفَرْجُ: الخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْجَمْعُ فُرُوجٌ، لَا يكسَّر عَلَى غير ذلك"، والفُرْجَة في الجدار والباب: الفتحة والخلل. والشارح جَمَعَه على "أفراج"، ولعله أراد بالأفراج الفتحات والمخارج التي تكون في الثياب كالأكمام وغيرها. ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "فرج"، ج٢، ص٣٤١.

(٩) الصَّعَرُ: مَيل في العنق، وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين. والتَّصعير إمالة الخدّ عن النظر إلى الناس تهاوناً من كِبْر وعظمة، كأنّه مُعْرض، قال الله عز وجل: "وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ" (لقمان:١٨). ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، ج١، ص٢٩٨.

(١٠) التَمَطِّي: التبختر ومدُّ اليدين في المشي. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "مطا"، ص١٠٨٥.

(١١) الجَلْوَزة: مصدر الجلواز، وهي خِفَّتُهُ بين يدي العامل. و جَلْوَز: رجل مَجْلُوزٌ: شديدٌ مَعْصوبُ الخَلْقِ. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم)**، مادة "الجلوزة"، ج٢، ص١١٣٥، ١١٥٢.

والفياجة[1]][2] والحَرَسيَّة[3] الاجتماعُ[4] والوقوفُ على أبواب الظلمة، والانتصابُ بين أيديهم، ولباسُ الثياب والجِبَاب[5] مفردةً من غير ما يُلقى على العواتق، فهذه كلها قرائنُ مشعرةٌ باكتساب الشبهة والحرام والرِّيبة، وتُوجِب التوقف والبحث والفحص عما في أيديهم[6]، والتنزه عن طعامهم وشرابهم إلا ما يتيقن تحليله، وإن كانت اليد قرينةَ الملك فغالبُ الظن أن الحلال نادرٌ في أيديهم، وإن كان يُحتمل أن يَتحصَّل لهم الحلالُ بميراثٍ أو بصدقةٍ أو بهديةٍ أو بشراءٍ إلى الذمة فهذا احتمالٌ ضعيفٌ نادر، والنادر لا حكم له، فإن صح شيءٌ مما ذكرنا من وجه صحيحٍ حكمنا بتحليله، وإلا فالأغلب الرِّيبة والحرام، ومن حيث إنهم مستغرقوا الذمم[7]، ولا ذمة لهم في الدنيا والآخرة[8] في أغلب الأحوال، فالهديةُ إليهم في أكثر الأمر[9] رشوة، والميراث إنما يقع إليهم في الأكثر من أضرابهم وممن هو بمنزلتهم، فمهما ظهرتْ قرينةٌ من هذه القرائن فقد وجب التنزه والتوقف، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[10]، وحديث السباع يؤيد قول جابرٍ والربيع في توهين أسباب الرِّيبة وتضعيفها ما لم تتحقق النجاسة، ومن ههنا جعلت المشايخُ الطهارة أقعد للنجاسة[11]، وتفرعت عن هذا الحديث فروعٌ جمةٌ في الديوان، وفي كتاب ما طهر وما نجس، وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في حسن اعتباره المسألة؛ من حيث إن النجاسة إنما تتحقق في أفواه

---

(١) الفَيْجُ: رَسُولُ السُّلْطَانِ عَلَى رِجْلِه؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِالْكُتُب، وَالْجَمْعُ فُيُوجٌ. قِيلَ: الفُيُوجُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ السِّجْنَ وَيَخْرُجُونَ يَحْرُسونَ. ينظر: ابن سيده، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، ج٧، ص٥١٠. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "فوج"، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) الحَرَسِيُّ بِفَتْحِ الرَّاء: وَاحِدُ الحُرَّاس والحَرَسِ، وَهُمْ خَدَمُ السُّلْطَانِ المُرتِّبون لحِفْظه وحِراسته. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٣٦٧. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "حرس"، ج٦، ص٤٨.

(٤) في (ب): "والحَرَسيَّة والاجتماع". ويظهر أنه تصحيف؛ لأن قوله: "الاجتماع" هو مبتدأ مؤخر لقوله: "ومن قرائن الجلوزة والفياجة".

(٥) في (ب) و (ج): "والأجياب". وهو تصحيف كما يبدو. والجِبابُ: جمع الجُبّةِ التي هي نوع من اللباس. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، ج٦، ص٢٥.

(٦) في (أ): "على ما في أيديهم".

(٧) لعله يريد أن ذممهم مشغولة بحقوق الآخرين، فإن جميع ما في أيدهم من مال إنما إنما هو حق من حقوق الناس.

(٨) في (ب) و (ج): "ولا في الآخرة".

(٩) في (ب) و (ج): "في أكثر الأمور".

(١٠) سبق تخريجه في المتن.

(١١) أي أن الطهارة في الأشياء هي الأصل، فالحكم بها أولى، أما النجاسة فهي شيء طارئ، وعليه فلا يصار إلى نجاسة شيء إلا بدليل وبينة.

السباع من أكل الجيف وشمها بخراطمها[١]، فهي تأخذ من المياه بأفواهها وتبتلع وتجوز إلى بطونها[٢]، فكأن النجاسة والماء المتنجس ابتلعته واستقر في بطونها، وإن كان يحتمل أن يرجع من أفواهها شيءٌ أو يقطر من خراطمها[٣]، فتساهل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاحتمال وأوهن أسبابه، حيث ذلك [احتمالٌ][٤] لم يتحقق ولم يُقطع به، والمقطوع به هو الولوغ والأخذ والتجويز إلى البطون، فهذا ظاهر يسبق إلى النفس، والرد من أفواهها إلى الحِسْي[٥] مشكوك فيه، والقديد والتسمية عليه عند الأكل منه الله أعلم بوجه ذلك[٦]، غير أنه يفهم منه أنهم يذكون ولا يسمون الله[٧]، فرخص لها أن تُسمِّيَ [الله][٨] لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنعام:١١٨.

ومسئلة الأسواق واجتنابها ثلاثة أيام[٩]؛ لأن الحرام متحقق دخوله ووجوده في الأسواق وجلبه إليها للبيع والابتياع، والأغلب في العادة أن البائع لا يساوم أكثر من ثلاثة مواعيد، وكذلك المشتري، ولذلك جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخيار في الشاة المُحَفَّلة[١٠] والنظر فيها إلى ثلاثة أيام، وبعد الثلاثة لا يُجتنب إلا ما تحقق تحريمه، أو قارنته قرينةٌ مشعرةٌ بالحرام أو الرِّيبة، وأجوبة المشايخ [في الرِّيبة][١١] إذا لم يدخل عليها، وذلك مثل رجلٍ يرث مالاً لا يَعرفُ أصله ولا حكمه فتقع له فيه الرِّيبة، أو يشتري شيئاً يظن أنه حلالٌ فيستريبه[١٢]، فعلى قول جابرٍ والربيع

---

(١) في (ب) و (ج): "ومسها بخراطيمها".

(٢) في (ب): "وتبلغ وتجوز إلى بطونها"، وفي (ج): "وتبلغ إلى بطونها".

(٣) في (ب) و (ج): "خراطيمها".

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الحِسْيُ كما سبق في المتن، هو: موضعٌ سهْلٌ يَسْتَنْقِعُ فيه الماء، ولا يلبث أن يُنْضَبَ، وجمْعُه: أحساء، أو هو حَفِيرة قَرِيبَةُ القَعْر يجمع فيها الماء.

(٦) يشير إلى الرواية التي ذكرها صاحب المتن أن الوفود التي كانت تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يهدون إلى السيدة عائشة من القديد شيئا، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (سَمِّي وكلي).

(٧) في (ب) و (ج): "ولا يذكرون التسمية عند التذكية" والمعنى في العبارتين واحد.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) يشير إلى كلام عبد الله بن سلام أنه قال: "كفوا عن الأسواق ثلاثة أيام ثم لا تبالون". كما سبق ذكره في المتن.

(١٠) المُحَفَّلة: الشاة. أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة. ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٤٠٨.

(١١) ساقط من (ب) و (ج).

(١٢) في (ب) و (ج): "فيشتريه".

يمسكُ ولا يبالي ما لم يقطع بالتحريم، حيث الرِّيبة عندهما شك[١]، والشك لا يوجب حكماً ولا ينفي حكماً، وقول من قال يبيع ويمسك مقدار الثمن؛ فإنهم قالوا الزائد على الثمن حكمُه حكمُ اللُّقطة، وأما الثالث[٢] فالله أعلم ما وجهه. وأما من دخل على الرِّيبة فحكمُها على وجهين؛ ريبةٌ مُعَارَضَة: وهي آيلة إلى الشك، والشك لا يثبت حكماً ولا ينفيه، واجتنابه تنزه وورع. والرِّيبة المُحَقَّقَة: وهي آيلةٌ إلى غلبة الظن، وغلبات الظنون مما يجري مجرى العلم[٣] في كثيرٍ من الأحكام، وجُلُّ أحكام الشريعة مظنونة، ومنها الشهادة؛ فإن عدالة الشاهدين مظنونةٌ، والحكم والعمل بها واجب، وصفة الرِّيبة المُحَقَّقَة مثل ما يكون في أيدي السلابة[٤] وقطاع الطرق، ومثل ما يوجد في أيدي الغارة حدثان غارتهم[٥]، وحكمها في الأكثر حكم الحرام، ومقترفها في جواب المشايخ هالكٌ كمقترف الحرام، ومن الرِّيبة المُعَارَضَة مثل ما يكون في يد[٦] من يعامل الحرام ولا يتنزه عن الشبهات، وكذلك من يستعمل الذرائع ولا يترك مناهي المسلمين[٧]، وحكمهم عليه أنه عاصٍ لا يصح إطلاقه، وإنما يعصي[٨] في الوصف ولا يعصي في الحكم.

ومما ينبغي التحرز والتحفظ فيه التُّهم والرِّيب[٩] في الفروج؛ كامرأة مطلقة ادعت تمام عدتها في مدة يسيرة لا تقع عند أكثر النساء، فيجب التوقف والتحرج في تزويجها[١٠] حتى تجاوز ما هو المعروف في عوائد أكثر النساء، وذلك في الفقه مشهور، والخلاف فيه مذكور، وكذلك المُتبعِّلة إن غابت عن زوجها فتدعي الطلاق[١١] وتمام العدة، أو تدعي موته وتمام عدتها بالأشهر، فهي متَّهمةٌ حتى يصح ما تدعيه ببينةٍ أو بقول غيرها ممن يصدق، وإن [كانوا][١٢] قالوا في الأثر عن أبيٍّ بن

---

(١) في (ب) و (ج): "حيث الرِّيبة عند العلماء شك".

(٢) أي القول الثالث، وهم الذين قالوا أنه يستنفع بالثمن كله.

(٣) في (ب) و (ج): "وغلبتها مما يجري مجرى العلم".

(٤) سَلَبَ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِخِفَّةٍ وَاخْتِطَافٍ. يُقَال سَلَبْتُهُ ثَوْبَهُ سَلْبًا. وَالسَّلَبُ: الْمَسْلُوبُ. وفي الحديث: (من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ). ينظر: ابن فارس، **(مقاييس اللغة)**، مادة "سلب"، ج٣، ص٩٢.

(٥) في (ب) و (ج): "مثل ما يوجد في أيدي الغارات حدثان غاراتهم".

(٦) في (أ): "ومثل المُعَارَضَة ما يكون في يد...إلخ".

(٧) مناهي المسلمين، لعله يعني بالمسلمين- كما سبق التنبيه عليه- جماعة المسلمين، وعلى رأسهم ولاة الأمر، وأهل الحل والعقد، والله أعلم.

(٨) في (ج): "وإنما يصح" وهو تصحيف.

(٩) في (ب) و (ج): "وإنما ينبغي التحرز والتحفظ فيه التهم والرِّيبة...إلخ".

(١٠) في (ب) و (ج): "عن تزويجها".

(١١) في (ب) و (ج): "فادعى الطلاق" بإسناد الفعل للمذكر، ويبدو أنه تصحيف؛ لأن الكلام هنا عن المتبعلة.

(١٢) ساقط من (أ).

كعبٍ رضي الله عنه: "كان من الأمانة أن اؤتمنت المرأة على فرجها"[١]، فقد جعلهن الله سبحانه وتعالى أمينات فيما في أرحامهن، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨، لكن هذا كله ما لم تقع تهمة، وكذلك في رجلٍ يوجد مع امرأةٍ ليست محرماً[٢] فيدعي تزويجها فتصدقه، ولا يُعرف ذلك إلا من قولهما، فينبغي اتهامهما والإغلاظ عليهما كشفاً للرِّيَب[٣] وسداً للذرائع، حتى يؤتى الأمر من بابه، ولا ينبغي للقضاة والحكام التغافل والتساهل في مثل هذا، بل يجب عليهم التكشُّف والاستقصاء؛ حتى تحمل الناسُ على الواضحة، وكذلك ما تفعله الدُّناةُ[٤] والعجزة الأشحة على الخير، الراهبين من الفقر، الممسكين الهاربين من التوسع في الإنفاق، الذين يضيقون ذرعاً من البنين والبنات، والذكور والإناث، المائلين إلى نكاح السر، الراغبين عن سنن المرسلين وسير المسلمين، يُواطئ أحدُهم إحدى الفواجر على نكاحِ السر، فتقتنع منه باليسير وترضى بالحقير، فتبيحُه فرجها في خفية من أوليائها، بعدما يستحضر لها ثلاثةً من الغواة عاقداً وشاهدين، وفيهم من يقتصر على اثنين [يكون][٥] أحدُهما منكحاً وشاهداً، فتوليهم أمرها ولا يحضر أحدٌ سواهم أو سواهما وهي وهو، فيتزوجها- زعم والحال هذه- بالتفه النزر[٦]، ويرى عند نفسه أنه تزوج على الحلال، فما أسمجها[٧] وما أسوأها وما أبعدها مما يرضي الله ورسوله، فينبغي اتهام هؤلاء وهجرانُهم وطردُهم وتجهمهم؛ حتى ينتهي الناسُ عن الرِّيب وأخلاق السوء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر وقال: (فرق ما بين النكاح والسفاح الإعلان)[٨]، .....

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٠٤)، كتاب العدد: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. من طريق أبي بن كعب.

(٢) في (ب) و (ج): "ليست بمحرم منه".

(٣) في (ب) و (ج): "كشفا للريبة".

(٤) جمع الدَّنئ، وهو: الخسيس من الرجال الدونُ، وقد دَنَأَ الرجل يَدْنَأُ صار دنيئاً لا خير فيه. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "دنأ"، ص٣٨٧.

(٥) ساقط من (ب) و (ج)، ونص العبارة فيهما: "وفيهم من يقتصر على اثنين أحدهما منكح وشاهد".

(٦) نص العبارة في (أ): "فيتزوجها زعمه والحال هذه بالفقه الضرر" ويظهر أنه تصحيف. والتافه من الأشياء: الحقير، والنزر: القليل التافة. ينظر: الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "نزر"، ص١١٢٩.

(٧) سَمُجَ الشيء بالضم قَبُحَ، يَسمُجُ سَماجَةً إذا لم يكن فيه ملاحة. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "سمج"، ج٦، ص٦٠. الجوهري، **(الصحاح)**، مادة "سمج"، ص٥٥٧. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "سمج"، ج٢، ص٣٠٠.

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢٨٠)، مسند الشاميين: أول مسند الكوفيين، حديث محمد بن حاطب. ولفظه أن رجلا قال لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين، لم يضرب علي بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف).

وقال: (دففوا فلا نكاح حتى يسمع حنين الدف)[١]، وسئل عمر بن عبد العزيز عن رجلٍ يتزوج امرأة بشاهدين ويستكتمهما، فقال: ولو حضرهما [ملأ][٢] هذا الجامع. وقال أبو عبيدة مسلم: نكاح السر حرام.

وقوله: **"والأصل أن الرِّيبة موجودةٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٣]"**، قال المفسر: هذا على مذهب الجمهور والأكثر من العلماء، وقد مضى الكلام في ذلك، وتوهين الأسباب إنما يصح في الرِّيبة المُعَارَضَة التي لم يدخل عليها، وأما الرِّيبة المُحَقَّقَة فالذي ينبغي فيها تقويةُ أسبابها، كما مثل ذلك الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله[٤] للرجل المصعبي الذي سأله عن صاحب الرِّيبة، هل يعامل في ماله؟ فقال الشيخ للسائل: إذا رأيت يربوعاً دخل جحراً ثم تبعته حيةٌ فدخلت معه، هل تدخل إليه يدك لتستخرجه؟ قال لا، فقال: ذلك كذلك[٥]، وتمثيله الرِّيبة بالحيَّة[٦] يشهد بأنها رِيبة مُحَقَّقَة، حيث السم قاتل، والعلماء يمثلون الكبائر بالسم القاتل، وتمثيله الحلال باليربوع يشهد بأن الرجل له أصلُ مالٍ من الحلال، وتوهين أسباب الرِّيبة معناه تكذيب الوسواس المشعر بها حتى يتحقق ذلك باليقين.

---

(١) أخرج قريبا منه الترمذي (١٠٨٩)، أبواب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح. من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف). قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) سبق تخريجه في المتن.

(٤) أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي، أبو العباس (ت: ٥٠٤هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) في (ب) و (ج): "قال فذا كذلك، وتمثيله الحلال باليربوع، وتمثيله الرِّيبة بالحية...إلخ" والعبارة التي في وسط الكلام مدرجة، وسيأتي الحديث عنها لاحقا.

(٦) في (ج): "وتمثيله الحرام بالحية".

فصل: أحكام الحرام المجهول [العين][1].

واعلم أن الحرام المجهول العين هو الذي لا يفرزه إلا الله عز وجل، ولا يتوصل إلى معرفة عينه ولا إلى معرفة مولاه إلا بوحيٍ من الله عز وجل، قد اختلف الناس فيه؛ قال بعضهم: هو حلالٌ مطلق، وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به، وأحكامه [أحكام][2] جميع الحلال في الدنيا والآخرة وقال بعضهم: [هو][3] حرامٌ مجهول، لا فرق بينه وبين الحلال الصرف إلا الاسم[4]. وقال بعضهم: هو حرامٌ محرم. أما هذا فساقط ولا يعلم الغيب إلا الله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. أما الأول الذي أطلق عليه اسم الحلال يقول على التسمية عنده بما ظهر له، فإن تصرفاته فيه كتصرفاته في حلاله، مأمورٌ بإخراج الزكاة من الناض، والعشور من الحب[5]، والصدقات من الحيوان، واستعماله لمأكله ومشربه وملبسه، ونفقاته على عياله، وقضاء واجب الحقوق عليه في جميع ملتزماته، فحيث يُؤجر في ماله الحلال الصِّرف يؤجر فيه، وحيث يأثم في ماله [الحلال][6] الصِّرف يأثم فيه، لا فرق بينهما، إذ لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما كلفنا علم الظواهر، وعند الله تبلى السرائر، [وكذلك][7] في الأنسال لغير رشدة، والفروج المحرمة لغية[8] وسفك الدماء، يسعه القبض والبسط في هذا كله على الظاهر، بل هو فرض عينه؛ كاستعمال الأموال في الحج والإعتاق والديون، وجميع الأمور الواجبة والقربات إلى الله عز وجل، فالعجب كل العجب ممن يقول: إن من ورث مالاً حلالاً أو عقاراً أو أصولاً ولا يعلم أنه حرام في الأصل إلا الله تعالى؛ أن جميع ما عمله في هذا المال من زكاةٍ ومن صدقةٍ وفرضٍ وتطوعٍ[9] ليس له فيه أجر، وأن جميع الفروض التي أوجبها الله عز وجل في سائر الأموال هي فرضٌ عليه متعينٌ، لا أجر له إن فَعَل[10]، ومنقطعُ العذر إن لم يفعل، فهذا عكس الشريعة أن يأمر اللهُ تعالى بأوامره فينفذَ الوعيدَ فيمن تخلف عنها ولا يأجرَ من فَعَلَها، وأجهل من هذا وذاكم وذلكم جهولٌ بأصل

---

(١) ساقط من (أ) و (ج).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "وليس بينه وبين الحلال الصرف إلا الاسم" والمعنى في العبارتين واحد.

(٥) الناض: أي النقد، والعشور: يعني بها المقدار الواجب في زكاة الحرث، وهو إما العشر وإما نصف العشر.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ب) و (ج): "لغيت" بتاء التأنيث الساكنة.

(٩) في (ب): "ومن فرض وتطوع"، وفي (ج): "من فرض وتطوع".

(١٠) في (ب) و (ج): "لا أجر له في الفعل".

الدين ليس له علم؛ يقول: إن جميع ما فعله ليس [له][1] فيه أجر، وما ضيعه ليس عليه فيه وزر، فإن مات وعليه [دين][2] ألف دينار، ومعه آلافٌ لا تُحصى إرثٌ من أبيه وأجداده وأجداد أجداده[3]، ولم يبق لها عالمٌ إلا الله عز وجل؛ أن ليس عليه في مطله ما عليه من الدين شيء، وأن ليس عليه تنجية المضطرين بالمسغبة[4]، ولا أن ينقذ نفسه من الجوع والعطش، ولا أن ينفق منه عياله وولده ولو هلكوا؛ لأنه ليس له بمال، وهذا تكليف ما لا يطاق، وتكليف علم الغيب، والله المستعان.

[الشرح][5] قال المفسر: الحرام المجهول الذي يذكره العلماء على ثلاثة أوجه: مجهول الصفة، ومجهول العين، ومجهول التحريم. فأما مجهول العين ومجهول التحريم فلا يعذر فيهما [مقارفُهما][6]، وأما مجهول الصفة فالمقارف [له][7] معذور، قال المفسر: إنما مراد الشيخ رضي الله عنه [هنا][8] الحرام المجهول في الأموال والمكاسب، والوجوه التي توجب تحريم المكاسب لا تكاد تنحصر، وذلك على وجوه، منها ما يكون حراماً بالغصب والسرقة والمغارم، ومنه ما يكون من جهة المغابنة والتغشيش والتدليس وبيوع الغرر والربا والانفساخ والذرائع والتلبيس، ومنه ما يكون من جهة الارتشاء والقبالات[9]، [ومنه ما يكون من جهة الاستدارات والتحيل والطرملة][10]، ومنه ما يكون من كسب الخبيث[11]؛ كثمن الكلب وسائر المكاسب التي ذكرناها قبل، وحد الحرام المجهول عند أصحابنا: ما لا يميزه العلماء، ولا توجد معرفته عند عالم، ولا يعرف إلا بوحيٍ من الله. فإذا كان أصل المال حراماً، وتوارثته الأبناء عن الآباء، وانقرضت الأجيال، ولا علم لهم

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "من أبيه أو أجداده أو أجداد أجداده"، بحرف العطف "أو" بدل الواو.

(٤) نص العبارة في (ب) و (ج): "وأنه ليس عليه من تنجية المضطرين بالمسغبة".

(٥) ساقط من (أ) و (ب).

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ): "والقبلات".

(١٠) ساقط من (ب) و (ج). والطرملة لم أجدها في المعاجم، ولعله وقع في اللفظ تصحيف. وقد سبق بيان معنى الانفساخ، والقبالات، والاستدارات.

(١١) في (ب) و (ج): "ومنه ما يكون بالكسب الخبيث" والمعنى واحد.

بأصل المال[١]، فهو مالُهم تلزمُهم حقوقُه، وتجب عليهم زكاته، وعليهم فيه نفقة من تلزمُهم نفقته وكسوته، ويجبرون على ذلك، ويطعمون منه ويواسون به، وهو في جميع معانيه كالحلال.

وفي السؤالات[٢]: "وسئل عن الحرام المجهول هل تلزمه حقوقه [كله كما يلزمه في الحلال][٣] أم لا؟ فقال أبو الربيع[٤]: لازمة حقوقه كلها كما يلزم ذلك في الحلال، وقيل عن أبي مسور[٥] أن الحرام المجهول محطوطٌ فيه الإثم ولا مؤاخذة عليه، وبه يعيش أهلُ آخِر الزمان، وأن الدعاء معه لا يستجاب، قال الشيخ أبو نوح[٦]: يعني الدعاء لأمور الدنيا، جاء ذلك في الحديث[٧]، وإن ضيع حقوق الحرام المجهول فإنه يهلك حيث يهلك في تضييع حقوق الحلال الصِّرف، وإن شك هل لزمته حقوق الحرام المجهول عند الله هل يعصي بذلك؟ قال: لا، وقيل غير ذلك، واختلفوا في الحرام المجهول؛ قال بعضهم: حلال، وهو قول عبد الله بن يزيد النُّكارِي[٨]، وقال بعضهم: حرامٌ مؤاخذٌ عليه، وهو قول أحمد بن الحسين الاطرابلسي[٩]، وهو بقوله هالك، وقال بعضهم: محطوطٌ فيه الإثم ومسقوطٌ عنه المؤاخذة، وهو قول أهل العدل والصواب".

---

(١) في (ج): "بأصول الأموال".

(٢) السوفي، **(السؤلات)**، مصدر سابق، مخطوط، اللوح:٥٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) أبو الربيع هو سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، سبقت ترجمته.

(٥) أبو مسور يسجا بن يوجين اليراسني (ق:٣هـ)، من عظماء جربة بتونس، اسمه يسجا، وهي كلمة بربرية تعني: استقام. ألحقه والده بحلقة الشيخ أبي زكريا يحيى بن يونس السدراتي في جبل نفوسة، ثم عاد إلى جربة في أواخر القرن الثالث الهجري، استقبله أهلها بحفاوة، فأقام فيهم حاكما ومعلما طيلة خمسين عاما. تخرج على يديه كثير من التلاميذ منهم: ويسلان بن أبي صالح، وأبو موسى عيسى بن السمح، وغيرهما. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص٢٣٠. مجموعة مؤلفين، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:١٠٢٤)، ج٢، ص٤٦٨.

(٦) أبو نوح سعيد بن زنغيل (ق:٤هـ)، أحد أقطاب العلم عند الإباضية بالمغرب، سبقت ترجمته.

(٧) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم} (المؤمنون: ٥١) وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟). أخرجه مسلم (١٠١٥)، كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. والترمذي (٢٩٨٩)، أبواب تفسير القرآن: باب سورة البقرة. كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) عبد الله بن يزيد الفزاري (ق: ٣هـ)، رأس فرقة النكاث أو النكار، سبقت ترجمته.

(٩) أحمد بن الحسين بن أبي زياد الاطرابلسي (ق:٣هـ)، سبقت ترجمته.

قال المفسر: الدليل عند أصحابنا أن الحرام المجهول غير معاقبٍ عليه ولا مؤاخذٍ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾التوبة:١١٥، وأما كل ما حرمه الله تعالى مما توجد معرفته عند عالم من العلماء[١] فلا تجوز مقارفته، ولا تسع فيه الجهالة، عَرَف ذلك المقارفُ أو جهله. وسئل ما معنى قولهم: حلال في الدين وحلال في البسط، وحرام في الدين وحرام في البسط، وحلال في الدين حرام في البسط؟[٢] فقال: الأول: مثل دماء المشركين وأموالهم، قال المفسر: المشركون هنا هم الوثنية والمحاربون من أهل الكتاب. والثاني: مثل دماء المسلمين وأموالهم، محرمةٌ بالدين وفي الدين[٣]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا [في شهركم هذا][٤] في مقامكم هذا في ساعتكم هذه)[٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٦]، قال المفسر: الدماء وإن حرمت بالدين وحرم البسط إليها بالدين فثَمَّ وجوهٌ تَحِلُّ بها في الدين، قال الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه: سبعون وجهاً تَحِلُّ بها [الدماء][٧]، فذكرتُ منها وجهين لأبي مرداس[٨] رضي الله عنه، فأعرض عني وقال من أين هذا؟ من أين هذا؟ فكففت عن ذكر الباقي.

---

(١) لا يعني هنا المعنى الاصطلاحي لكلمة العالِم. وإنما يريد به كل من يعلم وجه المال الحرام في المال المختلط وصفته ومقداره، فيستطيع بذلك تمييز الحلال من الحرام.

(٢) الذي فهمته من سياق الكلام أن المراد بالحلال والحرام في الدين: أي في حكم الله تعالى، وأن المراد بالحلال والحرام في البسط: أي في حكم الظاهر المتعلق بالأحكام الدنيوية، وسوف يتضح المعنى عند القسم الثالث المتعلق بالمنافقين.

(٣) ينظر: السوفي، **(السؤلات)**، مصدر سابق، مخطوط، اللوح:٥١.

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واختقاره ودمه. والترمذي (١٩٢٧)، أبواب البر والصلة: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم. كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) أبو مرداس مهاصر السدارتي التبرستي (ق:٣هـ)، من كبار مشايخ تبرست بجبل نفوسة في ليبيا. عاصر الإمام عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم، والشيخ عاصم السدراتيَّ. لزم الإمام عبد الوهَّاب طيلة بقائه في جبل نفوسة. يقول عنه الدرجينيُّ: "بلغ في العلوم النهاية، وجرى من أمر الصلاح الغاية، وكان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبع الأمراء فيأمرهم وينهاهم، ويشدِّد عليهم". كان عالما بأحكام الدماء، وله مناظرة فيها مع الإمام عبد الوَهَّاب. وَمِمَّن أخذ عنه العلم: الشيخ أبدين الفرسطائي، أبو يونس. ينظر: الشماخي، **(كتاب السير)**، ج١، ص١٥٠. مجموعة مؤلفين، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، (الترجمة:٩١٧)، ج٢، ص٤٢٦.

قال المفسر: تساهل الشرعُ في الدماء وتهاون بها، وتَحِلُّ بأدنى سبب[1]، فمن استقرأ أصول الشريعة استكشف منه سرَّ قول الإمام رضي الله عنه، واطَّلَع على تبحره وتغلغله في بحار العلوم، وإحاطته بعلوم التفاسير والأحاديث، وعلم الأصول وأسرار الشريعة، وأما الأموال فهي أعظم حرمةً من الدماء، [ولا تَحِلُّ إلا بوجوهٍ مخصوصةٍ][2]، ولا تحل بالبغي ولا بالمباينة[3] ولا بغيرها، وليس من قول المسلمين من تَحِلُّ دماؤُه يَحِلُّ مالُه، ولا غنيمة في أموال الموحدين، خلافاً لأهل الإيالة[4] في مذاهبهم، وخلافاً لخوارج الجور في مناصبهم[5]. والثالث[6]: دماء المنافقين وأموالهم. فالمال محرمٌ بكل حالٍ وعلى كل حال، ولا يحل بالمباينة ولا بغيرها، وأما الدماء وإن كانت محللةً في الدين فالبسط إليها ممنوعٌ حرامٌ ما داموا مذعنين مقرين لأحكام العدل، غير منابذين ولا مرجفين ولا مفسدين، قال المفسر: الدين الذي حلَّت به دماء المنافقين وحلَّت فيه هو مثل قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الأحزاب: ٦٠ الآية كلها حتى قال: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ الأحزاب: ٦١، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ المائدة: ٣٣ الآية كلها، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩ الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) هذه العبارة فيها ما فيها من التجوز، فإنه عبر بذلك ليتوصل إلى بعض الأمور المخصوصة التي أبيحت فيها الدماء دون الأموال، وإلا فإن حفظ النفس من الضروريات الخمس، بل هي أولها، فكيف يقال أن الأموال أعظم حرمة من الدماء، فإن الدماء التي حل سفكها إنما حل سفكها بوجه شرعي أتى به الشرع، ولا يصح تجاوزه إلى غيره، وذلك لأن أصحابها ارتكبوا كبيرا من الكبائر أهدر بسببه دمهم. أما إذا كان القتل وسفك الدماء بغير وجه حق فهو من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، حتى أن بعضهم سد باب التوبة عمن قتل مؤمنا متعمدا بغير وجه حق، قال الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" (المائدة:٣٢)، وهل في ذلك غلظة وتشديدا أكثر من قوله عز وجل: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (النساء:٩٣).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) المُباينة: المُفارقة، وكأنه يعني بالمباينة هنا مفارقة الجماعة والخروج عن الطاعة. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم)**، ج١، ص٦٩٠. الرازي، **(مختار الصحاح)**، مادة "بين"، ص٧٤.

(٤) الإِيَالَة: السِّيَاسة. يُقَالُ فُلَانٌ حَسن الإِيَالة وسَيِّئُ الْإِيَالَةِ. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ٨٥. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "أول"، ج١١، ص٣٤.

(٥) في (ب) و (ج): "وخلافا للخوارج في مذاهبهم".

(٦) أي القسم الثالث من التقسيم السابق، وهو ما كان حلالا في الدين حراما في البسط.

بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾الشورى: ٤٢ الآيات من أولها، وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩، وجميع أحكام الدماء[١] والأموال والفروج إنما تَعَبَّدَنا اللهُ [فيها][٢] وافترضه علينا ما هو الظاهر إلينا، ولم يكلفنا الباطن المغيب عنا، وكذلك في الوَلاية والبراءة، والتحليل والتحريم، والطهارة والنجاسة، والصحة والفساد، والجواز والبطلان، والتعديل والتجريح [والتزكية][٣]، وغير ذلك من الأحكام، لم يكلفنا اللهُ في جميع ذلك إلا الأحكام الظاهرة. واعلم أن مذهب أصحابنا في الحرام المجهول إنما يثبت عندهم في التسمية له بأنه حرامٌ خاصة، لا نسميه حلالاً ولا ريبةً ولا شبهة، ولكنه حرامٌ مجهول، وإنما يُفرض هذا في رجلٍ عَلِمَ أن جده أو جد جده اكتسب مالاً حراماً فخلطه بماله، ولا يدري ما هو، ولا من ربه، فهو مجهولُ القدر مجهول العين [مجهول][٤] المالك، فمثل هذا لا تُوجد معرفةُ جنسه ولا قَدْرَه عند عالمٍ؛ لانقراض الأجيال وذهاب الأعمار، ولا يعرف إلا بوحيٍ من الله، فلا يجب عليه أن يُخرجه من ماله، ولا أن يجتنبه، ولا تسقط عنه حقوقُه ومَلازِمُه[٥] من أجل أن في ماله حراماً مجهولاً، بل يُحكم عليه بالظاهر حُكمُ الحلال [الخالص][٦]؛ لعدم الفرز والتعيين، وعدمِ العلم بالقدر والكمية[٧]، وعدمِ العلم بالمالك حتى نستحله أو نرضيه، ولا نسميه حلالاً صِرفاً ونحن نعلم أن فيه حراماً مجهولاً، وأما من حَرَّمه وقطع فيه العذر فقد تعسَّف وتكلَّف، وضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء، وجاوز تكليف ما لا يطاق إلى تكليف المحال، فكأنه لم يقرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾البقرة: ٢٨٦.

وأما قوله: **"فالعجب كل العجب ممن ورث مالاً حلالاً"** إلى تمام المسألة، إشارته في هذا- والله أعلم- إلى قول ابن الحسين، قال: إن جميع تصرفاته [فيه][٨] في الظاهر واجبةٌ عليه، أعني دفع الزكاة، والحج، والكفارات، والعتق [الواجب][٩]، ودفع النفقة للأزواج والعبيد والإماء والأولياء،

(١) في (ب) و (ج): "وجميع أحكام الدين" ويظهر أنه تصحيف.

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب) و (ج).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أي ما يلزم فيه من الحقوق الواجبات؛ كالزكاة والنفقات وغيرها.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) في (ب) و (ج): "بالعدد والكمية".

(٨) ساقط من (ب) و (ج).

(٩) ساقط من (أ).

وتنجيته لنفسه وعياله من الموت بالجوع والعطش[١] والحر والبرد بالأكل والشراب واللباس وغير ذلك؛ هذا مفترضٌ عليه مأمور به في ظاهر [الأمر][٢]، فإن فرَّط في شيءٍ منه وضيع ووقع الهلاك فهو هالكٌ ضامن، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو في الوصف متعدٍ ضامن، غير مأجور في النفقة ولا في الصدقة ولا في العتق والحج والعمرة، وهو مأزورٌ عاصٍ في الوصف منهيٌ عن ذلك كله[٣]. فجعله مأموراً في الظاهر منهياً في الباطن، مثاباً مطيعاً، مأجوراً في الظاهر عاصياً معاقباً في الباطن، فمن ههنا قالت المشايخ: إنه هالك بقوله هذا[٤]. وأما قول الجهول بأصل الدين الذي ليس له علم[٥]، فالله أعلم بمن تنزل عليه حقيقة هذه الإشارة، ولم أجد في الآثار مذكوراً إلا قول ابن يزيد الفزاري، وقول ابن الحسين، وقول أصحابنا.

والرابع الذي [أسقط][٦] عنه التكليف فيه، ويُوسِّع له الترك والتضييع والتفريط، ويعذره[٧] في هلاك نفسه وعياله وأوليائه بالجوع والعطش والحر والبرد، وهو مع ذلك المالُ بيده يحوطه، ويأمر فيه وينهى، ويقبض ويبسط، ويعتقد أنه مال نفسه ميراثاً من آبائه وأجداده؛ من أجل أنه في علم الله السابق مالٌ للغير[٨] في الأزمان السالفة والعُصُر المنقضية، ولا يعلم ذلك إلا الله عز وجل، ولا يطلع عليه أحدٌ من الخلق إلا بوحيٍ من الله لو أمكن الوحي، لكن النبوة قد ختمت، والرسالة قد طويت بموت محمدٍ عليه السلام، فمعذورٌ فيه الشيخ أن يجعله جاهلاً جهولاً بأصل الدين؛ لأن هذه سفسطة لا أصل لها ولا فرع، والله أعلم.

---

(١) في (ب) و (ج): "من الموت والجوع والعطش".

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ما سبق هو توضيح لرأي أحمد بن الحسين.

(٤) يعني أحمد بن الحسين الاطرابلسي.

(٥) يشير إلى قول صاحب المتن: "وأجهل من هذا وذاكم وذلكم جهولٌ بأصل الدين ليس له علم...إلخ".

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج): "ووسع له الترك والتفريط يعذره في هلاك نفسه...إلخ".

(٨) أي أنه أسقط عنه التكليف، ووسع له التضييع والتفريط من أجل هذه العلة!.

باب مناهي النبي صلى الله عليه وسلم

واعلم أن مناهي النبي صلى الله عليه وسلم مقتبسةٌ من مناهي الله عز وجل، ويقع نهيه بصيغة "لا تفعل"، وبالتحريم، وبالذم، وباللعن، وبالتبري، وقد ذكرنا وجوه الصيغ. وأما وقوعه بالتحريم؛ مثل أن يقول: حرمت عليكم، أو حرامٌ عليكم، أو هذا حرام مطلقا، أو حرم الله هذا، أو حُرم هذا[1]، قال الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣، و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ٣، وقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠، ويقع التحريم بمعنى المنع؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ المائدة: ٧٢.

وأما الذم فإنه إذا ذم فعلَ شيءٍ أو فاعلَه اقتضى التحريم[2]؛ كقوله عز وجل: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٥١، وكقوله عز وجل: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٢٨، وقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١، وحيث ما قال: بئس ما كانوا يعملون، ويفعلون. وأما اللعن فقول الله عز وجل: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ المائدة: ٧٨، وقوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٥٢، وجميع اللعن الذي ذكره الله عز وجل في كتابه إنما يحمل [على][3] وجه التحريم والزجر، [أعني][4] الطرد عن رحمته، واختلف الناس في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمله بعضُهم على التجريم والتحريم[5]، وبعضُهم على الدعاء

---

(١) الباب في مناهي النبي صلى الله عليه وسلم، والأمثلة التي سوف يذكرها صاحب المتن بعد هذا هي آيات من القرآن الكريم، وكان عليه أن يمثل بمناهي النبي صلى الله عليه وسلم، فهي موضع هذا الباب.

(٢) في (أ): "يقتضي التحريم" بصيغة المضارع.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (أ)، ونص العبارة: "على وجه التحريم والزجر والطرد عن رحمته".

(٥) في (ب) و (ج): "على الخبر والتحريم".

والشتم؛ كقوله عليه السلام: (لعن الله النامصة والمتنمصة)[١] وأخواتها، وقوله: (لعنت الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها)[٢] في الملاعين، فمن حمله على هذا الوجه فلا يوجب البراءة فيمن اقترف إلا بدليلٍ مؤتنف[٣]، وبعضُهم يحمل لعن النبي عليه السلام على الدعاء[٤]، فهذا يوجب البراءة فيما أوجب فيه اللعن، وكذا اختلافهم فيمن لعنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم عكسوا فمن حمله على الخبر أوجبه[٥] إخباراً عن الله عز وجل، ومن حمله على الدعاء حمله على البراءة، ومذهب ابن مسعود في اللعن على الدعاء والتحريم لا على الخبر والقطع، وأما التبري فقد ظهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب)[٦]، (ليس منا من صَلَقَ أو حَلَق)[٧] في أمثالها، فالتبري إنما يدل على التحريم، واختلفوا في معناه؛ فبعضهم يقول: ليس من أخلاقنا، وبعضهم يقول: ليس بوليٍ لنا. وجميع ما توعد الله عز وجل عليه العقاب فهو دليلٌ على النهي والتحريم والتفسيق نصاً، والكفر استخراجاً.

[الشرح][٨] قال المفسر: مناهي الرسول صلى الله عليه وسلم كلها عندنا على ثلاثة أوجه: الوجه الأول منها ما كان على الزجر والتحريم، وهذا يثاب العبد على تركه ويؤاخذ على اقترافه، وذلك كنهيه عن السرقة، والزنى، وشرب الخمر، وظلم الناس، والاعتداء عليهم في الأنفس والأموال

---

(١) أخرجه الربيع (٦٣٧)، كتاب الأشربة: باب في المحرمات، من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (٢١٢٥)، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. من حديث عبد الله بن عمر. قال الربيع: قال الربيع: "النامصة: التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا معتدلا، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك".

(٢) أخرجه الربيع (٦٢٥)، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر، من طريق ابن عمر. والحاكم في المستدرك (٢٢٣٥)، كتاب البيوع، من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٣) في (ب) و (ج): "إلا بدليل مثبت". ومؤتنف بمعنى: مستأنف.

(٤) ينظر هذا القول مع القول الذي قبله، ما الفرق بينهما؟ فإنه قال هناك: وبعضهم يحمله على الدعاء والشتم. وقال هنا: وبعضهم يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء. وبنى على هذا القول وجوب البراءة. ويفهم منه عدم البراءة في الأول. فلا أدري ما الفرق بين القولين، ولعل في الكلام تصحيفا.

(٥) في (ب) و (ج): "أوجب".

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، كتاب الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب. من حديث عبد الله.

(٧) أخرجه النسائي (١٨٦٥)، كتاب الجنائز: باب شق الجيوب. وابن حبان (٣١٥١)، كتاب الجنائز: فصل في النياحة ونحوها. كلاهما من حديث أبي موسى. بلفظ: "ليس منا من سلق وحلق وخرق". ومعنى الحديث: أنه لَيْسَ مِنْ سنَّتنا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي المَصائب وَلَا حلْقُ الشَّعْرِ. والصَّلَق والسَّلْقُ: شِدَّةُ الصَّوْتِ، بالسين والصاد. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٢، ص٣٩١. ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "سلق"، ج١٠، ص٦٠، ١٥٩.

(٨) ساقط من (أ).

والأعراض، فكما [كان][1] ذلك كله حراماً منهياً عنه في القرآن فكذلك هو في مناهي الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما أنفذ الله عز وجل [الوعيد][2] فيمن اقترف شيئاً من ذلك فكذلك ينفذه فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين نهيه عز وجل في ذلك ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قول الشيخ رضي الله عنه: **"ومناهي الرسول صلى الله عليه وسلم مقتبسة من مناهي الله عز وجل"**، ونهيُه في جميع ما كان على هذه الصفة نهيُ تحريم، يكون فاعله عاصياً، وعصيانه كبيرةٌ توجب البراءة والهلاك.

والثاني: ما نهى عنه كراهةً وتنزيهاً، تاركه محمودٌ، وفاعله ملومٌ بعض اللوم، وهو في حكمه إلى الصغيرة أقرب منه إلى الكبيرة، فمن وقع فيه بهفوةٍ استغفر الله وتاب ورجع، فإن عاد نهاه المسلمون عن ذلك من غير تحجير، فإن عاد الثانية بعد النهي الأول أنَّبُوه[3] وأغلظوا له في النهي، وتوعَّدوه بالأدب، إما بالخُطَّة والهجران[4]، وإما بالأدب والضرب ما دون التعزير، وحجروا عليه، فإن كَسَرَ حَجْرَ المسلمين ووعيدهم بُرِئ منه[5]، وعليه النكال، وفعلُه كبيرةٌ توجب النار والعار في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء:١١٥، وهذا القسم هو أكثر[6] ما ورد فيه النهي عنه عليه السلام، والتصانيف مشحونةٌ به، وهو يدخل في العبادات، والعادات، والمعاملات بين العبد وربه، وبينه وبين العباد، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين أزواجه وعبيده وجيرانه وقرابته وأولاده، وفي طعامه وشرابه وغير ذلك[7]، وهذا كنهيه عن تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم[8]، وكنهيه عن الوصال، وعن السَّدْل[9]، والصَّفَن، .....

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "انتهروه".

(٤) سبق معنى الخُطَّة فيما مضى، وقد سبق أن الخطة لا تخرج عن معنى الهجران والعقوق. وقد كان لإباضية المغرب نظام اجتماعي قائم على هجران ومقاطعة كل من يحدث في الدين حدثا أو يركب كبيرا من الذنوب.

(٥) في (ب) (ج): "برئوا منه".

(٦) في (أ): "هو آكد" ويبدو أنه تصحيف.

(٧) في (ب) و (ج): "وفي طعامه وشرابه وغيره".

(٨) اشتباك النجوم: كثرتها وانضمامها، وظهور جميعها. ينظر: الزبيدي، **(تاج العروس)**، ج٢٧، ص٢٢١.

(٩) السَّدل في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٢، ص٣٥٥.

والصَّفَد[١]، والصلب، والمَيْل، والازْوِرَار[٢]، والتَّقمُّح، والتَذَبُّح[٣]، والتَّفَرْشُح[٤]، والمخابرة، والمخاضرة، والمسانهة، والمعاومة[٥]، وغير ذلك كثير، ولا نطول بتعديد الصور[٦].

الثالث: ما وقع منه من النهي على وجه الإرشاد والتعليم، والتنبيه على الضرر اللاحق في النفس والبدن من وجهٍ غفل عنه المنهي، أو من وجهٍ لا يوقف [عليه][٧] إلا من جهة النبوة والوحي؛ وذلك كنهيه عن الشرب من أفواه الأسقية[٨]، وعن الأكل بالشمال، وعن التنفس في إناء الطعام والشراب، وعن الشرب قائماً، وعن لبس السراويل[٩] والخف والخِلَع[١٠]، والانتعال قائماً[١١]، وعن المشي في نعلٍ واحدة أو في خفٍ واحدة، وعن المشي وحده، وعن الخروج بغير سلاح، وعن دخول الخلاء حاسراً[١٢]، فهذا القسم أيسر من الأولين وأخف منهما، لا إثم ولا معصية إلا ما

---

(١) الصَّفن والصَّفد بمعنى واحد. نهى عن صلاة الصَّافِن أو الصَّافِد: أي الذي يجمع بين قدميه. وقيل هو الذي يثني قدمه إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا ثنى حافره. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٣، ص٣٩. ابن منظور، **(لسان العرب)**، ج٣، ص٢٥٦.

(٢) الازورار: هو الميل. ازورَّ عن الشيء ازوراراً: إذا مال عنه. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)**، مصدر سابق، مادة "الازورار"، ج٥، ص٢٨٨٠.

(٣) التقمح هو رفع الرأس. يقال: شرب حتى تقمّح: أي رفع رأسه ريّا. والتذبُّح هو أن يجعل رأسه متدلياً كالشاة المذبوحة. ينظر: الحميري، **(شمس العلوم)**، مادة "التقمح"، ج٨، ص٥٦٣٥.

(٤) فَرْشَحَ فَرْشَحَةً: باعد مَا بَين رجلَيْهِ وَالدَّابَّة وسعت مَا بَين رِجْلَيْهَا للحلب. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **(المعجم الوسيط)**، ج٢، ص٦٨٢.

(٥) المخابرة والمخاضرة والمسانهة والمعاومة، هذه الأمور سيأتي بيانها في كلام الشارح فيما سيأتي، ولا بأس من ذكرها هنا. قال الشارح: "المعاومة": اشتقاقه من العام، وهي المساقاة في الأرض والأشجار عاماً أو عامين أو أعواماً، ومثلها "المسانهة" من السنة، فيقال: ساقى فلانٌ فلاناً في أرضه أو في حائطه أو في أشجاره ومائه، وزَارَعَه، وعَاوَمَه، وسَانَهَه، وخَاضَرَه، وخَابَرَه، و"المخابرة" اشتقاقه من خيبر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحهم ساقاهم وشاطرهم وأقرهم على النصف، و"المخاضرة" اشتقاقه من الخُضْرة. اهـ.

(٦) في (ب) و (ج): "ولا نطيل بتعداد الصور" والمعنى واحد.

(٧) ساقط من (ب) و (ج).

(٨) في (أ): "في أفواه الأسقية".

(٩) في (ب) و (ج): "وعن لبس السدل" ويبدو أنه تصحيف.

(١٠) الخِلْعة: واحدة الخِلَع، وهي الثياب التامة ويقال: إن كل ثوب تخلعه عنك خِلْعة. ينظر: الحيري، **(شمس العلوم)**، ج٣، ١٨٧٩.

(١١) أخرج ابن ماجة (٣٦١٨) كتاب اللباس: باب الانتعال قائما. عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما). وعلق عليه محققه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: "(قائما) قيل مخصوص بما إذا لحقته مشقة في لبسه قائما كالخف، والنعال المحتاجة إلى شد شراكها".

(١٢) يقال: حَسَرْتُ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي، والثَّوب عَنْ بدَني: أَيْ كَشفْتُهما، وَمنه الحديث «فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ» أَيْ أخرجهما من كُمَّيْه. ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٣٨٣.

يُتوقَّى من مخالفةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ [لقوله تعالى][1]: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر:٧.

والنهي بصيغة "لا تفعل" مثل قوله عليه السلام: (لا تتلقوا السوالع)[2]، (لا يبع حاضر لباد)[3]، (لا تبيعوا الذهب بالذهب)[4]، (لا تتلقوا الركبان للبيع والشراء)[5]، (لا تصروا الإبل والبقر والغنم)[6]، (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ)[7]، (لا يصل أحدكم وهو زنَّاء)[8]، (لا يصل أحدكم وهو عاقص شعره)[9]، وغير ذلك كثير.

والتحريم كقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)[10]، (كل مختمر خمر)[11]، وقوله للذي

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) أخرجه الربيع (٥٥٦)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع، من حديث ابن عباس. قال الربيع: " يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق".

(٣) أخرجه الربيع (٥٦٢)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع. وأخرجه البخاري (٢٧٢٣)، كتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. ومسلم (١٥٢٠)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي. جميعهم من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الربيع (٥٧٥)، كتاب البيوع: باب في الربا والانفساخ والغش. والبخاري (٢١٧٧)، كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. ومسلم (١٥٨٤)، كتاب المساقاة: باب الربا. جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه الربيع (٥٦٢)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه الربيع (٥٦٢)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع. والبخاري (٢١٨٤)، كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه الربيع (٢٩)، باب في العلم وطلبه وفضله، عن ناس من الصحابة. ومسلم (٢٨٢)، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٨) أخرجه الربيع (٢٩٧)، كتاب الصلاة ووجوبها: باب جامع الصلاة. من حديث ابن عباس. قال الربيع: "الزناء: بتشديد النون يعني: الحاقن الذي يجمع البول في مثانته".

(٩) أخرجه الربيع (٢٩٩)، كتاب الصلاة ووجوبها: باب جامع الصلاة، من حديث ابن عباس.

(١٠) أخرجه الربيع (٦٢٩)، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، من حديث عائشة. بلفظ: (كل شراب أسكر فهو حرام). وأخرجه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن. ومسلم (١٧٣٣)، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. كلاهما من حديث أبو موسى الأشعري.

(١١) لم أهتد إلى تخريجه.

أهدى إليه الراويتين: (أما علمت أن الله حرمها)، ثم قال له: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)[١]، وقوله عليه السلام: (ألا وإني لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله، ألا وإني بشر مثلكم أنسى كما تنسون ولا أعلم الغيب، وإنما أقضي بينكم بالبينات، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذه)[٢].

والذم على وجهين: ذم الفعل، وذم الفاعل. فذم الفعل: (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت مُرِنَّة عند مصيبة)[٣]، وذم الفاعل: (لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة إليها والمجيبة، هذه زمارة الشيطان)[٤]، (الظن أكذب الحديث)[٥]، (لعن الله النامصة والمتنمصة)[٦].

وأما التبري فكقوله: (ليس منا من غشنا)[٧]، (ليس منا من خان جاره في حليلته)[٨]، (ليس منا من هاجر أخاه فوق ثلاث)[٩]. ومن وقوع التحريم بمعنى المنع قوله عليه السلام: (الجنة محرمةٌ على الأمم حتى تدخلها أمتي)[١٠] أي ممنوعةٌ عنهم.

وأما ما ذكره [في][١١] اللعن هل هو على الخبر أو على الدعاء، فجعل الخبر في الأول أعظم من الدعاء والدعاء أهون من الخبر، ثم عكس وجعل في الثاني الدعاء أعظم من الخبر، وأما لعن الله

---

(١) أخرجه الربيع (٦٢٤)، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ. وأخرجه مسلم (١٥٧٩)، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر. كلاهما من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الربيع (٥٨٨)، كتاب الأحكام، من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٤٥٨)، كتاب المظالم والغصب: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ومسلم (١٧١٣)، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. كلاهما من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه الربيع (٦٣٦)، باب في المحرمات، من حديث ابن عباس. قال الربيع: المُرِنَّة النائحة، وصوت مزمار صوت مغنية.

(٤) أخرجه الربيع (٦٣٦)، باب في المحرمات، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه الربيع (٦٩٨)، جامع الآداب. والبخاري (٦٠٦٦)، كتاب الأدب: باب "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن". ومسلم (٢٥٦٣)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس. جميعهم من حديث أبي هريرة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم (١٠١)، كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)، من حديث أبي هريرة.

(٨) لم أهتد إلى تخريجه.

(٩) لم أهتد إلى تخريجه بهذا اللفظ.

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٢)، باب الألف: من اسمه أحمد. ولفظه: عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي).

(١١) ساقط من (ب) و (ج).

عز وجل فليس فيه إلا وجهٌ واحدٌ وهو الخبر، وحقيقة اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله، فإن أخبر اللهُ عز وجل عن أحدٍ أنه سعيدٌ فهو سعيدٌ لا يشقى بحال، ولا يقع فيه خلاف ما أخبر به عنه، فإنه تعالى لا يبدل القول لديه، [وما هو بظلام للعبيد][1]، وهو أصدق القائلين، وكذلك من أخبر عنه أنه شقيٌ فلا يسعد بعدها بحال، وخبره كله صدق، فلا يبدل القول لديه، وكذلك اللعن، فمن لعنه الله فقد أخبر عنه أنه مطرودٌ من رحمته؛ مثل إبليس، وهو من أهل النار، ويقطع عليه بالكفر والخسران، والعداوة لله عز وجل، والشقاء، ولا توبة له ولا رجوع ولا مغفرة ولا رحمة، وهذا المعنى هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ النساء: ٥٢.

وأما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى وجهين: فإذا حمل على الدعاء فالدعاء [على][2] درجةٍ بين درجتين، بين الإياس والطمع، والإجابة والرد، قال الله عز وجل: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ السجدة: ١٦، وقال: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾الأنبياء: ٩٠، وليس كل دعاءٍ [مجاباً][3]، ولا كل دعاءٍ مردوداً، فإن كان هذا الدعاء مجاباً فقد هلك والتحق بالخبر، وإن كان مما سبق في علم الله أن يُمحى بالتوبة والاستغفار والندم، وغير ذلك من وجوه رحمته الواسعة التي قد وسعت كل شيء، فهو سبحانه وتعالى يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، وأما إذا حُمل على الخبر فإن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقٌ كله؛ لأنه معصومٌ عن الكذب، والذي يخرج من شفتيه كله حق ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣ - ٤، غير أنه إنما يقع خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباراً عن الله عز وجل لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾المائدة: ٦٧، ومن جعل الدعاءَ أشدَّ من الخبر؛ لأن دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُردّ[4].

وحمل بعضُهم الخبر في لعن رسول صلى الله عليه وسلم على الذم والتقبيح، والزجر والإغلاظ والتعييب، فيكون على هذا بعضُ اللعن يوجب البراءة والهلاك، ويُحكم عليه أنه كبيرة، ويكون

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أي احتج بأن دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُردّ.

بعضُه في حكم الصغائر، وأما التبري فإن بعضهم يوجهه إلى الأعمال، دون الأبدان والأشخاص، ويستدل بقوله: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ الشعراء:٢١٦، فإلى هذا المعنى يوجه قوله عليه السلام: (ليس منا)، أي ليس فعله من أفعالنا ولا عمله من أعمالنا، وبعضُهم يوجه التبري إلى الأبدان والأشخاص، ويوجب به البراءة وقطع العذر، ويجعل الحكم فيه كبيرة، وهو قول أصحابنا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الممتحنة: ٤، وفسر الشيخ أبو محمد عبدُ الله ابن بركة[١] قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا) فقال: "معناه ليس بوليٍ لنا، ولا من أهل ديانتنا"، قال المفسر: الديانة التي ذكرها الشيخ هنا قصد بها المذهب والتصور والاعتقاد، من قولهم دِنت بهذا أي تمذهبت به، وليس يعني به الدين والملة والإيمان والإسلام؛ فإن ذلك قول خوارج الجور الأزارقة والنجدات[٢] وغيرهم منهم، وجميعُ ما أنفذ الله فيه الوعيد وأوجب عليه العقاب حداً من الحدود في الدنيا أو العذاب في الآخرة فيحصلُ فيه النهيُ والتحريم والهلاك في الآخرة، والبراءة وقطع العذر، ويستتاب منه الفاعل، فإن تاب ورجع[٣] رجعنا إلى ولايته، وإن أبى واستكبر وأصَرَّ وامتنع عن التوبة فهو من الهالكين، والله أعلم.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني (ق:٤هـ)، الشهير بابن بركة، عالم بالفقه وأصوله وله في ذلك كتاب الجامع ورسالة التعارف والتقييد، يعد من كبار أئمة الإباضية ومحققيهم وإليه تنسب المدرسة الرستاقية، حمل العلم عن الشيخ أبي مالك الصلاني والإمام سعيد بن عبد الله، ومن أشهر تلامذته الشيخ أبو الحسن البسوي. ينظر: البطاشي، **(إتحاف الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٥. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، (الترجمة: ٨٣٣)، ص: ٢٨٥.

(٢) الأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق، وقد سبق الكلام عليهم، والنجدات أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وقيل عاصم. وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة. فاستقبله أبو فديك وعطية بن الأسود الحنفي في الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق؛ فأخبروه بما أحدثه نافع بن الخلاف، بتكفير القعدة عنه، وسائر الأحداث والبدع. وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين. ثم اختلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نفموها عليه واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها. وقال: ومن نظر نظرة، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك. ومن زنى، وشرب، وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك. وغلظ على الناس في حد الخمر تغليظا شديدا. واختلف نافع ونجدة، فصار نافع إلى البصرة، ونجدة إلى اليمامة. وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال: التقية لا تحل، والقعود عن القتال كفر. وخالفه نجدة بن عامر. ينظر: الشهرستاني، **(الملل والنحل)**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٢. الثميني، **(معالم الدين)**، مصدر سابق، ج٢و ص٢٣٠.

(٣) في (ب) و (ج): "فإن تاب وأصلح".

[مناهي الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه]

أصل: ومناهي الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه: وجه يتعلق بالأصول المنهي عنها في القرآن؛ كالربا، والزنى، والسرقة، والدماء، وما أشبه ذلك، فهو أشدها، ويأثم على فعلها. ووجه آخر كنهيه عن التكلُّف في العبادات[١] وهو مكروه. والثالث نهي تأديبٍ [لنا][٢]. أما الأول مثل نهيه صلى الله عليه وسلم في الآجال عن حَبَل الحَبَلة[٣]، والمعاومة، والمسانهة[٤]، وعن بيع الثمرة حتى تزهو، والزرع حتى يَبْيضَّ، والزبيب حتى يَسْودَّ، وعن المزابنة، والمحاقلة[٥]، والمخابرة، وعن الذرائع كلها، وعن بيع العينة[٦]، وعن بيع الغرر، وعن وجه الدينار[٧]، وعن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، وعن الجنس بالجنس في كل شيءٍ إلى أجلٍ بمثله أو بأكثر منه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الأصول: النقود، والقوت، والفواكه، والأبزار، إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيد، ولا يحل شيءٌ منها نسياً، وهذه الأجناس المنهي عنها التي يراعى فيها الأجل والزيادة، وما سواها لا يراعى فيها إلا أحد الشرطين الزيادة أو الأجل، فإن وقع الأجلُ بلا زيادةٍ فلا بأس هو سلف، وإن وقعت الزيادةُ يداً بيدٍ فلا بأس لقوله عليه السلام: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه)[٨]، وهذه الأصول الأربعة المتقدمة هي أشد المناهي.

[الشرح][٩] قال المفسر: الأصول الأربعة التي أشار إليها [هي][١٠]: الربا، والزنى، والدماء، والسرقة. وهي كلها كبائر، والأصل في تقسيم المناهي على ثلاثة أوجه، كما قدمنا ذلك ونصصنا

---

(١) في (ب) و (ج): "كمثل نهيه عن التكليف في العبادات".

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "كنهيه عن حبل الحبلة".

(٤) سبقت الإشارة إلى معنى المعاومة والمسانهة، وسيأتي تفصيله في كلام الشارح.

(٥) أخرج الربيع (٥٦٦)، كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من البيوع. عن أبي سعيد الخدري قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة). قال الربيع: فالمزابنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض. اهـ. وسوف يأتي بيان معنى هذه المناهي في كلام الشارح إن شاء الله.

(٦) العِينَة: أن يشتري رجل من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٣، ص٣٣٣.

(٧) وجه الدينار: هو دينارٌ بدينارٍ ومع أحدهما زيادة، إذا كان أحدهما فاضلاً والآخر مفضولاً، فيكون مع المفضول زيادة، فتلك الزيادة هي الوجه. كذا فسره الشارح كما سيأتي.

(٨) أخرجه الربيع (٥٧١)، كتاب البيوع: باب في بيع الخيار وبيع الشرط.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

عليه، وعبارته بالتعلق بالأصول المنهي عنها غير سديدة[١]؛ لأن النهي كله متعلقٌ بالمنهي عنه من الوجه الذي[٢] وقع منه النهي عنه، [فإن كان النهي][٣] تحريماً وقع النهيُ وتعلق بالمنهي عنه تحريماً، وإن كان تنزيهاً تعلق [النهيُ][٤] بالمنهي عنه من وجه التنزيه، وإن كان إرشاداً فمثل ذلك. وأما التكلُّف[٥] في العبادات فوجه النهي عنها من أحد وجهين؛ أحدهما: أن النفس تنقبض من التكلُّف، ولا ينفسحُ القلب ولا ينشرحُ ولا ينور، ولا تخِفُّ الجوارح، فتقع العبادةُ والعملُ شبيها بأعمال المنافقين [المتكلِّفين][٦]، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ التوبة: ٥٤، ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ١٤٢، ولا يجد المتكلِّف لعمله إخلاصاً ولا لذةً ولا حلاوة، ويكفيك شاهداً بذم التكلُّف والمتكلِّفين قولُه تعالى [في تنزيه][٧] النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ص: ٨٦، والمتكلِّف ممقوتٌ عند الله وعند الخلق، وفي بعض الآثار موقوفاً ومرفوعاً: (والله يبغض المتكلفين)[٨]، فهذا وجه.

والثاني: أنه إنما نهي عنه مخافة[٩] أن يكون سبباً للافتراض عليهم، وهذا مقصورٌ على زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الزيادة في الشريعة والنقصان منها والنسخ والتبديل لا يقع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال، ولم ينزل بعد قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ حلالٌ ولا حرام، ولا أمرٌ ولا نهي، فحلال الله حلالٌ إلي يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة، ويحتمل النهي عن التكلُّف وجهاً آخر، وهو أنه إنما نهي عنه لئلا يورث

---

(١) يشير إلى قول صاحب المتن: "وجه يتعلق بالأمور المنهي عنها في القرآن".

(٢) في (ب) و (ج): "من الوجوه التي...إلخ".

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ب) و (ج).

(٥) في (ب) و (ج): "وأما التكليف"، وكذا الموضع الذي بعده.

(٦) ساقط من (ب) و (ج).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

(٩) في (أ): "والثاني إنما هو مخافة...إلخ".

السآمة والضجر[١] والملل، والترك بعد الاجتهاد؛ فإن ذلك منهي عنه في الشرع، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب أعمالكم إلى الله عز وجل أدومها وإن قل)[٢]، والصالحون يتعوذون بالله من الحَوْرِ بعد الكَوْر[٣]، ومن الزيغ بعد الاستقامة، ومن الترك بعد الاجتهاد، ومن الوحشة بعد الأنس، ومن النكوث بعد المعرفة[٤]، ومن الضلالة بعد الهدى.

وأما تفصيل أحكام هذه المناهي على وجه الاستيعاب [والاستيفاء][٥] فالدواوين مشحونةٌ به، فلا نطول بنقل آحاده، وأما "حَبَل الحَبَلة" فقد فسره الربيع في المسند بأنه حملٌ بعد الحمل[٦]، وهو أن يبيع له أول بطن هذا الحمل أو البطن الثاني، وهذا إنما يقع في الأكثر عند العرب في الخيل العِتَاق[٧]، و"المعاومة" اشتقاقه من العام، وهي المساقاة في الأرض والأشجار عاماً أو عامين أو أعواماً، ومثلها "المسانهة" من السنة، فيقال: ساقى فلانٌ فلاناً في أرضه أو [في][٨] حائطه أو في أشجاره ومائه، وزَارَعَه، وعَاوَمَه، وسَانَهَه، وخَاضَرَه، وخَابَرَه[٩]، وحَاقَلَه، وزَابَنَه. "فالمزابنة" بيع الثمر على رأس النخل قبل أن يدرك بثمرٍ آخر وبغيره[١٠]، و"المحاقلة" كراء الأرض، وقيل: بيع الزرع قبل أن يُدرك، و"المخابرة" اشتقاقه من خيبر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحهم[١١] ساقاهم وشاطرهم وأقرهم على النصف، و"المخاضرة" اشتقاقه من الخُضْرة، و"الذرائع" الأسباب التي تكون وصلةً إلى الشيء وسبباً إليه، مثل السُّلَّم ذريعة إلى السقف، فيقال: فلانٌ ذريعتي إلى الأمر[١٢]، أي سبب وصولي إليه، والذرائع، والغرر، والعينة، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، هذا كله معنى واحد، ويرجع كله إلى أصلٍ واحد، وهو أكل المال

---

(١) في (ب): "السآمة والعجز" وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل. ومسلم (٧٨٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٣) أي من النقصان بعد الزيادة. وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها. ينظر: الفراهيدي، **(العين)**، مادة "حور"، ج٣، ص٢٨٧ . ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج١، ص٤٥٨.

(٤) في (أ): "ومن النكرة بعد المعرفة".

(٥) ساقط من (ب) و (ج).

(٦) ينظر: الربيع، **(الجامع الصحيح)**، ص١٤٦.

(٧) العتيق: القديم من كل شيء. وهو أيضا الكريم من كل شيء، والخيار من كل شيء. وفرس عتيق: أي جواد رائع، والجمع: عِتَاق. ينظر: الرازي، **(مختار الصحاح)**، ص٣٧٢.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): "وخبره".

(١٠) نص العبارة في (ب) و (ج): "بيع التمر على رؤوس النخل قبل أن يدرك بتمر آخر أو بغيره".

(١١) في (ب) و (ج): "لما افتتحهم".

(١٢) في (ب) و (ج): "إلى الأمير".

بالباطل، [و"وجه الدينار" هو دينارٌ بدينارٍ ومع أحدهما زيادة، إذا كان أحدهما فاضلاً والآخر مفضولاً، فيكون مع المفضول زيادة، فتلك الزيادة هي الوجه، وفي ذلك بيانٌ، وشرحه في الفقه][1]. قوله: **"وعن الجنس بالجنس نساء في كل شيء"** هو من باب الربا، وفيه خلافٌ مشهورٌ بين الأمة، فمذهب ابن عباس أن الربا في النسيئة، وهو المذهب عند أصحابنا المشارقة والمغاربة، وذكر الشيخ رضي الله عنه في "الدليل"[2] في مسائل الأئمة العشرة[3] عن محمد بن محبوب[4]: [أن ابن عباس][5] رجع عنه في آخر عمره، أيام كونه بالطائف وبها مات، وقال: أردتُ أن أسد عنكم أبواب الربا فأبيتم إلا فتحها، إنما أخبرني بهذا الحديث أسامة بن زيدٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[6]. فزعم أنه رجع عن مذهبه في ذلك، وهيهات، سارت به الركبان في البلدان، وشاع وذاع في الأمصار، وفشا وانتشر في الأقطار، والربا عند أصحابنا في النسا والزيادة لا غير، كما نص الشيخ، وعند الغير يعتبر فيه الأمران الجنس والزيادة، فإذا كانت الزيادة فهو ربا سواء بالأجل أو غيره، وكذلك الجنس إلا يداً بيد عيناً بعين سواءً بسواء.

وجعل بعض العلماء أصل الربا في هذه الأصول، فجعل البر والشعير عبارة عن الأقوات، وجعل الذهب عبارة عن النقود، وجعل التمر عبارة عن الفواكه، وجعل الملح عبارة عن الأبازير، وكأن هذه الأمور أصلُ ما يعيش به البشر وأصل الأغذية، فقصر الربا عليها[7]، وليس عليه العمل عند أصحابنا، والمعتمد عليه عندهم قوله عليه السلام: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما

---

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) كتاب الدليل والبرهان لإبي يعقوب الوارجلاني، مصدر سابق.

(٣) هم عشرة أئمة من أئمة الإباضية، ذكرهم الوارجلاني وذكر معهم مسائلهم. وهم على الترتيب: جابر بن زيد. عزان بن الصقر. لواب بن سلام. الربيع بن حبيب. أفلح بن عبد الوهاب. عمروس بن فتح. أبو القاسم يزيد بن مخلد. أبو خزر يغلا بن زلتاف. محمد بن محبوب. الشيخ مصالة. ينظر: الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، م١، ج٢، ص٩١ وما بعدها.

(٤) محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو عبد الله (ت: ٢٦٠هـ): يرجع نسبه إلى قريش، وكان جده هبيرة بن سيف من فرسان النبي صلى الله عليه وسلم، نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله، وعاصر الإمام المهنا، وتألق نجمه في أيام الصلت بن مالك، قدم إلى صحار سنة: ٢٤٩هـ، فولي القضاء بها من قبل الصلت بن مالك. ينظر: البطاشي، **(إتحاف الأعيان)**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٠. محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، (الترجمة:١٣٠١)، ص٤٢٥.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الوارجلاني، **(الدليل والبرهان)**، مصدر سابق، م١، ج٢، ص١٠٢.

(٧) في (أ): **"فقصر الربا عليه"**.

نهيتكم عنه)، وقوله في التساوي والجنس أنه لا بأس به؛ لأنه بمعنى السلف[١]، وهو القرض[٢]، هذا الذي ذهب إليه ليس بمشهورٍ في المذهب لكنه يؤول إليه المعنى، فالمعروف عند المشايخ رضي الله عنهم أن التساوي والجنس والأجل إنما هو عندهم انفساخٌ وليس بربا، فإن وقعت الزيادة والأجل فهو الربا عندهم، لكن معنى الانفساخ يرجع إلى معنى السلف، ولا فرق بينهما إلا في وجهٍ واحد، وهو إذا كان العين حاضراً، فلكل واحد منهم عينٌ شبيه، ولا يُحكم له ولا عليه غير [عينٍ][٣] شبيه، فإن فات العينُ فلأصحابه مثلُه أو كيلُه أو وزنُه إن كان مما ينضبط بالمثلية أو الكيل أو الوزن، وإلا فالقيمة، والله أعلم.

أصل: وأما النمط الثاني؛ فكنهيه عن تكلُّف العبادات مخافة أن يُفرض عليهم؛ كنهيه عن صوم يوم الجمعة إلا أن يتقدمه يوم أو يتأخره يوم، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن السَّدْل[٤]، والصَّمَّاء[٥]، والإقْعَاء[٦]، والالتفات في الصلاة، والقِران، والتطبيق[٧]، فهذا وأمثاله مكروهٌ لا يحكمون عليه بمعصية[٨]. والثالث: نهي تأديب؛ كنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، والبزاق عن يمين الرجل[٩]، وانتعال اليسرى وخلع اليمنى، والشرب في أفواه الأسقية، والأكل من ذِرْوَة

---

(١) يشير إلى قول صاحب المتن: "فإن وقع الأجل بلا زيادة فلا بأس، هو سلف".

(٢) في (ب) و (ج): "وهو العوض" ويظهر أنه تصحيف.

(٣) ساقط من (أ) و (ج). والانفساخ تقدم ذكرمعناه، ولم يتضح لي كلامه في التفريق بين الانفساخ والسلف.

(٤) السدل في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٢، ص٣٥٥.

(٥) اشتمال الصَّمَّاء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. ينظر: ابن الأثير، **(النهاية في غريب الحديث)**، ج٣، ص٥٤.

(٦) الإقعاء فِي الصَّلَاة: قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الإقعاء جُلُوس الرجل على أليتيه ناصبا فَخذيهِ مثل إقعاء الْكَلْب والسبع. ينظر: ابن الجوزي، **(غريب الحديث)**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٧.

(٧) القِران والتطبيق سيأتي معناهما في الشرح.

(٨) في (ب) و (ج): "بالمعصية" بالألف واللام.

(٩) في (ب) و (ج): "والبزاق عن اليمين".

القَصْعَة[١]، والتنفس في الإناء، والاعتزال[٢]، وبعض أهل السنة يجعلون مناهي الرسول مكروهة لا معصية، وليس عندهم معصية إلا ما نهى[٣] الله عز وجل في كتابه وقد تعسَّفوا، ومناهي المسلمين مقتبسةٌ عن مناهي الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن قوله عليه السلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء)[٤]، فإن حَجَرَ المسلمون على مباحٍ كان محظوراً، وإن أهملوه رجع إلى الإباحة، والله أعلم.

[الشرح][٥] قال المفسر: قد أوجزنا في شرح هذا الباب ولم نبسط القول فيه؛ لأن المقصود منه أحكام المناهي لا أنفسها، والمناهي مذكورةٌ في كتب الفقة فلا غرض لنا في تنصيصها، وغرضنا في التنبيه والبحث عن أحكامها، وقد ذكرنا ذلك، ومن فعل شيئاً من الوجه الثالث فلا يُحكم عليه بالعصيان [ولا بالكفر][٦] ولا بالبراءة، غير أنه يُنهى عن مخالفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يدرك بنور النبوة أسراراً لا تُدرك بالعقول[٧]، والعقولُ قاصرة[٨] عن قوة النبوة وعاجزةٌ عنها، والنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس من باب العام أريد به الخاص؛ فإن النهي إنما يوجه إلى صلاة النوافل، و"القِران والإِقران" يحتمل تأويلين، إما اقتران[٩] الظهر والعصر؛ فإن ابن عباس يُروى عنه أنه قال: من أتى بابا من الجمع فقد أتى كبيرة، وإما قِران الرِجْلين في الانتصاب[١٠]، وهو معنى الصَّفَد المنهي عنه، وكلا الوجهين منهيٌ عنه، و"التطبيق" ضد الإخواء[١١]، وهو إلصاق البطن إلى الفخذين في السجود، و"الاعتزال" مشكل، والأحسن العزل وهو الإظماء والإقحاط، وهو نزع الذكر من الفرج قبل

---

(١) ذُرى الشئ بالضم: أعاليه، الواحدة ذِرْوَةٌ، وذُرْوَةٌ أيضاً بالضم، وهي أعلى السَنام. ينظر: الجوهري، (الصحاح)، مادة "ذرا"، ص٤٠٢.

(٢) يعني به العزل، وهو نزع الذكر من الفرج قبل الاندفاق فيه، كما سيأتي في الشرح.

(٣) في (ب) و (ج): "إلا مناهي".

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن مسعود. والطبراني في الأوسط (٣٦٠٢)، باب الزاي: من اسمه زكريا. كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): "بالمعقول"، وفي (ج): "بالعقل".

(٨) في (ب) و (ج): "وأهل العقول قاصرة...إلخ".

(٩) في (ب) و (ج): "إما إقران".

(١٠) في (ج): "في الانصاف" وهو خطأ.

(١١) الإخواء- كما سبق- هو التوسعة والإرخاء عند السجود. وفي الحديث "أنه كان إذا سجد خوَّى"، أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك، ومنه حديث علي "إذا سجد الرجل فليُخَوِّ، وإذا سجدت المرأة فلْتَحْتَفِز". ينظر: ابن الأثير **(النهاية في غريب الحديث)**، ج:٢، ص:٩٠.

الاندفاق فيه، وفيه خلافٌ بين الصحابة وبين التابعين بينهم، فأجازه بعضٌ ومنعه بعض، فمن أجاز قال [هو][1] حرثك فإن شئتَ سقيتَه وإن شئتَ منعتَه، وإن شئتَ رَويتَه وإن شئتَ ظَميتة[2]، ومن منع قال هو الوأد الخفي، وهو وجه من القتل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ الإسراء: ٣١، وشرح مسائل الرأي والاجتهاد تستوفى إن شاء الله في كتاب الاجتهاد.

(١) ساقط من (أ).

(٢) نص العبارة في (ب) و (ج): "فإن شئت سقيته وإن شئت أرويته وإن شئت أظميته".

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة مع التحقيق، أضع للقارئ أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. يعتبر كتاب "البحث الصادق والاستكشاف" الشرح الوحيد لكتاب "العدل والإنصاف" لأبي يعقوب الوارجلاني (ت:٥٧٠هـ)، الذي يمكن أن يُعتبر أوَّلَ كتابٍ في أصول الفقه عند الإباضية، حيث لم تَذكر المصادرُ التي اطلعتُ عليها شرحاً آخر غيره.

٢. تعتبر نسبةُ كتاب "البحث الصادق والاستكشاف" إلى أبي الفضل أبي القاسم بن إبراهيم البرَّادي نسبةً صحيحةً لا نزاع فيها، وهذا ما أجمعت عليه جميعُ المخطوطات التي اطَّلعتُ عليها، وهو ما دلتْ عليه أيضاً كتبُ السير والتراجم.

٣. إلا أن أبا القاسم البرَّادي وافته المنيةُ قبل أن يُكمل شرحه هذا، حيث أتمَّ شرحَ الجزء الأول من "العدل والإنصاف" في مجلدين اثنين، وآخِر ما توصَّلتُ إليه من أجزاء الكتاب كان في بدايةِ الجزءِ الثاني من "العدل والإنصاف"، أعني في شرح باب العام والخاص، وبالتحديد في باب الاستدلال بحروف الحصر.

٤. حصلت على العديد من النسخ الرقمية للجزء الأول من كتاب البحث الصادق، أما الجزء الثاني الذي يحتوي على النص محل التحقيق فلم أستطع الحصول إلا على ثلاث نسخ رقمية منه، جميعها مكتوب بالخط المغربي: الأولى حصلت عليها عن طريق جمعية أبي إسحاق لخدمة التراث من الجزائر، والثانية من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي، والثالثة من المكتبة البارونية بجزيرة جربة في تونس.

٥. اتسمتْ طريقةُ الشارح في الكتاب بحالٍ وسطٍ بين الإيجاز المُخلِّ والتطويل المُمِل، وطريقتُه تميلُ إلى طريقة المتكلمين من علماء الأصول، فهو يتوسع في ذكر الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة؛ ولذا كان اعتماده على مصنفاتهم. وكان يأتي بعبارة "العدل والإنصاف" كاملةً في مسألة ما ثم يُتبعُها بقوله: "قال المفسر" ثم يأخذ في شرح وتفصيل المسألة، غير أنه لم يكن ينحو إلى الترجيح والتحقيق في المسائل إلا نادرا.

٦. اعتمد المؤلف على العديد من المصادر في شرحه للكتاب، منها ما هو للإباضية ومنها ما هو لغيرهم، فمن المصادر الإباضية التي اعتمد عليها: "التحف المخزونة" لأبي الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ)، و"السؤالات" لعثمان بن خليفة السوفي (ق:٦هـ)، و"الموجز" لأبي عمار عبد الكافي (ق:٦هـ). ومن المصادر غير الإباضية: "التلخيص" و "البرهان" لأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، و"المستصفى" لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، و"إيضاح المحصول" للمازري (ت:٥٣٦هـ).

فهرس الآيات الكريمة

السورة: الآية	الآيات	الصفحات
البقرة: ٢١	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	٦٨، ٧٢، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٨
البقرة: ٢٢	﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾	٢٩٥
البقرة: ٢٣	﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	٣٦
البقرة: ٢٧	﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾	٢٩٥
البقرة: ٢٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	١٤٩، ٢٨٩
البقرة: ٣٠	﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾	٤٢
البقرة: ٣٤	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓاْ ﴾	٤٦
البقرة: ٣٥	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾	٤٢
البقرة: ٣٨ – ٣٩	﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾	١٦١
البقرة: ٤٣	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٣٧، ٢٣٨، ٢٩٤
البقرة: ٥٨	﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ﴾	٢٩
البقرة: ٦٥	﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾	٣٨
البقرة: ٦٧	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾	١٣٧
البقرة: ٨٣	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٣٠، ٣٥
البقرة: ١٠٤	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	٦٨، ٧٢، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٠
البقرة: ١٣٠	﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾	١١٢، ١١٣، ١١٥

البقرة: ١٣٢	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾	٢٠٤
البقرة: ١٣٦	﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾	٩٠
البقرة: ١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾	١٠٨
البقرة: ١٤٤	﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	٢١٧
البقرة: ١٤٤	﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾	٢١٧
البقرة: ١٧٧	﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	٩٠
البقرة: ١٧٩	﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	٢١١، ٢١٤
البقرة: ١٨٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	٢١٤
البقرة: ١٨٤	﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١١٠، ٢٠٦
البقرة: ١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	٢١٠، ٢٩٧
البقرة: ١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	٥٧، ٩٤، ٣٠٣، ٣١٦
البقرة: ١٨٧	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	٢٣٨، ٢٩٧
البقرة: ١٩٣	﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾	١٢٢
البقرة: ١٩٦	﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	١٩٢، ١٩٥
البقرة: ١٩٧	﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾	٢٠٣
البقرة: ٢٢١	﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ ﴾	٥٦، ٣٠٥
البقرة: ٢٢٢	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٥٨
البقرة: ٢٢٨	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾	٣٢٨
البقرة: ٢٣٣	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٣٠، ٣٥

البقرة: ٢٣٧	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾	٣١، ٢٨٨، ٢٩٤
البقرة: ٢٦٨	﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾	١٧
البقرة: ٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٢٨٠
البقرة: ٢٨٢	﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾	١٩٠
البقرة: ٢٨٢	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	٣٨
البقرة: ٢٨٥	﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ ﴾	٩٠،
البقرة: ٢٨٦	﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	٢٥٨، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٣٥
البقرة: ٢٨٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾	٩٤
آل عمران: ٤١	﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾	٣٠، ٣٤
آل عمران: ٨٤	﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ﴾	٩٠
آل عمران: ٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٨٤، ٢٠٣، ٢٣٨، ٢٥٨
آل عمران: ١٠٩	﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴾	٢٣، ٢٧
آل عمران: ١٤١	﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢١
آل عمران: ١٦٤	﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾	١٨٧
آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧	﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ١٩٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ﴾	٢٨٨
النساء: ١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٨٢، ٢١٤
النساء: ١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾	٢١٥
النساء: ١٣	﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾	٢٥٩
النساء: ١٤	﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارٗا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾	٢٩٢، ٢٩٣

النساء: ٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	٣٣٧
النساء: ٢٨	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	٩٤، ٣٠٣
النساء: ٢٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٣٢٠
النساء: ٣٠	﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾	٣١٠
النساء: ٣١	﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	٢٩٣
النساء: ٣٢	﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾	٢٨
النساء: ٣٤	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٢١
النساء: ٣٦	﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾	٢٨٨
النساء: ٤٣	﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾	٢٥٩
النساء: ٤٣	﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٢٥٧، ٢٩٧
النساء: ٥١	﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾	٣٣٧
النساء: ٥٢	﴿ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾	٣٣٧، ٣٤٣
النساء: ٥٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	١٧، ٢٣٨
النساء: ٦٩	﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	١٨٧
النساء: ٨٠	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	١٧
النساء: ٨٧	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾	٣١٠
النساء: ٩٣	﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٣٠٨
النساء: ٩٧	﴿ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾	١٠٩
النساء: ١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٩٠

النساء: ١١٠	﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٣٠٩
النساء: ١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾	٢٩٤، ٣٣٩
النساء: ١٢٢	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾	٣١٠
النساء: ١٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	٣٢١
النساء: ١٣٦	﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾	٩١
النساء: ١٤٢	﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٣٤٦
النساء: ١٤٧	﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾	٩٤
النساء: ١٦٠	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	١٦
النساء: ١٦٣	﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	١١١، ١١٣، ١١٥
النساء: ١٦٥	﴿ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾	١٥٢
النساء: ١٧١	﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾	٢٩٥
النساء: ١٧١	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾	٢٩٥
المائدة: ١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	٢١٤، ٢٥٥
المائدة: ٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	١٧، ٣٦، ٥٧، ٥٩
المائدة: ٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣٣٧
المائدة: ٣	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣٤٦
المائدة: ٦	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	١٧٨، ٢٥٨
المائدة: ١٢	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾	١٦٩
المائدة: ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	٣٣٤

المائدة: ٤٨	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	١١٦
المائدة: ٦٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾	٢١١، ٣٤٣
المائدة: ٧٢	﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾	٢٩٥، ٣٣٧
المائدة: ٧٨	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾	٣٣٧
المائدة: ٨٩	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	١٩٥
المائدة: ٩١	﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٣٥
المائدة: ٩٥	﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	١٩٥
المائدة: ٩٦	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٥٨
المائدة: ١٠١	﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٨٤
الأنعام: ١٩	﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	٨١، ٨٤
الأنعام: ٣٨	﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	١٣٥
الأنعام: ٥٩	﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾	٩٨، ٢٨٤
الأنعام: ٩٠	﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	١١٢
الأنعام: ١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	٢٠
الأنعام: ١١٨	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾	٣٢٦
الأنعام: ١٤٢	﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣٧
الأنعام: ١٤٩	﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾	٧٥، ٨٠
الأنعام: ١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	٢٨٨
الأنعام: ١٦٠	﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾	٩٥

الأعراف: ١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	٤١، ٤٥، ٤٦
الأعراف: ٢٨	﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣٧
الأعراف: ٤٣	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾	٩٨
الأعراف: ١٥٥	﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾	١٧٠
الأعراف: ١٥٧	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	٢٩٤
الأعراف: ١٥٨	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	٣٧، ٨١، ١١١، ١١٦
الأنفال: ٢٣	﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾	١٦٨
الأنفال: ٣٨	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢١٠
الأنفال: ٦٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾	٢١٣، ٢٢٨
الأنفال: ٦٥	﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾	١٧٠، ١٧١
الأنفال: ٦٦	﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٧٠
الأنفال: ٦٩	﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	٣٢٠، ٣٢٤
التوبة: ٢	﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	٥٨
التوبة: ٤	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾	٥٨
التوبة: ٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥٨
التوبة: ٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾	٦٣
التوبة: ٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾	٥٨
التوبة: ٢٩	﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾	١٢٢
التوبة: ٣١	﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣٣٧

التوبة: ٥٤	﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾	٣٤٦
التوبة: ٥٥	﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾	٢٨٨
التوبة: ٦٧	﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٧
التوبة: ١١١	﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾	٣١٠
التوبة: ١١٥	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾	٩١، ١٦٦، ٣٣٣
التوبة: ١١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	١٨، ١٦٥، ١٧١
التوبة: ١٢٨	﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	١٨٧
يونس: ٢٥	﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٦، ٣٠٥
يونس: ٣٨	﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾	٣٨
يونس: ٥٩	﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	١٢١
يونس: ٧١	﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾	٢٧
يونس: ٩٠	﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٣٠٤
هود: ٤٠	﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾	١٣٣
هود: ٩٧	﴿فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٢٦
هود: ١١٣	﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾	٤٢
هود: ١٢٣	﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾	٩٨
إبراهيم: ١٠	﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾	٥٦، ٣٠٥
إبراهيم: ٣٥	﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾	٢٠٣
الحجر: ٩٤	﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٢١١

النحل: ٤٠	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٣٧
النحل: ٤٤	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٢١٥
النحل: ٦٨	﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾	١٣٢
النحل: ٦٩	﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١٣٢
النحل: ٧٥	﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٥٠، ١٣٣
النحل: ٩١	﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	١٤١
النحل: ٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾	١٤١
النحل: ١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٢، ١١٣، ١١٥
النحل: ١٢٥	﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	٢١٨
النحل: ١٢٧	﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾	٢٨٨
الإسراء: ٥٠	﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٣٦
الإسراء: ٥٠ – ٥١	﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ﴾	٣٨
الإسراء: ٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾	٣٥١
الإسراء: ٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	١٤٥
الكهف: ٣٠	﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	٩٥، ٢٣٤
الكهف: ٦٩	﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾	٤١
الكهف: ١٠٩	﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾	١٣٠
مريم: ١١	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	٣٠، ٣٤
مريم: ٣٨	﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾	٣٧

مريم: ٤٤	﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ ﴾	٣٥
مريم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾	٢٨٤
طه: ١٤	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	٢٠٦، ٢١٠
طه: ١٧	﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾	٤٢
طه: ٢٤	﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾	١٣٧
طه: ٨١	﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي ﴾	٤٢
طه: ٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾	٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩
طه: ٩٣	﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	٤١
طه: ١٢٤	﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾	١٦٥
طه: ١٣٢	﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٢٠٤
الأنبياء: ٣	﴿أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٤٢
الأنبياء: ١٣	﴿لَا تَرۡكُضُواْ وَٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتۡرِفۡتُمۡ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ ﴾	٢٨٨
الأنبياء: ٢٠	﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾	٩٣
الأنبياء: ٢٦	﴿ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾	٩٣
الأنبياء: ٢٧	﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴾	٩٣
الأنبياء: ٣٥	﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾	٢٠
الأنبياء: ٩٠	﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا ﴾	٣٤٣
الحج: ٩	﴿لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴾	١٣٩
الحج: ٣٩	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾	٣٣٤
الحج: ٤٢ – ٤٣	﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوۡمُ إِبۡرَٰهِيمَ وَقَوۡمُ	١١٤

	لُوطٍ ﴾	
الحج: ٧٧	﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣١، ٣٦، ٣٨، ١٨٢
الحج: ٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾	٥٧، ١١٢، ٣٠٣، ٣١٦
المؤمنون: ١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	٩٥
المؤمنون: ١٠٨	﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾	٢٨٨، ٢٩٠
المؤمنون: ١١٥	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	٩٣
النور: ١٢	﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾	٣١٩
النور: ٢٢	﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٢٨٨
النور: ٣١	﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥
النور: ٣٣	﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٥٩
النور: ٦١	﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	٣٢٠
النور: ٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤٥
الفرقان: ٦٨ – ٦٩	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾	٢٢٥
الفرقان: ٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	٣٠٤
الشعراء: ٨٢	﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾	٢٣٢
الشعراء: ٢٠٤	﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴾	٤٢
الشعراء: ٢١٣	﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾	٤٢
الشعراء: ٢١٦	﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	٣٤٤

النمل: ١٥	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ﴾	١٣٦
النمل: ١٩	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	١٢٨
النمل: ٢٠	﴿ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴾	١٢٨
النمل: ٢١ ــ ٢٢	﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾	١٢٨
القصص: ١٠	﴿ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا ﴾	١٣٣
القصص: ٢٩	﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ﴾	٨٣
العنكبوت: ١ ــ ٢	﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾	٢١
العنكبوت: ٢٩	﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾	١٢٠
العنكبوت: ٤٥	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	٢٩٤
لقمان: ٦	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾	١٣٩
لقمان: ١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	٢٩٥
لقمان: ٢٧	﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾	١٣٠
السجدة: ٧ ـ ٨	﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾	١٢٩
السجدة: ١٦	﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾	٣٤٣
السجدة: ١٨	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٦٩
الأحزاب: ٢١	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١٨، ٣٤١
الأحزاب: ٣٥	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٢٢٨، ٢٢٩
الأحزاب: ٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾	٤٥

الأحزاب: ٥٠	﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢١٧
الأحزاب: ٥٢	﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾	٢١٣
الأحزاب: ٥٣	﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	٥٧، ٥٩
الأحزاب: ٦٠	﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾	٣٣٤
الأحزاب: ٦١	﴿ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ﴾	٣٣٤
سبأ: ٨	﴿ أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾	٤٢
سبأ: ١٠	﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ ﴾	١٣٥
سبأ: ٢٨	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	٢٣٧، ٢٣٩
سبأ: ٣٣	﴿ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗا ﴾	١٧
الصافات: ٥٧	﴿ وَلَوۡلَا نِعۡمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُحۡضَرِينَ ﴾	٩٨
الصافات: ١٠٤ ـ ١٠٥	﴿ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾	٢٤٨
الصافات: ١٠٢	﴿ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾	٣٦، ٢٤٨
الصافات: ١٥٣	﴿ أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ ﴾	٤٢
ص: ٥	﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًا ﴾	٤٢
ص: ٢٧	﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	٩٢
ص: ٨٦	﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٣٤٦
الزمر: ١٠	﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾	٩٥
الزمر: ١٦	﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾	٢١٤
الزمر: ٣٢	﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾	١٦٥

فصلت: ٦ – ٧	﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٢٢٥
فصلت: ١١	﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾	٢٧
فصلت: ٤٠	﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	٣٦، ٣٨
الشورى: ١٣	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾	١١٥
الشورى: ٢٥	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	٣١٠
الشورى: ٤٢	﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾	٣٣٥
الشورى: ٥٢	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾	١٠١، ١٠٨
الدخان: ٤٩	﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	٣٨
الجاثية: ١٣	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	١٤٤
الأحقاف: ٢٩	﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾	٨١، ٨٢
الأحقاف: ٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٨٢، ٩٥
الأحقاف: ٣٥	﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ ﴾	٨٠
الأحقاف: ٣٥	﴿ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭ بَلَٰغٞ ﴾	١١٢
محمد: ٣٣	﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٢٥٠، ٢٥٥
الحجرات: ١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٤٢، ٢٩٧
الحجرات: ٢	﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾	٤٢
الحجرات: ٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	١٦٩
الحجرات: ٩	﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾	٣٣٥
الحجرات: ١٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	٨٢

ق: ٣٤	﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٖ ﴾	٣٨
الذاريات: ٥١	﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٢٩٥
الطور: ٢١	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	٢٣٣
النجم: ٣ ــ ٤	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	٣٤٣
النجم: ٣٧	﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾	٢٣٢
القمر: ٢٥	﴿ أَءُلۡقِيَ ٱلذِّكۡرُ عَلَيۡهِ مِنۢ بَيۡنِنَا ﴾	٤٢
الرحمن: ٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾	٨١
الرحمن: ٣٤	﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾	٨١
الرحمن: ٦٤	﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾	٢٨٥
الحشر: ٢	﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	٢١١، ٢١٤، ٢٣٨
الحشر: ٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	٢١٦، ٣٤١
الممتحنة: ٤	﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣٤٤
الممتحنة: ١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾	٢٣١
الجمعة: ٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	١٨٨، ١٩٠، ٢٦٩
الجمعة: ١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	١٧، ٣٦، ٣٨، ٥٧، ٥٩
الطلاق: ١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	٢١١، ٢١٣
الطلاق: ٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٦٩
التحريم: ١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	٢١٣
التحريم: ٤	﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ ﴾	٢٣١

التحريم: ٦	﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٤٦، ٩٣
التحريم: ٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٢٠٤، ٢٣٢، ٢٣٣
التحريم: ٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٣٠٤، ٣٠٥
القلم: ٣٩	﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٨٠
الجن: ٦	﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾	٨٢
الجن: ٢٣	﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	٢٩٣
المزمل: ١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾	٢١١
المزمل: ١٥ – ١٦	﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٨٧
المزمل: ٢٠	﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٨٥
المدثر: ١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	٢١١
المدثر: ٤٢ – ٤٤	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾	٢٢٥
الإنسان: ٢	﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	٢٠
المرسلات: ٤٨ – ٤٩	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾	٤٥
النبأ: ١	﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾	١٠٩
التكوير: ١٩	﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾	١٣٣
الضحى: ٧	﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾	١٠١
الشرح: ٥ – ٦	﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾	١٨٦
البينة: ١	﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٢٢٥
البينة: ٥	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٢٢٥، ٢٤٥

الزلزلة: ٧ ــ ٨	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾	٩٥
الكافرون: ١ ــ ٥	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾	١٠١
الكافرون: ٤ ــ ٥	﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾	١٠١
الكافرون: ١ ــ ٢	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾	١٠٧
الكافرون: ٤	﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾	١٠٨
الإخلاص: ١	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٩، ٣٢

فهرس الأحاديث النبوية

- (الحديث + رقم الصفحة)
- (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه)، ٣٤٥، ٣٤٨
- (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يدُه)، ٣٢٠
- (إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فانتهوا)، ١٨١، ١٨٣
- (أرأيت لو كان لأحدكم خيلٌ غُرٌّ محجلةٌ في خيلٍ دُهمٍ بُهم، ألا يعرفُ خيله؟) قالوا: بلى، قال: (إنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجَّلين من أثر الوضوء)، ٢٣٨
- (اضربوا الشارب)، ١٧٧
- (اضربوه)، أي شارب الخمر، ١٧٧
- (اقتدوا بالذين من بعدي)، ٢١٢
- (ألا أخبرتِها أني أفعل ذلك وأنا صائم)، ٢١٧
- (ألا وإني لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله، ألا وإني بشر مثلكم أنسى كما تنسون ولا أعلم الغيب، وإنما أقضي بينكم بالبينات، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذه)، ٣٤٢
- (الجنة محرمةٌ على الأمم حتى تدخلها أمتي)، ٣٤٢
- (الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهة، ومن استبرأ لعرضه وذمته كان أفضل، ومعاصي الله حماه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)، ٣١٧
- (السواك والضَّحية وقيام الليل)، ٤٨
- (الصوم مَجْفَرَة)، ٢٥٥
- (الظن أكذب الحديث)، ٣٤٢
- (اللهم اغفر له وارحمه وكفِّر عنه سيئاته)، ٢٣٢
- (الولاية في قريش ما دام منهم رجلان)، ١١٨
- (أما علمت أن الله حرمها)، ثم قال له: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، ٣٤٢
- (أمتي آخِر الأمم)، ٢٣٨
- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، ٢٤٣

- (أمري للواحد منكم أمري للجميع)، ٢٣٧
- (إن أحب أعمالكم إلى الله عز وجل أدومها وإن قل)، ٣٤٧
- (إن الشيطان لينفخ بين إليتي أحدكم وهو في الصلاة، فإذا وجد أحدُكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً)، ٣١٩
- (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بَلَّغتُ؟)، فقالوا اللهم نعم، فقال: (اللهم فاشهد، ألا فليُبلِّغ الشاهدُ منكم الغائب)، ٨١
- (إن شئتَ رددناها عليك جَذَعَة)، ٢٢٨
- (أنا أحقُّ بعيسى بن مريم لأنه لا نبي بيني وبينه)، ١١١
- (أنا خاتم النبيين)، ٢٣٨
- (إنما سُمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس)، ٣١٧
- (إنه لأوَّلُ من بغَّضَ إليَّ عبادةَ الأوثان)، ١٠٠
- (أين الله؟) فأشارت إلى السماء، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة)، ٢٤٣
- (بُعثتُ إلى الأحمر والأسود)، ٢٣٧
- (بُعثت أنا والساعة كهاتين كادت تسبقني فسبقتها)، ٢٤١
- (بلغوا عني ولو آية)، ٨٣
- (بم تَحكُم بينهم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجدْه فيه؟ قال: فبسنة رسولِ الله، فقال: فإن لم تجدْه فيهما؟، قال: أجتهد برأيي، فقال: الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِه)، ١١٦
- (ثلاثٌ هن عليَّ فرض وهن لكم نفل السواك والوتر وقيام الليل)، ٤٨
- (حتى يقولوا لا إله إلا الله)، ١٢٢
- (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، ٢٣٧
- (خذوا عني مناسككم)، ٢١٧
- (خطابي للواحد خطابي للكافة)، ٢٣٩
- (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ٣١٩، ٣٢٩
- (دففوا فلا نكاح حتى يسمع حنين الدف)، ٣٢٩
- (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)، ٢٣٢، ٢٣٣
- (سدُّوا هذه الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب أبي بكر)، ٣٢

- (سَمِّي وكُلي)، ٣١٨
- (صدق عمر لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر)، ٣١٨
- (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ٣١٧
- (صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستة مساكين مُدين لكل مسكين، أو انسكْ بشاة، أيما فعلتَ أجزاك)، ١٩٢
- (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت مُرِنَّة عند مصيبة)، ٣٤٢
- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ٢٧٩
- (طلب الحلال فريضة على كل مسلم)، ٣٢٣
- (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، ٣٢٣
- (على آخِر أمتي تقوم الساعة)، ٢٣٨
- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، ٢١٢
- (فدَينُ الله أحقُّ أن توفُّوا به)، ٢٠٦
- (فرق ما بين النكاح والسفاح الإعلان)، ٣٢٨
- (فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، فإن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة)، ٢٠٩
- (قبل أن تخلل بمسامير من نار)، ٥٤
- (قبل أن تخللها النار)، ٥٤
- (كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَحَنَّث في غار حراء أيام رجب، حتى أتاه الحقُّ وهو في غار حراء، وكان قبل مبعثه -صلى الله عليه وسلم- يرى الرؤيا فتجيءُ مثلَ فَلَق الصبح)، ١٠٠، ١٠٥
- (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، ٣٣٣
- (كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلا من مات كافراً أو قتل مؤمناً متعمداً)، ٣٠٨
- (كل مختمر خمر)، ٣٤١
- (كل مسكر حرام)، ٣٤١
- (لا تبيعوا الذهب بالذهب)، ٣٤١
- (لا تبيعوا الورق بالورق إلا هاء وهاء)، ٢٨٠
- (لا تتلقوا الركبان للبيع والشراء)، ٣٤١

- (لا تتلقوا السوالع)، ٣٤١
- (لا تصروا الإبل والبقر والغنم)، ٣٤١
- (لا يبع حاضر لباد)، ٣٤١
- (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ)، ٣٤١
- (لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث؛ بيع عن تراض، وهبة عن تراض، أو بميراث من كتاب الله)
- (لا يصل أحدكم وهو زنَّاء)، ٣٤١
- (لا يصل أحدكم وهو عاقص شعره)، ٣٤١
- (لا يُقتل قُريشِي صبراً بعد هذا اليوم)، ١١٨، ١٢١
- (لا يقسم ورثتي ديناراً لا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة)، ٢١٦
- (لعن الله النامصة والمتنمصة)، ٣٣٨، ٣٤٢
- (لعنت الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها)، ٣٣٨
- (لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة إليها والمجيبة، هذه زمارة الشيطان)، ٣٤٢
- (لو راجعتِه)، فقالت: يا رسول الله أبأمرك؟ فقال: (لا إنما أنا شافع)، ٤٥
- (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء)، ٤٦
- (ليس منا من خان جاره في حليلته)، ٣٤٢
- (ليس منا من صَلَقَ أو حَلَق)، ٣٣٨
- (ليس منا من غشنا)، ٣٤٢
- (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب)، ٣٣٨
- (ليس منا من هاجر أخاه فوق ثلاث)، ٣٤٢
- (ما بقاؤكم في بقاء من كان قبلكم إلا كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)، ٢٤١
- (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا...)، ٣٥٠
- (مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)، ٣٢
- (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ٢٨٠، ٢٩٦
- (من قتل نفسه بحديدةٍ فهو يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبلٍ فهو يترداه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسى سُمًّا فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)، ٣٠٧

- (من مر بحائط أخيه فليأكل، ولا يتخذ خبلة ولا خُبْنَة ولا تبنة)، ٣٢١
- (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)، ٢٠٥، ٢٠٩
- (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة)، ٢١١، ٢١٥
- (نعم، ولك أجر)، قاله للتي سألته عن حج الصبي، ٢٣٢
- (نُهيتُ عن قتل المصلين)، ٢٢٥
- (هذا لك دون غيرك)، قاله للذي زوجه بما معه من القرآن، ٢٤٠
- (هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: ما ألوانها؟ فقال: حمر، فقال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى تراها جاءها ذلك؟ قال: ولعل عرقاً نزعه، فقال عليه السلام: ولعل ولدك عرقٌ نزعه)، ٣٢٠
- (هَلُمَّ إلى السُّفرة)، فقال: "يابن أخي، إن كان مما تذبحون على أصنامكم فلا حاجة لي فيه"، ١٠١
- (والله ما دنوتُ من الأصنام حتى أكرمني اللهُ بالنبوة)، ١٠٩
- (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتُك)، ٢٩
- (يا عائشة تنام عيني ولا ينام قلبي)، ١٢٥
- (يجزي عنك ولا يجزي عن أحد بعدك)، قاله للذي ضحى بالجذع، ٢٣٩

فهرس الفرق والمذاهب

- الإباضية، ٩٤، ١٥٤، ١٧٣
- الأزارقة، ٢٩٣، ٣٤٤
- الأشعرية، ٤٣، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١١٠، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٣، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٨
- أهل الدعوة، ٧٦، ٨٨، ١٦٠
- أهل الردة، ١١٨، ١٢١
- أهل الكتاب، ٨٦، ٣٣٣
- الباطنية، أهل الباطن، ٦٣، ١٣٧، ١٤٩
- الثنوية، ٢٢٤
- الحنفيون، ١٩٧
- الدهرية، ٢٢٤
- الرافضة، ١٧١، ٢١٥
- السنية، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٢، ٦٩، ٧٢، ٩٦، ٢٥٨، ١٩٨، ٣٠١، ٣٠٥
- الشافعية، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٧
- الشيعة، الشيع، ٢١٥، ٢٢٣
- الصفرية، ١٧٢
- الظاهرية، أهل الظاهر، ٦٢، ٦٣، ٢٧٦
- القدرية، أهل القدر، ٣٠، ٤٨، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٩٦، ٩٧، ١١٥، ١٤٥، ١٥٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ١٥٣، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ١٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٠٦
- المالكيون، ١٩٧
- المجبرة، ٩٦
- المرجئة، ١٧١، ٣٠٨، ٣١٠

- المعتزلة، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٣٠، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩٤، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٤٨، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٣
- المعطلين، ٢٢٤
- الناكثة، ١٧٢
- النجدات، ٣٤٤
- النصارى، ١٣٦، ١٤١
- النكار، ١٧٣، ٢٤٨
- اليهود، ١٣٦، ١٤١

فهرس الأعلام

- إبراهيم عليه السلام، ٣٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣٢
- إبليس، ٢٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٩٣، ٩٤، ٣٠٤، ٣٤٣
- ابن إسحاق، ١٠٦
- ابن خويزمنداد، ١٧٨
- ابن دريد، ٦٧
- ابن رشيق، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٩٧
- أبو إسحاق، ١٧٩
- أبو الربيع سليمان بن يخلف، ٥٢، ٥٥، ٦٢، ٧٥، ٧٧، ٧٦، ٨٨، ٢٢٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٣٢
- أبو الشعثاء جابر بن زيد، ١٧٥، ١٧٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦
- أبو الطيب المتنبي، ٥٠
- أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله، ٨٨، ٣٢٩
- أبو الفتح الإسكندري، ١٤٠
- أبو القاسم الكعبي، ٢٥٠
- أبو المعالي = الجويني، ٦١، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥
- أبو الهذيل العلاف، ٢٣، ١٧١
- أبو بكر أحمد بن عمر، ٧٧، ٢٦٩، ٢٧٣
- أبو بكر الأبهري، ٤٨
- أبو بكر الصديق، ٢٩، ٣٢، ١١٨، ١٢١، ٢١٢، ٢١٥
- أبو تمام، حبيب الطائي، ٨٢، ١٤٢
- أبو حامد الغزالي، ١٣٧، ١٤٦، ١٦٣

- أبو حنيفة، ٣٩، ١٧١، ١٨٥، ١٩١، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٠٠
- أبو خزر، ٧٣، ٨٧
- أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، ٨٩، ١٤٤، ١٤٩
- أبو زكريا يحيى بن زكريا الزواغي، ٨٩
- أبو سفيان، ١٦١
- أبو شمر المرجئ، أبو الشمر، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
- أبو عبد الله محمد بن بكر، ٢٥، ٨٨
- أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ٥٠، ١٦١، ٢٤٩، ٣٢٩
- أبو علي الجبائي، ٢٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢٧٧، ٢٨٢
- أبو عمار عبد الكافي، ٢٦، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣
- أبو عمرو، عثمان بن خليفة السوفي، ٨٨
- أبو محمد عبد الله بن بركة، ٣٤٤
- أبو محمد عبد الله بن محمد العاصمي، ٨٨
- أبو محمد عبد الله بن محمد اللنتي، ٨٨
- أبو مرداس، ٣٣٣
- أبو مسور، ٣٣٢
- أبو معاوية عزان بن الصقر، ٨٧
- أبو نوح: صالح الدهان، ٢٤٩
- أبو نوح: سعيد بن زنغيل، ٢٦، ٣٧
- أبو هاشم الجبائي، ١٩٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٠١
- أبو هريرة، ٢١٥، ٣٠٨، ٣٠٩
- أبو يحيى زكريا بن أبي بكر، ٨٩، ١٤٤، ١٤٩
- أبو يعقوب الوارجلاني، ٣١٥
- أبي بن كعب، ٣٢٧
- أحمد بن الحسين، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦
- أحمد بن النضر، ١٥٧
- الأخطل التغلبي، ٦٣

- آدم عليه السلام، ٢٠، ٤١، ٤٧، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ٢٣٢
- أسامة بن زيد، ٣٤٨
- الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، ١٤٨، ١٧٩
- إسرافيل عليه السلام، ١١٢، ١١٣
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ٢٥، ٣٧، ٧٢، ٧٣
- الأقرع بن حابس، ١٨٢، ١٨٤
- أم سلمة، ٢١٧، ٢٢٩
- أم موسى، ١٣٢، ١٣٣
- أويس القرني، ٢٩٣
- بارعة بن عمرو بن شراحيل، ١٣٦
- الباقلاني، ابن الطيب، القاضي ٣٧، ١٠٢، ٢٦٩
- بديع الزمان، ١٢٩، ١٣٩
- بريرة، ٤٥، ٤٨
- بلقيس، ١٢٦، ١٣٦
- الجاحظ، ١٣٨
- جبريل عليه السلام، ٩٠، ١١٣، ١٢٠، ١٢٦
- جحا، ١٢٩، ١٣٨
- جذيمة الأبرش، ١٢٨، ١٣٨
- جهم بن صفوان، ٩٦
- حاجب، أبو مودود حاجب بن مودود، ١٦٢
- الحارث بن همام، ١٤٠
- الحريري، ١٢٩، ١٤٠
- الخطاب بن نفيل، ١٠٦
- داود عليه السلام، ١٢٨
- دريد بن الصمة، ٢٧
- الربيع بن حبيب، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٧،
- رستم، ملك فارس، ١٣٩

- الزبير بن العوام، ١٣٧
- زرقان، ١٧١
- زكريا بن عيسى، ٢٢٣
- زكريا عليه السلام، ٣٤
- الزمخشري، ١٠٦، ١٠٨، ٢٣٥، ٢٨٢
- زيد بن حارثة، ١٠٠
- زيد بن عمرو، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩
- سبيعة بن الحارث الأسلمية، ٢٣٠
- سجاح، ١٣٢
- سراقة بن مالك، ١٨٢، ١٨٤،
- السروجي، ١٢٩، ١٤٠
- سلمة الدرجيني، ٣١٨
- سليمان عليه السلام، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٦
- سندباد، ١٢٩، ١٣٩
- سهل بن صالح، ١٦١
- سهيل بن عمرو، ٢٢٧، ٢٢٨
- الشافعي، محمد بن إدريس، ٣٩، ٥٧، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٧٦
- صالح بن نجم المغراوي، ١٥٨
- صيفي بن الواهب، ٢٣٠
- طلحة بن عبد الله، ١٣٧
- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، ١٠٠، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٧، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٤٠، ٣١٨،
- عبد الجبار، ٤٧
- عبد الرحمن بن رستم، ٨٧، ١٠٤
- عبد السلام بن عبد القدوس، ١٦٢
- عبد الله بن الصمة، ٢٧
- عبد الله بن زريق، ١٦١
- عبد الله بن سلام، ٣١٨

- عبد الله بن عباس، ٢٢١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٥٠
- عبد الله بن عمر، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
- عبد الله بن مسعود، ٣٠٧، ٣٣٨
- عبد الله بن يزيد الفزاري، ١٧٢، ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٣٦
- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ١٠٤، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٣٣
- عبد الوهاب بن غالب بن نمير، ٧٨، ١٣٣
- عبيد بن عمير الليثي، ١٢٤
- عثمان النجار، ٣١٤
- عثمان بن طلحة، ١١١
- عثمان بن عفان، ٢٢١، ٣١٨
- عزير، ١١٤
- علي بن أبي طالب، ١٣٧
- عمر بن الخطاب، ٣٢، ١٣٥، ٣١٩
- عمر بن عبد العزيز، ٣٢٩
- عمرو بن الفحيل الزبيدي، ٩٧، ٩٩
- عمرو بن نفيل، ١٠٦
- عمروس بن فتح، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٨٧
- عنترة الفوارس، ٢٣٥
- عوف بن مالك الأشجعي، ٢٤٠
- عيسى بن عمير، ١٥٤
- عيسى بن هشام، ١٤٠
- عيسى عليه السلام، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١٦٢
- فرعون، ١٣٧، ٣٠٤
- الفضل بن العباس، ٣٢
- فلحون، ٢٦
- قابيل بن آدم، ٣٠٤
- القاضي عبد الوهاب، ١٧٨، ١٨٣
- قس بن ساعدة، ١٠٧

- كعب بن عجرة، ١٩٢
- لقمان الحكيم، ١٣٢
- لوط عليه السلام، ١١٧، ١١٩
- المازري، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٦٩، ٣٠٢
- مالك بن أنس، ٥٩، ١٧٨، ٢٦٩
- متمم بن نويرة، ١٣٨
- محمد بن محبوب، ٣٤٨
- مريم عليها السلام، ١٣٢
- مسافر المخزومي، ٢٣٠
- المصعبي، ٣٢٩
- معاذ بن جبل، ١١٦
- معاوية بن أبي سفيان، ٣٠٨
- مغيث، ٤٥
- منويل النصراني، ١٤٢
- المهدي، ١٦٤
- موسى عليه السلام، ٤١، ١٠٢، ١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٣٧
- ميمونة بن الحارث الهلالية، ٢٣٠
- ندماني جذيمة: مالك وعقيل، ١٢٨، ١٣٨
- النظَّام، إبراهيم بن سيار، ١٧١، ١٧٢
- النضر بن الحارث، ١٣٩
- نوح عليه السلام، ١١١، ١١٤، ١١٥
- هارون عليه السلام، ١١٧، ١٢١
- هرم بن حيان، ٢٩٣
- ورقة بن نوفل، ١٠٧
- يحيى، يحنا، ١١٤
- يعيش بن موسى، ٣١٤
- يونس بن أبي مسور، ١٧١

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **(المعجم الوسيط)**، ط٢، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ابن أبي الخطاب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت:١٧٠هـ)، **(جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام)**، تحقيق: علي محمد البجادي، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧هـ)، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت:٢٢٥هـ)، **(المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار التاج- بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت:١٥١هـ)، **(السير والمغازي)**، تحقيق: د سهيل زكار، ط١، دار الفكر- بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت:٦٣٠هـ)، **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)**، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ)، **(النهاية في غريب الحديث)**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط١، المكتبة الإسلامية، (١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، **(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، **(غريب الحديث)**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري (ت:٥٤٣هـ)، **(المحصول في أصول الفقه)**، تحقيق: حسين لي اليدري، ط١، دار البيارق- عمّان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت:٥٤٣هـ)، **(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)**، تحقيق: د محمد عبد الله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٢م).

- ابن المقفع، عبد الله بن المقفع (ت:١٤٢هـ)، **(كليلة ودمنة)**، ترجمة لكتاب الفيلسوف الهندي بيدبا، الطبعة ١٦، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة، (١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، **(مختصر التحرير شرح الكوكب المنير)**، تحقيق: محمد الزحيل ونزيه حماد، بدون طبعة، مكتبة العبيكان- الرياض، (١٤٢٣هـ- ١٩٩٣م).
- ابن النضر، أبو بكر أحمد بن النضر العماني، **(الدعائم)**، تحقيق: سالم بن محمد بن سالم الرواحي، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
- ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي (ت:٣٥٥هـ)، **(كتاب الجامع)**، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).
- ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي (ق:٣هـ)، **(الجامع لابن جعفر)**، تحقيق: عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت:٣٤٥هـ)، **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، ترتيب ابن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- ابن حجة الحموي، أبو بكر علي بن عبد الله الحموي (ت:٨٣٧هـ)، **(خزانة الأدب وغاية الأرب)**، تحقيق: عصام شقيو، ط١، دار ومكتبة الهلال- بيروت، (١٩٨٧م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(لسان الميزان)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **(فتح الباري بشرح صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٠٦هـ)، **(التقريب لحد المنطق)**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د إحسان عباس، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة- بيروت، بدون تاريخ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، **(الفصل في الملل والأهواء والنحل)**، بدون طبعة، مكتبة السلام العالمية، بدون تاريخ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، **(مسند أحمد بن حنبل)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت:٦٨١هـ)، **(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)**، تحقيق: د إحسان عباس، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، **(الاشتقاق)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، كتبة الخانجي- مصر، بدون تاريخ.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، **(جمهرة اللغة)**، تحقيق: د رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين- بيروت، (١٩٨٧م).
- ابن رشيق، أبو علي الحسين بن عتيق بن رشيق الربعي (ت:٦٣٢هـ)، **(لباب المحصول في علم الأصول)**، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية- الإمارات، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني (ت:٢٥١هـ)، **(كتاب الأموال)**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط١، مكر الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (٢٣٠هـ)، **(الطبقات الكبرى)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت:٤٥٨هـ)، **(المخصص)**، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، **(المحكم والمحيط الأعظم)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م).
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:٣٢٨هـ)، **(العقد الفريد)**، تحقيق: د عبد المجيد الترحيني، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت:٥٧١هـ)، **(تاريخ دمشق)**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ)، **(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني (ت:٧٦٩هـ)، **(شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، دار التراث- القاهرة، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، **(مقاييس اللغة)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، (ت:٧٩٩هـ)، **(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)**، تحقيق: د محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة، دار التراث- القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، **(الشعر والشعراء)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(البداية والنهاية)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر- الجيزة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **(مسند الفاروق)**، ط١، دار الوفاء- المنصورة، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، **(سنن ابن ماجة)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت:٤٧٥هـ)، **(الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب)** بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١هـ)، **(لسان العرب)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري (ت:٢١٣هـ)، **(السيرة النبوية)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل- بيروت، بدون تاريخ.
- ابن وصاف، محمد بن وصاف العماني، **(شرح الدعائم)**، تحقيق: عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ.
- أبو الربيع، سليمان بن يخلف المزاتي (ت:٤٧١هـ)، **(التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية)**، تحقيق: حمزة بن بوسهال بومعقل، ط١، دار الخلدونية- الجزائر، (١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
- أبو المظفر، طاهر بن محمد الأسفراييني (ت:٤٧١هـ)، **(التبصير في الدين)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، عالم الكتب- بيروت، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (٢٣١هـ)، **(ديوان أبي تمام الطائي)**، تحقيق: محيي الدين الخياط، بدون طبعة، طبع بمناظرة والتزام محمد جمال، بدون تاريخ.
- أبو داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، بدون تاريخ.
- أبو ستة، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد السدويكشي (ت:١٠٨٨هـ)، **(حاشية الترتيب)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت:٢٢٤هـ)، **(كتاب الأموال)**، تحقيق: أبن أنس سيد بن رجب، ط١، دار الهدي النبوي- مصر، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، **(الأمثال)**، تحقيق: د عبد المجيد قطامش، ط١، دار المأمون للتراث- دمشق، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

- أبو عمار، عبد الكافي بن أبي يوسف بن إسماعيل الوارجلاني (ت قبل:٥٧٠هـ)، **(الموجز)**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل- بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، **(معرفة الصحابة)**، تحقيق: عادل يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر- الرياض، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)، **(العُدة في أصول الفقه)**، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، ط٢، بدون ناشر، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، **(التحقيق والبيان في شرح البرهان)**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- الأخفش الصغير، علي بن سليمان بن الفضل (ت:٣١٥هـ)، **(الاختيارين)** المفضليات والأصمعيات، تحقيق: فخر الدين قباوة، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت:٢٥٠هـ)، **(أخبار مكة)**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط٣، دار الأندلس- بيروت، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، **(نهاية السول شرح منهاج الوصول)**، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٢٤)، **(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)**، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، دار فرانز شتايز- ألمانيا، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت:١٣٣٢هـ)، **(شرح عقيدة التوحيد)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- اطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت:١٣٣٢هـ)، **(شرح كتاب النيل وشفاء العليل)**، ط٣، مكتبة الإرشاد- جدة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي (ت:٤٧٦هـ)، **(شعر زهير بن أبي سلمى)**، تحقيق: د فخر الدين قباوة، بدون طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

- الألوسي، محمود شكري بن عبد الله بن محمد (ت:١٣٤٢هـ)، **(السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة)**، تحقيق: د مجيد الخليفة، ط١، مكتبة الإمام البخاري- القاهرة، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٩٧هـ)، **(الموطأ)**، رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، **(موطأ مالك)**، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، **(الإحكام في أصول الأحكام)**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- امرؤ القيس، حندج بن حجر الكندي (ت:٨٠ق.هـ)، **(ديوان امرؤ القيس)**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط٢، دار المعرفة- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، **(حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع)**، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٦م).
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، **(شرح العضد على مختصر المنتهى)**، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الباروني، سليمان باشا الباروني، **(الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية)**، تحقيق: محمد علي الصليبي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، **(التقريب والإرشاد)**، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **(الجامع الصحيح)**، المعروف بصحيح البخاري، مراجعة: محمد علي قطب وهشام البخاري، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **(الجامع الصحيح)**، المعروف بصحيح البخاري، مراجعة: محمد علي قطب وهشام البخاري، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، **(التاريخ الكبير)**، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون طبعة، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، بدون تاريخ.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، **(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (ت:٦١٦هـ)، **(المحيط البرهاني في الفقه النعماني)**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- بديع الزمان الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني (ت:٣٩٨هـ)، **(مقامات بديع الزمان الهمذاني)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، المكتبة الأزهرية- مصر، (١٣٤٢هـ- ١٩٢٣م).
- البديعي، يوسف البديعي الدمشقي (ت:١٠٧٣هـ)، **(الصبح المُنبي عن حيثية المتنبي)**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط٣، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ.
- البرادي، أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (حي في: ٨١٠هـ)، **(البحث الصادق والاستكشاف)**، مخطوط، مصدره مكتبة محمد أيوب حاج اسعيد، الجزائر- غرداية، لدى الباحث نسخة رقمية منه.
- البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (ق:٨)، **(الجواهر المنتقاة)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، ط١، دار الحكمة- لندن، (٢٠١٤م).
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ)، **(البحر الزخار)**، المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ)، **(البحر الزخار المعروف بمسند البزار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، بدأت (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد البطاشي، **(إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان)**، ط٣، مكتبة السيد المستشار الخاص- مسقط، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).
- البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت:٢٤٥هـ)، **(المحبر)**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، بدون طبعة، المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت، بدون تاريخ.

- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الغدادي (ت:٤٢٩هـ)، **(الفرق بين الفرق)**، ط٢، دار الآفاق الجديدة- بيروت، (١٩٧٧هـ).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، **(معالم التنزيل)**، المعروف بتفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، بدون طبعة، دار طيبة- الرياض، (١٤١١هـ).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **(الجامع لشعب الإيمان)**، تحقيق: عبد الله العلي عبد الحميد، ط١، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، **(السنن الكبرى)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٩٧هـ)، **(الجامع الصحيح)** المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه وآخرون، ط٢، مصطفى البابي الحلبي- مصر، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، **(شرح التلويح على التوضيح)**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، **(ا والبيان)**، المعروف بتفسير الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- الثعلبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعلبي النيسابوري (ت:٤٢٩هـ)، **(ثمار القلوب في المضاف والمنسوب)**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني المصعبي (ت:١٢٢٣هـ)، **(معالم الدين)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت:٨١٦هـ)، **(التعريفات)**، تحقيق: محمود رأفت الجمال، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية- القاهرة، بدون تاريخ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، **(الفصول في الأصول)**، تحقيق: د عجيل جاسم النشمي، ط٢، وزارة الأوقاف- الكويت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- الجعبيري، د فرحات الجعبيري، **(البعد الحضاري للعقيدة الإباضية)**، ط٢، مكتبة الإستقامة- مسقط، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

- الجناوني، أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني، **(كتاب النكاح)**، تحقيق: علي يحيى معمر، بدون طبعة، أعده للنشر: سليمان أحمد و محمد ساسي، بدون تاريخ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٨هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، راجعه: محمد محمد تامر وآخرون، بدون طبعة، دار الحديث- القاهرة، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)، **(التلخيص في أصول الفقه)**، تحقيق: د عبد الله جولم وآخرون، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، **(البرهان في أصول الفقه)**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت:٧٥٠هـ)، **(قناطر الخيرات)**، ط٢، دار النهضة- مسقط، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت:٧٥٠هـ)، **(قواعد الإسلام)**، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط٣، مكتبة الإستقامة- مسقط، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، **(المستدرك على الصحيحين)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت:٥١٦هـ)، **(مقامات الحريري)**، تحقيق: عيسى سابا، بدون طبعة، دار الباز للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني (٩٥٤هـ)، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، تحقيق: دار الرضوان للنشر، راجعه: محمد سالم بن محمد علي وآخرون، بدون طبعة، دار الرضوان- نواكشوط، بدون تاريخ.
- الحميري، محمد بن عبد المنعم الحميري (ت:٩٠٠هـ)، **(الروض المعطار في خبر الأقطار)**، تحقيق: د إحسان عباس، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بدون تاريخ.
- الحميري، نشوان بن سعيد الحميري (ت:٥٧٣هـ)، **(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٢٨٨هـ)، **(معالم السنن)**، مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود، تحقيق: كامل مصطفى الهذاوي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ)، **(تاريخ بغداد)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **(شرح غاية المراد في الاعتقاد)**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، **(المؤتلف والمختلف)**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت:٦٧٠هـ)، **(طبقات المشايخ بالمغرب)**، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت:٨٠٨هـ)، **(حياة الحيوان الكبرى)**، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، **(تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)**، تحقيق: د بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، **(سير أعلام النبلاء)**، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، **(مختار الصحاح)**، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، **(المحصول في علم أصول الفقه)**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الراشدي، مبارك بن عبد الله بن حامد، **(الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه)**، ط١، سلطنة عمان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت حوالي:١٧٠هـ)، **(الجامع الصحيح)**، المعروف بمسند الربيع بن حبيب، اعتنى به: سعود بن عبد الله الوهيبي، ط١، مكتبة مسقط- سلطنة عمان، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، تحقيق: علي هلالي، ط٢، وزارة الإعلام- الكويت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، **(البحر المحيط في أصول الفقه)**، راجعه: د عمر سليمان الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، **(الأعلام)**، ط١٥، دار العلم للملايين- بيروت، (٢٠٠٢م).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(الفائق في غريب الحديث والأثر)**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، مكتبة البابي الحلبي- مصر، بدون تاريخ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، **(المستقصى في أمثال العرب)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٧م).
- الزوزني، عبد الله بن الحسن بن أحمد الزوزني (ت: ٤٨٦هـ)، **(شرح المعلقات السبع)**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- زينب العاملي، زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله العاملي (ت:١٣٣٢هـ)، **(الدر المنثور في طبقات ربات الخدور)**، بدون طبعة، مكتبة ابن قتيبة- الكويت، بدون تاريخ.
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (١٣٣٢هـ)، **(شرح الجامع الصحيح "مسند الربيع بن حبيب")**، ط٢، المطابع العالمية- سلطنة عمان، بدون تاريخ.
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(بهجة الأنوار)**، مراجعة: سلطان بن مبارك الشيباني، ط١، مكتبة خزائن الآثار- سلطنة عمان، (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام)**، علق عليه: أبو إسحاق اطفيش، وإبراهيم العبري، ط١١، مطبعة الألوان الحديثة- مسقط، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(طلعة الشمس)**، تحقيق: عمر حسن القيام، بدون طبعة، مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان، (٢٠١٠م).
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(مشارق أنوار العقول)**، تصحيح: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. تحقيق: د عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حيمد بن سلوم السالمي (ت:١٣٣٢هـ)، **(معارج الآمال على مدارج الكمال)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).
- السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:٧٧١هـ)، **(طبقات الشافعية الكبرى)**، تحقيق: د محمود الطناحي وآخرون، ط٢، هجر للطباعة والنشر- الجيزة، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٣١١هـ- ١٩٩١م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، **(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، ط١، عالم الكتب- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، **(الإبهاج في شرح المنهاج)**، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، **(المبسوط)**، تصحيح: مجموعة من العلماء، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، **(قواطع الأدلة في الأصول)**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- السوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة (ق:٦)، (السؤالات)، مخطوط، بدون ناسخ، بدون تاريخ نسخ، لدى الباحث نسخة الكترونية منه.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٠م).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الدر المنثور في التفسير بالمأثور)**، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)**، تحقيق: د محمد بن لطفي الصباغ، بدون طبعة، جامعة الملك سعود- الرياض، بدون تاريخ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، **(سنن النسائي بشرح السيوطي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي (ق:١١هـ)، **(منهج الطالبين وبلاغ الراغبين)**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، بدون تاريخ.
- الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي (ت:٧٩٢هـ)، **(الإيضاح)**، ط٤، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت: ٩٢٨هـ)، **(كتاب السير)**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت:٩٢٨هـ)، **(شرح مختصر العدل والإنصاف)**، مرقون، تحقيق: محبوب بن يعقوب البراشدي.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشرستاني، **(الملل والنحل)**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، بدون طبعة، مؤسسة الحلبي- القاهرة، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، **(اللمع في أصول الفقه)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠٠٣هـ- ١٤٢٤م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، **(التبصرة في أُصول الفقه)**، تحقيق: د محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الصفدي، خليل بن ايبك (٧٦٤هـ)، **(الوافي بالوفيات)**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، **(أعيان العصر وأعوان النصر)**، تحقيق: د علي أبو زيد وآخرون، ط١، دار الفكر- دمشق، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

- صفي الدين الحلِّي، عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الطائي (ت:٧٥٠هـ)، **(ديوان صفي الدين الحلِّي)**، تحقيق: د عمر فاروق الطباع، بدون طبعة، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، (٢٠١٦م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت:٢١١هـ)، **(المصنف)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي- بيروت، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)، **(المعجم الكبير للطبراني)**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، **(الروض الداني إلى معجم الطبراني)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، المكتب الإسلامي- بيروت، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، **(المعجم الأوسط)**، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن، بدون طبعة، دار الحرمين القاهرة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، (المعجم الكبير)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، بدون تاريخ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، **(تاريخ الرسل والملوك)**، المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف بمصر- القاهرة، بدون تاريخ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر- القاهرة، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، **(مختصر اختلاف العلماء)**، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (ت:٧١٦هـ)، **(شرح مختصر الروضة)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، **(شرح مختصر الروضة)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني (ت:٤١٥هـ)، **(شرح الأصول الخمسة)**، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د عبد الكريم عثمان، ط٣، مكتبة وهبة- القاهرة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، **(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)**، بدون طبعة، مكتبة القدسي- القاهرة، (١٣٥١هـ).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ)، **(جمهرة الأمثال)**، تحقيق: د أحمد عبد السلام وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت:٣٩٥هـ)، **(الفروق اللغوية)**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، دار العلم والثقافة- القاهرة، بدون تاريخ.
- عمرو بن جميع، أبو حفص عمرو بن جميع (ق:٨هـ)، **(مقدمة التوحيد وشروحها)**، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- عمروس، أبو حفص عمروس بن فتح (ت:٢٨٣هـ)، **(أصول الدينونة الصافية)**، تحقيق: حاج أحمد بن حمو، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٢٠- ١٩٩٩م)، مقدمة المحقق ص١١ وما بعدها.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت:٨٥٥هـ)، **(البناية شرح الهداية)**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، **(المنخول من تعليقات الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(الاقتصاد في الاعتقاد)**، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٠٢ وما بعدها.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(المستصفى من علم الأصول)**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠١٠م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، **(فضائح الباطنية)**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، بدون طبعة، مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت، بدون تاريخ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **(تهافت الفلاسفة)**، تحقيق: د سليمان دنيا، ط٤، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ.
- الغيلاني، مصطفى بن محمد سليم الغيلاني (ت:١٣٦٤هـ)، **(جامع الدروس العربية)**، راجعه: د عبد المنعم خفاجة، ط٣٠، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:١٧٥هـ)، **(كتاب العين)**، تحقيق: د مهدي المخزومي وآخرون، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ)، **(القاموس المحيط)**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، بدون طبعة، مكتبة لبنان- بيروت، بدون تاريخ.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، **(شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، **(جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام)**، تحقيق: علي محمد البجادي، بدون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، **(الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت:٧٣٩هـ)، **(الإيضاح في علوم البلاغة)**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بدون طبعة، المكتبة العصرية- بيروت، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت:٦٨٢هـ)، **(آثار البلاد وأخبار العباد)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

- الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق:٣هـ)، **(الاستقامة)**، تحقيق: محمد أبو الحسن، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق:٣هـ)، **(المعتبر)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٥- ١٩٨٤م).
- الكندي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت:٥٠٨هـ)، **(بيان الشرع)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤).
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت:٥٣٦هـ)، **(إيضاح المحصول من برهان الأصول)**، تحقيق: د عمار الطالبي، بدون طبعة، دار الغرب الإسلامي- تونس، بدون تاريخ.
- محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المغرب)**، راجعه: د محمد صالح ناصر، ط٢، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- محمد صالح ناصر وآخرون، **(معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق)**، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، **(التحبير شرح التحرير)**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، بدون طبعة، مكتبة الرشد- الرياض، بدون تاريخ.
- المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، **(اختلاف الفقهاء)**، تحقيق: د محمد طاهر حكيم، ط١، أضواء السلف- الرياض.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الثقفي (ت:٧٤٢هـ)، **(تهذيب الكمال في أسماء الرجال)**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، **(صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).
- معمَّر، علي يحيى معمَّر، **(الإباضية بين الفرق الإسلامية)**، راجعه: بكير بن محمد الشيخ بالحاج وآخرون، ط٣، جمعية التراث- الجزائر، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- المفضل الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو:١٦٨هـ)، **(المفضليات)**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط٦، دار المعارف- القاهرة، بدون تاريخ.
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت:١٥٠هـ)، **(تفسير مقاتل بن سليمان)**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط١، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (ت:٥١٨هـ)، **(مجمع الأمثال)**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- النامي، عمرو بن خليفة النامي، **(دراسات عن الإباضية)**، ترجمة: ميخائيل خوري، راجعه: محمد صالح ناصر وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، بدون تاريخ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:٣٠٣هـ)، **(سنن النسائي الصغرى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بدون طبعة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، بدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، **(تهذيب الأسماء واللغات)**، نشر وتصحيح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، **(أسباب نزول القرآن)**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- الهاشمي، السيد أحمد الهاشمي، **(جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب)**، تحقيق: لجنة من الجامعيين، بدون طبعة، مؤسسة المعارف- بيروت.
- الهاشمي، السيد أحمد الهاشمي، **(جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع)**، إشراف: صدقي محمد جميل، بدون طبعة، دار الفكر- بيروت، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)، **(الوسيط في تفسير القرآن المجيد)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت: ٥٧٠هـ)، **(العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف)**، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت:٥٧٠هـ)، **(الدليل والبرهان)**، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، **(معجم البلدان)**، بدون طبعة، دار صادر- بيروت، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).